



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تقرير  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية  
حول

مشروع قانون المالية رقم 50.25  
للسنة المالية 2026

(تتمة الجزء الأول من التقرير)

مقرر اللجنة  
السيد عابد بادل

رئيس اللجنة  
السيد مولاي مسعود اكناو

الولاية التشريعية 2027-2021  
السنة التشريعية 2026-2025  
دورة أكتوبر 2025

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة المالية والتخطيط  
والتنمية الاقتصادية

# محتوى نثمة الجزء الأول من التقرير

\* التعديلات المقترحة على الجزء الأول من مشروع القانون من طرف:

- الحكومة
- فرق ومجموعة الاغلبية
- الفريق الحركي
- الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
- فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب
- فريق الاتحاد المغربي للشغل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- المستشاران السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي

\* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2026

\* صيغة المواد المعدلة

\* ملحق:

- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون؛
- إيضاحات حول تساؤلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
- بيانات مرافقة؛
- البرمجة الميزانية الاجمالية لثلاث سنوات 2026-2028



## \* التعديلات المقترحة على الجزء الأول من مشروع القانون من طرف:

- الحكومة
- فرق ومجموعة الاغلبية
- الفريق الحركي
- الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب
- فريق الاتحاد المغربي للشغل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- المستشاران السيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي

مشروع قانون المالية رقم 50.25

للسنة المالية 2026

(كما وافق عليه مجلس النواب)




الحكومة


التعديلات المقترحة



## المادة 14 المكررة

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><u>مادة جديدة:</u></p> 	<p><b>إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى</b>  <b>"صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية"</b>  <b>المادة 14 المكررة</b></p> <p>١- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير المصالح المالية للجماعات الترابية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2026، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية"، ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>٢- يتضمن هذا الحساب :</p> <p><b>في الجانب الدائن:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصة من الغرامات والجزاءات الجبائية والزيادات في الأداءات والفوائد والتعويضات عن التأخير المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية والمحددة بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛</li> <li>- صوائر التحصيل التي يتم استيفاؤها من طرف القباض الجماعيين المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛</li> <li>- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛</li> <li>- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات التابعة لها، في إطار اتفاقي؛</li> </ul>	<p>يهدف هذا التعديل إلى إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية» بغرض مواكبة تنزيل الإصلاح الهيكلي لجبايات الجماعات الترابية المترتب عن دخول القانون رقم 14.25 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية حيز التنفيذ، ولا سيما نقل اختصاصات الوعاء والتحصيل من الخزينة العامة للمملكة إلى المديرية العامة للضرائب والقباض الجماعيين.</p> <p>ويُسند وفق التعديل المقترح دور الأمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب لوزير الداخلية، انسجاما مع دور هاته الوزارة في مواكبة الجماعات الترابية في تدبير شؤونها، وكذا تنزيل الإصلاح الرامي إلى إرساء القباضات الجماعية وتنسيق التكوين والمساعدة التقنية لفائدة هاته الهياكل التديرية الجديدة.</p> <p>على مستوى الموارد، يقترح هذا التعديل تخصيص حصة من حصيلة الغرامات والجزاءات الجبائية والزيادات في الأداءات والفوائد والتعويضات عن التأخير المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية لفائدة هذا الحساب،</p>



<p>بالإضافة إلى صوائر التحصيل المتأتية من تطبيق المادتين 90 و91 من القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا مساهمات الجماعات الترابية ومؤسساتها.</p> <p>أما على مستوى النفقات، فيغطي الحساب تكاليف إحداث وتسيير القباضات الجماعية، ونفقات التكوين المستمر والمساعدة التقنية، ونفقات التعويضات التي تحدد بقرار مشترك بين وزيرى الداخلية والاقتصاد والمالية، إلى جانب نفقات أخرى تهم تحسين إجراءات تحصيل جبايات الجماعات الترابية.</p>	<p>- موارد مختلفة.</p> <p><b>في الجانب المدين:</b></p> <p>- النفقات المرتبطة بإحداث وتسيير القباضات الجماعية؛</p> <p>- نفقات التكوين المستمر والمساعدة التقنية؛</p> <p>- النفقات المتعلقة بأداء التعويضات التي تحدد فئات المستفيدين منها ومعاييرها ونسبها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛</p> <p>- النفقات المرتبطة بتحسين إجراءات تحصيل جبايات الجماعات الترابية؛</p> <p>- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛</p> <p>- المبالغ المرجعة من الأموال المقيمة في الحساب بدون حق؛</p> <p>- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛</p> <p>- نفقات مختلفة.</p>	
--	--	---



## أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

## المادة 37

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																										
<p>يهدف هذا التعديل لإضافة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تدير المصالح المالية للجماعات الترابية" إلى جدول موارد الحسابات الخصوصية للخرينة وذلك لملاءمة مع التعديل رقم 1.</p>	<p>الجدول (أ) (المادة 37)</p> <p>جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2026 (بالدرهم)</p> <p>III- الحسابات الخصوصية للخرينة</p>	<p>الجدول (أ) (المادة 37)</p> <p>جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2026 (بالدرهم)</p> <p>III- الحسابات الخصوصية للخرينة</p>																																																																										
	<table> <tr> <th>الرقم</th><th>بيان الحسابات</th><th>موارد سنة 2026</th></tr> <tr> <td></td><td>3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td>3.1.0.0.1.08.013</td><td>صندوق التضامن بين الجهات</td><td>1.000.000.000</td></tr> <tr> <td>3.1.0.0.1.08.014</td><td>صندوق تدير المصالح المالية للجماعات الترابية</td><td>للتذكير</td></tr> <tr> <td>3.1.0.0.1.10.001</td><td>الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية</td><td>70.000.000</td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</td><td>154.586.249.000</td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخرينة</td><td>166.233.715.000</td></tr> </table>	الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2026		3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			.....			.....			.....		3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000	3.1.0.0.1.08.014	صندوق تدير المصالح المالية للجماعات الترابية	للتذكير	3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	70.000.000		.....			مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	154.586.249.000		.....			.....			مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخرينة	166.233.715.000	<table> <tr> <th>الرقم</th><th>بيان الحسابات</th><th>موارد سنة 2026</th></tr> <tr> <td></td><td>3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td>3.1.0.0.1.08.013</td><td>صندوق التضامن بين الجهات</td><td>1.000.000.000</td></tr> <tr> <td>3.1.0.0.1.10.001</td><td>الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية</td><td>70.000.000</td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</td><td>154.586.249.000</td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>.....</td><td></td></tr> <tr> <td></td><td>مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخرينة</td><td>166.233.715.000</td></tr> </table>	الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2026		3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			.....			.....			.....		3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000	3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	70.000.000		.....			مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	154.586.249.000		.....			.....			مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخرينة
الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2026																																																																										
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية																																																																											
	.....																																																																											
	.....																																																																											
	.....																																																																											
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000																																																																										
3.1.0.0.1.08.014	صندوق تدير المصالح المالية للجماعات الترابية	للتذكير																																																																										
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	70.000.000																																																																										
	.....																																																																											
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	154.586.249.000																																																																										
	.....																																																																											
	.....																																																																											
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخرينة	166.233.715.000																																																																										
الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2026																																																																										
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية																																																																											
	.....																																																																											
	.....																																																																											
	.....																																																																											
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000																																																																										
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	70.000.000																																																																										
	.....																																																																											
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	154.586.249.000																																																																										
	.....																																																																											
	.....																																																																											
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخرينة	166.233.715.000																																																																										





†.XHAŁ† | HCTOŁΘ

•ΘQH•C•I

•OZZŁC | ŁCŁŁŁC•Q

\*\*\*\*\*



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

\*\*\*\*\*

فرق ومجموعة الأغلبية

38/05

إلى السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام



محمد البكوري  
رئيس فريق التجهيز الوطني للأحزاب



**مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026**

**فرق ومجموعة الأغلبية**

**التعديلات المقترحة**

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

البند I

الفصل 297

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>الفصل 297 -</b> تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:</p> <p>1- خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>8- عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.</p>	<p><b>الفصل 297 -</b> تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:</p> <p>1- خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>8- عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛</p> <p><b>9- كل تصريح غير صحيح يتعلق بالمكان الفعلي لتخزين أو تحويل البضائع المستوردة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 19 المكرر أعلاه.</b></p>	<p>إن من شأن عدم تحديد مخالفة واضحة لعدم قيام الشركات المستوردة بتزويد الإدارة، بالعناوين الدقيقة لأماكن تخزين و/أو تحويل البضائع المشمولة ببيان الاستيراد، أن يخلق لبساً في تكييف هذه المخالفة وبالتالي إلى خلاف بين المستوردين والإدارة.</p> <p>لذا، ولرفع أي لبس في هذا المجال، يهدف هذا التعديل إلى التنصيص صراحة على تكييف مخالفة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 19 المكرر.</p> <p>ويقترح في هذا الصدد تصنيف هذه المخالفة كمخالفة جمركية من الطبقة الثالثة يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 30.000 و60.000 درهم.</p>



مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

البند I

الفصل 297 المكرر

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:</b></p> <p>- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم..... الفصل 297 أعلاه؛</p> <p>- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛</p> <p>- بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم ..... الفصل 297 السالف الذكر؛</p> <p>.....</p>	<p><b>الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:</b></p> <p>- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم..... الفصل 297 أعلاه؛</p> <p>- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم <b>بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 4 و 9 من الفصل 297 السالف الذكر؛</b></p> <p>- بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم ..... الفصل 297 السالف الذكر؛</p> <p>.....</p>	<p>إن من شأن عدم تحديد مخالفة واضحة لعدم قيام الشركات المستوردة بتزويد الإدارة، بالعناوين الدقيقة لأماكن تخزين و/أو تحويل البضائع المشمولة ببيان الاستيراد، أن يخلق لبسا في تكييف هذه المخالفة وبالتالي إلى خلاف بين المستوردين والإدارة.</p> <p>لذا، ولرفع أي لبس في هذا المجال، يهدف هذا التعديل إلى التنصيص صراحة على تكييف مخالفة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 19 المكرر.</p> <p>ويقترح في هذا الصدد تصنيف هذه المخالفة كمخالفة جمركية من الطبقة الثالثة يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم.</p>

## جدول التعريفية الجمركية

التعليق	نص التعديل					النص كما جاء في المشروع				
	ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة حسب الوصفة		ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة حسب الوصفة	
يعاني اليوم منتجو الزعفران بالمغرب، خاصة بمنطقة تالوين، من الاستيراد المفرط والكبير للزعفران من إيران وباكستان وغيرهما على الرغم من أن الإنتاج الوطني كاف لتغطية الطلب الداخلي وللتصدير. والإشكال الكبير أن الزعفران المستورد، يعاد تصديره على أساس أنه منتج من منطقة تالوين وبالتالي فإن رفع الرسم الجمركي على الاستيراد يبقى واحدا من الإجراءات الحمائية للمنتج الوطني.	09.10	زنجبيل، زعفران، كركم، زعفران، أوراق غار (زاد) وكاري وبهارات وتوابل أخرى زنجبيل				09.10	زنجبيل، زعفران، كركم، زعفران، أوراق غار (زاد) وكاري وبهارات وتوابل أخرى زنجبيل			
		غير مجروش ولا مسحوق					غير مجروش ولا مسحوق			
		على شكل جذور .....					على شكل جذور .....			
		على شكل أخرى					على شكل أخرى			
	0910.20	زعفران		00		0910.20	زعفران		00	
		غير مجروش ولا مسحوق		10	1		غير مجروش ولا مسحوق		10	1
		مجروش أو مسحوق		90	1		مجروش أو مسحوق		90	1

## جدول التعريف الجمركية

النص كما جاء في المشروع		نص التعديل		التعليق	
رمز حسب النظام المنسق		نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة القياس حسب الملاحظة	المرحلات التكميلية
38.22	3822.00	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل ، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات، وإن كانت على حامل وإن كانت مهيئة بشكل لائق، عدا تلك الداخلة في البند 30.06، مواد مرجحة معتمدة			
3822.11		- كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات، وإن كانت على حامل، وإن كانت مهيئة بشكل لائق			
		- - للملايا			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			
		.....			



	<p>● العقدية من المجموعة (Streptococcus)</p> <p>A) A</p> <p>● فيروس الورم الحليمي البشري (Human Papillomavirus - HPV)</p> <p>● الجرثومة الحلزونية (Helicobacter pylori)</p> <p>● فيروس جدري القردة (Monkeypox virus)</p> <p>● الهرمون الموجه للغدد التناسلية المشيمائية البشرية (Human Chorionic Gonadotropin - HCG)</p> <p>● فيروس الحصبة (Measles virus)</p> <p>● مزيج من فيروسات تشمل على الأقل اثنين من الأنواع التالية:</p> <p>فيروس الإنفلوانزا (Influenza A virus) A</p> <p>فيروس الإنفلوانزا (Influenza B virus) B</p> <p>فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-2)</p> <p>● وفيرس الجهاز التنفسي المخلوي (Respiratory Syncytial Virus - RSV)</p> <p>● تتراهيدروكانابينول</p>	<p>التهاب الكبد</p> <p>"SIPHILIS" ..... اختبار سريع لمرض الزهري</p> <p>"VIRUS DE COVID-19" ..... اختبار سريع لفيروس كوفيد 19</p> <p>"STREPTOCOQUE A" ..... اختبار سريع</p> <p>(HPV): "VIRUS HUMAIN PAPILOMA (HPV)" ..... اختبار سريع لفيروس الورم الحليمي البشري</p> <p>"HELICOBACTER PYLORI" ..... اختبار سريع للكثيرا الملوية البوابية</p> <p>"VIRUS DE LA VARIOLE DE SINGE (MONKEYPOX)" ..... اختبار سريع لفيروس الجدري القردة البوابية</p> <p>LA GROSSESSE (HCG) اختبار سريع للحمل</p> <p>"VIRUS DE LA ROUGEOLE" ..... اختبار سريع لفيروس الحصبة</p> <p>"COMBINE AU MOINS DE 2 VIRUS (INFLUENZA A ; INFLUENZA B; SARS-COV2 et VIRUS DE RESPIRATOIRE SYNTYIAL)" ..... فيروسات التنفسي الاصطناعي SARS-COV2، الإنفلونزا، وبم اختبار سريع لفيروس منسجين على الأقل (الإنفلونزا)</p> <p>"MARIJUANA" ..... اختبار سريع للماريجوآنا</p> <p>"BCOCAINE" ..... اختبار سريع</p> <p>"BENZODIAZEPINES" ..... اختبار سريع للبنزوديازيبينات</p> <p>"OPIATES" ..... اختبار سريع للمواد الأفيونية</p> <p>"AMPHETAMINE" ..... اختبار سريع للأمفيتامين</p> <p>"BARBURATES" ..... اختبار سريع للباربورات</p> <p>"TRICYCLIC ANTI DEPRESSANTS" ..... اختبار سريع للمضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقات</p> <p>"METHADON" ..... اختبار سريع للميثادون</p> <p>"ECSTASY" ..... اختبار سريع للإكستاسي</p> <p>"METHAMPHETRAMINE" ..... اختبار سريع للميثامفيتامين</p>	<p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p> <p>كلغ</p>	<p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p> <p>17,5</p>	<p>34</p> <p>35</p> <p>36</p> <p>37</p> <p>38</p> <p>39</p> <p>41</p> <p>42</p> <p>43</p> <p>44</p> <p>45</p> <p>46</p> <p>47</p> <p>48</p> <p>49</p> <p>51</p> <p>52</p> <p>53</p> <p>54</p>	<p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p> <p>00</p>	<p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p> <p>5</p>
--	---	--	--	---	---	---	--

			(THC;COC;BZD;OPI; AMP; BAR; TCA; MTD; MDMA; MET)* "COMBINE MINIMUM DE 2 DROGUES (THC;COC; BZD;OPI; AMP; BAR; TCA; MTD; MDMA; MET)" ..... ..... ...اختبار سريع لـ "المزيج الأدنى من عقارين - -" --			59	00	5
-	كاف	17,5				90	00	5
						3822.90		

نوع المنتج	رمز حسب النظام المتسق	وحدة الكمية حسب الموصلة	الاستيراد	الوحدات التجارية
مزيج من عقارين على الأقل من بين المواد التالية) ، THC، COC، BZD، OPI، AMP، BAR، TCA، MTD، (MDMA، MET)	38,22			

[illegible]



## جدول التعريفات الجمركية

التعليق	نص التعديل					النص كما جاء في المشروع				
	نوع البضاعة	رمز حسب النظام المنسق	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية	نوع البضاعة	رمز حسب النظام المنسق	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
يهدف هذا التعديل إلى الإبقاء على 30% كنسبة رسم الاستيراد المفروض على المقاطع المصنوعة من الألمنيوم التي لا يتجاوز سمكها 1 ملم ويبلغ وزنها الأقصى 255 غرام للمتر الطولي تجنباً للضرر الذي قد يلحق بالصناعة الوطنية من هذه المادة، خاص وأن المنتجين المحليين قادرين على رفع الإنتاج لتلبية حاجيات السوق الوطنية من الألمونيوم وخاصة قطاع صناعة صناديق التهوية.	قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم.	76.04				قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم.	76.04			
	... من الألمنيوم غير مخلوط	7604.10				... من الألمنيوم غير مخلوط	7604.10			
	... غير هاء ذات أكبر حجم مقطوعها العرضي لا يتجاوز 6 ملم :					... غير هاء ذات أكبر حجم مقطوعها العرضي لا يتجاوز 6 ملم :				
	... مجلعة (مدرفلة) :					... مجلعة (مدرفلة) :				
	... مسطحة :		31 00 5			... مسطحة :				31 00 5
	... غير هاء :		39 00 5			... غير هاء :				39 00 5
	... من خلاط الألمنيوم :					... من خلاط الألمنيوم :				
	... غير هاء :	7604.29				... غير هاء :				
	... فقط مشكلة بالقي ، مسحوبة مجلعة (مدرفلة) ، مقشرة أو غير مقشرة :					... فقط مشكلة بالقي ، مسحوبة مجلعة (مدرفلة) ، مقشرة أو غير مقشرة :				
	... غير هاء :		41 00 5			... غير هاء :				41 00 5
	... زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) :					... زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) :				
	... غير هاء :		49 00 5			... غير هاء :				49 00 5
	... قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم بسمك يقل عن 1 ملم ويوزن في المتر الطولي لكساء 255 غرام .					... قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم بسمك يقل عن 1 ملم ويوزن في المتر الطولي لكساء 255 غرام .				
	... غير هاء :					... غير هاء :				
	... قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم بسمك يقل عن 1 ملم ويوزن في المتر الطولي لكساء 255 غرام .					... قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم بسمك يقل عن 1 ملم ويوزن في المتر الطولي لكساء 255 غرام .				
	... غير هاء :					... غير هاء :				
	... قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم بسمك يقل عن 1 ملم ويوزن في المتر الطولي لكساء 255 غرام .					... قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم بسمك يقل عن 1 ملم ويوزن في المتر الطولي لكساء 255 غرام .				
	... غير هاء :					... غير هاء :				
	... قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم بسمك يقل عن 1 ملم ويوزن في المتر الطولي لكساء 255 غرام .					... قنديان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم بسمك يقل عن 1 ملم ويوزن في المتر الطولي لكساء 255 غرام .				
	... غير هاء :					... غير هاء :				







وحدة شاشة عرض باللمس مزودة بلوحة عرض (بتقنيات سواء كانت ، LED أو غيرها) أو LCD OLED أو تعمل مُركبة على الهيكل الأمامي لجهاز الهاتف الذكي (جزء من \*الوعاء)، وإن كانت غير كاملة أو غير تامة الصنع؛



واحد أو أكثر من الموصلات الكهربائية " دارات " مطبوعة  
توصيل في طرفيها؛ (FPCB) المرنة على شكل دوائر  
\*مزودة أو غير مزودة بأدوات

مدخر (جماع) للتزويد الكهربائي لجهاز الهاتف الذكي؛  
\*كهربائي

واحد أو أكثر من أجزاء الوعاء الفارغ لجهاز هاتف ذكي،  
\*مثل الهيكل الأمامي، الغطاء الخلفي، أو الإطار الوسطي؛

المحور مزودة أو غير مزودة بأدوات توصيل في طرفيها؛  
أنتينات "من جميع الأنواع وواحد أو أكثر من الكابلات متحدة  
المحور أو عند عدم توفر ذلك، واحد أو أكثر من الهوائيات"  
واحد أو " أنتينات "من جميع الأنواع مزودة بكابلات متحدة  
\*أكثر من الهوائيات

الرقمية، ولو بدون عدسات المرئيات أو بصريات الحماية؛  
\*واحد أو أكثر من وحدات أجهزة التصوير

وما لم تكن الأصناف الآتية جزءًا كليًا أو جزئيًا من مجموعة  
مشتركة أو غيرها (FPCB) مثبتة على دائرة مطبوعة مرنة  
من المجموعات أو الوحدات مما سبق، والمُصمَّمة خصيصًا  
لتندمج وتجهز داخل جهاز هاتف ذكي محدد، يجب أن تشمل  
\*:المجموعة كذلك العناصر الآتية

واق كهرومغناطيسي من رقائق (Copper Foil Shield) ؛  
-النحاس

هياكلها؛،(واحدة أو أكثر من مكبرات صوت (أو السماعات  
- وإن كانت مركبة في

-مذياع للصوت (ميكروفون)؛

	<p>واحدة أو أكثر من الشرائح لالتقاط حركة مستخدم الهاتف الذكي؛</p> <p>واحدة أو أكثر من صمامات ثنائية باعثة للضوء تحت الحمراء لإنتاج إشارة تحت حمراء؛ (LED IR)</p> <p>محرك التذبذب؛</p> <p>توصيل خاصة بواجهات جهاز هاتف ذكي (للتزويد وغيرها)؛ SIM واحدة أو أكثر من أدوات الكهربائي، لشرائح - و</p> <p>واحدة أو أكثر من بصريات الحماية، مزودة أو غير بحواملها - مزودة</p> <p>والعناصر الآتية SKD أو CKD ب) تُستثنى من مجموعات بها، الداخلة بالبند الفرعي 8517.13.00.30 الأجزاء : والتي تبقى خاضعة للنظام الخاص</p> <p>زجاج مأمون مقسى غير المطبوع بمواد موصلة للكهرباء لحماية شاشات عرض جهاز هاتف ذكي؛</p> <p>علب وأغلفة خاصة بجهاز هاتف ذكي؛</p> <p>كابلات معزولة لنقل البيانات والتزويد الكهربائي؛</p> <p>لجهاز مغيرات كهربائية ساكنة المسماة "شاحن البطاريات" هاتف ذكي؛</p> <p>من جهاز هاتف و SIM إير أو أدوات آخر لإخراج شرائح ذكي؛</p> <p>دليل الاستخدام المطبوع لجهاز هاتف ذكي؛</p>	
--	--	--

ت) يجب أن تكون مجموعة من IMEI (طراز / المعرف).  
 أصناف غير مُجمعة والتي تُشكّل دفعة كاملة مرفقة بقائمة  
 رسمية وكاملة للأجزاء والعناصر والمجموعات، مصادق  
 عليها من قبل المصنّع الأصلي (الأمر  
 بالصنع/المصنّع/المورد/مالك العلامة التجارية، إلخ)، تثبت أن  
 الدفعات المستوردة تتعلق بهاتف محدد

ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
85.17	أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى، الأجهزة الأخرى لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل: الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة القارية)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الدخلة في البنود 85.25، 85.27، 85.28 أو 85.29			
	- أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى:			
	-- أجهزة هاتف ملكية بمساعدات يد بدون سلك			8517.11 00
	.....			
	-- أجهزة هواتف ذكية			8517.13 00
	... كتملة مغلقة كلياً على شكل عناصر CKD أو كتملة مفككة جزئياً على شكل عناصر SKD	2,5	وحدة	30 7
	... غيرها	2,5	وحدة	90 7
	.....			





التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>لقد بين إحصاء القطيع الوطني خلال صيف 2025 نقصا في قطيع الأبقار يبلغ حوالي 30%.</p> <p>وتبين إحصائيات إنتاج اللحوم الحمراء في المجازر المرخصة أن لحوم الأبقار تمثل 80% من استهلاك اللحوم الحمراء في المغرب.</p> <p>لهذا ولتفادي نقص تزويد السوق الوطنية خلال سنة 2026 وارتفاع أسعار اللحوم الحمراء، من الضروري الإبقاء على إعفاء رسوم الجمارك وكذا الضريبة على القيمة المضافة لحصة تبلغ 300 ألف رأس من الأبقار و10 آلاف رأس من الجمال برسم القانون المالي 2026.</p>	<p>المادة 5 المكررة</p> <p>استثناء من أحكام تعريفية رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يوقف استيفاء، إلى غاية 31 ديسمبر 2026، رسم الاستيراد المطبق على الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال على التوالي في حدود ثلاثمئة ألف (300.000) رأس وعشرة آلاف (10.000) رأس.</p>	<p>المادة 5 المكررة</p> <p>مادة جديدة</p>



الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة  
المادة 6

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يقضي التعديل بخفض الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة من 12% إلى 6% لتفادي التهاب أسعار هذه المادة مع الحفاظ على تزويد السوق الوطني بحاجياتها من الخشب.	تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 ( 31 ديسمبر 1985 ) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 ( 13 ديسمبر 2024 ) :  المادة 10 ( الفقرة الأولى ) . - يفرض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريفات رسوم الاستيراد رسم بسعر 12% - 6% من قيمة البضاعة. غير أن ..... ..... بالفصل التعريفي رقم 94 وخشب الحور الخام المصنف بالبند التعريفي رقم 4403.97 وكذا الألواح الخشبية المجمعة المصنفة بالبند التعريفي رقم 4421.99.90.80 من تعريفات رسوم الاستيراد.	تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 ( 31 ديسمبر 1985 ) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 ( 13 ديسمبر 2024 ) :  المادة 10 ( الفقرة الأولى ) . - يفرض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريفات رسوم الاستيراد رسم بسعر 12 % من قيمة البضاعة. غير أن ..... ..... بالفصل التعريفي رقم 94 وخشب الحور الخام المصنف بالبند التعريفي رقم 4403.97 وكذا الألواح الخشبية المجمعة المصنفة بالبند التعريفي رقم 4421.99.90.80 من تعريفات رسوم الاستيراد.



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p><b>للملاءمة</b></p> <p>مع التعديلات المدرجة في المادة 7 من مشروع قانون المالية.</p>	<p>I.-ابتداء من فاتح يناير 2026 ، تغير وتتم أحكام المواد 4 و 6 و 9 و 10 و 13 و 14 و 19 و III-20 و 31 و II-66 و II-73 و I-74 و <b>79</b> و I-84 و 91 و I-92 و 112 و V-117 و 123 و 124 و 125 المكررة أربع مرات و I-127 و 129 و 133 و II-135 و 145 و III-150 و 151 و 157 و V-161 و II-163 و VIII-170 و I-171 و 173 و 174 و 184 و 186-ألف و 194 و <b>216</b> و <b>220</b> و VIII-<b>221</b> و 222-ألف و <b>226</b> و I-228 و <b>232</b> و 241 المكررة II و 247 و XXXXIII و XXXXIV و <b>XXXXV</b> و <b>XXXXVI</b>) و 273 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:</p>	<p>I.-ابتداء من فاتح يناير 2026 ، تغير وتتم أحكام المواد 4 و II-6 و 9 و 10 و 13 و 14 و 19 و III-20 و 31 و II-66 و II-73 و I-74 و I-84 و 91 و I-92 و 112 و V-117 و 123 و 124 و 125 المكررة أربع مرات و I-127 و 129 و 133 و II-135 و 145 و III-150 و 151 و 157 و V-161 و II-163 و VIII-170 و I-171 و 173 و 174 و 184 و 186 -ألف و 194 و I-221 و 222 -ألف و I-228 و VIII-232 و 241 المكررة- II و 247 و XXXXIII و XXXXIV ( XXXXV ) و 273 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 ( 31 ديسمبر 2006 ) كما تم تغييرها وتتميمها :</p>

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 6

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف التعديل إلى إعفاء حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة الممنوحة لغير المقيمين والمتعلقة باستئجار وإيجار وصيانة السفن المخصصة للنقل البحري الدولي من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، وذلك في إطار التدابير المواكبة المتخذة من طرف الحكومة لدعم تنافسية الفاعلين المغاربة في قطاع النقل البحري، على غرار الممارسات المعمول بها دوليا.	<p><b>المادة - 6 الإعفاءات</b></p> <p><b>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة</b></p> <p><b>ألف -</b> .....</p> <p>.....</p> <p>جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع</p> <p>تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:</p> <p><b>1° -</b> .....</p> <p><b>5°- المبالغ</b> ..... المقيمة في المغرب.</p> <p><b>6° حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة السفن المخصصة للنقل البحري الدولي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين.</b></p> <p>.....</p>	<p><b>المادة - 6 الإعفاءات</b></p> <p><b>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة</b></p> <p><b>ألف -</b> .....</p> <p>.....</p> <p>جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع</p> <p>تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:</p> <p><b>1° -</b> .....</p> <p>.....</p> <p><b>5°- المبالغ</b> ..... المقيمة في المغرب.</p>

	<p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
--	---	---



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 10

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الرفع من نسبة خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الشركات الرياضية من 10% إلى 20%.	<p><b>المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم</b></p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <p>ألف.-.....</p> <p>باء.-.....</p> <p>1° - .....</p> <p>2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:</p> <p>.....</p> <p>.....من رقم أعمال الواهب؛</p> <p>- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في حدود <b>عشرين في المائة (20%)</b> من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.</p> <p>جيم.-.....</p>	<p><b>المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم</b></p> <p>تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <p>ألف.-.....</p> <p>باء.-.....</p> <p>1° - .....</p> <p>2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:</p> <p>.....</p> <p>.....من رقم أعمال الواهب؛</p> <p>- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في حدود عشرة في المائة (10%) من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.</p> <p>جيم.-.....</p>

	(الباقي لا تغيير فيه)	(الباقي لا تغيير فيه)
--	-----------------------	-----------------------

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 19

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تطبيق التدبير المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، بطريقة تدريجية، كما يلي: - بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها خمسمائة مليون (500 000 000) درهم، ابتداء من فاتح يوليو 2026؛ - بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها ثلاثة مائة وخمسين مليون (350 000 000) درهم ، ابتداء من فاتح يناير 2027؛ - بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها مائتي مليون (200 000 000) درهم، ابتداء من فاتح يناير 2028. ولذلك يقترح : التنصيب على تدبير انتقالي بالنسبة لسنتي 2026 2027 في المادة 247-ألف وباء XXXXVII من المدونة العامة للضرائب؛	<b>المادة 19.- سعر الضريبة</b> السعر العادي للضريبة -I. ..... ..... <b>IV.- أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع</b> تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي: ألف- 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة ..... ..... والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسين مليون (50 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛	<b>المادة 19.- سعر الضريبة</b> السعر العادي للضريبة -I. ..... أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع - IV. تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي: ألف- 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة ..... ..... والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسين مليون (50 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛

<p>والتنصيب على التدبير الدائم الذي سيطبق ابتداء من سنة 2028 في المواد 19 و 117 و 157 من المدونة العامة للضرائب</p>	<p>الضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXVI من المادة 247 أذناه، مائتي مليون (200 000 000) درهم، برسم آخر سنة محاسبية مختتمة ؛</p> <p>باء- 10% .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>باء- 10% .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>
---	--	--



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 73

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
من أجل تحسين تنافسية وجاذبية القطب المالي للدار البيضاء وتعزيز مكانة المغرب كمركز مالي إقليمي، يهدف التعديل المقترح إلى مراجعة نظام فرض الضريبة على المرتبات والمكافآت والأجور المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" من خلال:	المادة 73. - أسعار خاصة ..... باء- ..... ..... واو- : 20% 1° فيما يخص الحاصلات ..... ..... 6°- فيما يخص الأرباح ..... 9°- فيما يخص المرتبات ..... وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم ، سواء كانت متصلة أو غير متصلة، دون احتساب فترات العمل المنجز خارج الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء". أعلاه، وذلك قبل فاتح فبراير من السنة المعنية بهذا غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن الاختيار. يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه ،	المادة 73. - أسعار خاصة ..... باء- ..... ..... واو- : 20% 1° فيما يخص الحاصلات ..... ..... 6°- فيما يخص الأرباح ..... 9°- فيما يخص المرتبات ..... وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم. غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في   أعلاه؛
1. تطبيق هذا النظام لمدة أقصاها 10 سنوات، متصلة أو غير متصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار لحركة انتقال أجراء الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" على المستويين الوطني والدولي، ودون اعتبار فترات العمل في الشركات غير المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	2. تبسيط كفاءات اختيار فرض الضريبة	



<p>على الدخول السالفة الذكر وفق أسعار الجدول التصاعدي وذلك من خلال التتبع على إمكانية اختيار هذا النظام أو إنهاء العمل به من قبل الأجير المعني.</p>	<p>وفق نموذج تعدد الإدارة، فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في ولإنهاء العمل بالاختيار السالف الذكر، يجب على الأجراء المعنيين تقديم طلب لمشغلهم، وفق نموذج تعدد الإدارة، قبل فاتح فبراير من السنة المعنية؛ 10- فيما يخص الأرباح الصافية ..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>10- فيما يخص الأرباح الصافية.....</p>
---	--	--

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 79

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
المادة - 97 الإقرار بالمرتبات والأجور	المادة - 97 الإقرار بالمرتبات والأجور	للملاءمة مع التعديل المتعلق بمراجعة نظام فرض الضريبة على دخول الأجور المدفوعة لأجراء الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء، يقترح التنصيص على إلزامية إرفاق الإقرار بالمرتبات والأجور ببيان يتضمن قائمة الأجراء الذين لم تتجاوز مدة عملهم داخل هذه الشركات عشر (10) سنوات، وذلك من أجل تبسيط تتبع كفاءات فرض الضريبة على هؤلاء الأجراء.
I. ....	I. ....	
II. ....	II. ....	
III. ....	III. ....	
IV. ....	IV. ....	
V. ....	V. ....	
VI. ....	VI. ....	
	VII. يجب على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الانتماء ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، أن يرفقوا بالإقرار بالمرتبات والأجور بيانا وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن قائمة الأجراء المشار إليهم في المادة 73-II-واو-9 أعلاه.	

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 92

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
من أجل ضمان الولوج العادل والمستدام إلى المواد الطبية الأساسية يهدف التعديل المقترح إلى إعفاء الدم ومشتقاته من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم وحين الاستيراد.	المادة 92-I -. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه : 1° ..... ..... 2° ..... ..... ..... 19°- المنتجات الصيدلانية <b>والدم ومشتقاته؛</b> 20° ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 92-I -. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه : 1° ..... ..... 2° ..... ..... ..... 19°- المنتجات الصيدلانية؛ 20° ..... (الباقى لا تغيير فيه.)



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 117

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التعديل المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع برسم المكافآت المخولة من طرف المقاولات بطريقة تدريجية	<p><b>المادة 117. - V -</b> حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على ..... من لدن :</p> <p>..... من لدن :</p> <p>(أ) .....</p> <p>(ب) الأشخاص الاعتباريين ..... من مبلغ هذه الضريبة؛</p> <p>(ج) مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (200 000 000) درهم XXXXVI، برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع مكافآت الخدمات المذكورة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة</p>	<p><b>المادة 117. - V -</b> حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على ..... من لدن :</p> <p>(أ) .....</p> <p>(ب) الأشخاص الاعتباريين ..... من مبلغ هذه الضريبة؛</p> <p>(ج) مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسين مليون (50 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع مكافآت الخدمات المذكورة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في البند IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من مبلغ هذه</p>

	<p>المشار إليها في البند IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.</p> <p>تستثنى من حجز الضريبة ..... للخرينة العامة للمملكة.</p>	<p>الضريبة.</p> <p>تستثنى من حجز الضريبة ..... للخرينة العامة للمملكة</p>
--	--	---

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 123

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<b>المادة 123.- الإعفاءات</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1°- ..... ..... 37°- المنتجات الصيدلانية؛ ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه)	<b>المادة 123.- الإعفاءات</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1°- ..... ..... 37°- المنتجات الصيدلانية <b>والدم ومشتقاته؛</b> ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه)	للملاءمة من أجل ضمان الولوج العادل والمستدام إلى المواد الطبية الأساسية يهدف التعديل المقترح إلى إعفاء الدم ومشتقاته من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم وحين الاستيراد



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 157

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التعديل المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع برسم المكافآت المخولة من طرف المقاولات بطريقة تدريجية	<p><b>المادة -157 حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء</b></p> <p>1- تخضع المكافآت المخولة للغير المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المنصوص عليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، للضريبة ..... من لدن :</p> <p>● الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، <b>مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند -XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (000 000 200) درهم، برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع هذه المكافآت والعائدات</b></p>	<p><b>المادة -157 حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء</b></p> <p>1- تخضع المكافآت المخولة للغير المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المنصوص عليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، للضريبة ..... من لدن :</p> <p>● الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسين مليون ( 000 000 50) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم؛</p>

	<p>إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم؛</p> <p>•الأشخاص الاعتباريين ..... هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدها في حساباتهم.</p> <p>يتم استئزال الضريبة المحجوزة. ....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>•الأشخاص الاعتباريين ..... هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدها في حساباتهم.</p> <p>يتم استئزال الضريبة المحجوزة. ....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>
--	--	---

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 216

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>يؤدي تطبيق مسطرة فحص المحاسبة ومسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية في آن واحد، إلى اختلافات في التأويل فيما يخص الأحكام الواجب اعتمادها في مجموعة من مراحل المسطرة.</p> <p>وفي إطار تعزيز علاقة الثقة بين الإدارة الجبائية والملزمين، يُقترح التنصيص في حال سلوك هاتين المسطرتين في آن واحد على أنه:</p> <p>- تبلغ الإدارة الخاضع للضريبة بإشعار واحد، وفق الأجل والكيفيات المنصوص عليها فيما يخص فحص المحاسبة؛</p> <p>- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق المراقبة الضريبية، مدة فحص المحاسبة؛</p> <p>- يتم إجراء محاور شفهية وتواجهية واحدة في شأن التصحيحات المزمع القيام بها على إثر المراقبة وبالتاريخ الذي ستختتم فيه هذه المراقبة</p> <p>- يتم التصحيح الناتج عن تطبيق هذه الأحكام</p>	<p><b>المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين</b></p> <p>I - ..... II - ..... ..... مسطرة أخرى.</p> <p><b>III - مع مراعاة أحكام البندين I و II من هذه المادة وأحكام المادة 212 أعلاه والمادتين 220 و 221 أدناه يمكن للإدارة أن تقوم بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المعنيين في آن واحد. وفي هذه الحالة:</b></p> <p>• تبلغ الإدارة الخاضع للضريبة بإشعار واحد، وفق الأجل والكيفيات المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه؛</p> <p>• لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق المراقبة الضريبية، المدة</p>	<p><b>المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين</b></p> <p>I - ..... II - ..... ..... مسطرة أخرى.</p>



<p>حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 من المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>المشار إليها في الفقرة التاسعة من البند 1 من المادة 212 أعلاه؛</p> <p>• تشعر الإدارة الخاضع للضريبة وفق نموذج تعدده وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء محاورة شفوية وتواجهية واحدة في شأن التصحيحات المزمع القيام بها على إثر المراقبة وبالتاريخ الذي ستختتم فيه هذه المراقبة؛</p> <p>يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذا البند حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أدناه."</p>	
--	--	--

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 220

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>المادة 220 — VIII</b> تكون مسطرة التصحيح لاغية:</p> <p>- في حالة عدم تبليغ الإشعار. .... ..... (الفقرة الأولى) أعلاه؛</p> <p>- في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه؛</p> <p>- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة. .... .....</p> <p>..... ..... لتقدير الضريبة.</p>	<p><b>المادة 220 — VIII</b> تكون مسطرة التصحيح لاغية:</p> <p>- في حالة عدم تبليغ الإشعار. .... ..... (الفقرة الأولى) أعلاه؛</p> <p>- في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر <b>بالإشعار أو</b> بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة <b>(I) 216 و (III)</b> أعلاه؛</p> <p>- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة. .... .....</p> <p>..... ..... لتقدير الضريبة.</p>	<p>للملاءمة مع التدبير المتعلق بتبسيط مسطرة مراقبة الأشخاص الذاتيين المعنيين بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية في آن واحد، يقترح التنصيص على أن المسطرة العادية لتصحيح الضريبة تكون لاغية كذلك في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بهذه المراقبة.</p>

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 221

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التدبير المتعلق بتبسيط مسطرة مراقبة الأشخاص الذاتيين المعنيين بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية في آن واحد للملاءمة مع التدبير المتعلق بتبسيط مسطرة مراقبة الأشخاص الذاتيين المعنيين بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية في آن واحد، يقترح تنظيم أحكام المادة 221IV- من المدونة العامة للضرائب، للتنصيب على أن المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب تكون لاغية في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 (I وIII) من هذه المدونة	<b>المادة 221- المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب</b> - I ..... ..... ..... IV - تكون مسطرة التصحيح لاغية - في حالة عدم تبليغ الإشعار. .... (الفقرة الأولى) أعلاه؛ - في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة. .... ..... ..... - في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة. .... ..... (الباقى لا تغيير فيه)	<b>المادة 221- المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب</b> - I ..... IV - تكون مسطرة التصحيح لاغية : - في حالة عدم تبليغ الإشعار. .... (الفقرة الأولى) أعلاه؛ - في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة. .... ..... ..... - في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة. .... .....



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 226

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>المادة 226 -.</b> اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة</p> <p>I - تحدث لجنة ..... ترفع إليها الطعون المتعلقة :</p> <p>- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛</p> <p>- بفحص المحاسبة. .... عشرة (10) ملايين درهم.</p> <p>- بالتصحيحات .....</p>	<p><b>المادة 226 -.</b> اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة</p> <p>I - تحدث لجنة ..... ترفع إليها الطعون المتعلقة</p> <p>I - بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 -<b>أعلاه؛</b></p> <p>- بفحص المحاسبة. .... عشرة (10) ملايين درهم؛</p> <p><b>- بالمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 216-III أعلاه أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛</b></p> <p>- بالتصحيحات. ....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p><b>للملاءمة</b></p> <p>مع التدبير المتعلق بتبسيط مسطرة مراقبة الأشخاص الذاتيين المعنيين بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية في أن واحد، يقترح أن تختص اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بهذه المراقبة</p>

## المادة 7

## البند I

المادة 232

39

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 247

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>المادة 247. -دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>أ. ....</p> <p>..</p> <p>XXXXII - .....</p> <p>20000 (.....) طن.</p> <p>XXXXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من ..... سنة 2029.</p> <p>XXXXIV. - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة..... إلى غاية 31 ديسمبر 2030.</p>	<p>المادة 247. -دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</p> <p>أ. ....</p> <p>XXXXII - .....</p> <p>20000 (.....) طن.</p> <p>XXXXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من ..... سنة 2029.</p> <p>XXXXIV. - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة..... إلى غاية 31 ديسمبر 2030.</p> <p>XXXXV. - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، عمليات استيراد الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال في حدود الحصص المحددة على التوالي في ثلاث مائة ألف</p>	<p>من أجل ضمان التوريد الكافي للسوق المحلي من لحوم الأبقار والجمال، يهدف التعديل إلى إعفاء عمليات استيراد الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار والجمال على في حدود الحصص المحددة على التوالي في ثلاث مائة ألف (300000) رأس وعشرة آلاف (10000) رأس.</p>



	(300000) رأس وعشرة آلاف (10000) رأس.	
--	--------------------------------------	--

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 247

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 247 .....	المادة 247 XXXXVI- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 19-IV- ألف و 117- V- ج و 157-I- تطبق الضريبة المحجوزة في المنبع كما يلي:	للملاءمة
.....	- ابتداء من فاتح يوليو 2026، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسمائة مليون (500 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛	مع التعديل المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع برسم المكافآت المخولة من طرف المقاولات بطريقة تدريجية.
.....	- ابتداء من فاتح يناير 2027، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، ثلاثمائة وخمسين مليون (350 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛	و يتعلق الأمر بتوسيع نطاق الحجز في المنبع فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، بطريقة تدريجية، كما يلي:
.....	- ابتداء من فاتح يناير 2028، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مائتي مليون (200 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة.	- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها خمسمائة مليون (500 000 000) درهم، ابتداء من فاتح يوليو 2026؛
.....		- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها ثلاثمائة ومائة وخمسين مليون (350 000 000) درهم ، ابتداء من فاتح يناير 2027؛
.....		- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها مائتي مليون (200 000 000) درهم، ابتداء من فاتح يوليو 2026؛

درهم، ابتداء من فاتح يناير 2028.		
----------------------------------	--	--



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى حذف تاريخ دخول حيز تطبيق التدبير المتعلق بمراجعة النظام الضريبي المطبق على الدخول الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال لكون هذا التدبير يروم فقط توضيح المبدأ المعمول به حالياً. (مع إعادة الترقيم)	<p>IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق :</p> <p>1.....</p> <p>.....</p> <p><b>2 - تطبق أحكام المواد 9 (إباء-3°) و13(أ) و VI-14 و VI-66- II-جيم من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييرها وتنميتها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2026.</b></p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2..... -</p>	<p>IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق :</p> <p>1.....</p> <p>.....</p> <p>2-تطبق أحكام المواد 9 (إباء-3°) و13(أ) و VI-14 و VI-66- II-جيم من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييرها وتنميتها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>3 - .....</p> <p>.....</p>

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملائمة مع التعديل المتعلق بإلغاء الحجز في المنبع برسم المبالغ الإجمالية المتعلقة بحقوق إيجار السفن في مجال الضريبة على الشركات (مع إعادة الترقيم)	<p>IV- تاريخ دخول حيز التطبيق :</p> <p>1. تطبق أحكام المواد V-4 و IV-19 و ألف و 73- II- ألف و V-151 و I-157 و I-171 و ألف و V-174 و I-194 و 222- ألف و I-228 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، والمادة 15 المكررة مرتين من نفس المدونة، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عائدات الكراء الممنوحة ابتداء من فاتح يوليو 2026.</p> <p>2. تطبق أحكام المادة 6-I-جيم-6° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>3. ....</p>	<p>IV- تاريخ دخول حيز التطبيق :</p> <p>1. تطبق أحكام المواد V-4 و IV-19 و ألف و 73- II- ألف و V-151 و I-157 و I-171 و ألف و V-174 و I-194 و 222- ألف و I-228 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، والمادة 15 المكررة مرتين من نفس المدونة، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عائدات الكراء الممنوحة ابتداء من فاتح يوليو 2026.</p> <p>3 - .....</p>

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التعديل المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع برسم المكافآت المخولة من طرف المقاولات بطريقة تدريجية. (مع إعادة الترقيم)	<p><b>IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق :</b></p> <p>1- .....</p> <p>5-تطبق أحكام المادتين IV-19-ألف و I-157 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت المخولة من <b>طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين</b> ابتداء من فاتح يوليو 2026.</p> <p>6- .....</p> <p>.....</p> <p><b>13-</b> تطبق أحكام المادة 117 --V ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، المتعلقة بحجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع، على العمليات <b>المنجزة لفائدة مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين</b> المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.</p>	<p>IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق :</p> <p>1- .....</p> <p>.....</p> <p>5-تطبق أحكام المادتين IV-19-ألف و I-157 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت المخولة ابتداء من فاتح يوليو 2026.</p> <p>6- .....</p> <p>.....</p> <p>11- تطبق أحكام المادة 117 --V ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، المتعلقة بحجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التعديل المتعلق بتحسين نظام فرض الضريبة على دخول الأجور المدفوعة لأجراء الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، يقترح إضافة تاريخ دخول حيز التطبيق المتعلق بهذا التدبير. (مع إعادة الترقيم)	<p><b>IV- تاريخ دخول حيز التطبيق :</b></p> <p>1 - .....</p> <p>9- تطبق أحكام المادتين 73-II-واو-9° و 79-VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المرتبات والمكافآت والأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026، من طرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الأجراء الذين تولوا مهامهم ابتداء من هذا التاريخ؛</li> <li>الأجراء الذين لم يستنفدوا مدة عشر (10) سنوات عند 31 ديسمبر 2025؛</li> <li>الأجراء الذين استنفدوا مدة خمس (5) سنوات في 31 ديسمبر 2017 وذلك برسم الفترة المتبقية للاستفادة من مدة عشر (10) سنوات.</li> </ul> <p>10- تطبق أحكام المادة 74-I-.....</p>	<p><b>IV- تاريخ دخول حيز التطبيق :</b></p> <p>1 - .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>8- تطبق أحكام المادة 74-I-.....</p> <p>.....</p>

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التدبير المتعلق بتبسيط مسطرة مراقبة الأشخاص الذاتيين المعنيين بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية في آن واحد. (مع إعادة الترقيم)	<p><b>IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق :</b></p> <p>1 - .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><b>16 - تطبيق أحكام المواد III-216 و VIII-220 و IV-221 و 226 و V-232 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميتها بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالمراقبة ابتداء من فاتح يناير 2026.</b></p>	<p><b>IV.- تاريخ دخول حيز التطبيق :</b></p> <p>1 - .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

الفريق الحركي

التعديلات المقترحة





مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

البند I

الفصل 35

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>الفصل 35 - 1- يؤذن لأعوان الإدارة. ....</p> <p>.....</p> <p>..... الأعوان إليهم.</p> <p>كما يؤذن لهم استخدام أي وسيلة أخرى تسمح لهم بالمراقبة والحراسة والتتبع ولاسيما الطائرات بدون <b>طيار</b> <b>المسيرة</b> وكاميرات المراقبة والمساحات الضوئية.</p>	<p>الفصل 35 - 1- يؤذن لأعوان الإدارة. ....</p> <p>.....</p> <p>..... الأعوان إليهم.</p> <p>كما يؤذن لهم استخدام أي وسيلة أخرى تسمح لهم بالمراقبة والحراسة والتتبع ولاسيما الطائرات بدون طيار وكاميرات المراقبة والمساحات الضوئية.</p>



مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
المادة 3  
البند I  
الفصل 164

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:</p> <p>هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال "أنبوب الغاز الإفريقي-الأطلسي" وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛</p> <p>2- السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي.</p>	<p>: تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم -</p> <p>هـ) 1- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة في إطار إنجاز أو استغلال "أنبوب الغاز الإفريقي-الأطلسي" وكذا الأجزاء والقطع المنفصلة واللوازم الموجهة لهذه السلع التجهيزية والمعدات والأدوات؛</p> <p>السلع والمعدات والبضائع المستوردة من طرف أو لفائدة تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بالمغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك وفقا للغرض المحدد لها بموجب نظامها الأساسي 2-</p> <p>3- المعدات الأساسية لطب الأسنان:</p> <p>• كراسي علاج الأسنان les fauteuils dentaires →</p> <p>• turbines ; contre-angle →</p> <p>التوربينات و الكونترا-أنغل (زاوية معكوسة)</p>	

	<p>• أجهزة التصوير الإشعاعي RVG : Radio  → 3D ; Panoramique ;  ○ التصوير الرقمي داخل الفم: RVG  ○ التصوير  البانورامي: Panoramique  ○ (CBCT) التصوير ثلاثي الأبعاد 3D  :</p> <p>• (CAD/CAM) أنظمة التصميم والتصنيع  → les CAD/CAM بمساعدة الحاسوب  • أجهزة التعقيم بالأوتوكلاف Les  → autoclaves  • زراعات الأسنان → Les implants</p>	
--	---	--





مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
المادة 3  
البند I  
الفصل 282

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	الفصل 282 - يقصد بالتهريب:	الفصل 282 - يقصد بالتهريب:
	1.....	1.....
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	5- كل مناوره.....	5- كل مناوره.....
	.....	.....
	.....	.....
	...الاستيراد؛	...الاستيراد؛
	6- الاستيراد بدون تصريح لبضائع تم اكتشافها مع تلك الموضوعه تحت نظام العبور والموجهة إلى مناطق التسريع الصناعي، عندما يتبين أنها لا تتطابق مع النشاط المرخص به للمتعهده.»	6- الاستيراد بدون تصريح لبضائع تم اكتشافها مع تلك الموضوعه تحت نظام العبور والموجهة إلى مناطق التسريع الصناعي، عندما يتبين أنها لا تتطابق مع النشاط المرخص به للمتعهده.»





	الفريق الحركي	التعديل رقم : 5
--	---------------	-----------------

جدول التعريف الجمركية

التعليق	نص التعديل					النص كما جاء في المشروع				
	الوحدة التكميلية	الوحدة	الرسم	اسم		الوحدة التكميلية	الوحدة	الرسم	اسم	
			2.5	الجهاز هاتف، بما فيها أجهزة هو الفاكس الذكية وغيرها					.....	
									.. أصناف للإستعمال التقني:	





الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة  
المادة 6

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تتمم على النحو التالي،</p> <p><u>تعفى من رسوم الاستيراد الكتاكيت والأعلاف</u> <u>المركبة ابتداء من يناير 2026 الى غاية دجنبر</u> <u>2027</u></p>	<p>تتمم على النحو التالي،</p>



## المادة 7

## I البند

## المادة 6

	<p>أول عملية بيع خاضعة للضريبة.</p> <p>.....-8°</p> <p>.....</p> <p><u>9- تستفيد الشركات التي تستثمر أو تنشئ مقارها داخل الجهات الأقل نموا ذات الامتداد القروي والجبلي من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى.</u></p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>أول عملية بيع خاضعة للضريبة.</p> <p>.....-8°</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	---	--





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 6


التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 6- II . - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة	المادة 6- II . - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة
	.....	.....
	.....	.....
	باء. -	باء. -
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	..... تأسيس الشركات المعنية.	..... تأسيس الشركات المعنية.
	7°- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة	7°- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة
	.....	.....
	..... من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها	..... من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها



	<p>أول عملية بيع خاضعة للضريبة.</p> <p>.....-8°</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>10- <u>تستفيد المقاولات الناشئة ( ) المعتمدة من سبع (7) سنوات متتالية، تحتسب ابتداء من تاريخ أول عملية بيع أو أداء للخدمة. بعد انقضاء فترة الإعفاء، تستفيد المقاولات من تطبيق معدل ضريبي مخفض قدره 10% على أرباحها لمدة ثلاث (3) سنوات إضافية. Startup</u></p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>أول عملية بيع خاضعة للضريبة.</p> <p>.....-8°</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	---	---



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p><b>الإعفاءات الدائمة من الضريبة</b></p> <p><b>ألف - الإعفاءات الدائمة</b></p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات :</p> <p><b>1° - الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.</b></p> <p><b>26° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛</b></p> <p><b>27° - (تنسخ)</b></p> <p><b>36° - تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في</b></p>	<p><b>إ. الإعفاءات الدائمة من الضريبة</b></p> <p><b>ألف - الإعفاءات الدائمة</b></p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات :</p> <p><b>1° - الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.</b></p> <p><b>26° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛</b></p> <p><b>27° - (تنسخ)</b></p> <p><b>36° - تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في</b></p>	



	<p>المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي .</p> <p><u>- الجامعة الأورو متوسطية بفاس بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛ 37°</u></p>	
--	---	--



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 6

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 6- II . - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة	المادة 6- II . - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة
	.....	.....
	.....	.....
	باء. -	باء. -
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	تأسيس	تأسيس
	الشركات المعنية.	الشركات المعنية.
	7°- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة	7°- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة
	.....	.....
	من الإعفاء من مجموع الضريبة على	من الإعفاء من مجموع الضريبة على
	الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية	الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية
	متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها	متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها



	<p>أول عملية بيع خاضعة للضريبة.</p> <p>.....-8°</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><u>9- اعفاء التجهيزات الطبية</u></p> <p><u>CBCT – (جهاز التصوير الإشعاعي ثلاثي</u>  <u>الأبعاد 3) → Radio 3D</u>  <u>(الماسح داخل الفم) (الماسح الرقمي داخل</u>  <u>الفم → Scanner intra-oral</u>  <u>(أنظمة التصميم والتصنيع بمساعدة</u>  <u>الحاسوب → CAD/CAM</u>  <u>جهاز الليزر → Laser</u>  <u>الحواسيب → Ordinateurs</u>  <u>(برمجيات تسيير عيادات الأسنان) (أو برامج إدارة</u>  <u>العيادات Logiciels de gestion des</u>  <u>cabinets →</u></p>	<p>أول عملية بيع خاضعة للضريبة.</p> <p>.....-8°</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	---	---





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 56

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المرتبات؛</li> <li>- التعويضات والمكافآت؛</li> <li>- الأجور؛</li> <li>- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛</li> <li>- المعاشات؛</li> <li>- الإيرادات العمرية؛</li> <li>- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.</li> </ul>	<p>تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المرتبات؛</li> <li>- التعويضات والمكافآت؛</li> <li>- الأجور؛</li> <li>- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛</li> <li><del>- المعاشات؛</del></li> <li>- الإيرادات العمرية؛</li> <li>- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.</li> </ul>	



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 60

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>أ- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة (III) 59 و (IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:</p> <p>170% [1]- من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم [2] ؛</p> <p>- 40% لما زاد عن ذلك [3].</p>	<p>أ- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم <b>المعاشات</b> والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي <b>للمعاشات</b> والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة (III) 59 و (IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:</p> <p>170% [1]- من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم [2] ؛</p> <p>- 40% لما زاد عن ذلك [3].</p>	



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 91

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :	المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :
	I . - ألف - ..... ..... .....	I . - ألف - ..... ..... .....
	جيم - البيوع الواقعة على :	جيم - البيوع الواقعة على :
	1°- ..... ..... .....	1°- ..... ..... .....
	5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛	5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛
	6°- المضخات ..... ..... .....	6°- المضخات ..... ..... .....





	<p><b>9°- مبيعات السخانات والمضخات الحرارية الكهربائية.</b></p> <p><b>- الأجهزة والمعدات المخصصة لإنشاء محطات صغيرة ومتوسطة لتحلية المياه. 10°</b></p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>1°- VI. العمليات التي تنجزها .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>3°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.</p> <p>V. - العمليات .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	--



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 91

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :	المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :	
1 . - ألف - .....	1 . - ألف - .....	
.....	.....	
.....	.....	
جيم - البيوع الواقعة على :	جيم - البيوع الواقعة على :	
1°- .....	1°- .....	
.....	.....	
.....	.....	
5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛	5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛	
6°- المضخات .....	6°- المضخات .....	
.....	.....	
.....	.....	



	<p>1°- VI. العمليات التي تنجزها .....</p> <p>.....</p> <p>3°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.</p> <p><u>4- السلع والخدمات التي تقتنيها الأحزاب السياسية الممثلة قانوناً، وذلك في حدود سقف الدعم العمومي السنوي الممنوح لها.</u></p> <p>V. - العمليات .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>1°- VI. العمليات التي تنجزها .....</p> <p>.....</p> <p>3°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.</p> <p>V. - العمليات .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	---	---





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 92

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 92-I -. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :	المادة 92-I -. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :
	2° - .....	2° - .....
	..... من الغير؛	..... من الغير؛
	3° - المواد المخصصة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها في القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصصة ودعائم النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 ( 14 يوليو 2021 )، الموجهة حصريا لأغراض فلاحية ؛	3° - المواد المخصصة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها في القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصصة ودعائم النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 ( 14 يوليو 2021 )، الموجهة حصريا لأغراض فلاحية ؛
	6° - أموال الاستثمار .....	6° - أموال الاستثمار .....
	.....	.....
	.....	.....



	<p>مرتبطة بمشاريعها.</p> <p>ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته <b>أربعة وعشرون (24) -إثنا عشر (12) شهرا في حالة حدوث قوة القاهرة</b>، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية</p> <p>وللاستفادة من إعفاء .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>مرتبطة بمشاريعها.</p> <p>ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية</p> <p>والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور.</p> <p>وللاستفادة من إعفاء .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	---



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 123

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المادة 123 . - الإعفاءات	المادة 123 . - الإعفاءات
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
	22°- أ ) أموال الاستثمار .....	22°- أ ) أموال الاستثمار .....
	.....	.....
	.....	.....
	..... في المادة 92-1-6° أعلاه.	..... في المادة 92-1-6° أعلاه.
	بالنسبة للمنشآت ..... ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.	بالنسبة للمنشآت ..... ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.
	وللاستفادة ..... وللاستفادة	وللاستفادة ..... وللاستفادة
	الجاري بها العمل ..... الجاري بها العمل.	الجاري بها العمل ..... الجاري بها العمل.
	ب) السلع التجهيزية ..... ب) السلع التجهيزية	ب) السلع التجهيزية ..... ب) السلع التجهيزية
	.....	.....
	.....	.....





... المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

ويشمل هذا الإعفاء .....  
التجهيزات المذكورة ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب)  
أعلاه البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة  
وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها  
الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار  
اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد  
بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة  
وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور؛

-23°

(الباقى لا تغيير فيه.)

... المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

ويشمل هذا الإعفاء .....  
التجهيزات المذكورة ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب)  
أعلاه البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة  
وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها  
الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار  
اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد  
بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، **يتضمن المبررات والموجبات**  
**التفصيلية للتمديد، مرفقا بالوثائق اللازمة لإثباتها،** وقبل انقضاء أجل  
الستة وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور؛

-23°

(الباقى لا تغيير فيه.)



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 123

التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>المادة 123 . - الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :</p> <p>22°- أ ) أموال الاستثمار .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>في المادة 92-1-6° أعلاه.</p> <p>بالنسبة للمنشآت ..... ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.</p> <p>وللاستفادة ..... الجاري بها العمل.</p> <p>ب) السلع التجهيزية .....</p> <p>.....</p>	<p>المادة 123 . - الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :</p> <p>22°- أ ) أموال الاستثمار .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>في المادة 92-1-6° أعلاه.</p> <p>بالنسبة للمنشآت ..... ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.</p> <p>وللاستفادة ..... الجاري بها العمل.</p> <p>ب) السلع التجهيزية .....</p> <p>.....</p>



... المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

ويشمل هذا الإعفاء .....  
التجهيزات المذكورة ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب)  
أعلاه البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة  
وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها  
الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار  
اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد  
بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة  
وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور؛

-23°

... المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

ويشمل هذا الإعفاء .....  
التجهيزات المذكورة ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب)  
أعلاه البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة  
وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها  
الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار  
اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد  
بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة  
وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور؛

-23°

61- الاعلاف المركبة





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 129

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>«المادة 129 . - الإعفاءات</p> <p>«تعفى من واجبات التسجيل :</p> <p>III . - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :</p> <p>20° - ° العقود المتعلقة بالتفويت بغير عوض للعقارات لفائدة أسر شهداء الأمة المتكونة من أرامل شهداء الأمة و أولادهم وكذا معطوبي العمليات العسكرية والعسكريين المحتجزين سابقا <b>والمتضررين من الوقائع الكارثية.</b></p> <p>21° - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثه بموجب قانون والمخصصة «لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.</p> <p>21° - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثه بموجب قانون والمخصصة «لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.</p> <p>IV . - المحررات المتعلقة بالاستثمار :</p>	<p>«المادة 129 . - الإعفاءات</p> <p>«تعفى من واجبات التسجيل :</p> <p>III . - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :</p> <p>21° - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثه بموجب قانون والمخصصة «لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.</p> <p>IV . - المحررات المتعلقة بالاستثمار :</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>



	(الباقى لا تغيير فيه.)	
--	------------------------	--



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 273

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المادة 273 . - مدة التطبيق</p> <p>تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم السنوات من <b>2028-2030</b></p>	<p>المادة 273 . - مدة التطبيق</p> <p>تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم السنوات من 2022 إلى 2028.</p>





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
المادة 7 المكرر

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:</p> <p>1. فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛</p> <p>2. السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛</p> <p>3. الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛</p> <p>4. المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛</p> <p>5. الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛</p> <p>6. البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛</p> <p>7. الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.</p>	<p>تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:</p> <p>1. فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛</p> <p>2. السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛</p> <p>3. الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛</p> <p>4. المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛</p> <p>5. الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛</p> <p>6. البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛</p> <p>7. الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.</p> <p><b>8. الأدوات والمعدات الضرورية والمواد الأساسية للإنتاج بالمقاولات الصغرى جدا والصغيرة والمتوسطة.</b></p>	



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة 7 المكرر مرتين

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.</p> <p><u>غير أنه بالنسبة للديون المترتبة على المقاولات الصغرى جدا والصغيرة والمتوسطة المحددة قانونا، لا يمكن الشروع في إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية، إلا بعد مرور تسعين (90) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار القانوني.</u></p>	<p>لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
المادة 7 المكرر ثلاث مرات

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
ستوفى الديون العمومية:	ستوفى الديون العمومية:	
- عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛	- عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها <b>نقدا</b>	
- أو بواسطة تصريح الملتزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛	- أو بواسطة تصريح الملتزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛	
- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الأمرون بالصرف المختصون.	- أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الأمرون بالصرف المختصون.	
- يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل:	- يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل:	
- جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛	- جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛	
- سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.	- سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.	
ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل:	ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل:	





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
المادة 7 المكرر أربع مرات

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:</p> <p>- الإنذار؛</p> <p>- الحجز؛</p> <p>- البيع.</p> <p><b><u>ولا يجوز مباشرة الحجز إلا بعد عرض الملف على لجنة تسوية ودية.</u></b></p> <p>ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.</p>	<p>تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:</p> <p>- الإنذار؛</p> <p>- الحجز؛</p> <p>- البيع.</p> <p>ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المادة 7 المكرر خمس مرات

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>يترتب عن الإجراءات التي تبأشر لتحصيل الديون العمومية، استخلاص صوائر يتحملها المدين، وتحتسب طبقا لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخل المصدرة، بعد خصم الأقساط المسددة <u>أو على أساس مبلغ الغرامة التصالحية في حالة التسوية عن طريق الصلح.</u></p>	<p>يترتب عن الإجراءات التي تبأشر لتحصيل الديون العمومية، استخلاص صوائر يتحملها المدين، وتحتسب طبقا لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخل المصدرة، بعد خصم الأقساط المسددة.</p>



إعانة الدولة لدعم السكن  
المادة 8

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، كما وقع تغييرها وتتميمها:</p> <p>المادة 8 .- تحدث .....</p> <p>..... منحها وكذا كيفيات رفع الرهن.</p> <p>يستفيد .....</p> <p>..... التالية:</p> <p>1- أن يكون المقتني ..... للسكن. غير أنه يمكن للمالكين على الشياح الاستفادة من هذه الإعانة؛</p> <p>1 المكرر- .....</p> <p>2- .....</p>	<p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، كما وقع تغييرها وتتميمها:</p> <p>المادة 8 .- تحدث .....</p> <p>..... منحها وكذا كيفيات رفع الرهن.</p> <p>يستفيد .....</p> <p>..... التالية:</p> <p>1- أن يكون المقتني ..... للسكن. غير أنه يمكن للمالكين على الشياح الاستفادة من هذه الإعانة؛</p> <p>1 المكرر- .....</p> <p>2- .....</p>





<p>3- أن يتضمن..... ..... بأن:</p> <p>• يخصص ..... ..... البيع النهائي.</p> <p>يراد بالسكن ..... ..... الدرجة الأولى.</p> <p>• يضع لفائدة ..... ..... أعلاه؛</p> <p><del>• يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تفويت السكن المذكور قبل انتهاء مدة الخمس (5) سنوات المذكورة؛</del></p> <p><del>في حالة تفويت أو التنازل عن السكن المدعوم قبل انتهاء فترة الخمس (5) سنوات، يجب استعادة جزء من مبلغ الإعانة نظير الفترة الزمنية الذي استغل فيها المستفيد المسكن.</del></p> <p>• لا يفوت السكن إلا بعد رفع الرهن.</p> <p>يجب ..... ..... الدولة:</p> <p>من طرف ..... ..... النهائي؛</p>	<p>3- أن يتضمن..... ..... بأن:</p> <p>• يخصص ..... ..... البيع النهائي.</p> <p>يراد بالسكن ..... ..... الدرجة الأولى.</p> <p>• يضع لفائدة ..... ..... أعلاه؛</p> <p>• يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تفويت السكن المذكور قبل انتهاء مدة الخمس (5) سنوات المذكورة؛</p> <p>• لا يفوت السكن إلا بعد رفع الرهن.</p> <p>يجب ..... ..... الدولة:</p> <p>من طرف ..... ..... النهائي؛</p> <p>من قبل ..... (5) سنوات، أو في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة.</p>	<p>3- أن يتضمن..... ..... بأن:</p> <p>• يخصص ..... ..... البيع النهائي.</p> <p>يراد بالسكن ..... ..... الدرجة الأولى.</p> <p>• يضع لفائدة ..... ..... أعلاه؛</p> <p>• يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تفويت السكن المذكور قبل انتهاء مدة الخمس (5) سنوات المذكورة؛</p> <p>• لا يفوت السكن إلا بعد رفع الرهن.</p> <p>يجب ..... ..... الدولة:</p> <p>من طرف ..... ..... النهائي؛</p> <p>من قبل ..... (5) سنوات، أو في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة.</p>
--	--	--



	<p>-من قبل ..... (5) سنوات، أو في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة.</p> <p>يرفع الرهن :</p> <p>1-بعد إعادة مبلغ الإعانة من طرف المستفيد، في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال المدة المذكورة؛</p> <p>2-بعد إدلاء المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد بتخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.</p> <p>وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:</p> <p>- طلب .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>يرفع الرهن :</p> <p>1-بعد إعادة مبلغ الإعانة من طرف المستفيد، في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال المدة المذكورة؛</p> <p>2-بعد إدلاء المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد بتخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.</p> <p>وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:</p> <p>- طلب .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>
--	--	--



الموارد المرسدة للجهات  
المادة 9

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة <del>5%</del> <b>5.5%</b> من حصيلة الضريبة على الشركات.	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.





## المادة 10

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة <u>5.5%</u> من حصيلة الضريبة على الدخل	تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.



التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>- بمناسبة التداريب التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور."</p> <p><b>14 الإعانات الشهرية المقدمة للشباب حاملي الشهادات العليا الباحثين عن الشغل وفق الكيفيات والشكليات التي يحددها نص تنظيمي.</b></p>	<p>"- بمناسبة التداريب التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادات لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛</p> <p>"وفي حالة التشغيل النهائي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور"</p>



## المادة 15 المكررة

نص التعديل	التعليل
اضافة	<p><u>رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراء سليمة</u>  <u>"للقانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل</u>  <u>الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم</u>  <u>وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية" الصادر بتنفيذه</u>  <u>الظهير الشريف رقم 1.19.121 بتاريخ 12 محرم 1441</u>  <u>(12 شتنبر 2019)؛</u></p> <p><u>يحدث ابتداء من فاتح يناير 2026 حساب مرصد لأموال</u>  <u>خصوصية للخرينة يسمى "صندوق تمويل تفعيل الطابع</u>  <u>الرسمي للأمازيغية" ويكون رئيس الحكومة أمرا بقبض</u>  <u>موارده وصرف نفقاته.</u>  <u>يتضمن هذا الحساب:</u>  <u>في الجانب الدائن:</u>  <u>المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛</u>  <u>مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛</u>  <u>مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛</u>  <u>موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛</u>  <u>الهبات والهدايا؛</u>  <u>الموارد المختلف.</u>  <u>في الجانب المدين:</u>  <u>حماية اللغة الامازيغية والمحافظة عليها وتنمية إدماجها في</u></p>





الحياة العامة؛

تيسير تعلم اللغة الامازيغية وتعليمها ونشرها؛

حماية الموروث الثقافي والحضاري الامازيغي؛

تنمية قدرات التواصل باللغة الامازيغية في إدارات الدولة

والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛

تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الامازيغية؛

اعتماد الامازيغية في برامج محو الامية والتربية غير

النظامية



تغيير حساب النفقات من المخصصات المسمى "اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع"  
المادة 17  
المادة 15 المكرر

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 II- يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن : حصيلة المساهمة .....</p> <p>..... حصيلة الضريبة .....المشار إليها في الجدول "ع" من الفصل 9 (1977)..... حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول "ف" من في الجانب الدائن : دفع المساهمة .....</p> <p>..... التضامن النشط (RSA): لضمان حد أدنى من الدخل وفق شروط تحدد بنص تنظيمي • منحة النشاط (Prime d'activité): لتكملة</p>	<p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 II- يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: حصيلة المساهمة .....</p> <p>..... حصيلة الضريبة .....المشار إليها في الجدول "ع" من الفصل 9 (1977)..... حصيلة الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الجدول "ف" من في الجانب الدائن:</p>



	<p><b>دخل العمال ذوي الموارد المنخفضة.</b></p> <p><b>• مخصصات البالغين ذوي الإعاقة (AAH): لضمان حد أدنى من الدخل للأشخاص ذوي الإعاقة</b></p>	
--	--	--





إحداث مناصب مالية  
المادة 20

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																				
	<p>يتم إحداث 36.895- <u>63895</u> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- 36.395 <u>63895</u> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>																																				
	<table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td><u>16000</u> 8000</td><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td></tr><tr><td>5 500</td><td>وزارة الدفاع الوطني</td></tr><tr><td>2 600</td><td>وزارة الاقتصاد والمالية</td></tr><tr><td>2 020</td><td>مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td></tr><tr><td>1 759</td><td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td></tr><tr><td>640</td><td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td></tr><tr><td>400</td><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	<u>16000</u> 8000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5 500	وزارة الدفاع الوطني	2 600	وزارة الاقتصاد والمالية	2 020	مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	640	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	<table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>8 000</td><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td></tr><tr><td>5 500</td><td>وزارة الدفاع الوطني</td></tr><tr><td>2 600</td><td>وزارة الاقتصاد والمالية</td></tr><tr><td>2 020</td><td>مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td></tr><tr><td>1 759</td><td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td></tr><tr><td>640</td><td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td></tr><tr><td>400</td><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	8 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5 500	وزارة الدفاع الوطني	2 600	وزارة الاقتصاد والمالية	2 020	مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	640	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																					
13 000	وزارة الداخلية																																					
<u>16000</u> 8000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																					
5 500	وزارة الدفاع الوطني																																					
2 600	وزارة الاقتصاد والمالية																																					
2 020	مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																					
1 759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																					
640	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																					
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																					
13 000	وزارة الداخلية																																					
8 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																					
5 500	وزارة الدفاع الوطني																																					
2 600	وزارة الاقتصاد والمالية																																					
2 020	مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																					
1 759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																					
640	مجلس الأعلى للسلطة القضائية																																					
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																					

	379	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	379	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
	300	وزارة العدل	300	وزارة العدل
	200	بلاط الملكي	200	بلاط الملكي
	200	وزارة التجهيز والماء	200	وزارة التجهيز والماء
	200	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	200	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
	175	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	175	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	155	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	155	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	125	رئيس الحكومة	125	رئيس الحكومة
	80	وزارة الانتقال الطليقي والتنمية المستدامة	80	وزارة الانتقال الطليقي والتنمية المستدامة
	80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	65	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	65	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
	60	محاكم المالية	60	محاكم المالية
	60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	60	مندوبية السامية للتخطيط	60	مندوبية السامية للتخطيط
	52	وزارة الإجماع الاقتصادي والمقولة الصغرى والتشغيل والتكافؤات	52	وزارة الإجماع الاقتصادي والمقولة الصغرى والتشغيل والتكافؤات
	50	وزارة النقل واللوجستيك	50	وزارة النقل واللوجستيك
	35	وزارة الصناعة والتجارة	35	وزارة الصناعة والتجارة
	35	هيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35	هيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	30	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية	30	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية
	30	وزارة التضامن والإجماع الاجتماعي والأسرة	30	وزارة التضامن والإجماع الاجتماعي والأسرة
	20	جلس النواب	20	جلس النواب
	20	جلس المستشارين	20	جلس المستشارين



20	لجنة العامة للحكومة
20	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
36 395	المجموع

2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2026، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

20	لجنة العامة للحكومة
20	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
63395 36 395	المجموع

2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2026، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.





مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديلات المقترحة



مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

البند I

الفصل 9

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي</p> <p>الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية</p> <p>. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها   الفقرة 1 :</p> <p>المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>مادة وظيفية 9</p>	<p>الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي</p> <p>الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية</p> <p>. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها   الفقرة 1 :</p> <p>المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>مادة وظيفية 9</p> <p>أ- المكوس الداخلية. ....</p> <p>(1) المياه الغازية. ....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ز) المشروبات المنبهة المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14.5 غرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 غرام لكل 100 ملل مضاف إليها عند الاقتضاء، مواد منشطة كالطورين والكلوغونولكتون والكوارانا والجنيسينغ وكل مستخلص نباتي آخر: <b>600.00</b></p> <p><b>1500.00</b></p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تعبئة موارد إضافية للدولة من خلال رفع رسم الاستيراد على المشروبات المنبهة من 600 إلى 1500 درهم، خاصة وأنه قد ثبت أن رفع مستويات التضريب تساهم إيجابا في خفض مستويات الاستهلاك. حيث قد يؤدي الإفراط في تناول الكافيين أو الإدمان عليه، إلى تعاطي المخدرات أو إدمان الكحول لاحقا، خاصة في صفوف الأطفال والشباب.</p> <p>ومعلوم أن رفع درجات التضريب على المنتجات المضرة بالصحة يؤدي إلى خفض استهلاكها؛ وبالنظر إلى خطورة شيوخ استعمال المنبهات في أوساط الشباب واليافعين على الخصوص، وما يمثل ذلك من خطورة على صحتهم الجسدية والعقلية، وما يمثل ذلك من تحديات للصحة العمومية، فإننا نتقدم في الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية بتعديل على الفصل 9 وذلك بهدف الرفع من قيمة الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المنبهات.</p>



مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

البند I

الفصل 9

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي</p> <p>الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية</p> <p>. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها   الفقرة 1 :</p> <p>المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>مادة وظيفية 9</p>	<p>الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي</p> <p>الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية</p> <p>. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها   الفقرة 1 :</p> <p>المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>مادة وظيفية 9</p> <p>ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) ودائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة :سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" و الأجهزة المماثلة -  أ) لا تحتوي على نيكوتين. . . . . 20 05 ب) تحتوي على نيكوتين. . . . . 30 40</p>	<p>يسعى هذا التعديل إلى تعبئة موارد إضافية للدولة من خلال الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر الإلكترونية بما لذلك من آثار إيجابية في خفض الاستهلاك، وذلك للحد من الأضرار الصحية وللعبء الذي يمثله التدخين عامة على الأنظمة الصحية والاقتصادية، وذلك ملائمة مع الرفع المقرر سلفاً.</p> <p>حماية صحة الأفراد والمجتمع، وذلك بتقليل الإقبال على هذه المنتجات التي تحتوي على مواد ضارة وتزيد من خطر الإصابة بالأمراض المرتبطة بالتدخين.</p>





	<p><b>1200 675 :</b> (ملحقات تبغ الشيشة أو الاركيله ( معسل بدون تبغ -II III- .....</p> <p>IV- السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة <b>50</b> <b>100</b></p>	
--	--	--



مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

البند I

الفصل 116

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا الإعفاء إلى تحديث المنظومة الصحية العمومية وتمكينها من أحدث التجهيزات الطبية، مما يرفع من جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.	<p>3- يمكن أن تعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية :</p> <p>أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة ؛</p> <p>ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.</p> <p><b>ج) تعفى المعدات والتجهيزات الطبية المتطورة المخصصة للمستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية الجامعية، وفق قائمة تحددها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.</b></p>	<p>3- يمكن أن تعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية :</p> <p>أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة ؛</p> <p>ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.</p>



مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

البند I

الفصل 164

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تشجيع التحول نحو وسائل نقل نظيفة والمساهمة في تقليص الانبعاثات الغازية الملوثة، تماشيًا مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.	<p>1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم :</p> <p><b>تعفى من الرسوم الجمركية السيارات الكهربائية الجديدة التي لا يتجاوز ثمنها 400.000 درهم، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير 2026.</b></p> <p>و يمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين ( 36 ) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول؛</p> <p>.....</p>	<p>1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم :</p> <p>.....</p> <p>و يمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين ( 36 ) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول؛</p> <p>.....</p>





جدول التعريفات الجمركية

التعليق	نص التعديل					النص كما جاء في المشروع				
	الوحدة	الرسم	الوحدة	الاسم	الرمز	الوحدة	الرسم	الوحدة	الاسم	الرمز
تحقيق التوازن بين حماية الصناعة الوطنية وتشجيع استهلاك الأجهزة الموفرة للطاقة، مع تخفيف العبء على الطبقات المتوسطة.				ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة أحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ماعدا الآلات وأجهزة تكيف الهواء الداخلية في البلد 84.15	84.18				ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة أحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ماعدا الآلات وأجهزة تكيف الهواء الداخلية في البلد 84.15	84.18
				مجمدات بشكل صندوق أفقية لا تتجاوز سعتها 800 لتر	8418.30	00			مجمدات بشكل صندوق أفقية لا تتجاوز سعتها 800 لتر	8418.30
				--- وزنها أقل من 500 كغ: ---					--- وزنها أقل من 500 كغ: ---	
	عدد	وحدة	12,5	--- للاستعمالات المنزلية. ---				20	7	
				---				30	7	
				الآلات غسل مما يستعمل في المنازل أو المحال العامة، وإن كانت مزودة بجهاز للتخفيف	84.50				الآلات غسل مما يستعمل في المنازل أو المحال العامة، وإن كانت مزودة بجهاز للتخفيف	84.50
				--- الآلات لا تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كجم: ---					--- الآلات لا تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كجم: ---	
				---					---	
				--- غيرها ---	8450.19				--- غيرها ---	8450.19
				---				10	00	7
	-	وحدة	12,5	--- غيرها ---				90	00	7
				--- الآلات تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كجم ---	8450.20	00			--- الآلات تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كجم ---	8450.20
	-	وحدة	12,5	--- شبه اليد ---				10	7	
	-	وحدة	2,5	--- غيرها ---				90	7	
				---	8450.90				---	8450.90
				فواصل وما يعلّقها من الواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو موقوفة من طين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يعلّقها مختلفة التركيب، مهيأة في جيب أو غلقة ممتلئة؛ فواصل آلية مائعة للتسريب	84.84				فواصل وما يعلّقها من الواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو موقوفة من طين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يعلّقها مختلفة التركيب، مهيأة في جيب أو غلقة ممتلئة؛ فواصل آلية مائعة للتسريب	84.84
				---	8484.20	00	00	5	---	8484.20
				--- غيرها ---	8484.90	00			--- غيرها ---	8484.90
	-	كغ	12,5	--- فواصل مائعة للتسريب لكثرة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 420 و 800 مم: ---				10	5	
	-	كغ	30	--- غيرها ---				90	5	



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 6-11 . - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة 8°- ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 6-11 . - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة 8°- ..... ..... المرتبطة بها؛ ..... - 35° ..... تمثيلات الاتحاد الدولي - 36° 37°-مؤسسات الاعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثه بقانون، والتي تهدف إلى إحداث أو تدبير أو تنمية خدمات اجتماعية لفائدة منخرطيه من موظفي وأعوان الدولة. (الباقى لا تغيير فيه.)	يرمي هذا التعديل إلى توحيد الإعفاءات التي تستفيد منها مختلف مؤسسات الخدمات الاجتماعية بالقطاع العام، بالنظر للأدوار الاجتماعية الصرفة التي تقوم بها هذه المؤسسات لفائدة الفئات العريضة من الموظفات والموظفين والمستخدمين والأعوان.





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 28

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعما للطبقة المتوسطة، وتشجيعا لها على بناء مساكن رئيسية، واستحضارا لعوائد هذه الدينامية على مجال العقار بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام، يتقدم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بتعديل على المادة 28 من المدونة العامة للضرائب، وذلك بتمديد المدة التي يستفيد في إطارها الخاضع للضريبة من خصم الفوائد، من 7 سنوات إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه : -   مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I - "باء" - 2°) أعلاه. -   في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي : - مبلغ ..... ..... في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء. ..... .....	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه : -   مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I - "باء" - 2°) أعلاه. -   في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي : - مبلغ ..... ..... في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء. ..... .....





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 28

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء المالي على الأسرة التي تتحمل مصاريف تدرس أبناءها في القطاع الخاص، وهي مصاريف تفوق أحيانا قدرة العديد من الأسر على أدائها، بسبب ارتفاع تكاليف التعليم الخصوصي. وبالتالي، فإن تخفيف الضريبة على الدخل لهذه الأسر، سيساعدها على تحمل هذه التكاليف من جهة، وكذا تخفيف الضغط على التعليم العمومي وما يعرفه من اكتظاظ من جهة أخرى.	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه : I - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I - "باء" - 2°) أعلاه. II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي : - مبلغ ..... ..... ..... ألف- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة - III. ..... IV- أ- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروض عليه الضريبة بالنسبة للمبالغ المدفوعة لتسجيل الأبناء في مؤسسات التعليم؛ - يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصوم المذكورة أعلاه أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل. • تصريح بالشرف وفق نموذج تعده الإدارة	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه : I - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (I - "باء" - 2°) أعلاه. II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي : - مبلغ ..... ..... ..... III- ألف- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة..... ..... III- ألف- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة.....



	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إيصالات الأداء أو فواتير أو شهادة بأداء حقوق التسجيل لدى المؤسسة التعليمية</li> <li>ب- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروض عليه الضريبة بالنسبة للمبالغ المدفوعة للعاملات والعمال المنزليين.</li> <li>- يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصوم المذكورة أعلاه أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل.</li> <li>• تصريح بالشرف وفق نموذج تعده الإدارة</li> <li>• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد الشغل</li> <li>• شهادة التسجيل حديثة لدى الصندوق المغربي للضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملات والعمال المنزليين</li> </ul>	
--	--	--



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 31

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>باء -الإعفاءات المؤقتة</b></p> <p><b>1° - (ينسخ)</b></p> <p><b>3-تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.</b></p> <p>غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب وكذا وسطاء التأمين المتوفرين على هذه الصفة طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>باء -الإعفاءات المؤقتة</b></p> <p><b>1° - (ينسخ)</b></p> <p><b>3-تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.</b></p> <p>غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب وكذا وسطاء التأمين المتوفرين على هذه الصفة طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>.....</p> <p><b>5°- تستفيد المشاريع السياحية البيئية والجبلية المعتمدة من إعفاء من الضريبة على الشركات لمدة خمس (5) سنوات، وتخفيض بنسبة 50% للخمس سنوات الموالية.</b></p>	<p>تنويع العرض السياحي الوطني وتنشيط المؤهلات الطبيعية والبيئية للمغرب، مع خلق فرص شغل في المناطق القروية والجبلية.</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 31

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>باء -الإعفاءات المؤقتة</b></p> <p><b>1° - (ينسخ)</b></p> <p><b>3°-تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.</b></p>	<p><b>باء -الإعفاءات المؤقتة</b></p> <p><b>1° - (ينسخ)</b></p> <p><b>3°-تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.</b></p> <p><b>4°- تستفيد المشاريع الاستثمارية المحدثّة في المناطق الجبلية والصحراوية من إعفاء كلي من الضريبة على الشركات لمدة سبع (7) سنوات، متبوعة بتخفيض بنسبة 50% للخمس (5) سنوات الموالية.</b></p>	<p>تشجيع الاستثمار في المناطق الأقل استقطاباً للمشاريع الاقتصادية، والمساهمة في تحقيق العدالة المجالية وتقليص الفوارق الترابية.</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 31

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>III- التخفيض من الضريبة</b></p> <p>يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة IV-6 أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.</p> <p>ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XII-7 أعلاه.</p>	<p><b>III- التخفيض من الضريبة</b></p> <p><b>تستفيد المقاولات من خصم ضريبي يعادل 150% من النفقات المخصصة للبحث والتطوير والابتكار، في حدود 30% من الربح الخاضع للضريبة</b></p> <p>يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة IV-6 أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.</p> <p>ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة XII-7 أعلاه.</p>	<p>تشجيع المقاولات على الاستثمار في البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، مما يعزز التنافسية والإنتاجية ويساهم في التحول نحو اقتصاد المعرفة</p> 



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 40

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تحسين وضعية المهنيين والتجار	<p>: يخضع الأشخاص الذاتيون . . . . .</p> <p>..... طبقا للجدول بعده -I.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>عندما يزاول الخاضع للضريبة . . . . .</p> <p>.....</p> <p>غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ <b>ثمانين ألف (80.000) درهم مائتي ألف (200.000) درهم</b>، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 ( II- زاي-8°) أدناه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>: يخضع الأشخاص الذاتيون . . . . .</p> <p>..... طبقا للجدول بعده -I.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>عندما يزاول الخاضع للضريبة . . . . .</p> <p>.....</p> <p>غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 ( II- زاي-8°) أدناه.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 41

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف إلى توسيع قاعدة المستفيدين من النظام وتبسيط الامتثال الجبائي للمقاولات الصغيرة والمتوسطة.	..... يجوز للأشخاص الذاتيين-أ. -[[الاختيار نظام المساهمة المهنية .....: ألف.- أن لا يتجاوز مبلغ .....: - مليوني (2.000.000) <b>ثلاثة ملايين</b> <b>(3.000.000)</b> درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ .....	..... يجوز للأشخاص الذاتيين-أ. -[[الاختيار نظام المساهمة المهنية .....: ألف.- أن لا يتجاوز مبلغ .....: - مليوني (2.000.000) درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ .....



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 42 المكرر مرتين

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الانخراط في القطاع الاقتصاد المنظم والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المهيكل بالإضافة إلى تحسين جاذبية نظام المقاول الذاتي للمساهمة في خلق فرص الشغل والحد من البطالة التي ارتفعت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة.</p> <p>-مواجهة التضخم.</p>	<p>..... يطبق نظام المقاول الذاتي -I.</p> <p>: لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية -II.</p> <p>ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :</p> <p>• <del>500.000 درهم</del> <b>1.000.000 درهم</b> فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛</p> <p>• .. فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>..... يطبق نظام المقاول الذاتي -I.</p> <p>: لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية -II.</p> <p>ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :</p> <p>• 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛</p> <p>• .. فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 42 المكرر مرتين

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>بعده II- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43-°4 و 44- I.</p> <p>: لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية - II.</p> <p>ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية و الأنشطة الحرفية؛</li> <li>• <del>200.000</del> <b>500.000</b> درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</li> </ul> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة أن يخطر في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛</p> <p>جيم - (ينسخ)</p> <p>III- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.</p>	<p>بعده II- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 43-°4 و 44- I.</p> <p>: لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية - II.</p> <p>ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية و الأنشطة الحرفية؛</li> <li>• <del>200.000</del> <b>500.000</b> درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</li> </ul> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة أن يخطر في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛</p> <p>جيم - (ينسخ)</p> <p>III- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.</p>	<p>تخفيف شروط نظام المقاول الذاتي</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف إلى تحفيز المقاولات على تشغيل المتدربين ودعم برامج الإدماج المهني والتكوين بالتدرب داخل المقاولات.	تعفى من الضريبة على الدخل : 1°- التعويضات المصروفة لتغطية ..... ..... 2°- التعويضات والمساعدات .....؛ ..... المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها -21° ستة آلاف (6.000) درهم ثمانية آلاف (8.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث. ..... - يجب أن يكون .....؛ - يجب أن تدفع .....؛ .....	تعفى من الضريبة على الدخل : 1°- التعويضات المصروفة لتغطية ..... ..... 2°- التعويضات والمساعدات .....؛ ..... المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث -21° ..... - يجب أن يكون .....؛ - يجب أن تدفع .....؛ .....



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 73

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
<p>المادة 73. - II. - أسعار خاصة</p> <p>يحدد سعر .....</p> <p>..... على النحو التالي :</p> <p>ألف - 5% فيما يخص عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.</p> <p>باء - .....</p> <p>.....</p> <p><b>تعفى المداخل والأرباح المحققة من طرف الشركات الناشئة المبتكرة المعتمدة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الاعتماد، شريطة أن تستوفي المعايير المحددة بنص تنظيمي.</b></p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 73. - II. - أسعار خاصة</p> <p>يحدد سعر .....</p> <p>..... على النحو التالي :</p> <p>ألف - 5% فيما يخص عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.</p> <p>باء - .....</p> <p>.....</p> <p><b>تعفى المداخل والأرباح المحققة من طرف الشركات الناشئة المبتكرة المعتمدة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الاعتماد، شريطة أن تستوفي المعايير المحددة بنص تنظيمي.</b></p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>يسعى هذا التعديل إلى تشجيع الابتكار وريادة الأعمال من خلال توفير حوافز ضريبية للشركات الناشئة، مما يساهم في دعم الاقتصاد الرقمي وخلق فرص عمل جديدة للشباب.</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 92

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
<p>المادة 92-1. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :</p> <p>6°- أموال الاستثمار .....</p> <p>..... مرتبطة بمشاريعها.</p> <p>ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية</p> <p>وللاستفادة من إعفاء .....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 92-1. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :</p> <p>6°- أموال الاستثمار .....</p> <p>..... مرتبطة بمشاريعها.</p> <p><b>ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ ستة وثلاثين (36) شهرا بأجل إضافي مدته ثمانية عشر (18) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية في المناطق ذات الأولوية والمناطق الصناعية المحدث حديثا.</b></p> <p>وللاستفادة من إعفاء .....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>يروم هذا التعديل إلى تحقيق التوازن بين دعم الاستثمار وترشيد الإعفاءات الضريبية، مع التركيز على المناطق التي تحتاج إلى دفعة استثمارية إضافية لتحقيق التنمية المجالية.</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 102

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>المادة 102 : نظام السلع القابلة للاستهلاك يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.</p> <p>.....</p> <p>... ..</p> <p>لا تخضع للتسوية السالفة الذكر :</p> <p>● عمليات تفويت الممتلكات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها في إطار عمليات الإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك<sup>[6]</sup>.</p>	<p><b>إضافة فقرة جديدة:</b></p> <p><b>يستفيد الخاضعون للضريبة من خصم كامل ومباشر للضريبة على القيمة المضافة المطبقة على اقتناء المعدات والتجهيزات المخصصة لإنتاج الطاقات المتجددة وتحسين الكفاءة الطاقية، وفق قائمة تحدد بنص تنظيمي.</b></p>	<p>يهدف إلى تشجيع الانتقال الطاقى والاستثمار في الطاقات النظيفة، تماشيًا مع التزامات المغرب البيئية والمناخية، ولدعم المقاولات في مسار التحول الأخضر.</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 127

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 127- I . - التسجيل الإجباري	المادة 127- I . - التسجيل الإجباري	يروم هذا التعديل تخفيف العبء الإداري والمالي على المقاولات الصغرى والمتوسطة، مع ضمان مراقبة الصفقات ذات القيمة المالية الكبرى وتشجيع المقاولات الوطنية على ولوج الطلبات العمومية.
6° - الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات	6° - تخضع للتسجيل الإجباري الصفقات العمومية التي تفوق قيمتها مليوني (2.000.000) درهم، والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية.	
(الباقى لا تغيير فيه.)	(الباقى لا تغيير فيه.)	




المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 129

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
«المادة 129 . - الإعفاءات «تعفى من واجبات التسجيل : IV» . - المحررات المتعلقة بالاستثمار : 27° - (تنسخ) 28° - .....»	«المادة 129 . - الإعفاءات «تعفى من واجبات التسجيل : IV» . - المحررات المتعلقة بالاستثمار : 27° - (تنسخ) 28° - .....» 28° - تعفى من واجبات التسجيل العقود والاتفاقيات المتعلقة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) المصادق عليها وفق القانون رقم 86.12.	يهدف هذا الإعفاء إلى تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تمويل وإنجاز المشاريع الكبرى، مما يخفف العبء على الميزانية العامة ويسرع وتيرة إنجاز المشاريع الاستراتيجية.  



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 155

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يساهم هذا التعديل في تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال وتقليص زمن الامتثال الضريبي، كما يعزز الشفافية ويحد من التهرب الضريبي.	<b>إضافة فقرة :</b> <b>تلتزم الإدارة الضريبية بتوفير منصة رقمية موحدة ومبسطة للإقرار والأداء الضريبي، مع تمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من مواكبة مجانية لمدة سنتين لتسهيل عملية الانتقال الرقمي.</b>	المادة 155 : الإقرار الإلكتروني ..... III. يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة.



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 164

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>I.- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقولة المنصوص عليه في المادة 145- VIII أعلاه و أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة.</p>	<p>I.- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقولة المنصوص عليه في المادة 145- VIII أعلاه و أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة.</p> <p><b>إضافة: تستفيد المقاولات الصغرى والمتوسطة التي يقل رقم معاملاتها السنوي عن 10 ملايين درهم من تخفيض نسبة 50% من الضريبة على الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات أولى من نشاطها، شريطة إحداث ما لا يقل عن 5 مناصب شغل قارة.</b></p>	<p>تشجيع إحداث المقاولات الصغرى والمتوسطة ودعم استمراريتها، مع ربط الامتيازات الضريبية بخلق فرص الشغل، وبالتالي المساهمة في الحد من البطالة.</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 273

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 273 . - مدة التطبيق تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم السنوات من 2022 إلى 2028 بشكل دائم.	المادة 273 . - مدة التطبيق تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم السنوات من 2022 إلى 2028 بشكل دائم.	يسعى الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية من خلال هذا التعديل إلى ضمان موارد مالية قارة لصندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛  وذلك بحذف المدة الزمنية المنصوص عليها في مشروع قانون المالية، وجعل حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول المشار إليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث للمدونة العامة للضرائب دائمة، ومُعززة في نفس الآن، للموارد المالية المنصوص عليها في الجانب الدائن للمادة 18 من الحساب المذكور.





إعانة الدولة لدعم السكن  
المادة 8

ذوي الدخل المحدود.

وهكذا، فإن القرارات الفردية المتعلقة ببعض الموظفين قد تهم التقاعد النسبي أو التقاعد النسبي المبكر أو تمديد مدة العمل بالنسبة لمن هم قريبا من سن الإحالة على التقاعد، والتي تم إعدادها من طرف بعض القطاعات الوزارية بناء على الضوابط القانونية المعمول بها، لكن تأخر كبير قبل أن تحال على الخزينة الوزارية المختصة من أجل التأشير عليها. وتبعاً عن هذا التأخير صدور أوامر بأداء مبالغ مالية مهمة للموظفين المحالين على التقاعد النسبي.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن بعض الموظفين لا يتوصلون بالأمر بالمدخيل في محل سكناهم لكونهم غيروا محلات إقامتهم الأصلية، الأمر الذي يترتب عنه مرور سنوات عن تاريخ إصدار الأمر بالمدخيل، والذي يكون من شأنه التأثير على مبلغ الدين الأصلي المتضمن في جدول الأمر بالمدخيل، وبالإضافة إلى مبلغ الزيادة عن التأخير حسب المادة 23 من مدونة التحصيل بـ 6% سنوياً.

ومعلوم أن أغلب الموظفين الذين يحالون على التقاعد النسبي يكونون قد استنفذوا لعدة سنوات متتالية أو الطويلة الأمد يكونون في وضعية مادية صعبة نتيجة المصاريف المهمة التي تتطلبها عملية العلاج من الأمراض المستعصية. بل ومن جهة أخرى فإن الخطأ



<p>في تحويل مبالغ الأجور الشهرية خطأ من مسؤوليتهم لا يتحملون أية مسؤولية عنها.</p> <p>وبالتالي يقترح استثناء موظفي الدولة والجماعات الترابية ومستغلي المؤسسات العمومية ذات الطابع الطبيية الإدارية من زيادة 6% سنويا كجزاءات تأخير في الأداء نتيجة الأجور والتعويضات المحولة لهم عن خطأ.</p>		
--	--	--





## المادة 14 المكررة


نص التعديل	التعليل
إحداث صندوق وطني لدعم وضمان قروض المقاولات الصغرى والصغرى جدًا برأس مال أولي قدره 500 مليون درهم، يهدف إلى تسهيل ولوجها للتمويل البنكي.	معالجة إشكالية صعوبة ولوج المقاولات الصغرى للتمويل البنكي من خلال توفير آلية ضمان تحفز البنوك على منح القروض لهذه الفئة.



مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

التعديلات المقترحة



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب


التعديل رقم : 1

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 10



التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى الرفع من نسبة خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الشركات الرياضية من 10% إلى 20%.	المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:  1.- ..... ..... ألف.- ..... ..... باء.- ..... ..... 1° ..... ..... 2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة: .....	المادة 10.- التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:  1.- ..... ..... ألف.- ..... ..... باء.- ..... ..... 1° ..... ..... 2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة: .....





	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>... من رقم أعمال الواهب؛</p> <p>- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في حدود <u>عشرين في المائة (20%)</u> من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.</p> <p>..... جيم.-.</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>... من رقم أعمال الواهب؛</p> <p>- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في حدود عشرة في المائة (10%) من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.</p> <p>..... جيم.-.</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>
--	---	---



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

التعديل رقم : 2

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 28

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الغاية من التعديل هي رفع نسبة الخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المطبق على فوائد القروض بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون أو يشيدون مساكن رئيسية من 10% إلى 20%، وذلك تشجيعا للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي ترغب في الحصول على قرض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: I. - مبلغ الهبات النقدية. .... II. - في حدود..... ..... III. ألف في حدود 20% من مجموع الدخل المفروضة ..... ..... باء- في حالة تحويل ..... ..... في إطار العقد المبرم سلفا.	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: I. - مبلغ الهبات النقدية. .... II. - في حدود..... ..... III. ألف في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة ..... ..... باء- في حالة تحويل ..... ..... في إطار العقد المبرم سلفا.

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 57

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>يتعرض عدد من الأجراء إلى فقدان شغلهم بشكل لا إرادي. ولمرافقتهم يتلقون بسبب ذلك تعويضا عن فقدان الشغل لفترة يمكن أن تصل إلى 6 أشهر. خلال هذه الفترة، يجب على الأجير أن يخضع لبرنامج إعادة التأهيل، إذا ما استدعى الأمر ذلك، من أجل إعادة إدماجه في سوق الشغل.</p> <p>إلا أن التعويض الذي يتلقاه الأجير الذي فقد الشغل يقل بشكل كبير عن الأجر الذي كان يتلقاه أثناء ممارسته للشغل. ولكون هذا الأجير - فاقد الشغل - لا يد له فيما حصل له، ولمساعدته في محنته خلال هذه الفترة، نقترح إعفاء التعويض الذي يتلقاه من الضريبة على الدخل.</p>	<p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة .....</p> <p>7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :</p> <p>أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛</p> <p>ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛</p> <p>ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل</p> <p>د) <u>التعويض عن فقدان الشغل؛</u></p> <p>.....</p>	<p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة .....</p> <p>7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية :</p> <p>أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛</p> <p>ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛</p> <p>ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة ..... 7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية : أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل. ..... 13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود أربعين ( 40 ) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل . ويمكن أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية .	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة ..... 7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية : أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل. ..... 13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود خمسين (50) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل . ويمكن أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية .	عرفت الأسعار خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا أثر بشكل كبير على القدرة الشرائية لأغلب فئات وشرائح المجتمع، وخاصة منهم الأجراء الذين لم يعد بمقدورهم تغطية مصاريف تغذيتهم اليومية، ومن أجل التخفيف من أعباء المعيشة لديهم، نقترح رفع مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المعفى من الضريبة على الدخل من 40 درهم إلى 50 درهم في اليوم عن كل أجير.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>لمادة -57 الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°- .....</p> <p>27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة 59-11-ألف أدناه، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.</p>	<p>المادة -57 الإعفاءات</p> <p>تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>1°- .....</p> <p>27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة إلى: <u>المتقاعدين</u> في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة 59-11-ألف أدناه؛</p> <p>- <u>متقاعدي القطاع الخاص في إطار عقود تأمين التقاعد التكميلي الجماعية من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 28-111 أعلاه.</u></p> <p><u>غير أنه تستثنى من هذا الإعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي الأخرى.</u></p>	<p>تعفى حاليا من الضريبة على الدخل المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.</p> <p>من أجل تحقيق العدالة الجبائية وتخفيف العبء الجبائي على متقاعدي القطاع الخاص وأخذا بعين الاعتبار لمحدودية المعاشات المدفوعة لهم في إطار أنظمة التقاعد الأساسي، يقترح إعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة لهم في إطار عقود تأمين التقاعد التكميلي الجماعية وفق نفس الشروط المنصوص عليها حاليا في المادة 28-111 من المدونة العامة للضرائب.</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة ..... ..... 7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية : (أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ ..... 27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة 59 - II - ألف أدناه، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة ..... ..... 7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية : (أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ ..... 27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة 59 - II - ألف أدناه، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.	إن الجمعيات في عمومها لا تسعى إلى الربح وتقوم بأعمال اجتماعية وإنسانية مهمة، ونظرا لكون مداخلها تكون محدودة لا تسمح بتوظيف أطرا عليا ذات تكوين عالي وتسدد لهم أجورا عالية، فإنها تضطر إلى الاكتفاء بمستخدمين عاديين دائمين وعرضيين.  ونظرا لكون الجمعيات هي التي تتحمل - في حقيقة الأمر - الضرائب المستحقة على أجور مستخدميها، وللتخفيف من العبء الضريبي على الجمعيات من أجل تشجيعها على الرفع من قدراتها التكوينية والتأطيرية، وجعلها قادرة على تشغيل الشباب، نقترح إعفاء الأجور والتعويضات التي تسلمها هذه الجمعيات إلى مستخدميها من الضريبة على الدخل.
28 - الأجور والتعويضات التي تدفعها الجمعيات التي لا تسعى للربح لفائدة مستخدميها؛	28 - الأجور والتعويضات التي تدفعها الجمعيات التي لا تسعى للربح لفائدة مستخدميها؛	





فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

التعديل رقم : 7

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 91

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء تذاكر التنقل المقتناة من طرف ذوي الاحتياجات الخاصة الحاملين للبطاقة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من أداء الضريبة على القيمة المضافة وذلك لتخفيف كلفة التنقل عليهم وعلى مرافقيهم.	المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: <b>أ- ألف</b> - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: ..... ..... ..... <b>IX-</b> مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثه بالقانون رقم 81-00 السالف الذكر. <b>X-</b> الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثه بالقانون رقم-57 90السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.	المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: <b>أ- ألف</b> - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: ..... ..... ..... <b>IX-</b> مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدثه بالقانون رقم 81-00 السالف الذكر. <b>X-</b> الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثه بالقانون رقم-57 90السالف الذكر، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة.

	<p><b>XI - الأتاوى والحقوق المرتبطة بالتريخيس المضمنة</b>  في الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة  المضافة حين الاستيراد.</p> <p><b>XII - تذاكر التنقل المقتناة من طرف الأشخاص في</b>  <b>وضعية إعاقه</b></p> <p>يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة  المضافة المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى  والحقوق المرتبطة بالتريخيس السالفة الذكر.</p>	<p><b>XI - الأتاوى والحقوق المرتبطة بالتريخيس المضمنة</b>  في الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة  المضافة حين الاستيراد.</p> <p>يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة  المضافة المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى  والحقوق المرتبطة بالتريخيس السالفة الذكر.</p>
---	---	---



فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

التعديل رقم : 8

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 92

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
من أجل ضمان الولوج العادل والمستدام إلى المواد الطبية الأساسية يهدف التعديل المقترح إلى إعفاء الدم ومشتقاته من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم وحين الاستيراد.	المادة 92 .- I.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1°- ..... ..... 19°- <u>المنتجات الصيدلانية والدم ومشتقاته</u> ؛ 20°- ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه)	المادة 92 .- I.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: 1°- ..... ..... 19°- <u>المنتجات الصيدلانية</u> ؛ 20°- ..... .....




المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 99

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
درءا للارتفاع المهور الذي عرفتة الأسعار، خاصة في مجال التغذية، وتخفيفا من الأعباء المادية للأجراء والمستخدمين، ودعما لقدرتهم الشرائية، نقترح تطبيق السعر العادي من الضريبة على القيمة المضافة على خدمات الإطعام التي تقدمها المقاولات لمستخدميها 10%	<p><b>المادة 99. - السعر العادي للضريبة</b> يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: &gt;&gt; ألف 20%؛ &gt;&gt; باء 10%؛ &gt;&gt; 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: &gt;&gt; عمليات الإيواء ..... ..... ..... عمليات النقل ..... ..... ..... المادة ..... ..... 247 أدناه؛ ..... ..... خدمات الإطعام التي تقدمها المقاولات لمستخدميها ..... ..... ..... 2° - دون الحق في الخصم ..... .....</p>	<p><b>المادة 99. - السعر العادي للضريبة</b> يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: &gt;&gt; ألف 20%؛ &gt;&gt; باء 10%؛ &gt;&gt; 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: &gt;&gt; عمليات الإيواء ..... ..... ..... عمليات النقل ..... ..... ..... المادة ..... ..... 247 أدناه؛ ..... ..... 2° - دون الحق في الخصم ..... .....</p>

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 123

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: °1- ..... °37- المنتجات الصيدلانية ؛ ..... (الباقى لا تغيير فيه)	المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: °1- ..... °37- المنتجات الصيدلانية <u>والدم ومشتقاته</u> ؛ ..... (الباقى لا تغيير فيه)	للملاءمة من أجل ضمان الولوج العادل والمستدام إلى المواد الطبية الأساسية يهدف التعديل المقترح إلى إعفاء الدم ومشتقاته من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم وحين الاستيراد.



مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

التعديلات المقترحة





### المادة 3

## البند I

الفصل 297

[illegible]

	لتخزين أو تحويل البضائع المستوردة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 19 المكرر أعلاه.	
--	--	--



مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

البند I

الفصل 297 المكرر

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<b>الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:</b> - بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم. ..... .. الفصل 297 أعلاه؛ - بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4 من الفصل 297 السالف الذكر؛ - بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم . ..... ..... الفصل 297 السالف الذكر؛ ..... ..... .....	<b>الفصل 297 المكرر - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:</b> - بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم. ..... .. الفصل 297 أعلاه؛ - بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 4 و 9 من الفصل 297 السالف الذكر؛ - بغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم . ..... ..... الفصل 297 السالف الذكر؛ ..... ..... .....	نفس التبرير أعلاه المتعلق بالتعديل رقم 1 الذي يخص الفصل 297.





## تعريف الرسوم الجمركية المادة 4

[illegible]

## جدول التعريفات الجمركية


التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع									
		نوع البضائع	رمز الاستيراد	وحدة القياس حسب الرأسملة	الرمزات	نوع حسب النظام المنسق					
يهدف هذا التعديل إلى تحسين صياغة التعديل الذي أدخله مجلس النواب على مشروع قانون المالية 2026 والرامي إلى تطبيق رسم استيراد بنسبة 17,5% على أدوات الكشف السريع، وذلك من أجل مطابقتها لقواعد النظام المنسق المعتمدة في التعريفات الجمركية.	الفصل الثامن و الثلاثون					38.22	3822.00				
	منتجات كيميائية متنوعة										
	ملاحظات: 1.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
الملاحظات التكميلية:	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
1- زيوت التكرير.....	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
2- المنتجات التي يتم الكشف عنها بواسطة أدوات الكشف.....	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										
	.....										





السريع المدرجة تحت البند الفرعي 3822.19.29.10 هي  
كما يلي :

- فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)
- فيروس التهاب الكبد (HBV) (B)
- فيروس التهاب الكبد (HCV) (C)
- اللولبية الشاحبة (Treponema pallidum) – المسببة لمرض الزهري (Syphilis)
- فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-2) – المسبب لمرض كوفيد-19
- العقديّة من المجموعة A (Streptococcus A)
- فيروس الورم الحليمي البشري (Human Papillomavirus - HPV)
- الجرثومة الحلزونية (Helicobacter pylori)
- فيروس جدري القردة (Monkeypox virus)
- الهرمون الموجه للغدد التناسلية المشيمائية البشرية (Human Chorionic Gonadotropin - HCG)
- فيروس الحصبة (Measles virus)
- مزيج من فيروسات تشمل على الأقل اثنين من الأنواع

[illegible]





• إكستازي / ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)

• ميثامفيتامين (Methamphetamine - MET)

• مزيج من عقارين على الأقل من بين المواد التالية) ،THC ،  
COC ، BZD ، OPI ، AMP ، BAR ، TCA ، MTD ،  
(MDMA ، MET

نوع البضائع	رمز الاستيراد	وحدة الكمية حسب الرخصة	الرحلات للكمية
<p>كروائف للتشخيص أو للتحريات على حمل ، وكروائف مضطربة للتشخيص أو للتحريات، وإن كانت على حمل، وإن كانت مهيأة بشكل لظلم، هذا تلك المخلطة في البلاد 30.06، مواد مرجعية مستعدة</p> <p>- كروائف للتشخيص أو للتحريات على حمل، وكروائف مضطربة للتشخيص أو للتحريات، وإن كانت على حمل، وإن كانت مهيأة بشكل لظلم</p> <p>-- للتحريات</p> <p>... كروائف للتشخيص تتكون من منتجات متنوعة:</p> <p>... غيرها:</p> <p>... أداة للكشف السريع ذات الاستعمال الأحادي، مغلفة ومختومة بشكل فردي، وإن كانت مهيأة في وحدات تحتوي على عدة اختبارات...</p> <p>... غيرها:</p> <p>- للتحريات وغيرها من الأغراض التي تتلخص بواسطة بعض من جاس اليدس</p> <p>... كروائف للتشخيص تتكون من منتجات متنوعة:</p> <p>... غيرها:</p> <p>... أداة للكشف السريع ذات الاستعمال الأحادي، مغلفة ومختومة بشكل فردي، وإن كانت مهيأة في وحدات تحتوي على عدة اختبارات...</p> <p>... غيرها:</p> <p>-- للتحريات</p> <p>... كروائف للتشخيص تتكون من منتجات متنوعة:</p> <p>... غيرها:</p> <p>... أداة للكشف السريع ذات الاستعمال الأحادي، مغلفة ومختومة بشكل فردي، وإن كانت مهيأة في وحدات تحتوي على عدة اختبارات.</p>	<p>38.22</p> <p>3822.11</p> <p>21 00 8</p> <p>29 10 5</p> <p>90 5</p> <p>3822.12</p> <p>11 00 8</p> <p>19 10 5</p> <p>90 5</p> <p>90 00 5</p> <p>3822.19</p> <p>21 00 5</p> <p>29 10 5</p>	<p>17,5</p> <p>2,5</p> <p>17,5</p> <p>2,5</p> <p>17,5</p>	<p>-</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-</p>







## جدول التعريفية الجمركية

التعليق	نص التعديل					النص كما جاء في المشروع				
	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	الوحدات التكميلية	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	الوحدات التكميلية
يهدف هذا التعديل إلى الإبقاء على 30% كنسبة رسم الاستيراد المفروض على المقاطع المصنوعة من الألمنيوم التي لا يتجاوز سمكها 1 ملم ويبلغ وزنها الأقصى 255 غرام للمتر الطولي تجنباً للضرر الذي قد يلحق بالصناعة الوطنية من هذه المادة، خاص وأن المنتجين المحليين قادرين على رفع الإنتاج لتلبية حاجيات السوق الوطنية من الألمونيوم وخاصة قطاع صناعة صناديق التهوية.	-	76.04	كغ	30	-	كشبان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم	76.04	كغ	17,5	-
						من الألمنيوم غير مخلوط	7604.10			
						--- غير هاء ذات أكبر حجم مقطوعها العرضي لا يتجاوز 6 ملم : ---				
						--- مجلعة (مدرقة) : ---				
						--- مشطكة : ---				
						--- غير هاء : ---				
						--- من خلاط الألمنيوم : ---				
						--- غير هاء : ---				
						--- فقط مشككة بالقي ، مسحوقة مجلعة (مدرقة) ، مقطرة أو غير مقطرة : ---				
						--- غير هاء : ---				
	-	76.04	كغ	30	-	كشبان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم	76.04	كغ	17,5	-
						من الألمنيوم غير مخلوط	7604.10			
						--- غير هاء ذات أكبر حجم مقطوعها العرضي لا يتجاوز 6 ملم : ---				
						--- مجلعة (مدرقة) : ---				
						--- مشطكة : ---				
						--- غير هاء : ---				
						--- من خلاط الألمنيوم : ---				
						--- غير هاء : ---				
						--- فقط مشككة بالقي ، مسحوقة مجلعة (مدرقة) ، مقطرة أو غير مقطرة : ---				
						--- غير هاء : ---				
	-	76.04	كغ	30	-	كشبان وعيدان ، زوايا وأشكال خاصة "بروفيلات" ، من الألمنيوم	76.04	كغ	17,5	-
						من الألمنيوم غير مخلوط	7604.10			
						--- غير هاء ذات أكبر حجم مقطوعها العرضي لا يتجاوز 6 ملم : ---				
						--- مجلعة (مدرقة) : ---				
						--- مشطكة : ---				
						--- غير هاء : ---				
						--- من خلاط الألمنيوم : ---				
						--- غير هاء : ---				
						--- فقط مشككة بالقي ، مسحوقة مجلعة (مدرقة) ، مقطرة أو غير مقطرة : ---				
						--- غير هاء : ---				



[illegible]

جدول التعريفات الجمركية

[illegible]



## جدول التعريفات الجمركية

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																																																																																																																																										
<p>يعد التغليف الصناعي حلقة وصل أساسية في سلسلة القيمة للعديد من القطاعات الاقتصادية مثل البناء، وتصنيع الأغذية، والكيماويات، والأسمدة، والحبيبات البلاستيكية، ومنتجات التعدين. وفي هذا السياق، تلعب الأكياس البلاستيكية المبطونة دورا رائدا بفضل خصائصها التقنية ومتانتها وتعدد استخداماتها. لذا، يعد إنشاء وحدة محلية لتصنيع الاكياس البلاستيكية المبطونة أمرا ذي أهمية استراتيجية بالغة من منظور اقتصادي وصناعي وبيئي.</p> <p>على المستوى الاقتصادي: يقلل التصنيع المحلي للأكياس البلاستيكية المبطونة من الاعتماد على الواردات التي غالبا ما تكون مكلفة وتخضع لفترات زمنية طويلة. ومن خلال الإنتاج المحلي، يمكن للشركة خلق قيمة مضافة محلية من المواد الخام المتاحة في السوق الإقليمية (حبيبات البولي إيثيلين، حبيبات البولي بروبيلين، إلخ).</p>	<p>ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:</p> <table><tr><th>وحدة الكمية</th><th>رمز الاستيراد</th><th>نوع البضائع</th><th>ترميز حسب النظام المسمى</th><th></th><th></th></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>كغ</td><td>10</td><td>- أكياس وجعب (ما في ذلك المغرطة):</td><td>3923.21</td><td>10</td><td>00</td></tr><tr><td>كغ</td><td>17,5</td><td>- من بوليستر الألياف</td><td>3923.29</td><td>10</td><td>91</td></tr><tr><td>كغ</td><td>10</td><td>- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب)</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td>17,5</td><td>.....</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>.....</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>- من لدائن أخرى</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب):</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>.....</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>.....</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>- من البولي بروبيلين</td><td></td><td></td><td></td></tr></table>	وحدة الكمية	رمز الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المسمى			.....	.....	.....	.....	.....	.....	كغ	10	- أكياس وجعب (ما في ذلك المغرطة):	3923.21	10	00	كغ	17,5	- من بوليستر الألياف	3923.29	10	91	كغ	10	- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب)					17,5	.....						.....						- من لدائن أخرى						- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب):						.....						.....						- من البولي بروبيلين				<p>ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:</p> <table><tr><th>وحدة الكمية</th><th>رمز الاستيراد</th><th>نوع البضائع</th><th>ترميز حسب النظام المسمى</th><th></th><th></th></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>كغ</td><td>10</td><td>- أكياس وجعب (ما في ذلك المغرطة):</td><td>3923.21</td><td>10</td><td>00</td></tr><tr><td>كغ</td><td>10</td><td>- من بوليستر الألياف</td><td>3923.29</td><td>10</td><td>91</td></tr><tr><td></td><td></td><td>- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب)</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>.....</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>- من لدائن أخرى</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب):</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>.....</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>.....</td><td></td><td></td><td></td></tr><tr><td></td><td></td><td>- من البولي بروبيلين</td><td></td><td></td><td></td></tr></table>	وحدة الكمية	رمز الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المسمى			.....	.....	.....	.....	.....	.....	كغ	10	- أكياس وجعب (ما في ذلك المغرطة):	3923.21	10	00	كغ	10	- من بوليستر الألياف	3923.29	10	91			- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب)						.....						- من لدائن أخرى						- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب):						.....						.....						- من البولي بروبيلين			
وحدة الكمية	رمز الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المسمى																																																																																																																																									
.....	.....	.....	.....	.....	.....																																																																																																																																							
كغ	10	- أكياس وجعب (ما في ذلك المغرطة):	3923.21	10	00																																																																																																																																							
كغ	17,5	- من بوليستر الألياف	3923.29	10	91																																																																																																																																							
كغ	10	- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب)																																																																																																																																										
	17,5	.....																																																																																																																																										
		.....																																																																																																																																										
		- من لدائن أخرى																																																																																																																																										
		- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب):																																																																																																																																										
		.....																																																																																																																																										
		.....																																																																																																																																										
		- من البولي بروبيلين																																																																																																																																										
وحدة الكمية	رمز الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المسمى																																																																																																																																									
.....	.....	.....	.....	.....	.....																																																																																																																																							
كغ	10	- أكياس وجعب (ما في ذلك المغرطة):	3923.21	10	00																																																																																																																																							
كغ	10	- من بوليستر الألياف	3923.29	10	91																																																																																																																																							
		- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب)																																																																																																																																										
		.....																																																																																																																																										
		- من لدائن أخرى																																																																																																																																										
		- أكياس وجعب للاستعمال الصناعي (أ) (ب):																																																																																																																																										
		.....																																																																																																																																										
		.....																																																																																																																																										
		- من البولي بروبيلين																																																																																																																																										

المملكة المغربية - البرلمان

فريق الاتحاد

نظام لمقاربات



<p>- تحسين القدرة التنافسية للشركات المستخدمة، لمصانع الاسمنت، للصناعات الغذائية، للأسمدة، إلخ.</p> <p>- توفير فرص عمل مباشرة وغير مباشرة في مجالات الإنتاج والصيانة والخدمات اللوجيستكية وإعادة التدوير.</p> <p>- المساهمة في ميزان التجارة من خلال تقليل الواردات وتعزيز الصادرات الإقليمية على المدى المتوسط، حيث يصبح هذا النوع من الصناعات مربحا ومستداما، إذ لا يزال الطلب على التغليف الصناعي مرتفعا هيكليا ولا يتأثر نسبيا بالتقلبات الاقتصادية.</p> <p><b>على المستوى الصناعي والتكنولوجي:</b></p> <p>تتيح تقنية البثق والنفخ أو البثق المسطح تصنيع أغشية بلاستيكية عالية الأداء، تستخدم في صناعة الأكياس المناسبة لمختلف التطبيقات الصناعية.</p> <p>تشمل المزايا التقنية الرئيسية ما يلي:</p> <p>- تعدد استخدامات المنتج (أكياس صمامية، أكياس مسطحة، أكياس مبطنة، أكياس مطبوعة متعددة الألوان، إلخ).</p> <p>- قوة ميكانيكية عالية (قوة شد ممتازة،</p>		
---	--	--



<p>ومقاومة للثقب، ومقاومة للمواد الكيميائية.</p> <p>- قابلية للتكيف (إنتاج مخصص وفقا للمواصفات الفنية لكل عميل).</p> <p>- مراقبة الجودة من خلال عمليات البثق والطباعة الحديثة.</p> <p><b>على المستوى البيئي</b></p> <p>تتجه صناعة البلاستيك نحو الاقتصاد الدائري واستعادة النفايات البلاستيكية.</p>		
---	--	--





## جدول التعريفات الجمركية

التعديل	نص التعديل						النص كما جاء في المشروع					
	وحدة الكمية	رسم الاستيراد	نوع البضائع	الرمز حسب النظام المنسق			وحدة الكمية	رسم الاستيراد	نوع البضائع	الرمز حسب النظام المنسق		
يهدف هذا التعديل، الرامي إلى الرفع من رسم الاستيراد المطبق على الأحذية من المواد النسجية، إلى:												
	زوج وحشائ	2,5	أحذية بنعل خارجية من سلك أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدود ووجود من مواد نسجية.	64.04	6404.11	10	زوج وحشائ	2,5	أحذية بنعل خارجية من سلك أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدود ووجود من مواد نسجية.	64.04	6404.11	10
- تحفيز الاستثمار المنتج في المغرب؛	زوج وحشائ	30	.....			20	زوج وحشائ	2,5	.....			20
	زوج وحشائ	2,5	.....			10	زوج وحشائ	2,5	.....			10
- تشجيع إعادة التمويع الصناعي؛	زوج وحشائ	30	.....			90	زوج وحشائ	2,5	.....			90
	زوج وحشائ	2,5	.....				زوج وحشائ	2,5	.....			
- ضمان استدامة قطاع ذي قيمة مضافة عالية للاقتصاد الوطني.	زوج وحشائ	30	.....				زوج وحشائ	2,5	.....			
	زوج وحشائ	30	.....				زوج وحشائ	2,5	.....			
كما يعد هذا الإجراء ضروريا للحفاظ على مناصب الشغل، ولإرساء عدالة بين المنتجات المغربية والواردات الضخمة منخفضة التكلفة، خصوصا القادمة من آسيا.	زوج وحشائ	30	.....				زوج وحشائ	2,5	.....			
	زوج وحشائ	30	.....				زوج وحشائ	2,5	.....			



## جدول التعريف الجمركية

التعديل	نص التعديل
يقترح تخفيض رسم الاستيراد من 17,5 % إلى 2,5% على الهواتف الذكية الكاملة مفككة كلياً على شكل عناصر CKD أو كاملة مفككة جزئياً	<p>لفصل الخامس و الثمانون</p> <p>لات و أجهزة و معدات كهربائية و أجزاؤها؛</p> <p>جهاز تسجيل و إذاعة الصوت، أجهزة تسجيل و إذاعة الصوت و الصورة</p> <p>ي الإذاعة المرئية (تلفزيون)، و أجزاء و لوازم هذه الأجهزة</p> <p>ملاحظات:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ملاحظات بنود فرعية:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>ملاحظات تكميلية</p> <p>1- لا يشمل البند 8511.30.10.00 .....</p>



## ٤- الأقراص والأشرطة و الحوامل

٤- يُعتبر جهاز هاتف ذكي كامل مفكك كلياً على شكل عناصر CKD أو كامل مفكك جزئياً على شكل عناصر SKD، وفقاً لمقتضيات البند الفرعي 8517.13.00.30، كل مجموعة من أصناف غير مُجمعة والتي تُشكّل دفعة كاملة تتوافر فيها الصفات الأساسية لجهاز هاتف ذكي مُعَيّن، بحيث يكون كل عنصر من عناصر هذه المجموعة مُصمماً خصيصاً ليدمج ويُجهز داخل جهاز هاتف ذكي محدد.

ضافة لذلك، ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تُعتبر مجموعة من أصناف غير مُجمعة بالمعنى المقصود، إذا توفرت فيها الشروط التالية مجتمعة:

( يجب أن تحتوي مجموعة من أصناف غير مُجمعة المذكورة على الحد الأدنى من العناصر التالية وفق الأشكال المحددة:

، مجموعة لوحة الدائرة الرئيسية (Carte mère / PCBA motherboard)، مبرمجة مسبقاً وتدعم جهاز تشغيل محمول يتوافق مع المقتضيات المنصوص عليها في الملاحظة 5 من الفصل 85 ، وإن كانت غير كاملة أو غير تامة الصنع ؛

، مجموعة لوحة الدائرة الثانوية (carte fille/PCBA SubBoard)، وإن كانت غير كاملة أو غير تامة الصنع؛

، وحدة شاشة عرض تعمل باللمس مزودة بلوحة عرض) بتقنيات LCD أو OLED أو LED أو غيرها (، سواء كانت مُرغبة على الهيكل الأمامي لجهاز لهاتف الذكي (جزء من الوعاء)، وإن كانت غير كاملة أو غير تامة الصنع؛

، واحد أو أكثر من الموصلات الكهربائية المرنة على شكل دوائر "دارات" مطبوعة (FPCB)، مزودة أو غير مزودة بأدوات توصيل في طرفيها؛

، مدخر (جماع) كهربائي للتزويد الكهربائي لجهاز الهاتف الذكي؛

، واحد أو أكثر من أجزاء الوعاء الفارغ لجهاز هاتف ذكي، مثل الهيكل الأمامي، الغطاء الخلفي، أو الإطار الوسطي؛

، واحد أو أكثر من الهوائيات "أنتينات" من جميع الأنواع مزودة بكابلات متحدة المحور أو عند عدم توفر ذلك، واحد أو أكثر من الهوائيات "أنتينات" من جميع





لأنواع وواحد أو أكثر من الكابلات متحدة المحور مزودة أو غير مزودة بأدوات توصيل في طرفيها؛

، واحد أو أكثر من وحدات أجهزة التصوير الرقمية، ولو بدون عدسات المرئيات أو بصريات الحماية؛

، وما لم تكن الأصناف الآتية جزءًا كليًا أو جزئيًا من مجموعة مثبتة على دائرة مطبوعة مرنة (FPCB) مشتركة أو غيرها من المجموعات أو الوحدات مما سبق، والمُصمَّمة خصيصًا لتدمج وتجهز داخل جهاز هاتف ذكي محدد، يجب أن تشمل المجموعة كذلك العناصر الآتية:

، واق كهرومغناطيسي من رقائق النحاس (Copper Foil Shield)؛

، واحدة أو أكثر من مكبرات صوت (أو السماعات)، وإن كانت مركبة في هياكلها؛

، مذياع للصوت (ميكروفون)؛

، واحدة أو أكثر من الشرائح لالتقاط حركة مستخدم الهاتف الذكي؛

، واحدة أو أكثر من صمامات ثنائية باعثة للضوء تحت الحمراء (LED IR) لإنتاج إشارة تحت حمراء؛

، محرك التذبذب؛

، واحدة أو أكثر من أدوات توصيل خاصة بواجهات جهاز هاتف ذكي (للتزويد الكهربائي، لشرائح SIM وغيرها)؛ و

، واحدة أو أكثر من بصريات الحماية، مزودة أو غير مزودة بحواملها.

ب) تُستثنى من مجموعات CKD أو SKD الداخلة بالبند الفرعي 8517.13.00.30 الأجزاء والعناصر الآتية، والتي تبقى خاضعة للنظام الخاص بها:

، زجاج مأمون مقسى غير المطبوع بمواد موصلة للكهرباء لحماية شاشات عرض جهاز هاتف ذكي؛

، غلب وأغلفة خاصة بجهاز هاتف ذكي؛



، كابلات معزولة لنقل البيانات والتزويد الكهربائي؛

، مغيرات كهربائية ساكنة المسماة "شاحن البطاريات" لجهاز هاتف ذكي؛

، إبر أو أدوات أخرى لإخراج شرائح SIM من جهاز هاتف ذكي؛ و

، دليل الاستخدام المطبوع لجهاز هاتف ذكي؛

ت) يجب أن تكون مجموعة من أصناف غير مُجمعة والتي تُشكل دُفعة كاملة مرفقة بقائمة رسمية وكاملة للأجزاء والعناصر والمجموعات، مصادق عليها من بل المُصنّع الأصلي (الأمر بالصنع/المصنّع/المورد/مالك العلامة التجارية، إلخ)، تُثبت أن الدُفعات المستوردة تتعلق بهاتف محدد (طراز/المعرّف IMEI).

رمز حسب النظام المتفق		نوع المنتج		رمز الاستيراد	وحدة القياس مطابق الهيئة المعتمدة	الرجاء التصنيف
85.17	7	أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف الشبكة المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى: 85.27، 85.28 أو 85.25				
		- أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهواتف الشبكة المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى:				
8517.11	00	- أجهزة هاتف لاسلكية بمساعدات يدوية				
8517.13	00	- أجهزة هواتف ذكية				
		... كتلة مفككة كلياً على شكل عناصر CKD أو كتلة مفككة جزئياً على شكل عناصر SKD		2,5	وحدة	-
		... غيرها		2,5	وحدة	-



المادة 5  
البند I

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة	<p>I . - تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفصلين 42 و 43 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه:</p>	<p>I . - تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه:</p>





## المادة 5

## البند I

الفصل 9

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل												
<p>الفصل 9. - تحدد وفقاً للجداول . . . . . والمفصلة في هذا الفصل :</p> <p>(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان السلع</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقفول (بدرام)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة..... (أ) ..... ..... (ج) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها غير المعطرة.....</td><td>هيكولتر حجم</td><td>8,00</td></tr> </tbody> </table>	بيان السلع	وحدة التحصيل	المقفول (بدرام)	1) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة..... (أ) ..... ..... (ج) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها غير المعطرة.....	هيكولتر حجم	8,00	<p>الفصل 9. - تحدد وفقاً للجداول . . . . . والمفصلة في هذا الفصل :</p> <p>(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>بيان السلع</th><th>وحدة التحصيل</th><th>المقفول (بدرام)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة..... (أ) ..... ..... (ج) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها غير المعطرة.....</td><td>هيكولتر حجم</td><td>8,00</td></tr> </tbody> </table>	بيان السلع	وحدة التحصيل	المقفول (بدرام)	1) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة..... (أ) ..... ..... (ج) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها غير المعطرة.....	هيكولتر حجم	8,00	<p>الهدف من إلغاء الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المياه المعدنية ومياه المائدة هو كونها منتجات طبيعية وغير محلاة، يستهلكها ملايين المواطنين بشكل يومي. كما أن هذه الضريبة موجهة، في الأصل، للمنتجات المضرة أو الملوثة، وتطبيق المنطق نفسه على المياه المعبأة، التي لا تنتج أي أثر صحي أو بيئي سلبي، يُعد خروجاً عن الفلسفة الأساسية لهذه الأداة الجبائية.</p>
بيان السلع	وحدة التحصيل	المقفول (بدرام)												
1) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة..... (أ) ..... ..... (ج) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها غير المعطرة.....	هيكولتر حجم	8,00												
بيان السلع	وحدة التحصيل	المقفول (بدرام)												
1) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة..... (أ) ..... ..... (ج) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه الباردة وغيرها غير المعطرة.....	هيكولتر حجم	8,00												



المادة 5 المكررة  
الفصل 0

نص التعديل	التعليل
<p>استثناء من أحكام تعريفية رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يوقف استيفاء، إلى غاية 31 ديسمبر 2026، رسم الاستيراد المطبق على الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال على التوالي في حدود ثلاثمئة ألف (300.000) رأس وعشرة آلاف (10.000) رأس.</p>	<p>لقد بين إحصاء القطيع الوطني خلال صيف 2025 نقصا في قطع الأبقار يبلغ حوالي 30%. وتبين إحصائيات إنتاج اللحوم الحمراء في المجازر المرخصة أن لحوم الأبقار تمثل 80% من استهلاك اللحوم الحمراء في المغرب. لهذا ولتفادي نقص تزويد السوق الوطنية خلال سنة 2026 وارتفاع أسعار اللحوم الحمراء، من الضروري الإبقاء على إعفاء رسوم الجمارك وكذا الضريبة على القيمة المضافة لحصة تبلغ 300 ألف رأس من الأبقار و 10 آلاف رأس من الجمال برسم القانون المالي 2026.</p>





الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة  
المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985 ) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) :</p> <p>المادة 10 ( الفقرة الأولى ) - يفرض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريفه رسوم الاستيراد رسم بسعر 12 % من قيمة البضاعة. غير أن ..... بالفصل التعريفي رقم 94 وخشب الحور الخام المصنف بالبند التعريفي رقم 4403.97 وكذا الألواح الخشبية المجمعة المصنفة بالبند التعريفي رقم 4421.99.90.80 من تعريفه رسوم الاستيراد.</p>	<p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985 ) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) :</p> <p>المادة 10 ( الفقرة الأولى ) - يفرض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريفه رسوم الاستيراد رسم بسعر 12 % - 6 % من قيمة البضاعة. غير أن ..... بالفصل التعريفي رقم 94 وخشب الحور الخام المصنف بالبند التعريفي رقم 4403.97 وكذا الألواح الخشبية المجمعة المصنفة بالبند التعريفي رقم 4421.99.90.80 من تعريفه رسوم الاستيراد.</p>	<p>يهدف التعديل إلى خفض الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة من 12 بالمائة إلى 6 بالمائة، وذلك لدعم الصناعة الوطنية وتشجيع الإنتاج المحلي.</p>





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع التعديلات المدرجة في المادة 7 من مشروع قانون المالية.	و 31 و 57 III-ابتناء من فاتح يناير 2026، تغير وتنتم أحكام المواد 4 و 6 و 9 و 10 و 13 و 14 و 19 و 20- أو 66- أو 73 II و 74 I و 79 و 84 I و 91 و 92 I و 99 و 102 و 105 و 112 و V-117 و 123 و 124 و 125 المكررة و 125 المكررة أربع مرات و I-127 و 129 و 133 و 135 و 144 و 145 و III-150 و 151 و 157 و V-161 و 163- و II و VIII-170 و I-171 و 173 و 174 و 184 و 186 ألف و 194 و 216 و VIII- 220 و 221 و 222 ألف و 226 و I-228 و 232 و 241 و المكررة- II و 247 و XXXXIII و XXXXIV و XXXXV و XXXXVI و 273 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:	I-ابتناء من فاتح يناير 2026 ، تغير وتنتم أحكام المواد 4 و II-6 و 9 و 10 و 13 و 14 و 19 و 20 III و 31 و II-66 و II-73 و I-74 و I-84 و 91 و 92 I و 112 و V-117 و 123 و 124 و 125 المكررة أربع مرات و I-127 و 129 و 133 و II-135 و 145 و III-150 و 151 و 157 و V-161 و II-163 و VIII-170 و I-171 و 173 و 174 و 184 و 186 ألف و 194 و I-221 و 222 ألف و I-228 و VIII-232 و 241 المكررة- II و 247 و XXXXIII و XXXXIV و XXXXV ( و 273 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 10 . - التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :	المادة 10 . - التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :	يهدف هذا التعديل إلى الرفع من نسبة خصم الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الشركات الرياضية من 10% إلى 20%.
أ- . . . . .	أ- . . . . .	
.....	.....	
ألف - . . . . .	ألف - . . . . .	
.....	.....	
باء - . . . . .	باء - . . . . .	
.....	.....	
1° - . . . . .	1° - . . . . .	
.....	.....	



	<p>2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... من رقم أعمال الواهب ؛</p> <p>- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في حدود عشرين في المائة (20%) من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.</p> <p>..... جيم -</p> <p>.....</p> <p>..</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... من رقم أعمال الواهب ؛</p> <p>- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في حدود عشرة في المائة ( 10 %) من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.</p> <p>..... جيم -</p> <p>.....</p> <p>..</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	---





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 10 . - التكاليف القابلة للخصم	المادة 10 . - التكاليف القابلة للخصم	يطبق شرط إقامة الدعوى القضائية دون تمييز في قيمة الدين، بما في ذلك الدين منخفض القيمة. إلا أن الواقع يبين أن التكاليف الناتجة عن إقامة هذه الدعوى (الأتعاب، ومصاريف الإشعار، والتمبر، وغيرها) غالبا ما تتجاوز قيمة الديون المطالب بها.
تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :	تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :	
أ-.....	أ- تكاليف الاستغلال المتكونة من :	
.....	ألف - .....	علاوة على ذلك، فإن التعميم الشامل لهذا الشرط يسهم في إغراق المحاكم بنزاعات صغيرة.
ألف - .....	.....	
.....	.....	
باء - .....	.....	ويهدف هذا التعديل إلى التنصيص على شرط تجاوز المبلغ الإجمالي للدين المستحق على الزبون عشرة آلاف (10.000) درهم، مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، لأجل إقامة الدعوى القضائية.
.....	واو - مخصصات الاستغلال.	
.....	1°- .....	
.....	.....	
واو. مخصصات الاستغلال	.....	
1.....	.....	



	<p>.....</p> <p>2°- مخصصات المؤن</p> <p>تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلية ولكنها محتملة الحصول بسبب واقع الحال.</p> <p>يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.</p> <p>يتوقف خصم المؤونة عن دائنات مشكوك في استرجاعها على إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها.</p> <p>غير أن هذا الشرط لا يعتد به إذا لم يتجاوز المبلغ الإجمالي للدين المستحق على الزبون عشرة آلاف (10.000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>	
--	--	--



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 19

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تطبيق التدبير المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، بطريقة تدريجية، كما يلي:	المادة 19 . - سعر الضريبة I . - السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام .....	المادة 19 . - سعر الضريبة I . - السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام .....
- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها خمسمائة مليون (500 000 000) درهم، ابتداء من فاتح يوليو 2026؛	..... .....	..... .....
- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها ثلاثة مائة وخمسين مليون (350 000 000) درهم ، ابتداء من فاتح يناير 2027؛	..... ..... ألف - .....	..... ..... ألف - .....
- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها مائتي مليون (200 000 000) درهم، ابتداء من فاتح يناير 2028؛	..... ..... باء - .....	..... ..... باء - .....
ولذلك يقترح :	.....	.....





جيم - 40 % ، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

غير أنه تستثنى من تطبيق سعر 40 % السالف الذكر، طوال مدة خمس ( 5 ) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال، مؤسسات التمويلات الصغيرة

المؤسسة في شكل شركة مساهمة والمستفيدة من عمليات المساهمة بعناصر أصول وخصوم جمعيات التمويلات الصغيرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يراد بمقاولات التأمين .....

.....

.....

IV.- أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار ..... المنبع كما يلي :

ألف - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المشار إليها في

جيم - 40 % ، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

غير أنه تستثنى من تطبيق سعر 40 % السالف الذكر، طوال مدة خمس ( 5 ) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال، مؤسسات التمويلات الصغيرة

المؤسسة في شكل شركة مساهمة والمستفيدة من عمليات المساهمة بعناصر أصول وخصوم جمعيات التمويلات الصغيرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يراد بمقاولات التأمين .....

.....

.....

IV.- أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار ..... المنبع كما يلي :

ألف - 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المشار إليها في

● التنصيص على تدبير انتقالي بالنسبة لسنتي 2026 2027 في المادة 247-ألف وباء XXXXVII من المدونة العامة للضرائب؛

● والتنصيص على التدبير الدائم الذي سيطبق ابتداء من سنة 2028 في المواد 19 و 117 و 157 من المدونة العامة للضرائب.




	<p>المادة 15 المكررة مرتين أعلاه،</p> <p>دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة  ..... والمؤداة من طرف  الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات  العمومية والشركات التابعة لها ومؤسسات الائتمان  والهيئات الاعتبارية في حكمها ومقاولات التأمين   وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ  رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة  المضافة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في  البند XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون  (200 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية  مختتمة ؛</p> <p>باء - 10 % .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 15 المكررة مرتين أعلاه،</p> <p>دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة  ..... والمؤداة من  طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات  والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها  ومؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها  ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي  يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب  الضريبة على القيمة المضافة، خمسين مليون ( 000  50 000 ) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة ؛</p> <p>باء - 10 % .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	---





## المادة 19

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 19 . - سعر الضريبة I . - السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام .....	المادة 19 . - سعر الضريبة I.- السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- 20% فيما يخص جزء من الربح الصافي الذي يقل عن أو يساوي مائة مليون (100 000 000) درهم؛ باء- 35%، فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي فيما يخص جزء من الربح الصافي الذي يفوق مائة مليون (100 000 000) درهم، باستثناء :	يهدف اعتماد جدول تصاعدي على الشركات التي يتجاوز ربحها الصافي 100 مليون درهم إلى الحدّ من ممارسات التحايل الضريبي التي تتزايد باستمرار. فالنظام الحالي يدفع بعض الشركات إلى تقسيم أنشطتها بشكل "اصطناعي" إلى عدة منشآت بهدف إبقاء كل واحدة تحت عتبة 100 مليون درهم للاستفادة من سعر 20%. وهو ما يعمل الجدول التصاعدي على مواجهته من خلال فرض الضريبة المتناسبة مع كل شريحة من الأرباح بغض النظر عن عدد المنشآت. كما أن الفارق الكبير بين سعري 20% و35% يشجع بعض الشركات على تقليل جزء من أرباحها أو تأجيله عمدا عن طريق المخصصات، أو ترحيل التكاليف، أو اللجوء إلى ترتيبات محاسبية مختلفة، للبقاء ضمن الشريحة الأقل. ويساهم الجدول التصاعدي في تقليل هذا السلوك، إذ يخفف من حدة تأثير





<p>العتبة ويقلل من جاذبية التلاعب بالأساس المفوضة عليه الضريبة.</p> <p>وأخيرا، يعزز هذا النظام العدالة الضريبية بين الشركات. فشركة تتجاوز أرباحها قليلا 100 مليون درهم تفرض عليها ضريبة بسعر 35%، بينما تدفع شركة أخرى ثقل أرباحها عن هذا الحد بقليل فقط 20%، ما يخلق تفاوتاً غير عادل. ويضمن الجدول التصاعدي انتقالاً ضريبياً تدريجياً وأكثر عدلاً، مع الحفاظ على الضريبة المستحقة على الشركات الكبرى.</p>	<p>.....</p>	
---	--------------	--



## المادة 7

## البند I

المادة 57

[illegible]

	<p>27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة إلى:</p> <p>- المتقاعدين في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة 59-II-ألف أدناه؛</p> <p>- متقاعدي القطاع الخاص في إطار عقود تأمين التقاعد التكميلي الجماعية من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد.</p> <p>غير أنه تستثنى من هذا الإعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي الأخرى.</p>	
--	---	--





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:	يهدف هذا التعديل إلى رفع الحد الحالي من 40 درهماً إلى 60 درهماً ليواكب الكلفة الحقيقية للوجبات بالنسبة للأجراء، خاصة في المجال الحضري. ومن شأن الرفع من مبلغ السندات أن يقوم بتحديث مقتضى أصبح متجاوزاً، وأن يعزز القدرة الشرائية للأجراء، وتقوية الدور الاجتماعي للمقولة.
1°- التعويضات. ....	1°- التعويضات. ....	وبشكل أساسي، ستستفيد الفئات ذات الدخل المحدود من هذا الإجراء، دون أن يشكل ذلك عبئاً مالياً على الميزانية، باعتباره مجرد تعديل لعتبة الإعفاء.
13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود أربعين (40) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ويمكن أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية.	13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود أربعين (40) ستين (60) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ويمكن أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية.	غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20% من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.
لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش	لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش	



	البعيدة عن أماكن إقامتهم؛	البعيدة عن أماكن إقامتهم؛
--	---------------------------	---------------------------



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 73

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 73. - II - . أسعار خاصة يحدد سعر ..... ..... على النحو التالي : ألف - 5% فيما يخص عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة. باء - ..... ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه.) 1° - فيما يخص الحاصلات .....	المادة 73. - II - . أسعار خاصة يحدد سعر ..... ..... على النحو التالي : ألف - 5% فيما يخص عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة. باء - ..... ..... ..... واو - 20% : 1° - فيما يخص الحاصلات .....	من أجل تحسين تنافسية وجاذبية القطب المالي للدار البيضاء وتعزيز مكانة المغرب كمركز مالي إقليمي، يهدف التعديل المقترح إلى مراجعة نظام فرض الضريبة على المرتبات والمكافآت والأجور المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" من خلال: 1- تطبيق هذا النظام لمدة أقصاها 10 سنوات، متصلة أو غير متصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار لحركة انتقال أجراء الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" على المستويين الوطني والدولي، ودون اعتبار فترات العمل في الشركات غير المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء". 2- تبسيط كفاءات اختيار فرض الضريبة



على الدخول السالفة الذكر وفق أسعار  
الجدول التصاعدي وذلك من خلال التنصيص  
على إمكانية اختيار هذا النظام أو إنهاء العمل  
به من قبل الأجير المعني.

6°- فيما يخص الأرباح.....

9°- فيما يخص المرتبات.....

..... وذلك لمدة أقصاها عشر (10)  
سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم، سواء كانت  
متصلة أو غير متصلة، دون احتساب فترات العمل  
المنجز خارج الشركات المكتسبة لصفة "القطب  
المالي للدار البيضاء".

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من  
مشغلهم بشكل اختياري لارجعة فيه ، وفق نموذج  
تعهده الإدارة، فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة  
في الجدول المنصوص عليه في | أعلاه، وذلك قبل  
فاتح فبراير من السنة المعنية بهذا الاختيار.

ولإنهاء العمل بالاختيار السالف الذكر، يجب على  
الأجراء المعنيين تقديم طلب لمشغلهم، وفق نموذج  
تعهده الإدارة، قبل فاتح فبراير من السنة المعنية؛

10°- فيما يخص الأرباح الصافية.....



	.....	
	(الباقي لا تغيير فيه)	



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 73

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p><b>المادة 73. - سعر الضريبة</b></p> <p><b>أ. - جدول حساب الضريبة</b></p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :</p> <p>- شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛</p> <p>- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛</p> <p>- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛</p> <p>- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛</p> <p>- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180.000 درهم؛</p> <p>- 37% بالنسبة لما زاد على ذلك.</p>	<p><b>المادة 73. - سعر الضريبة</b></p> <p><b>أ. - جدول حساب الضريبة</b></p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :</p> <p>- شريحة الدخل إلى غاية 40 000 درهم معفاة من الضريبة؛</p> <p>- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40 001 إلى 60 000 درهم؛</p> <p>- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60 001 إلى 80 000 درهم؛</p> <p>- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80 001 إلى 100 000 درهم؛</p> <p>- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100 001 إلى 180.000 درهم؛</p> <p>- 35% - 37% بالنسبة لما زاد على ذلك.</p>	<p>يهدف خفض السعر إلى 35% إلى تعزيز القدرة الشرائية وترسيخ العدالة الجبائية، إذ يعد السعر الحالي المحدد في 37% عبئا ضريبيا مرتفعا على الأجراء المؤهلين وعلى الطبقة المتوسطة.</p> <p>وسيمكن اعتماد هذا التخفيض بشكل تدريجي على مدى سنتين من الحد من تأثيره على الميزانية، مع توفير وضوح أكبر للخاضعين للضريبة وللمقاولات.</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 79

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 97.- الإقرار بالمرتبات والأجور	المادة 97.- الإقرار بالمرتبات والأجور	للملاءمة
.....I-.....	I-.....	مع التعديل المتعلق بمراجعة نظام فرض الضريبة على دخول الأجور المدفوعة لأجراء الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء، يقترح التنصيص على إلزامية إرفاق الإقرار بالمرتبات والأجور ببيان يتضمن قائمة الأجراء الذين لم تتجاوز مدة عملهم داخل هذه الشركات عشر (10) سنوات، وذلك من أجل تبسيط تتبع كفاءات فرض الضريبة على هؤلاء الأجراء.
.....II-.....	II-.....	
.....III-.....	III-.....	
.....IV-.....	IV-.....	



.....-V	.....-V
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....-VI	.....-VI
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....VII- يجب على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي لدار البيضاء" وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاوالات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، أن يرفقوا بالإقرار بالمرتبات والأجور بيانا وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن قائمة الأجراء	



	المشار إليهم في المادة -73- أعلاه." II-واو-9°	
--	--	--





## المادة 7

## البند I

المادة 91

الجمهورية المغربية  
مجلس المستشارين  
العلماء لمقررات  
فريق الاتحاد  
☆

جيم - البيوع الواقعة على :

1°-.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛

6°- المضخات .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

1°- VI. العمليات التي تنجزها .....



		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>3°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.</p> <p>V. - العمليات .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	--





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 99

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>المادة 99. - السعر العادي للضريبة</p> <p>يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:</p> <p>&gt;&gt; ألف 20%؛</p> <p>&gt;&gt; باء 10%؛</p> <p>&gt;&gt; 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:</p> <p>&gt;&gt; عمليات الإيواء</p> <p>&gt;&gt; السيارة المسماة &gt;&gt; السيارة الاقتصادية&lt;&lt;</p> <p>&gt;&gt; وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، &gt;&gt; وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية &gt;&gt; المذكورة.</p> <p>&gt;&gt; ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه &gt;&gt; بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع &gt;&gt; هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، &gt;&gt; على استيفاء الإجراءات</p>	<p>المادة 99. - السعر العادي للضريبة</p> <p>يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:</p> <p>ألف - 20% ؛</p> <p>باء- 10 % :</p> <p>1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:</p> <p>- عمليات .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>للملاءمة</p> <p>يهدف التعديل إلى استثناء العجائن الغذائية قصيرة الشكل من تطبيق سعر 10% للضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد، و ذلك للملائمة مع التدبير المتعلق بإعفاء هذه العجائن.</p>



	<p>.....  .....  .....</p> <p>- الأرز المصنع؛</p> <p>- العجائن الغذائية غير تلك المشار إليها في المادة 91-أ- ألف- 1° أعلاه؛</p> <p>- الألواح الشمسية .....</p> <p>.....  .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المحددة بنص تنظيمي؛</p>
--	---	----------------------------



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 99

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p><b>المادة 99. - السعر العادي للضريبة</b> يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:</p> <p><b>ألف- 20 %؛</b> <b>باء- 10 % :</b></p> <p><b>1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:</b></p> <p>- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي؛</p> <p>.....</p> <p>- عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89-11°-I أعلاه؛</p> <p>.....</p> <p>- خدمات تسيير وإيداع وإدارة وحفظ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري.</p>	<p><b>المادة 99. - السعر العادي للضريبة</b> يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:</p> <p><b>ألف- 20 %؛</b> <b>باء- 10 % :</b></p> <p><b>1° - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:</b></p> <p>- عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي؛</p> <p>.....</p> <p>- عمليات البنوك والائتمان وكذا عمولات الصرف المشار إليها في المادة 89-11°-I أعلاه؛</p> <p>.....</p> <p>- خدمات تسيير وإيداع وإدارة وحفظ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري.</p>	<p>تعد خدمات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري نشاطاً مالياً مماثلاً لخدمات بنكية أخرى خاضعة لسعر 10%. ويهدف تطبيق هذا السعر المخفض إلى تخفيف التكاليف التي يتحملها المدخرون، وتعزيز تنافسية القطب المالي المغربي، وتشجيع تطوير صناديق الاستثمار وتحفيز الادخار طويل الأجل. وتأتي هذه الملاءمة في إطار دينامية التوحيد الدولي لأسعار الضريبة المطبقة على خدمات تسيير الأصول، مع تأثير مالي متحكم فيه.</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 102

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تتطلب مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص استثمارات مهمة، غالباً ما تتم تعبئتها خلال فترات زمنية قصيرة. كما تستعمل العديد من المستعقرات حصرياً لإنجاز المشروع، ثم يجب بيعها أو سحبها من الأصول أو تفويتها مجاناً أو بثمن رمزي إلى الدولة، وذلك وفقاً للالتزامات التعاقدية.	<b>المادة 102.- نظام السلع القابلة للاستهلاك</b> يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.	يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.
إن إخضاع هذه المستعقرات لواجب الاحتفاظ بها (لمدة 5 أو 10 سنوات) ولآلية تسوية الضريبة على القيمة المضافة يخلق مخاطر مالية غير متناسبة ويتعارض مع الطبيعة التعاقدية لمشاريع الشراكة.	..... ..... ..... لا تخضع للتسوية السالفة الذكر : ..... .....	..... ..... لا تخضع ..... .....
ويهدف الاستثناء المقترح إلى توفير حماية قانونية للشركاء الخواص ويسهل إنجاز المشاريع العمومية الأساسية.	..... - العمليات المتعلقة بالمستعقرات التي تم اقتناؤها أو إنجازها في إطار مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عندما تتم عملية التفويت أو سحب الأصول أو التسليم للشريك العام وفقاً للشروط التعاقدية أو عند انتهاء المشروع.	.....

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 105

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>1°</b> إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد" وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة في الجمر.</p> <p><b>2°</b> في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين في عقد الاندماج.</p> <p>ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.</p> <p><b>3°</b> - في حالة الاقتناء عن طريق عقد "المرابحة" أو "السلم" أو "الاستصناع"، و استثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتمدة في حكمها</p>	<p><b>- تحويل الحق في الخصم</b></p> <p><b>1°</b> - إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة "المفاتيح في اليد".....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>في حالة تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه - 5°</p> <p><b>6°</b> - في حالة عمليات تسديد الأصول المنصوص عليها في القانون رقم 33.06، يجوز تحويل مبلغ ائتمان الضريبة على القيمة المضافة بشكل دوري من طرف صناديق التوظيف الجماعي بالتسديد إلى المؤسسة البادرة الخاضعة للضريبة.</p>	<p>سيمكن هذا التعديل صندوق التوظيف الجماعي بالتسديد من معالجة مشكلة دين الضريبة على القيمة المضافة ( <b>crédit de TVA</b>)، إذ أن الضريبة المحصلة من المداخل (فوائد، أكرية، عمولات ...) التي تتلقاها صناديق التوظيف الجماعي بالتسديد في إطار التسديد لا تسمح بتصفية الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترجاع على الفائدة المدفوعة للمستثمرين وباقي المصاريف الأخرى. بالنسبة إلى التسديد التركيبي، (<b>titrisation synthétique</b>)، يعتبر هذا الوضع أوتوماتيكيا نظرا لحجز الضريبة في المنبع من قبل مؤسسة الائتمان.</p> <p>هذا الفرق يولد ائتمان دائم للضريبة على القيمة المضافة لدى صندوق التوظيف الجماعي بالتسديد.</p> <p>ولهذا السبب، يبدو من الضروري نقل حق الخصم لصالح المؤسسة البادرة</p>



إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبينا على حدة في العقود السالفة الذكر.

4°- في حالة عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه.

5°- في حالة تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 38.16 السالف الذكر، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة في 2° أعلاه.





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 117

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>المادة 117. V - . حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على ..... من لدن :</p> <p>(أ) .....</p> <p>.....</p> <p>(ب) الأشخاص الاعتباريين. ....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>مبلغ هذه الضريبة ؛ من</p> <p>(ج) مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها</p>	<p>المادة 117. V - . حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على ..... من لدن :</p> <p>(أ) .....</p> <p>.....</p> <p>(ب) الأشخاص الاعتباريين. ....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>مبلغ هذه الضريبة ؛ من</p> <p>(ج) مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها</p>	<p>للملاءمة</p> <p>مع التعديل المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع برسم المكافآت المخولة من طرف المقاولات بطريقة تدريجية.</p>





## المادة 7

## البند I

المادة 123

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 123 . - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:	المادة 123 . - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:	الهدف من هذا التعديل هو تمكين الإنتاج المحلي من التنافس على قدم المساواة مع واردات الأدوية من حيث الضريبة على القيمة المضافة. حيث أنه منذ سنة 2024، تباع جميع المنتجات الصيدلانية، سواء المستوردة أو المصنعة محليا، مغفاة من الضريبة على القيمة المضافة.
1° - .....	1° - .....	غير أن جميع مشتريات المستثمرين في القطاع وكذا استثماراتهم أصبحت خاضعة حاليا لمعدل ضريبة على القيمة المضافة يبلغ 20% مع الحق في الاسترجاع.
..... ..... ..... .....	..... ..... ..... .....	هذه الوضعية تولد ضغوطا كبيرة على الخزينة بسبب تراكم رصيد دائم من ديون الضريبة على القيمة المضافة لدى الفاعلين في القطاع، الذين يرغمون على تمويل هذا الأداء لمدة لا تقل عن 12 شهرا قبل الحصول على استرجاعه من الخزينة.
المنتجات الصيدلية؛ - 37°	المنتجات الصيدلية والمنتجات المستوردة مباشرة من طرف المؤسسات الصيدلانية الصناعية والموجهة حصريا لصناعة أدويتها (المواد الأولية مواد التغليف غير القابلة للاسترجاع والمواد الاستهلاكية؛ - 37°	كما أنها تضع المصنعين المحليين في وضعية





غير متكافئة مقارنة بالمستوردين للمنتجات النهائية، الذين لا يؤدون الضريبة على القيمة المضافة عند شراء هذه المنتجات، في حين يلتزم المصنعون المحليون بأداء وتمويل ضريبة بنسبة 20% على جميع مدخلات الإنتاج.

وهذا من شأنه تشجيع الواردات على حساب التصنيع المحلي.

لذلك، يطلب - من أجل التخفيف من أثر أرصدة الضريبة التي يتحملها الصناع المحليين - توسيع الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ليشمل فقط استيراد مدخلات الإنتاج، أي المواد الأولية ومواد التغليف غير القابلة للاسترجاع والمواد الاستهلاكية.

لن تكون لهذا التدبير أي انعكاسات على مداخيل الدولة، لأن الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عند استيراد مدخلات الإنتاج يتم إرجاعها لاحقا للفاعلين.

كما سيسهم هذا الإجراء في التخفيف جزئيا من العبء المالي لهذه الضريبة على خزينة الصناعات الصيدلانية الوطنية، التي ينتظر منها الاستثمار في التصنيع المحلي لمواكبة الإصلاح الشامل لقطاع الصحة.

وسيستمر الفاعلون دائما في تحمل الضريبة على القيمة المضافة المرتبطة بالاستثمارات



والعناصر الأخرى للتكلفة (التصنيع بالغير، الترويج، المصاريف العامة، كلفة التمويل...).		
--	--	--



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 125 المكرر

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
المادة 125 المكررة -. النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة	المادة 125 المكررة -. النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة والعقارات القديمة الموجهة للبيع من طرف تجار الأملاك العقارية	الهدف من إدراج عمليات بيع العقارات التي ينجزها تجار الأملاك العقارية هو المساهمة بشكل إيجابي في:
تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق.....	- تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق.....	- زيادة المداخل الضريبية للدولة والجماعات المحلية؛
.....	.....	- مكافحة شغور العقارات وتحسين استغلال الموارد في مواجهة العجز الوطني في السكن؛
.....	.....	- الحفاظ على التراث ومراكز المدن؛
تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين:	تخضع عمليات بيع وتسليم السلع المستعملة للنظامين التاليين:	- إعادة التأهيل الطاقى للمساكن؛
.....	.....	- تعزيز الجاذبية السياحية؛
.....	.....	- المواءمة مع الممارسات الدولية من خلال ضمان تطوير نشاط تجار الأملاك الذي تعوقه حاليا غياب منظومة ضريبية ملائمة.
.....	.....	التنسيق على إدراج عمليات بيع العقارات التي ينجزها تجار الأملاك العقارية ضمن
.....	تخضع عمليات بيع العقارات القديمة من قبل	



<p>نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، مع اعتماد نظام ضريبي ملائم.</p>	<p>الخواص لنظام اختياري، حسب معالجة الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتناء.</p> <p>وفي هذه الحالة، يقوم التجار المذكورون باحتساب الضريبة على القيمة المضافة على المبلغ الإجمالي إذا تم خصم الضريبة عند الاقتناء أو على الهامش إذا لم يكن بالإمكان خصم أي ضريبة عند الاقتناء.</p> <p>تستثنى العقارات القديمة، التي يتجاوز عمرها مدة خمس (5) سنوات، المكتناة من قبل الخواص.</p>	
---	--	--



## المادة 7

## I البند

المادة 129

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
«المادة 129 . - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل :	«المادة 129 . - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل:	يهدف التعديل المقترح إلى توسيع هذا الإعفاء من واجبات لتسجيل ليضم واجبات التقويت المتعلقة بتحمل الخصوم عند تحويل عناصر الأصول المنجز من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة – I من المدونة العامة للضرائب.
I- .....	I- .....	و ذلك من أجل ملاءمة وتحسين هذا النظام الضريبي التحفيزي لتشجيع ومواكبة عمليات إعادة هيكلة المنشآت التي تتم دون مقابل مالي.
II- .....	IV- المحررات المتعلقة بالاستثمار:	
III- « . - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :	.....	
1°- .....	..... الإعفاءات المنصوص عليها في 5 ° أعلاه؛	
8° - العمليات المنصوص ..... في		



	<p>الحالات التالية :</p> <p>(أ) .....</p> <p>(ب) .....</p> <p>(ج) الزيادة ..... الشركات المذكورة؛</p> <p>د (تحويل عناصر الأصول المنجز من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة -   أدناه؛</p> <p>10°- .....</p>	<p>» ..</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>20° - .....</p> <p>..... سابقا ؛</p> <p>21° - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة «لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.</p> <p>IV - المحررات المتعلقة بالاستثمار :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p>
---	--	---





		<p>.....</p> <p>.....»</p> <p>..... 3° - »</p> <p>.....</p> <p>..... الخزينة ؛</p> <p>4° - » - المحررات المثبتة لعمليات القرض العقاري المبرمة بين «المقاولات ومأجوريها» .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	---



المدونة العامة للضرائب

المادة 7


البند I

المادة 129

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
«المادة 129 . - الإعفاءات «تعفى من واجبات التسجيل :	«المادة 129 . - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل:	يهدف هذا التعديل إلى توضيح أنه للاستفادة من إعفاء عمليات بيع الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات من واجبات التسجيل، يجب الإدلاء بشهادة مسلمة حسب نموذج تعده الإدارة تثبت أن الأسهم أو حصص المشاركة المعنية لا تتعلق بشركات ذات غرض عقاري أو يغلب عليها الطابع العقاري
I- .....	I- .....	.....
II- .....	II- .....	.....
III- .....	III- .....	.....
IV- المحررات المتعلقة بالاستثمار:	IV- المحررات المتعلقة بالاستثمار:	.....
1°- .....	.....	.....





	<p>.....</p> <p>25°- التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3-° و 61-  أعلاه، شريطة الإدلاء بشهادة مسلمة حسب نموذج تعده الإدارة تثبت أن الأسهم أو حصص المشاركة المعنية لا تتعلق بالشركات العقارية الشفافة أو بالشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.</p> <p>.....</p> <p>استثناء من أحكام الفقرة السابقة. ....</p> <p>.....</p> <p>26°- .....</p> <p>.....</p>	<p>» ..</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>20° » - .....</p> <p>.....</p> <p>..... سابقا ؛</p> <p>21° » - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة «لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.</p> <p>IV » -. المحررات المتعلقة بالاستثمار :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p>
---	---	--

..... 26° - »

.....  
 ..... الصادرات ؛

..... 27° - (تنسخ)

..... 28° -

.....  
 .....  
 ..... »

.....  
 .....  
 .....  
 ..... ».....

..... V - . المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

..... 1° -

.....  
 .....  
 ..... .. »

.....  
 .....  
 .....  
 ..... .. »

.....  
 .....  
 .....



		<p>.....</p> <p>.....»</p> <p>..... 3° - .....</p> <p>.....</p> <p>..... الخزينة ؛</p> <p>4° - المحررات المثبتة لعمليات القرض العقاري المبرمة بين «المقاولات ومأجوريها» .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	---






## المادة 7

البند I

المادة 129

المملكة المغربية - البرلمان  
مجلس المستشارين  
فريق الاتحاد  
العام لمقاولات  
المغرب

<p>.....»</p> <p>.....</p> <p>.....».....</p> <p>.....20° -</p> <p>.....سابقا ؛</p> <p>21°» - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة «لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.</p> <p>IV» -. المحررات المتعلقة بالاستثمار :</p> <p>.....</p> <p>.....».....</p> <p>.....».....</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....3° -</p> <p>.....الخزينة؛</p> <p>4°- المحررات المثبتة لعمليات القرض الممنوح من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12 السالف الذكر وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين المقاولات ومأجوريها .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	
--	--	---





		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....»</p> <p>..... 3° -</p> <p>.....</p> <p>..... الخزينة ؛</p> <p>4° - المحررات المثبتة لعمليات القرض العقاري المبرمة بين «المقاولات ومأجوريها» .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	---



المادة 133

الجمهورية المغربية - البرلمان  
مجلس المستشارين  
فريق الاتحاد  
العام لمقاولات  
المغرب





		<p>III. - تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2%، عقود التفويت «بعوض للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها «ثلاثمائة ألف ( 300.000 ) درهم أو الأصول التجارية في إحدى الحالتين التاليتين :</p> <p>- إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفية دفع الثمن ومراجعتها ؛</p> <p>- إذا لم يتم دفع الثمن وفق كيفية الدفع المنصوص عليها في المادة 11- II أعلاه.</p> <p>إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفية الدفع «المنصوص عليها في المادة 11- II المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي «المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.</p>
--	--	--



## المادة 7

## البند I

المادة 133

الجمهورية المغربية - البرلمان  
مجلس المستشارين  
فريق الاتحاد  
العام لمقاولات  
المغرب

	<p>300.000 ( درهم أو الأصول التجارية في إحدى</p> <p>الحالتين التاليتين :</p> <p>- إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفية دفع الثمن ومراجعتها ؛</p> <p>- إذا لم يتم دفع الثمن وفق كيفية الدفع المنصوص عليها في المادة 11-11 أعلاه.</p> <p>إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفية الدفع «المنصوص عليها في المادة 11-11 المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي «المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.</p>	<p>عليها في المادة 11-11 أعلاه.</p> <p>إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كيفية الدفع «المنصوص عليها في المادة 11-11 المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي «المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.</p>
--	--	---





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 135

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 135. I- الواجب الثابت	المادة 135. I- الواجب الثابت	تنص حاليا المادة 2--135 من المدونة العامة للضرائب على تطبيق الواجب الثابت المحدد في 1000 درهم على عمليات التحويل والمساهمة المنجزة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة من المدونة العامة للضرائب.
تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1000) درهم:	تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1000) درهم:	
1° - .....	1° - .....	
2° - عمليات نقل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة، والمالية التي تتم بموجب شروط الأهلية الواردة في المادة 161 المكررة - I أدناه، وكذا عمليات المساهمة التي تتم بموجب شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 161 المكرر- II أدناه؛	2° - عمليات نقل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة، والمالية التي تتم بموجب شروط الأهلية الواردة في المادة 161 المكررة - I أدناه، وكذا عمليات المساهمة التي تتم بموجب شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 161 المكرر- II أدناه؛	يهدف التعديل المقترح إلى تطبيق الواجب الثابت المذكور على عمليات تحويل عناصر الأصول الجارية المنجزة من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة - I من المدونة العامة للضرائب، وذلك من أجل مواكبة هذه العمليات وملئمة النظام الجبائي المطبق عليها.
وتستفيد كذلك من الواجب الثابت المحدد في ألف (1000) درهم، عمليات تحويل عناصر الأصول الجارية المنجزة من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة	وتستفيد كذلك من الواجب الثابت المحدد في ألف (1000) درهم، عمليات تحويل عناصر الأصول الجارية المنجزة من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة	



	<p>161 المكررة –   أدناه؛</p> <p>3°- عمليات. .... المادة 161 المكررة مرتين.</p> <p>II- ..... .....</p>	<p>.....</p>
--	--	--------------



## المادة 7

البند I

المادة 135



	<p>عمليات القرض الممنوح من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12 السالف الذكر وكذا عقود رفع اليد المتعلقة بهذه الضمانات؛</p> <p>15°-.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12 السالف الذكر وعقود الكفالات وإنشاء الرهون الرسمية والرهن الواقعة على الأصول التجارية المنجزة لضمان العمليات المذكورة وكذا عقود رفع اليد المتعلقة بهذه الضمانات ؛</p> <p>15°-.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	--



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 144

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة	المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة	يهدف هذا التعديل إلى خفض سعر الحد الأدنى للضريبة من 0.25 بالمائة إلى 0.15 بالمائة، وذلك تماشيا مع مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي
أ. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية	أ. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية	
ألف - تعريف	ألف - تعريف	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
دال - سعر الحد الأدنى للضريبة	دال - سعر الحد الأدنى للضريبة	
يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في:	يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في:	
-0,25%؛	-0,15% 0,25%؛	
- 0,15% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:	- 0,15% بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية:	
- المنتجات النفطية؛	- المنتجات النفطية؛	
- الغاز؛	- الغاز؛	
- الزبدة؛	- الزبدة؛	



	الزيت؛	- الزيت؛
	السكر؛	- السكر؛
	الدقيق؛	- الدقيق؛
	الماء؛	- الماء؛
	الكهرباء؛	- الكهرباء؛
	الأدوية.	- الأدوية.





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 157

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>المادة 157 . - حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء</p> <p>1.- تخضع المكافآت المخولة للغير المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المنصوص عليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، للضريبة .....</p> <p>... من لدن :</p> <p>- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند -XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (200 000 000) درهم، برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم ؛</p>	<p>المادة 157 . - حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء</p> <p>1.- تخضع المكافآت المخولة للغير المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المنصوص عليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، للضريبة ..... من لدن :</p> <p>- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند -XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (200 000 000) درهم، برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها</p>	<p>للملاءمة</p> <p>مع التعديل المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع برسم المكافآت المخولة من طرف المقاولات بطريقة تدريجية.</p>



	<p>رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم؛</p> <p>- الأشخاص الاعتباريين ..... هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدها في حساباتهم.</p> <p>يتم استئزال الضريبة المحجوزة. ....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>- الأشخاص الاعتباريين ..... هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدها في حساباتهم.</p> <p>يتم استئزال الضريبة المحجوزة. ....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	---




## المادة 7

## I البند

المادة 247

المغرب - الرباط  
مديرية التعداد  
أم لمقاولات  
المغرب  
المستشارين



	<p>.....</p> <p>سنة ..... 2029.</p> <p>XXXXIV -. تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة ..... إلى غاية 31 ديسمبر 2030.</p> <p>XXXXV -. استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، عمليات استيراد الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال في حدود الحصص المحددة على التوالي في ثلاث مائة ألف (300000) رأس وعشرة آلاف (10000) رأس.</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... (20000) طن.</p> <p>XXXXIII -. بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-III أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المدفوعة من قبل الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته :</p> <p>90% - برسم سنة 2026 ؛</p> <p>80% - برسم سنة 2027 ؛</p> <p>70% - برسم سنة 2028 ؛</p> <p>60% - برسم سنة 2029 .</p> <p>XXXXIV -. تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030.</p>
---	--	--

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 247

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 247 . - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	المادة 247 . - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية	للملاءمة
I.-.....	XXXXVI- بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد	مع التعديل المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في
.....	19-IV- ألف و 117 --V ج) و 157-I تطبق	المنبع برسم المكافآت المخولة من طرف
.....	الضريبة المحجوزة في المنبع كما يلي:	المقاولات بطريقة تدريجية.
.....	- ابتداء من فاتح يوليو 2026، من طرف المنشآت	و يتعلق الأمر بتوسيع نطاق الحجز في المنبع
.....	التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب	فيما يخص الضريبة على الشركات
.....	الضريبة على القيمة المضافة، خمسمائة مليون	والضريبة على القيمة المضافة، بطريقة
.....	(500 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية	تدريجية، كما يلي:
.....	مختتمة؛	
.....	- ابتداء من فاتح يناير 2027، من طرف المنشآت	- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ
.....	التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب	رقم أعمالها خمسمائة مليون (500 000
.....	الضريبة على القيمة المضافة، ثلاثة مائة وخمسين	000) درهم، ابتداء من فاتح يوليو 2026؛
.....	مليون (350 000 000) درهم برسم آخر سنة	- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ
.....	محاسبية مختتمة؛	رقم أعمالها ثلاثة مائة وخمسين مليون (350
.....	- ابتداء من فاتح يناير 2028، من طرف المنشآت	000 000) درهم، ابتداء من فاتح يناير
.....	التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب	2027؛

<p>- بالنسبة للمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها مائتي مليون (200 000 000) درهم، ابتداء من فاتح يناير 2028.</p>	<p><b>الضريبة على القيمة المضافة، مائتي مليون (000 200 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة.</b></p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... (20000) طن.</p> <p><b>XXXXIII-</b> بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-III أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المدفوعة من قبل الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته :</p> <p>90% - برسم سنة 2026 ؛</p> <p>80% - برسم سنة 2027 ؛</p> <p>70% - برسم سنة 2028 ؛</p> <p>60% - برسم سنة 2029 .</p> <p><b>XXXXIV-</b> تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030.</p>
---	---	---





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>IV . - تاريخ دخول حيز التطبيق :</p> <p>1 - تطبق أحكام المواد V-4 و 19 - IV - ألف و II- 73 - ألف و V-151 و I-157 و I-171 - ألف و V-174 و I-194 و 222 - ألف و I-228 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميتها بموجب البند I أعلاه، والمادة 15 المكررة مرتين من نفس المدونة، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عائدات الكراء الممنوحة ابتداء من فاتح يوليو 2026 .</p> <p>2 - تطبق أحكام المواد 9 (I -باء - 3 °) و 13 (I و VI) و VI-14 و II - 66 - جيم من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييرها وتنميتها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>..... 2- .....</p>	<p>IV . - تاريخ دخول حيز التطبيق :</p> <p>1-.....</p> <p>2- تطبق أحكام المواد 9 (I -باء - 3 °) و 13 (I و VI) و VI-14 و II - 66 - جيم من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييرها وتنميتها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2026.</p> <p>..... 2- .....</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى حذف تاريخ دخول حيز تطبيق التدبير المتعلق بمراجعة النظام الضريبي المطبق على الدخول الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال لكون هذا التدبير يروم فقط توضيح المبدأ المعمول به حاليا.</p> <p>(مع إعادة الترقيم)</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
IV . - تاريخ دخول حيز التطبيق :	IV . - تاريخ دخول حيز التطبيق :	للملاءمة
1 -	1-.....	مع التعديل المتعلق بتوسيع نطاق الحجز في المنبع برسم المكافآت المخولة من طرف المقاولات بطريقة تدريجية.
2 -	.....	
3 -	.....	
4 -	5-تطبق أحكام المادتين 19-IV-ألف و 157-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت المخولة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين ابتداء من فاتح يوليو 2026.	(مع إعادة الترقيم)
5 - تطبق أحكام المادتين 19-IV - ألف و 157-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت المخولة ابتداء من فاتح يوليو 2026 .		
6 -	6-.....	
7 -	.....	



	.....	- 8
	.....	- 9
	.....	- 10
	13-تطبق أحكام المادة 117 --V ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تنميتها بالبند I أعلاه، المتعلقة بحجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع، على العمليات المنجزة لفائدة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.	- 11
		- 12
	13 - تطبق أحكام المادة 133 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتنميتها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026 .	- 13
		- 14





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	IV . - تاريخ دخول حيز التطبيق :	IV . - تاريخ دخول حيز التطبيق :
	1-.....	1 -
	.....	2 -
	.....	3 -
	.....	4 -
	.....	5 -
	.....	6 -
	7- تطبق أحكام المادة V-31 . .....	7 - تطبق أحكام المادة V-31 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تكميمها بالبند   أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب الأصل التجاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026 .
	8- تطبق أحكام المادة 57-27 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتكميمها بموجب البند   أعلاه، على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة	



	ابتداء من فاتح يناير 2026.	8 - تطبيق أحكام المادة 74
	9- تطبيق أحكام المادة 74-1 .....	- 9
	.....	- 10
	.....	
	.....	
	.....	
	.....	



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
IV - تاريخ دخول حيز التطبيق :	IV - تاريخ دخول حيز التطبيق :	للملاءمة مع التعديل المتعلق بتحسين نظام فرض الضريبة على دخول الأجور المدفوعة لأجراء الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، يقترح إضافة تاريخ دخول حيز التطبيق المتعلق بهذا التدبير. (مع إعادة الترقيم)
1 -	1-.....	
8 - تطبق أحكام المادة 74-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026 .	.....	
	.....	
	.....	
	.....	
	.....	
	.....	
	.....	
	9- تطبق أحكام المادتين 73-II-واو-9° و 79-VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المرتبات والمكافآت والأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026، من طرف:	







المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
تاريخ دخول حيز التطبيق  
البند IV

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملائمة	IV . - تاريخ دخول حيز التطبيق :	IV . - تاريخ دخول حيز التطبيق :
مع التعديلات المدرجة في المواد 129 و 133 و 135 من المدونة العامة للضرائب.	1- ..... .....	1 - ..... .....
(مع إعادة الترقيم)	..... .....	..... .....
	.....	4 - .....
	.....	5 - .....
	.....	6 - .....
	.....	7 - .....
	.....	8 - .....
	14- تطبق أحكام المواد 127 -I و 129 و IV-27° و (V) و 133-I - طاء و 135 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I	9 - .....



	أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2026.	.....
	.....	10 - .....
	.....	.....
	.....	11 - .....
		.....
		12 - تطبق أحكام المواد 127 - I و 27 ° - 129) IV و V) و 133 - I - طاء و 135 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2026 .





تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها  
المادة 8 المكررة  
المادة 8 المكرر مرتين

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>الرسم الخاص المفروض على حديد البناء</p> <p>تغير أحكام المادة 13 من قانون المالية للسنة المالية 2013 كما يلي:</p> <p>أ- يفرض، ابتداء من فاتح يناير 2013، رسم خاص على بيع حديد البناء عند خروجه من المعمل وحين استيراده.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>الرسم الخاص المفروض على حديد البناء</p> <p>تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 13 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما يلي:</p> <p>أ- يفرض، ابتداء من فاتح يناير 2013، رسم خاص على بيع حديد البناء عند خروجه من المعمل وحين استيراده، باستثناء عمليات البيع والتسليم المنجزة لأجل التصدير ولمناطق التسريع الصناعي.</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى استثناء عمليات البيع والتسليم المنجزة لأجل التصدير ولمناطق التسريع الصناعي من الرسم الخاص المفروض على حديد البناء.</p>



**مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026**

**فريق الاتحاد المغربي للشغل**

**التعديلات المقترحة**



المادة 5  
البند II

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الهدف من هذا التعديل ترشيد النفقات	<p>II. - دخول حيز التنفيذ:</p> <p>1- يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2027 : • الغازوال والوقود الممتاز المنصوص ..... • الغازوال والوقود الممتاز المنصوص .....</p>	<p>II. - دخول حيز التنفيذ:</p> <p>1- يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2028 : • الغازوال والوقود الممتاز المنصوص .....</p>





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 22

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
إدراج الثروة ضمن الدخل الخاضع للضريبة باعتبارها تمثل قدرة اقتصادية ملموسة لصاحبها، سواء كانت نقدية أو عقارية أو مالية، وبالتالي تعد مصدرا للدخل المحتمل أو الأرباح. وفرض الضريبة عليها يتمشى و مبدأ القدرة على الدفع المنصوص عليه في التشريعات الضريبية، ويضمن العدالة والانصاف الجبائيين وتوزيع العبء المالي وفق الإمكانيات الاقتصادية للأفراد، كما سيساهم في تمويل الموارد العامة للدولة بشكل مستدام، وسيحد بدون شك من التهرب الضريبي عبر تحويل الدخل إلى أصول غير خاضعة للضريبة.	<p>أصناف الدخل والأرباح المعنية هي:</p> <p>1°-الدخل المهني؛</p> <p>2°-الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛</p> <p>3°-الأجور و الدخل المعتبرة في حكمها؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><b>7°-الثروة الشخصية</b></p>	<p>أصناف الدخل والأرباح المعنية هي:</p> <p>1°-الدخل المهني؛</p> <p>2°-الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛</p> <p>3°-الأجور و الدخل المعتبرة في حكمها؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 28

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
رفع نسبة الخصم سيعزز قدرة الأسر على تحمل تكاليف التمويل البنكي الخاص باقتناء أو بناء مسكن بدل الاستئجار، وسيساهم كذلك في دعم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: I - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 I - "باء" - (2)° أعلاه. II - في حدود <b>20%</b> من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي: - مبلغ فوائد القروض التي تمنحها	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: I - مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 I - "باء" - (2)° أعلاه. II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي: - مبلغ فوائد القروض التي تمنحها



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 28

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
طالما أن كثيرا من الأسر تلجأ إلى التعليم الخصوصي بسبب عدم ملائمة التوقيت المدرسي للتعليم العمومية مع توقيت عمل الأبوين، خاصة في السنوات الأولى من التمدرس، وسعيها منها للجودة، أصبح من واجب الحكومة سن خصم ضريبي لمصاريف التمدرس في القطاع الخاص لمساعدة الأسر على تحمل تكاليفه، والتخفيف من نسبة النساء اللواتي يضطرن إلى مغادرة عملهن لمواكبة تمدرس أبنائهن.	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: I. - مبلغ الهبات النقدية..... II. - في حدود..... ..... III. ألف في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة..... ..... باء- في حالة تحويل..... ..... في إطار العقد المبرم سلفا <u>IV- في حدود 20% من مجموع الدخل المفروض عليه الضريبة، وذلك بغرض تغطية مصاريف التمدرس.</u>	يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه: I. - مبلغ الهبات النقدية..... II. - في حدود..... ..... III. ألف في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة..... ..... باء- في حالة تحويل..... ..... في إطار العقد المبرم سلفا.





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة ..... ..... 7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية : أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة ..... ..... 7°- وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حدود مليون (1 000 000) درهم بالنسبة لمجموع مبلغ التعويضات التالية : أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل	حذف تسقيف الإعفاء الضريبي عن التعويضات المتحصل عليها إثر الطرد التعسفي، احتراماً لمبدأ إعفاء التعويضات عن الأضرار من الضريبة على الدخل، ولكون التعويض عن الفصل حق قانوني لكل أجير تعرض للفصل تعسفياً.



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 57

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
ملاءمة مع التعديل السابق، واعتبار لكون التعويضات غالبا ما تضم التعويض عن الفصل والتعويض عن الضرر والتعويض عن الإخاطر...	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة ..... (أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ (ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ (ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل. <del>وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة على الدخل مليون (1.000.000) درهم المشار إليه أعلاه؛</del> 8°- النفقة؛	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-التعويضات المصروفة ..... (أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛ (ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛ (ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل. وفي حالة الجمع بين أكثر من تعويض لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعدى مجموع مبلغ التعويضات المعفى من الضريبة على الدخل مليون ( 1 000 000) درهم المشار إليه أعلاه؛ 8°- النفقة؛



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 57

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
مواكبة لغلاء المعيشة وبهدف تخفيف الضغط المالي على الأجراء، وتماشيا مع السياسات الاجتماعية التي تنشدها بلادنا.	تعفى من الضريبة على الدخل: <b>1°-التعويضات المصروفة</b> ..... <b>13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود <b>خمسون (50)</b> درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل . ويمكن أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية .</b> <b>14° -الدفعة التكميلية</b> .....	تعفى من الضريبة على الدخل: <b>1°-التعويضات المصروفة</b> ..... <b>13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود أربعين ( 40 ) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل . ويمكن أداء هذه السندات بطريقة إلكترونية .</b> <b>14° -الدفعة التكميلية</b> .....





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 57

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل: <b>1°-التعويضات المصروفة .....</b>  <b>27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة 59 - II - ألف أدناه، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.</b>	تعفى من الضريبة على الدخل: <b>1°-التعويضات المصروفة .....</b>  <b>27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي والتكميلي المشار إليها في المادة 59 - II - ألف أدناه، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.</b>	هذا الإجراء سيدعم القدرة الشرائية للمتقاعدين، وسيشجع الموظفين وغيرهم من الأجراء على الانخراط في أنظمة التقاعد التكميلي.



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:	من أجل دعم الإنتاج العلمي وتحفيز الباحثين،
1°-التعويضات المصروفة	1°-التعويضات المصروفة	عبر تخفيف العبء الجبائي وتشجيعهم على
.....	.....	تطوير مشاريع بحثية ذات جودة، بما يعزز
27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة ...	27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة ...	مكانة الجامعة المغربية وقدرتها على الابتكار
	29° - <u>تعويضات البحث العلمي الممنوحة لأساتذة</u>	والتنافسية.
	<u>التعليم العالي.</u>	



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 59

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة.....</p> <p>.....</p> <p>II - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد</p> <p>ألف - تطبيقا لما يلي:</p> <p>- نظام المعاشات المدنية.....؛</p> <p>.....</p> <p>- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.</p> <p>.....</p>	<p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة.....</p> <p>.....</p> <p>II - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد</p> <p>ألف - تطبيقا لما يلي:</p> <p>- نظام المعاشات المدنية.....؛</p> <p>.....</p> <p>- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.</p> <p><b>أنظمة التقاعد التكميلية.</b></p> <p>.....</p>	<p>بهدف تشجيع الأجراء على الادخار والانخراط في أنظمة التقاعد التكميلي لضمان دخل إضافي مستقبلي، وتقوية منظومة التقاعد.</p>





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 59

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I.- المصاريف المرتبطة بالوظيفة .....</p> <p>IV.- حصة المأجورين .....</p> <p>V.- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض .....</p> <p>يشترط لإنجاز الخصم...</p>	<p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I.- المصاريف المرتبطة بالوظيفة .....</p> <p>IV.- حصة المأجورين .....</p> <p>V.- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض .....</p> <p><u>VI.- نفقات تدرس الأطفال في وضعية إعاقة.</u></p> <p>يشترط لإنجاز الخصم...</p>	<p>من أجل تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها الأسر لضمان تعليم ملائم لأبنائهم في وضعية إعاقة، سواء في مؤسسات دامجة أو متخصصة، بهدف تعزيز تكافؤ الفرص ودعم الاندماج المدرسي لهذه الفئة، والانسجام مع الالتزامات الوطنية والدولية في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ترسيخا لمبادئ العدالة الجبائية والحماية الاجتماعية.</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 73

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p><b>- I. جدول حساب الضريبة</b></p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة الدخل إلى غاية 40.000 درهم معفاة من الضريبة؛</p> <p>- 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 40.001 إلى 60.000 درهم؛</p> <p>- 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛</p> <p>- 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 100.000 درهم؛</p> <p>- 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 100.001 إلى 180.000 درهم؛</p> <p>- 37% بالنسبة لما زاد على ذلك.</p>	<p><b>- I. جدول حساب الضريبة</b></p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</p> <p>- شريحة الدخل إلى غاية <b>50.000</b> درهم معفاة من الضريبة؛</p> <p>- 8% بالنسبة لشريحة الدخل من <b>50.001</b> إلى 60.000 درهم؛</p> <p>- 18% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛</p> <p>- 28% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 100.000 درهم؛</p> <p>- 32% بالنسبة لشريحة الدخل من 100.001 إلى 180.000 درهم؛</p> <p>- 35% بالنسبة لما زاد على ذلك.</p>	<p>رفع الحد الأدنى للدخل المعفى من الضريبة إلى 50.000 درهم، وخصم نقطتين من النسب الأخرى، بهدف حماية القدرة الشرائية للفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة.</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 74

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
«المادة 74. I - . يخصم ما قدره ستمائة (600) درهم من المبلغ السنوي ..... من هذه المادة. «غير أن مجموع ..... أن يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة (3600) درهم.	«المادة 74. I - . يخصم ما قدره <u>ثمانمائة (800)</u> درهم من المبلغ السنوي ..... من هذه المادة. «غير أن مجموع ..... أن يتجاوز <u>أربعة آلاف وثمانمائة (4800)</u> درهم.	يروم هذا التعديل تعزيز العدالة الجبائية من خلال تخفيف العبء الضريبي عن الفئات المتوسطة والمحدودة الدخل، وتمكين الأسر من مواجهة الالتزامات الأسرية المرتبطة بالتعليم والعلاج والسكن، إضافة إلى دعم الاستقرار الاجتماعي وتقوية الاستهلاك الداخلي باعتباره محركا رئيسيا للنمو.





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 74

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
-إيخصم ..... ..... II-الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط .....	-إيخصم ..... ..... II-الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم: ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه وأولاده <b>بالكفالة</b> وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط ....	إدراج الأطفال المكفولين ضمن الخصم الضريبي باعتبار حق قانوني لدعم الأسر التي تتكفل بالأطفال.



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 74

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
<p>I- يخصم ما قدره .....</p> <p>II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم:</p> <p>ألف - زوجته؛</p> <p>باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:</p> <p>- ألا يكون لكل واحد منهم دخل.....</p> <p>.....</p> <p>تاء - والديه</p>	<p>I- يخصم ما قدره .....</p> <p>II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم:</p> <p>ألف - زوجته؛</p> <p>باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط:</p> <p>- ألا يكون لكل واحد منهم دخل.....</p> <p>.....</p> <p>تاء - والديه</p>	<p>إدراج الوالدين ضمن الخصم الضريبي اعتراف بمكانتهم وأهميتهم في الأسرة والمجتمع، وتقديرا للجهد المالي والمعنوي الذي تبذله الأسر لرعايتهما. هذا الإجراء سيخفف العبء على الأسر، ويعكس الاحترام والاعتراف بحقوق كبار السن، ويعزز التضامن بين الأجيال.</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 133

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
الهدف من التعديل هو التدرج في فرض هذه الزيادة في رسوم التسجيل على سنتين.	«المادة 133 . - الواجبات النسبية I - ..... II - ..... ..... رأسمالها. III - تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2%، عقود التفويت «بعوض للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها «ثلاثمائة ألف ( 300.000 ) درهم أو الأصول التجارية في إحدى الحالتين التاليتين: ..... - .....	«المادة 133 . - الواجبات النسبية I - ..... II - ..... ..... رأسمالها. III - تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2%، عقود التفويت «بعوض للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها «ثلاثمائة ألف ( 300.000 ) درهم أو الأصول التجارية في إحدى الحالتين التاليتين: ..... - .....





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 139

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>1- بصرف النظر عن .....</p> <p>- لا يحرروا أي ..... المنقل بها العقار؛</p>	<p>1- بصرف النظر عن .....</p> <p>- لا يحرروا أي ..... المنقل بها العقار؛</p> <p><u>1- لا يحرروا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بنقل ملكية تجارية، أو بيع أو تفويت حصص اجتماعية أو أسهم في الشركات التجارية والصناعية والخدماتية وغيرها، أو التصرف في أصل تجاري، إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة يسلمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، صالحة لثلاثة أشهر، تثبت تسوية المتصرف لوضعيته الكاملة تجاه الصندوق، سواء بصفته الشخصية أو بصفته مشغلا للعمال والأجراء التابعين له أو للشركات المساهم فيها أو التي يديرها أو يملك فيها حصصا.</u></p>	<p>إضافة هاتين الفقرتين يهدف إلى تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية لفائدة الأجراء والمستخدمين العاملين في القطاع الخاص، وذلك في إطار المساهمة في ترسيخ أسس الدولة الاجتماعية وتقوية ركائزها.</p> <p>كما يعطي هذا التعديل إمكانيات مهمة للحد من التهرب الاجتماعي، وضمان أداء الحقوق الاجتماعية للأجراء.</p> <p>إضافة إلى مساهمته الفعالة في ضمان الاستدامة المالية لنظام الحماية الاجتماعية.</p>



إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق																				
<p>يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table><tr><th>الوزارات والمؤسسات</th><th>عدد المناصب المالية</th></tr><tr><td>وزارة الداخلية</td><td>13 000</td></tr><tr><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td><td>8 000</td></tr><tr><td>إدارة الدفاع الوطني</td><td>5 500</td></tr><tr><td>المجموع</td><td>36 395</td></tr></table> <p>.....</p>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	وزارة الداخلية	13 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	8 000	إدارة الدفاع الوطني	5 500	المجموع	36 395	<p>يتم إحداث <b>72.095</b> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- <b>71.595</b> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table><tr><th>الوزارات والمؤسسات</th><th>عدد المناصب المالية</th></tr><tr><td>وزارة الداخلية</td><td>13 000</td></tr><tr><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td><td><b>20000</b></td></tr><tr><td>إدارة الدفاع الوطني</td><td>5 500</td></tr><tr><td>المجموع</td><td><b>46395</b></td></tr></table> <p>.....</p>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	وزارة الداخلية	13 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	<b>20000</b>	إدارة الدفاع الوطني	5 500	المجموع	<b>46395</b>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تلبية الاحتياجات الصحية المتزايدة، وتحسين جودة الخدمات الصحية ومواكبة التطورات والبنىات الصحية الكبرى ، والحد من التشغيل بالمناولة داخل القطاع وإدماج كافة الفئات التابعة للوزارة.</p> <div></div>
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية																					
وزارة الداخلية	13 000																					
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	8 000																					
إدارة الدفاع الوطني	5 500																					
المجموع	36 395																					
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية																					
وزارة الداخلية	13 000																					
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	<b>20000</b>																					
إدارة الدفاع الوطني	5 500																					
المجموع	<b>46395</b>																					



إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل																								
<p>يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>يتم إحداث 72.095 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- 71.595 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تلبية احتياجات قطاع التعليم المتزايدة، وتجويد الخدمات التعليمية، تطبيق مقتضيات الاتفاقات الاجتماعية القطاعية، والعمل على إدماج كافة الفئات التابعة للوزارة في النظام الأساسي لموظفي التربية الوطنية</p>																								
<table><tr><th>عدد المنصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>379</td><td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>36 395</td><td>المجموع</td></tr></table>	عدد المنصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	.....	.....	379	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	.....	.....	36 395	المجموع	<table><tr><th>عدد المنصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>19379</td><td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>55395</td><td>المجموع</td></tr></table>	عدد المنصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	.....	.....	19379	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	.....	.....	55395	المجموع	<p>الجمعية المغربية - البرلمان</p> <p>فريق الاتحاد المغربي للشغل</p>
عدد المنصب المالية	الوزارات والمؤسسات																									
13 000	وزارة الداخلية																									
.....	.....																									
379	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																									
.....	.....																									
36 395	المجموع																									
عدد المنصب المالية	الوزارات والمؤسسات																									
13 000	وزارة الداخلية																									
.....	.....																									
19379	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																									
.....	.....																									
55395	المجموع																									



إحداث مناصب مالية  
المادة 20

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع																								
رفع عدد المناصب الهدف منه إدماج جميع الفئات العاملة بالوزارة من أطر مساعدة وغيرها.	يتم إحداث <b>72.095</b> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.	يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.																								
	1- <b>71.595</b> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :	1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :																								
	<table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td><b>3175</b></td><td>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td><b>39395</b></td><td>المجموع</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	.....	.....	<b>3175</b>	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	.....	.....	<b>39395</b>	المجموع	<table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>175</td><td>وزارة الشباب والثقافة والتواصل</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td><b>36 395</b></td><td>المجموع</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	.....	.....	175	وزارة الشباب والثقافة والتواصل	.....	.....	<b>36 395</b>	المجموع
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																									
13 000	وزارة الداخلية																									
.....	.....																									
<b>3175</b>	وزارة الشباب والثقافة والتواصل																									
.....	.....																									
<b>39395</b>	المجموع																									
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																									
13 000	وزارة الداخلية																									
.....	.....																									
175	وزارة الشباب والثقافة والتواصل																									
.....	.....																									
<b>36 395</b>	المجموع																									



إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل																																
<p>يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>60</td><td>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</td></tr><tr><td>60</td><td>المنووبة السامية للتخطيط</td></tr><tr><td>52</td><td>وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>36 395</td><td>المجموع</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	.....	.....	60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	60	المنووبة السامية للتخطيط	52	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	.....	.....	36 395	المجموع	<p>يتم إحداث <b>72.095</b> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- <b>71.595</b> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td>60</td><td>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني</td></tr><tr><td>60</td><td>المنووبة السامية للتخطيط</td></tr><tr><td><b>1252</b></td><td>وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات</td></tr><tr><td>.....</td><td>.....</td></tr><tr><td><b>37595</b></td><td>المجموع</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	.....	.....	60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	60	المنووبة السامية للتخطيط	<b>1252</b>	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	.....	.....	<b>37595</b>	المجموع	<p>رفع عدد مناصب الشغل المخصصة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ب 1200 منصب إضافي من أجل دعم جهاز تفتيش الشغل بالموارد البشرية الضرورية للقيام بمهامه في مراقبة تطبيق القوانين الجاري بها العمل، بالنظر للخصائص الكبيرة المسجل فيه تدعيما لأسس الدولة الاجتماعية.</p>
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																	
13 000	وزارة الداخلية																																	
.....	.....																																	
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني																																	
60	المنووبة السامية للتخطيط																																	
52	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات																																	
.....	.....																																	
36 395	المجموع																																	
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																	
13 000	وزارة الداخلية																																	
.....	.....																																	
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني																																	
60	المنووبة السامية للتخطيط																																	
<b>1252</b>	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات																																	
.....	.....																																	
<b>37595</b>	المجموع																																	

مجلس جهة الشرق

فريق

الاتحاد المغربي



إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>يتم إحداث .....</p> <p>1.....</p> <p>2. يؤهل رئيس الحكومة .....</p> <p>3. علاوة على المناصب المالية المحدثة ....</p>	<p>يتم إحداث .....</p> <p>1.....</p> <p>2- يؤهل رئيس الحكومة .....</p> <p><u>3- يستمر الموظفون المرسومون والمتدربون العاملون بالمصالح الاممركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والمستخدمون في المراكز الاستشفائية الجامعية، والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى المجموعات الصحية الترايبية، في تقاضى أجورهم من الميزانية العامة - فصل نفقات الموظفين.</u></p> <p><u>4- يستمر الموظفون المرسومون والمتدربون العاملون بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والذين يتم نقلهم تلقائيا لدى</u></p>	<p>حفاظا على مركزية الأجور وصفة موظف عمومي.</p>





الوكالة المغربية للدم ومشتقاته في تقاضي أجورهم من  
الميزانية العامة فصل نفقات الموظفين

5- يستمر الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون  
بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية  
المكلفة بالصحة والذين يتم إلحاقهم تلقائيا لدى الوكالة  
المغربية للأدوية والمنتجات الصحية في تقاضي  
أجورهم من الميزانية العامة - فصل نفقات الموظفين

6- علاوة على المناصب المالية المحدثة ....



**مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026**

**مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**

**التعديلات المقترحة**







## المادة الأولى

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>ضرورة إخبار البرلمان بالجدوى من الاقتراض الخارجي وكيفية استعماله وذلك من أجل التقليل من اللجوء إلى المزيد من المديونية نظرا للارتفاع الكبير الذي وصلت إليه وكذلك التأكد من عدم استعماله في التسيير.</p>	<p>: تستمر الجهات المختصة، ..... في القيام خلال السنة المالية 2024 - I.</p> <p>-1 ..... ؛</p> <p>-2 ..... ؛</p> <p>-2 ..... ؛</p> <p>يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون II.-</p> <p>كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ..... الذين قاموا بأعمال الجباية III.-</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ..... الذين قاموا بأعمال الجباية III.-</p> <p>.....</p>	<p>: تستمر الجهات المختصة، ..... في القيام خلال السنة المالية 2024 - I.</p> <p>-1 ..... ؛</p> <p>-2 ..... ؛</p> <p>-2 ..... ؛</p> <p>يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون II.-</p> <p>كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ..... الذين قاموا بأعمال الجباية III.-</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ..... الذين قاموا بأعمال الجباية III.-</p> <p>.....</p>



المادة 5  
البند 1  
الفصل 5

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عملي تخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.</p> <p>إذا خصصت هذه الممتلك اتفianوا حد لإنجاز عملي تخاضعة للضريبة على القيمة المضافة و عملي اتخارجة عننط اقتطبيقها أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقاً لأحكام المادة 104-1-110 أدناه.</p> <p>يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهراً ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.</p>	<p><b>الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك على جميع المنتجات المعقمة والمطهرة المستخدمة في القطاع الصحي العمومي.</b></p> <p>.....</p> 	<p>تأتي هذه الخطوة حرصاً على ضمان الالتزام بأعلى معايير النظافة والسلامة في المؤسسات الصحية العمومية، وتخفيف الأعباء المالية على المستشفيات والمراكز الصحية، حيث إن فرض الضريبة على هذه المنتجات سيزيد من التكاليف التشغيلية ويؤثر سلباً على جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.</p>



## المادة 6

المملكة المغربية - البرلمان  
مجموعة الكونفدرالية  
الديمقراطية للشغل  
مجلس المستشارين



والتعاون الدولي،

• المادة 33 من الظهير

الشريف لمؤسسة الأعمال

الاجتماعية لموظفي وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية،

• المادة 21 من القانون المحدث

لمؤسسة محمد السادس

للأعمال الاجتماعية لفائدة

رجال السلطة التابعين

لوزارة الداخلية.

يهدف هذا التعديل إلى تحقيق العدالة

القانونية بين المؤسسات الاجتماعية،

وضمن تمتع جميعها بنفس الحقوق

الضريبية عند ممارسة أنشطتها، بما يعزز

استقرارها المالي ويحفز تقديم خدمات

اجتماعية متكافئة ومنصفة لمستفيديها.



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 6

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى دعم المقاولات الإعلامية الجهوية في مرحلة انطلاقها، من خلال منحها إعفاءً ضريبياً كاملاً خلال الخمس سنوات المحاسبية الأولى. هذا الإجراء يخفف من الأعباء المالية على هذه المقاولات الناشئة، ويحفز على تطوير الإعلام الجهوي، ويعزز من تنوع المصادر الإعلامية، ويدعم خلق فرص الشغل على الصعيد المحلي.	المادة 6-11. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة ..... باء. - .... ..... تأسيس الشركات المعنية. 7°- ..... ..... ..... 8°- ..... 10°- تستفيد المقاولات الإعلامية الجهوية من الإعفاء الكامل من الضريبة على الشركات طوال السنوات الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى منذ بداية نشاطها.	المادة 6-11. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة ..... باء. - .... ..... تأسيس الشركات المعنية. 7°- ..... ..... ..... 8°- ..... (الباقى لا تغيير فيه.)



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:	المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:	يهدف هذا التعديل إلى تشجيع المساهمات والهيئات التي تقدمها الشركات والأفراد لفائدة الجمعيات ذات المنفعة العامة والشركات الرياضية، وذلك من خلال منح إمكانية خصم هذه الهيئات من صافي الربح الخاضع للضريبة ضمن حدود محددة. هذا الإجراء يعزز من دور القطاع الخاص في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، ويحفز على التمويل الذاتي للمشاريع المجتمعية، دون أن يؤثر بشكل مفرط على الموارد الضريبية للدولة. كما يضمن تحديد سقف أقصى للخصم لضبط التأثير المالي على الميزانية العامة وضمان العدالة بين المكلفين بالضريبة.
أ. - .....	أ. - .....	.....
ألف - .....	ألف - .....	.....
باء - .....	باء - .....	.....
1° - .....	1° - .....	.....
الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة - 2°	الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة - 2°	.....
..... من رقم أعمال الواهب؛	..... من رقم أعمال الواهب؛	.....





- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في حدود عشرة في المائة (10 %) من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.

جيم - .....  
.....  
....  
(الباقى لا تغيير فيه.)

- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في حدود عشرة في المائة (10 %) من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.

-الجمعيات ذات المنفعة العامة، بنسبة لا تتجاوز 10% من الربح الصافي للواهب، مع تحديد سقف أقصى للخصم بمبلغ 2,000,000 درهم لكل سنة محاسبية.

جيم - .....  
.....  
....  
(الباقى لا تغيير فيه.)



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 19

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل										
<p>I.- السعر العادي للضريبة</p> <p>مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف- 20%؛</p> <p>باء- 35%، فيما يخص الشركات التيساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (100 000 000) درهم، باستثناء:</p>	<p>I.- السعر العادي للضريبة</p> <p>مع مراعاة ..... على الشركات كما يلي:</p> <p><b>ألف- <u>بالأسعار التناسبية المبينة في الجدول التالي:</u></b></p> <table><tr><th>السعر</th><th>مبلغ الزعم السعر (الدرهم)</th></tr><tr><td>10%</td><td>أقل من 1.000.000</td></tr><tr><td>20%</td><td>من 1.000.001 إلى 5.000.000</td></tr><tr><td>30%</td><td>من 5.000.001 إلى 50.000.000</td></tr><tr><td>40%</td><td>أكثر من 50.000.001</td></tr></table> <p><b>باء- 5%، فيما يخص التعاونيات العمالية والإنتاجية الصغيرة.</b></p>	السعر	مبلغ الزعم السعر (الدرهم)	10%	أقل من 1.000.000	20%	من 1.000.001 إلى 5.000.000	30%	من 5.000.001 إلى 50.000.000	40%	أكثر من 50.000.001	<p>تكريس مبدأ العدالة الجبائية عبر فرض الضريبة حسب القدرة التساهمية الحقيقية للشركات. النظام الحالي بسعر موحد أو شبه موحد يخدم مصالح الشركات الكبرى والريعية على حساب المقاولات الصغيرة والمتوسطة. التصاعدية هي السبيل الوحيد لجعل الشركات الكبرى تساهم بشكل عادل في تمويل التنمية الاجتماعية</p>
السعر	مبلغ الزعم السعر (الدرهم)											
10%	أقل من 1.000.000											
20%	من 1.000.001 إلى 5.000.000											
30%	من 5.000.001 إلى 50.000.000											
40%	أكثر من 50.000.001											

المملكة المغربية - البرلمان

مجموعة الكونغرس الديمقراطية

الديمقراطية للشغل

مجلس المستشارين




المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 19

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى تطبيق سعر 45% على القطاعات ذات الربحية العالية، بما في ذلك شركات المحروقات والاتصالات والإسمنت، وفقًا لمقتضيات المادة 4 من القانون الإطار رقم 69.19 للإصلاح الجبائي، ولتنفيذ توصيات مجلس المنافسة بشأن الأرباح المفرطة وارتفاع أسعار المواد الأولية، مع مراعاة خصوصيات هذه الأسواق وحماية المستهلك، واستغلال المداخل لتعزيز البرامج الاجتماعية الحكومية.</p> 	<p>المادة 19: سعر الضريبة</p> <p>تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>أ. - السعر العادي للضريبة:</p> <p>مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف - .....</p> <p>باء - .....</p> <p>جيم فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p><b>- 45 % فيما يخص شركات المحروقات وشركات الاتصالات وشركات الإسمنت والشركات المعدنية الكبرى.</b></p>	<p>المادة 19: سعر الضريبة</p> <p>تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>السعر العادي للضريبة - أ:</p> <p>مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII - ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف - .....</p> <p>باء - .....</p> <p>جيم - 40% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:	"تم اقتراح رفع حد الإعفاء الضريبي على
1. التعويضات .....	1- التعويضات .....	أجور مستخدمي الجمعيات إلى خمسة عشر
20- الأجر الإجمالي الشهري .....	- الأجر التي تدفعها الجمعيات لفائدة مستخدميها، في حدود (15) خمسة عشرة مستخدماً؛	(15) مستخدماً، نظراً لأن هذا الرقم يشمل
.....	20- الأجر الإجمالي الشهري .....	غالبية الجمعيات الصغيرة والمتوسطة،
يمنح الإعفاء. ....	.....	ويحقق العدالة الضريبية بين الجمعيات،
.....	.....	ويحفز التشغيل والتكوين للشباب، مع
.....	يمنح الإعفاء. ....	الحفاظ على استقرار الموارد المالية للدولة،
.....	.....	بما يتوافق مع الفصول 12 و 31 و 39 من
.....	.....	الدستور".



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:	يهدف هذا التعديل إلى دعم التشغيل والتكوين المهني من خلال رفع حدّ التعويض إلى 10.000 درهم وتمديد مدة الإعفاء الضريبي من 12 إلى 24 شهراً، مما يجعل التدريب المهني أكثر جاذبية وفعالية في تمكين المتدربين من اكتساب خبرات عملية وتشجيع إدماجهم في سوق الشغل.
1°- التعويضات المصروفة لتغطية.....	1°- التعويضات المصروفة لتغطية.....	التعويض إلى 10.000 درهم وتمديد مدة الإعفاء الضريبي من 12 إلى 24 شهراً، مما يجعل التدريب المهني أكثر جاذبية وفعالية في تمكين المتدربين من اكتساب خبرات عملية وتشجيع إدماجهم في سوق الشغل.
2°- التعويضات والمساعدات.....؛	2°- التعويضات والمساعدات.....؛	التعويض إلى 10.000 درهم وتمديد مدة الإعفاء الضريبي من 12 إلى 24 شهراً، مما يجعل التدريب المهني أكثر جاذبية وفعالية في تمكين المتدربين من اكتساب خبرات عملية وتشجيع إدماجهم في سوق الشغل.
.....	.....	التعويض إلى 10.000 درهم وتمديد مدة الإعفاء الضريبي من 12 إلى 24 شهراً، مما يجعل التدريب المهني أكثر جاذبية وفعالية في تمكين المتدربين من اكتساب خبرات عملية وتشجيع إدماجهم في سوق الشغل.
.....	.....	التعويض إلى 10.000 درهم وتمديد مدة الإعفاء الضريبي من 12 إلى 24 شهراً، مما يجعل التدريب المهني أكثر جاذبية وفعالية في تمكين المتدربين من اكتساب خبرات عملية وتشجيع إدماجهم في سوق الشغل.
.....	.....	التعويض إلى 10.000 درهم وتمديد مدة الإعفاء الضريبي من 12 إلى 24 شهراً، مما يجعل التدريب المهني أكثر جاذبية وفعالية في تمكين المتدربين من اكتساب خبرات عملية وتشجيع إدماجهم في سوق الشغل.
16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشرة (12) شهراً.	16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود <u>عشرة آلاف (10000) درهم</u> عن التدريب المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة <u>أربعة وعشرين (24) شهراً</u> .	كما يعزز التعديل تنافسية القطاع الخاص عبر تخفيف تكلفة برامج التدريب الطويلة، الأمر الذي يشجع المقاولات على توسيع عروضها في مجال التكوين والتشغيل. ويرسخ التعديل العدالة الاجتماعية من خلال إتاحة فرص أكبر للشباب والباحثين عن العمل للاستفادة من دعم الدولة، بما يساهم في الحد من البطالة خاصة في صفوف الخريجين الجدد. ويتوافق هذا الإجراء مع التوجهات الوطنية الهادفة إلى تطوير التكوين المهني ورفع



<p>جودة وتأهيل الموارد البشرية، انسجاماً مع السياسات الحكومية والقانون الإطار للتكوين المهني والتنمية البشرية.</p>		
--	--	--





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 57

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تم تعديل المادة المتعلقة بالإعفاء الضريبي للأجور لتشمل أجور 15 أجيلاً بدلاً من 10، لمدة 24 شهراً، مع الحفاظ على الحد الأقصى للأجر المعفى عند 10,000 درهم شهرياً، وذلك لدعم التشغيل، وتشجيع الاستثمار في المقاولات والجمعيات والتعاونيات، وتحفيز التوظيف المستدام للشباب، بما يتوافق مع مبادئ العدالة الضريبية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات المصروفة لتغطية..... ..... 20- الأجر الإجمالي الشهري ..... .. خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود <b>خمس عشرة (15) أجيلاً</b> يمنح الإعفاء ..... - أن يتم تشغيل الأجير ..... - أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء ..... - أن يتم التشغيل خلال <b>السنة الأولى</b> ابتداء من تاريخ شروء المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛	تعفى من الضريبة على الدخل: 1°- التعويضات المصروفة لتغطية..... ..... 20- الأجر الإجمالي الشهري ..... .... في حدود عشرة (10) أجيلاً. يمنح الإعفاء ..... - أن يتم تشغيل الأجير ..... - أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء ..... .....



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة على الدخل:	تعفى من الضريبة على الدخل:	رفع الحد الأقصى للمكافآت المعفاة إلى 10,000 درهم شهرياً ولمدة 36 شهراً يحقق دعم التشغيل والبحث العلمي، ويواكب ارتفاع تكاليف المعيشة، ويحفز استقطاب الطلبة المتميزين، مع الحفاظ على توازن مالي مع المنشآت والدولة.
1°- التعويضات المصروفة لتغطية.....	1°- التعويضات المصروفة لتغطية.....	
2°- التعويضات والمساعدات.....؛	2°- التعويضات والمساعدات.....؛	
.....	.....	
المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهرياً وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهراً تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث -21°	المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها -21° عشرة آلاف (10.000) درهم شهرياً وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهراً تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	
.....؛	.....	





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 57

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° ..... ..... ..... 3° ..... ..... ..... 24° ..... ..... .....	المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1° ..... ..... ..... 3° ..... ..... ..... 24° ..... ..... ..... 30° تُستثنى من وعاء الضريبة على الدخل، التحملات الاجتماعية التي تتحملها المقولة لفائدة الأجير بمناسبة تشغيله لأول مرة، وذلك خلال السنوات الأربع الأولى التي تلي تاريخ تشغيله، وفي حدود خمسة (5) إجراء عن كل مقولة. وتشمل هذه التحملات، على وجه الخصوص، مساهمات التأمين الصحي الإجباري، والمساهمات	يهدف هذا التعديل إلى: • تخفيف العبء المالي على المقاولات وتشجيعها على خلق فرص الشغل. • تحفيز التشغيل الأول للأجراء من خلال إعفاء المصاريف الاجتماعية المرتبطة بهم (التأمين الصحي، صندوق التقاعد، الرعاية الاجتماعية) من الضريبة على الدخل. • دعم الاستثمار في رأس المال البشري وتعزيز استقرار الأجراء عبر حماية الحقوق الاجتماعية دون زيادة الأعباء الضريبية على المقولة.







في أنظمة التقاعد، وكذا النفقات المرتبطة بالخدمات الاجتماعية المقدمة للأجراء.  
ويُستفاد من هذا الامتياز الجبائي بالنسبة للتشغيل الأول لعشرة (10) أجراء كحد أقصى، بحيث لا تُدرج التحملات المشار إليها أعلاه ضمن الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل طوال مدة الاستفادة.

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 57

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى إعفاء الأجور والمكافآت الخاصة بالأطر الطبية وشبه الطبية المكلفة برعاية الأشخاص المسنين من الضريبة على الدخل، بما يساهم في تشجيع تحسين جودة الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة للمسنين، وتحفيز المهنيين على الانخراط في هذا المجال الحيوي، تماشياً مع توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.</p>	<p>المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>..... ..... 25° ..... ..... ..... .....</p> <p><u>تُعَدّ من ضمن النفقات القابلة للاستفادة من النظام التحفيزي، الأجور والتعويضات والمكافآت الممنوحة للأطباء، وأعوان التمريض، والعاملين الاجتماعيين المكلفين بمواكبة الأشخاص المسنين، سواء تعلق الأمر بخدمات تُقدّم داخل المؤسسات المختصة أو في إطار الرعاية المنزلية. 31</u></p>	<p>المادة 57. -الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>..... ..... ..... ..... ..... 25° ..... ..... .....</p>









<p>والجبلية، لدعم الاستقرار المهني وتحفيز العمل في المناطق ذات الخصائص.</p> <p>ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، ودعم التغطية الصحية والاجتماعية، وتشجيع التشغيل المستدام في القطاعات والمناطق المستهدفة، بما يتوافق مع التوجهات الوطنية للنهوض بالتكوين المهني والتنمية البشرية.</p>	<p><u>الشروط وكيفيات التطبيق المحددة بنص تنظيمي.</u></p>	
---	--	--



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 59

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة.....</p> <p>.....</p> <p>II - المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد</p> <p>ألف - تطبيقاً لما يلي:</p> <p>- نظام المعاشات المدنية.....</p> <p>.....</p> <p>- أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.</p> <p>.....</p>	<p>تخصم من المبالغ الإجمالية..... ..... المادة 57 أعلاه:</p> <p>I - المصاريف ..... ..... بالنسب الجزافية التالية:</p> <p>.....</p> <p>V.- .....</p> <p><u>VI - تُعفى من الضريبة على الدخل نفقات تدرس الأطفال، في حدود عشرة آلاف (10,000) درهم عن كل طفل سنوياً، وذلك شريطة أن:</u></p> <p><u>ألا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة عن نفقات تدرس الأطفال ثلاثين ألف (30,000) درهم سنوياً.</u></p>	<p>رفع سقف نفقات تدرس الأطفال إلى 10,000 درهم يعكس الارتفاع الفعلي لتكاليف التعليم الأساسي والثانوي في المدارس العمومية والخاصة، بما يضمن استفادة الأسر بشكل ملموس.</p> <p>رفع حد مجموع الخصم إلى 30,000 درهم سنوياً يوفر دعم أكبر للأسر التي لديها أكثر من طفل، ويحفز الاستثمار في التعليم كأولوية اجتماعية</p>





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 63

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
<p>*رفع الحد من 140,000 إلى 250,000 درهم يأخذ في الاعتبار ارتفاع أسعار العقارات خلال السنوات الأخيرة، مما يضمن استفادة أوسع للأشخاص الذين يقومون ببيع ممتلكاتهم الصغيرة دون التأثير الكبير على الإيرادات الضريبية.</p> <p>*هذا التعديل يعزز العدالة الضريبية ويخفف الأعباء على البائعين ذوي العقارات الصغيرة.</p>	<p>يعفى من الضريبة: (ينسخ) - I .</p> <p>- II. ألف- <u>يُعفى من الضريبة على الدخل الربح المحصل عليه من قبل كل شخص طبيعي عن تفويت عقارات خلال السنة المدنية، شرط ألا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وخمسة وتسعين ألف (250.000) درهم.</u></p> <p>باء-..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>يعفى من الضريبة: (ينسخ) - I .</p> <p>- II. ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم.</p> <p>باء-..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 73

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع														
يهدف نظام أسعار الضريبة الخاصة على الدخل إلى تحقيق العدالة الضريبية من خلال توزيع الأعباء المالية بشكل متوازن بين المكلفين، وضمان أن يساهم كل شخص حسب قدرته الاقتصادية. كما يساهم هذا النظام في تعزيز الشفافية في التحصيل الضريبي، وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العامة والبرامج الاجتماعية، بما يضمن استدامة الموارد العامة وتدعيم التنمية الاقتصادية المتوازنة.	<p>المادة 73. - II. - أسعار خاصة</p> <p><u>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:</u></p> <table><tr><th>نص</th><th>مجموعة الدخل (بالدرهم)</th></tr><tr><td>0% من 0 إلى 60.000</td><td></td></tr><tr><td>10% من 60.001 إلى 100.000</td><td></td></tr><tr><td>20% من 100.001 إلى 160.000</td><td></td></tr><tr><td>30% من 160.001 إلى 200.000</td><td></td></tr><tr><td>32% من 200.001 إلى 240.000</td><td></td></tr><tr><td>ما فوق 240.000</td><td></td></tr></table>	نص	مجموعة الدخل (بالدرهم)	0% من 0 إلى 60.000		10% من 60.001 إلى 100.000		20% من 100.001 إلى 160.000		30% من 160.001 إلى 200.000		32% من 200.001 إلى 240.000		ما فوق 240.000		<p>المادة 73. - II. - أسعار خاصة</p> <p>يحدد سعر ..... على النحو التالي :</p> <p>ألف - 5% فيما يخص عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.</p> <p>باء - ..... ..... .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
نص	مجموعة الدخل (بالدرهم)															
0% من 0 إلى 60.000																
10% من 60.001 إلى 100.000																
20% من 100.001 إلى 160.000																
30% من 160.001 إلى 200.000																
32% من 200.001 إلى 240.000																
ما فوق 240.000																



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 74

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
<p>*يهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء الضريبي على الخاضعين للضريبة الذين يعولون أفراداً من العائلة، بما يدعم قدرتهم على تغطية نفقات الأسرة.</p> <p>* رفع مبلغ الخصم السنوي من 500 إلى 900 درهم لكل شخص، وزيادة السقف الإجمالي من 3,000 إلى 4500 درهم، يضمن استمرار استفادة الأسر من التخفيض الضريبي ويعكس التغيرات الاقتصادية وزيادة تكاليف المعيشة</p>	<p>المادة-74. -<u>يُخصم من المبلغ السنوي مبلغ تسعمائة (900) درهم عن كل شخص يعوله الخاضع للضريبة، على أن لا يتجاوز مجموع الخصومات السنوية أربعة آلاف وخمسمائة (4500) درهم.</u></p>	<p>«المادة 74. - I - . يخصم ما قدره ستمائة ( 600 ) درهم من المبلغ السنوي . . . . .</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... من هذه المادة.</p> <p>«غير أن مجموع . . . . . أن يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة (3600) درهم.</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 74

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا الإجراء إلى تخفيف العبء الضريبي على الأسر، من خلال السماح بخفض المبلغ السنوي الخاضع للضريبة عن طريق:	1- يخصم ما قدره خمسمائة (500) درهما . . . . . ..... كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.	«المادة 74. I - . يخصم ما قدره ستمائة ( 600 ) درهم من المبلغ السنوي ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... من هذه المادة.
1. خصم عن كل شخص يعوله الخاضع للضريبة، بما يعكس التكاليف المعيشية المرتبطة بتربية الأبناء أو إعالة أفراد الأسرة.	<u>يضاف خصم تكميلي قدره ثلاثة آلاف (3,000) درهم إلى مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية، إذا كان الخاضع للضريبة أو أي شخص يعوله من الأشخاص في وضعية إعاقة وفقاً للقانون الجاري به العمل.</u>	«غير أن مجموع ..... أن يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة (3600) درهم.
2. تحديد سقف للخصم الإجمالي، لضمان التوازن بين التحفيز الضريبي والقدرة المالية للدولة.		
3. إضافة خصم تكميلي للأشخاص في وضعية إعاقة، سواء كان الخاضع للضريبة أو أحد الأشخاص الذين		



يعوله، تعزيزاً لمبدأ العدالة الاجتماعية وتمكين الأسر من مواجهة التكاليف الإضافية المتعلقة بالرعاية الخاصة بهذه الفئة.

ويأتي هذا الإجراء انسجاماً مع التوجهات الوطنية في دعم الأسر وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعكس مبادئ العدالة الاجتماعية والضريرية، مع الحفاظ على استقرار الموارد العامة.



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 74

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
«المادة 74. I - . يخصم ما قدره ستمائة ( 600 ) درهم من المبلغ السنوي ..... ..... ..... ..... ..... ..... من هذه المادة.  «غير أن مجموع ..... أن يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة (3600) درهم.	I - . يخصم ما قدره خمسمائة (500) درهما . . . . . ..... II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط: <b>تاء - والديه.</b> ..... .....	يهدف هذا التعديل إلى مراجعة قيمة الخصم التي لم تُحدث منذ سنة 2008، لضمان الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها عبر الخصم من الأعباء العائلية، وتخفيف العبء الضريبي على الأشخاص الذين يعولون أسرهم.





## المدونة العامة للضرائب

## المادة 7

## البند I

المادة 91

المملكة المغربية - البرلمان  
مجموعة الكونفدرالية  
الديمقراطية للشغل  
مجلس المستشارين

جيم - البيوع الواقعة على :

1°- .....

5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛

6°- المضخات .....

1°- VI العمليات التي تنجزها .....

9- الأدوية والمستلزمات الطبية والمنتجات الصيدلانية.

دال:العمليات المتعلقة بما يلي -



		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>3°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.</p> <p>V. - العمليات .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	--



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 91

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: - ألف- البيوع الواقعة على ..... ..... في مكان البيع: - 1° الخبز والكسكس والسميد ..... .....- 2° ..... ..... - 10° الصابون المنزلي.....	تم إدراج المنتجات الغذائية الخالية من بروتين الغلوتين ضمن قائمة الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة للأسباب التالية: 1. تسهيل الوصول إلى منتجات صحية : هذه المنتجات ضرورية للأشخاص الذين يعانون من حساسية الغلوتين (داء السيلياك)، وتوفيرها معفاة من الضريبة يقلل التكلفة عليهم.
	<b><u>- المنتجات الغذائية الخالية من بروتين الغلوتين.</u></b> باء- (تتسخ)	2. التخفيف المالي على الفئات المستهدفة : الإعفاء يساهم في تقليل الأعباء المالية للأسر التي تحتاج إلى هذه المنتجات بشكل دائم، نظراً لارتفاع تكلفتها مقارنة بالمنتجات العادية.
		3. تعزيز العدالة الاجتماعية والصحية : يضمن الإعفاء حصول جميع



		<p>.....</p> <p>.....</p> <p>3°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.</p> <p>V. - العمليات .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	--	--





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 91

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : I . - ألف - .....	المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم ..... ..... ألف- البيوع- I ..... 1-° ..... ..... IX. .... ..... ..... الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 السالف الذكر، لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة؛ X. <b>XI. تذاكر استعمال وسائل النقل العمومي المقدمة لفائدة الأشخاص المسنين، وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.</b>	يهدف إدراج تذاكر النقل العمومي الخاصة بالمسنين ضمن لائحة الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة إلى: • تعزيز الولوج إلى خدمات النقل العمومي لهذه الفئة ذات الدخل المحدود. • دعم سياسة الدولة في مجال الحماية الاجتماعية والحد من العزلة الاجتماعية للمسنين. • تخفيف العبء المالي المباشر المرتبط بالتنقل اليومي، خصوصاً في المدن الكبرى



جيم - البيوع الواقعة على :

1°- .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛

6°- المضخات .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

1°- VI العمليات التي تنجزها .....







المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 92

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى توسيع نطاق الإعفاء مع الحق في الخصم ليشمل المعدات والأدوات والكتب المدرسية المعتمدة، وذلك دعماً لقطاع التربية والتكوين، وتخفيفاً لكلفة اقتناء الوسائل البيداغوجية، وتعزيزاً لولوج التلاميذ والطلبة إلى مواد مدرسية ذات جودة، بما ينسجم مع الأولويات الاجتماعية التي تروم تحسين شروط التعليم وتجويد الخدمات العمومية.	<p>: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه I-</p> <p>1° - المنتجات المسلمة .....</p> <p>.....</p> <p>2- .....</p> <p>..... السلع والمعدات - 56°</p> <p><b>57- المعدات والأدوات والكتب المدرسية المعتمدة من طرف السلطات التربوية المختصة.</b></p> <p>.....تعفى من الضريبة على القيمة - II</p>	<p>المادة 92- I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :</p> <p>1°- .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2° - .....</p> <p>..... من الغير؛</p> <p>3° - المواد المخصصة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها في القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصصة ودعائم النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 ( 14 يوليو 2021 )، الموجهة حصرياً لأغراض فلاحية ؛</p>





وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم  
بتشييد مشاريعها الاستثمارية

والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في  
إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة  
تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده  
الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين ( 36 ) شهرا  
المذكور.

وللاستفادة من إعفاء .....  
.....  
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 99

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p><b>المادة 99. - السعر العادي للضريبة</b> يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: &gt;&gt; ألف 20%؛ &gt;&gt; باء 10%؛ &gt;&gt; 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: &gt;&gt; عمليات الإيواء &gt;&gt; السيارة المسماة &gt;&gt; السيارة الاقتصادية&lt;&lt; &gt;&gt; وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، &gt;&gt; وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية &gt;&gt; المذكورة.</p> <p>&gt;&gt; ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه &gt;&gt; بالنسبة للمنتجات والمواد الداخلة في صنع &gt;&gt; هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيبها، &gt;&gt; على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي؛</p>	<p><b>المادة 99. - السعر العادي للضريبة</b> يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: &gt;&gt; ألف 20%؛ &gt;&gt; باء 10%؛ &gt;&gt; 1° مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: &gt;&gt; عمليات الإيواء ..... ..... <b>&gt;&gt; الخدمات الصحية الأساسية التي تقدمها الشركات لفائدة الأشخاص البالغين 65 سنة فما فوق وفي وضعية هشاشة شرط استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي</b></p>	<p>يهدف التعديل إلى دعم الفئات الهشة من خلال تمكين الأشخاص الذين يفوق عمرهم 65 سنة وفي وضعية هشاشة من الاستفادة من خدمات صحية أساسية بسعر مخفض للضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم. ويسهم هذا الإجراء في تخفيف الكلفة الصحية، وتعزيز الولوج إلى العلاج، وتشجيع الشركات على تقديم خدمات اجتماعية موجهة، مع ضمان حكمة تطبيق الامتياز عبر اشتراط إجراءات تنظيمية.</p>



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 260

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
تعفى من الضريبة:	تعفى من الضريبة:	يهدف هذا التعديل إلى:
-1° العربات المعدة للنقل العمومي .....	-1° العربات المعدة للنقل العمومي .....	• تشجيع دعم النقل المدرسي
.....	.....	عبر إعفاء العربات
.....	.....	المخصصة له من الضريبة
.....	.....	الخصوصية السنوية على
.....	.....	المركبات؛
-16° العربات المستعملة في النقل. ....	..... العربات المستعملة في النقل -16°	• الاعتراف بالدور الاجتماعي
..	.....	للتنقل المدرسي في ضمان
	<b>17- العربات المعدة للنقل المدرسي المملوكة</b>	التعليم للجميع، خصوصاً في
	<b>للجماعات الترابية أو الجمعيات المفوض لها القيام</b>	المناطق النائية؛
	<b>بالنقل المدرسي.</b>	• تخفيف العبء المالي على
		الجماعات الترابية
		والجمعيات المكلفة بالنقل
		المدرسي، بما يتيح تخصيص
		الموارد لتحسين الخدمات؛
		• توحيد المعاملة الضريبية بين



<p>النقل العمومي والنقل المدرسي، مع مراعاة الطابع الخدمي والعمومي الأخير.</p>		
---	--	--





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 282

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
تعفى من الرسم: ..... عقود التأمين ضد الأخطار - 1° -2 ..... ..... ..... ..... ..... 13° -	تعفى من الرسم: ..... عقود التأمين ضد الأخطار - 1° -2 ..... ..... ..... ..... 13° - <b>14-عقود التأمين المدرسي.</b>	يُبرَّر إعفاء التأمين المدرسي من الرسم باعتباره خدمة ذات منفعة اجتماعية تهدف لحماية التلاميذ وتخفيف العبء المالي على الأسر. كما أن أثره على موارد الدولة محدود، مما يجعل الإعفاء منسجماً مع توجهات السياسة العمومية في دعم التعليم وتعزيز التغطية التأمينية دون تأثير مالي كبير.



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 282

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
تعفى من الرسم:	تعفى من الرسم:	
..... عقود التأمين ضد الأخطار - 1°	..... عقود التأمين ضد الأخطار - 1°	تم إعفاء عقود التأمين التكافلي من الرسم نظراً لطابعها التضامني والاجتماعي، ولتشجيع توسيع قاعدة المشتركين وتنويع المنتجات التأمينية، مع بقاء أثر الإعفاء على الموارد المالية للدولة محدوداً، بما يتماشى مع سياسات الدولة لدعم الحماية الاجتماعية.
2- .....	2- .....	
.....	.....	
..... 13-°	..... 13-°	
.....	.....	
.....	.....	
	<b>15- عقود التأمين التكافلي.</b>	



المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند II

المادة 305

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
.....	<p><b><u>أحداث الضريبة على الثروة</u></b></p> <p><b><u>المادة 305</u></b></p> <p><b><u>تحدث ابتداء من فاتح يناير 2026 ضريبة سنوية</u></b>  <b><u>على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون الى خزينة</u></b>  <b><u>الدولة بناء على تصريح ارادي يقدم لإدارة الضرائب</u></b>  <b><u>التي يتواجد في نفوذها محل سكني الملزم.</u></b></p>	<p>بهدف هذا التعديل الى مساهمة فعلية للأغنياء  في التكاليف العمومية وفي تنمية البلاد طبقا  للفصلين 39 و40 من الدستور.</p>





المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند II

المادة 306

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق								
.....	<p><b>المادة 306 معدلات الضريبة والحسابات</b></p> <p><b>جداول المعدلات</b></p> <p><b>تطبق معدلات الضريبة التالية على الثروة الصافية:</b></p> <table><tr><th>نطاق الثروة الصافية</th><th>معدل الضريبة</th></tr><tr><td>من 5 إلى 10 مليون درهم</td><td>0.25%</td></tr><tr><td>من 10 إلى 50 مليون درهم</td><td>0.50%</td></tr><tr><td>أكثر من 50 مليون درهم</td><td>1%</td></tr></table>	نطاق الثروة الصافية	معدل الضريبة	من 5 إلى 10 مليون درهم	0.25%	من 10 إلى 50 مليون درهم	0.50%	أكثر من 50 مليون درهم	1%	<p>يهدف النظام الضريبي الخاص بالثروة الصافية إلى تحقيق العدالة الضريبية وتعزيز التضامن الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع، وذلك من خلال توزيع الأعباء المالية بما يتناسب مع القدرة الاقتصادية للمكلفين. كما يسهم هذا النظام في تعبئة موارد مالية دائمة تمكن الدولة من تمويل البرامج الاجتماعية الأساسية وحماية الفئات الهشة، وضمان الاستدامة المالية للميزانية العامة، مع تعزيز التنمية الاقتصادية المتوازنة والشفافية في تدبير الموارد العمومية.</p>
نطاق الثروة الصافية	معدل الضريبة									
من 5 إلى 10 مليون درهم	0.25%									
من 10 إلى 50 مليون درهم	0.50%									
أكثر من 50 مليون درهم	1%									

الملكة المغربية - البرلمان  
مجموعة الكونفدرالية  
الديمقراطية للشغل



## المادة 14 المكررة

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف إدراج عائدات الضريبة على الثروة العقارية (المواد 305، 306، 307) ضمن الجانب الدائن لصندوق النهوض بتشغيل الشباب إلى توفير تمويل إضافي ومستدام لبرامج دعم التشغيل لفائدة الشباب، وتعزيز قدرات الصندوق على تمويل المبادرات الوطنية في مجال الإدماج المهني والتكوين. ويعكس هذا التعديل التوجه الحكومي نحو ربط الموارد المالية بالبرامج الاجتماعية والاستثمارية ذات الأثر المباشر على التنمية البشرية ومكافحة البطالة.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" تتم على النحو التالي ..... كما وقع تغييرها وتتميمها - I. "المادة 43. -II- يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: .....- <u>- عائدات الضريبة على الثروة المشار إليها في المواد 305 و 306 أعلاه.</u> في الجانب المدين:	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب" تتم على النحو التالي ..... كما وقع تغييرها وتتميمها - I. "المادة 43. -II- يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: .....- في الجانب المدين:





تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"  
المادة 16

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف التعديل إلى تركيز الموارد على المناطق القروية والجبلية المهمشة لمعالجة الفوارق المجالية بشكل مباشر وفعال، من خلال تمويل الخدمات الأساسية (ماء، كهرباء، طرق، صرف صحي)، وضمان تسيير مالي منظم وشفاف عبر تعيين أمر بقبض الموارد وصرف النفقات وفق النصوص التنظيمية.	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" تغيير وتنتم ..... ..... كما وقع تغييرها وتنميتها- المادة 44 - . 1- . رغبة ..... المتعلقة بالبرامج والمشاريع المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة، يحدث ..... يسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة". <u>وتوجه موارده بالكامل نحو توفير الخدمات الأساسية (ماء، كهرباء، طرق، صرف صحي) في المناطق القروية والجبلية المهمشة</u> يعين الأمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	1-تغيير وتنتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 للسنة المالية 1994، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتنميتها : المادة 44 - . 1- . رغبة ..... المتعلقة بالبرامج والمشاريع المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة، يحدث ..... يسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة". يعين الأمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. II - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: - المبالغ ..... الميزانية العامة؛





- المبالغ المدفوعة من طرف الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية لتمويل مشاريع التنمية الترابية المندمجة، في إطار اتفاقي؛

-مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛

-الهبات والوصايا؛

- كل الموارد التي ترصد لهذا الحساب وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في إطار اتفاقي؛

-..... المتفرقة.

**في الجانب المدين:**

- النفقات المتعلقة بتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة لاسيما تلك المتعلقة ب:

• دعم التشغيل عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي؛



• تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية خاصة التربية والتعليم والرعاية الصحية؛

• التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛

• التأهيل الترابي المندمج.

- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أو الهيئات الخاصة، في إطار اتفاقي؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها، في إطار اتفاقي؛

- المبالغ ..... العامة؛

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيمة في الحساب بدون حق؛

- النفقات المختلفة.

II - يستمر الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة" في تنفيذ واحتساب النفقات المتعلقة بالعمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية والمناطق الجبلية.





المادة 16 المكررة

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الدعم المالي للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية عبر إضافة ثلاث مقتضيات جديدة في الجانب المدين، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى ..... ..... .....	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى ..... ..... .....
1. تشجيع الإنتاج العلمي ونشر البحوث : دعم الأساتذة والطلبة الباحثين في نشر أعمالهم والمشاركة في الندوات العلمية الوطنية والدولية، بما يرفع من مستوى البحث العلمي في المغرب.	يتضمن هذا الحساب - II : في الجانب الدائن: ..... في الجانب المدين: 1. ....	يتضمن هذا الحساب - II : في الجانب الدائن: ..... في الجانب المدين: 1- ..... ..... .....
2. استقطاب الكفاءات العلمية العالمية : تمويل تعبئة خبرات علمية من الخارج لخدمة مشاريع استراتيجية وطنية، بما يساهم في نقل المعرفة والتكنولوجيا إلى المغرب.	6- الإعانات الممنوحة للمركز الوطني. .... ..... التفوق في البحث	6- الإعانات الممنوحة للمركز الوطني. .... ..... التفوق في البحث
3. تعزيز مشاركة مغاربة العالم :تسهيل انخراطهم في المشاريع العلمية والتكنولوجية، ودعم التحولات التقنية		



<p>في الصناعات الوطنية الاستراتيجية.</p> <p>هذا التعديل ينسجم مع التوجه الوطني لتعزيز الابتكار العلمي والتكنولوجي، ويدعم تنمية الموارد البشرية المؤهلة للمشاريع ذات الأثر الاستراتيجي والتنموي.</p>	<p><u>7- الإعانات الممنوحة لنشر البحوث العلمية للأساتذة والطلبة الباحثين؛</u></p> <p><u>8- الإعانات الممنوحة لدعم التسجيل أو المشاركة في الملتقيات العلمية الوطنية والدولية؛</u></p> <p><u>9- التكاليف المرتبطة بتعبئة خبرات علمية من الخارج في إطار برامج وطنية لجلب الكفاءات خدمة للمشاريع الاستراتيجية التنموية.</u></p>	
---	---	---

إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل																																						
يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.  1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :	يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.  1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:	تأتي عملية إحداث 63595منصب مالي جديد برسم السنة المالية 2026 في إطار:  1.الاستجابة للخصائص البنيوي في القطاعات الاجتماعية الأساسية، خاصة التعليم والصحة، باعتبارهما رافعتين لخدمة المرفق العام وتحقيق أهداف الدولة الاجتماعية، مما يقتضي تقوية الموارد البشرية بشكل يضمن استمرارية وجودة الخدمات العمومية.  2.دعم متطلبات الأمن الداخلي والدفاع الوطني لضمان استقرار المرفق العام وحماية السلم الاجتماعي، في إطار توازن مالي يراعي ضرورة التحكم في كتلة الأجور دون الإضرار بالمهام السيادية.  3.توجيه موارد إضافية للقطاعات ذات																																						
<table><tr><th>الوزارات والمؤسسات</th><th>عدد المناصب المالية</th></tr><tr><td>وزارة الداخلية</td><td>13 000</td></tr><tr><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td><td>10000</td></tr><tr><td>وزارة الدفاع الوطني</td><td>5 500</td></tr><tr><td>وزارة الاقتصاد والمالية</td><td>2 600</td></tr><tr><td>وزارة الثقافة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td><td>2 020</td></tr><tr><td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td><td>3000</td></tr><tr><td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td><td>3000</td></tr><tr><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td><td>400</td></tr><tr><td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td><td>20379</td></tr></table>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	وزارة الداخلية	13 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	10000	وزارة الدفاع الوطني	5 500	وزارة الاقتصاد والمالية	2 600	وزارة الثقافة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	2 020	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	3000	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	3000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	20379	<table><tr><th>الوزارات والمؤسسات</th><th>عدد المناصب المالية</th></tr><tr><td>وزارة الداخلية</td><td>13 000</td></tr><tr><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td><td>8 000</td></tr><tr><td>وزارة الدفاع الوطني</td><td>5 500</td></tr><tr><td>وزارة الاقتصاد والمالية</td><td>2 600</td></tr><tr><td>مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td><td>2 020</td></tr><tr><td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td><td>1 759</td></tr><tr><td>مجلس الأعلى للسلطة القضائية</td><td>640</td></tr><tr><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td><td>400</td></tr></table>	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	وزارة الداخلية	13 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	8 000	وزارة الدفاع الوطني	5 500	وزارة الاقتصاد والمالية	2 600	مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	2 020	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1 759	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	640	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية																																							
وزارة الداخلية	13 000																																							
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	10000																																							
وزارة الدفاع الوطني	5 500																																							
وزارة الاقتصاد والمالية	2 600																																							
وزارة الثقافة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	2 020																																							
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	3000																																							
مجلس الأعلى للسلطة القضائية	3000																																							
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400																																							
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	20379																																							
الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية																																							
وزارة الداخلية	13 000																																							
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	8 000																																							
وزارة الدفاع الوطني	5 500																																							
وزارة الاقتصاد والمالية	2 600																																							
مندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	2 020																																							
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	1 759																																							
مجلس الأعلى للسلطة القضائية	640																																							
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400																																							

الوظائف الأفقية والاستراتيجية، بما فيها العدالة، التشغيل، الفلاحة، والبحث العلمي، قصد مواكبة الإصلاحات الهيكلية وتعزيز حكمة السياسات العمومية.

4. تكريس مبدأ الإدماج والمساواة في الولوج للوظيفة العمومية من خلال الحفاظ على حصة مخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة، وفق الالتزامات القانونية للدولة.

ويهدف هذا التعديل، في مجمله، إلى تحقيق مطابقة أكثر دقة بين الحاجيات الفعلية للقطاعات الحكومية والاعتمادات البشرية المفتوحة لها، بما يضمن استعمالاً رشيداً للموارد المالية للدولة وتوجيهاً أمثل للوظيفة العمومية لخدمة الأولويات الوطنية.



وزارة العدل	379	وزارة العدل	500
وزارة العدل	300	وزارة العدل	200
وزارة العدل	200	وزارة العدل	200
وزارة العدل	200	وزارة العدل	1200
وزارة العدل	200	وزارة العدل	500
وزارة العدل	175	وزارة العدل	155
وزارة العدل	155	وزارة العدل	125
وزارة العدل	125	وزارة العدل	80
وزارة العدل	80	وزارة العدل	80
وزارة العدل	80	وزارة العدل	65
وزارة العدل	65	وزارة العدل	60
وزارة العدل	60	وزارة العدل	60
وزارة العدل	60	وزارة العدل	60
وزارة العدل	60	وزارة العدل	300
وزارة العدل	52	وزارة العدل	50
وزارة العدل	50	وزارة العدل	100
وزارة العدل	35	وزارة العدل	100
وزارة العدل	35	وزارة العدل	30
وزارة العدل	30	وزارة العدل	30
وزارة العدل	30	وزارة العدل	20
وزارة العدل	20	وزارة العدل	20
وزارة العدل	20	وزارة العدل	20



20	لجنة العلة للحكومة
20	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
36 395	المجموع

2-يوهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2026، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.

20	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
43899	المجموع

2-يوهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. كما يخصص 100 منصب مالي منها لتوظيف أطر متخصصة في اللغة الأمازيغية وتوزيعها على الإدارات العمومية.

وتحذف ابتداء من فاتح يناير 2026 السلطة الحكومية المكلفة بالشغل احدث 100 منصب مالي تخصص لتوظيف مفتشي الشغل.

3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب .....، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



## المادة 45 المكررة

نص التعديل	التعليق
<p>- تستعمل حصريا التمويلات الاستثنائية المرتبطة بالدين العمومي من أجل تمويل نفقات الاستثمار، ولا يمكن أن تستعمل أي تمويلات استثنائية من غير الموارد العادية المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمالية لتمويل نفقات التسيير.</p> <p>- لا يمكن أن تتجاوز حصيللة الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار و سداد أصول الدين برسم السنة المالية لأجل الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور.</p>	<p>هذا التعديل يوضح أن الأموال المستقاة من الاقتراضات الاستثنائية المرتبطة بالدين العمومي يجب أن تُستعمل فقط لتمويل مشاريع الاستثمار، ولا يمكن استخدامها لتغطية نفقات التسيير اليومية للدولة. كما يحدد التعديل أن مجموع الاقتراضات لا يجب أن يتجاوز مجموع نفقات الاستثمار وسداد الديون القائمة، وذلك لضمان توازن مالية الدولة وحماية الموارد العامة، كما نص على ذلك الفصل 77 من الدستور. الفكرة الأساسية هي الحفاظ على الانضباط المالي ومنع أي ضغط على الميزانية بسبب تمويل نفقات التشغيل بالديون.</p>



## المادة 45 المكررة مرتين

نص التعديل	التعليل
<p><u>يؤذن للحكومة اعتماد ادخار استراتيجي بتخصيص نسبة 5% من إجمالي المداخيل الضريبية المحصلة لتمويل نفقات أنظمة التقاعد مع ضمان عدم المساس بالاعتمادات المخصصة للنفقات الإجبارية والأساسية.</u></p> <p><u>تحيل الحكومة على البرلمان تقرير سنوي حول منظومة التقاعد يرفق بمشروع قانون المالية.</u></p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تقوية استدامة أنظمة التقاعد عبر تخصيص نسبة 5% من إجمالي المداخيل الضريبية لتمويل نفقات التقاعد، مع ضمان عدم المساس بالنفقات الأساسية والضرورية للدولة. كما يعزز التعديل الشفافية والمساءلة، من خلال إلزام الحكومة بإرسال تقرير سنوي عن منظومة التقاعد إلى البرلمان مع مشروع قانون المالية، ما يسهل متابعة الإصلاحات المستقبلية وضمان تدبير أمثل للموارد.</p>





مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

المستشاران خالد السطى ولبنى علوي

التعديلات المقترحة



تعريفة الرسوم الجمركية  
المادة 4  
الفصل 85

النص الأصلي		نص التعديل		التعليق	
ترميز حسب النظام المنسق	نوع البضاعة	رسم الاستيراد المقترح	وحدة الكمية حسب الوصفة	الوحدات التكافؤية	ترميز حسب النظام المنسق
7 90 00 00 85.17	أجهزة هاتف، بما فيها هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأرضية، الأجزاء الأخرى لإرسال واستقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد أو بدون سلك.	17.5	وحدة	-	رفع العوائق الجمركية أمام صناعة التجميع المحلي: فرغم أن قانون المالية لسنة 2024 رفع الرسوم الجمركية على الهواتف الذكية الجاهزة إلى 17,5٪ بهدف "تشجيع إقامة وحدات إنتاج محلية" (ص 160 من مذكرة تقديم القانون) إلا أن مشاريع التجميع لم تتمكن من الانطلاق بسبب استمرار إخضاع مكونات الهواتف الموجهة للتجميع لنفس معدل 17,5٪، في حين أن هذه المكونات نفسها، عند استيرادها كقطع غيار للاستهلاك المباشر، تستفيد من معدل منخفض قدره 2,5٪. وهذا التناقض يضعف جاذبية الاستثمار الصناعي في التجميع.
7 90 00 00 85.17.11	أجهزة هاتف، بما فيها هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأرضية، الأجزاء الأخرى لإرسال واستقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد أو بدون سلك.	17.5	وحدة	-	
7 90 00 00 85.17.13	أجهزة هاتف، بما فيها هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأرضية، الأجزاء الأخرى لإرسال واستقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد أو بدون سلك.	17.5	وحدة	-	
7 90 00 00 85.17.14	أجهزة هاتف، بما فيها هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأرضية، الأجزاء الأخرى لإرسال واستقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد أو بدون سلك.	17.5	وحدة	-	
7 90 00 00 85.17.18	أجهزة هاتف، بما فيها هواتف ذكية وغيرها من أجهزة الهاتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأرضية، الأجزاء الأخرى لإرسال واستقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد أو بدون سلك.	17.5	وحدة	-	



الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة  
المادة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعديل
<p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 ( 31 ديسمبر 1985 ) كما تم تغييرها وتنميتها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 لسنة 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 ( 13 ديسمبر 2024 ) :</p> <p>المادة 10 ( الفقرة الأولى ) . - يفرض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريف رسوم الاستيراد رسم بسعر 12 % من قيمة البضاعة. غير أن ..... بالفصل التعريفي رقم 94 وخشب الحور الخام المصنف بالبند التعريفي رقم 4403.97 وكذا الألواح الخشبية المجمعة المصنفة بالبند التعريفي رقم 4421.99.90.80 من تعريف رسوم الاستيراد.</p>	<p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 ، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 ( 31 ديسمبر 1985 ) كما تم تغييرها وتنميتها ولا سيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 لسنة 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 ( 13 ديسمبر 2024 ) :</p> <p>"المادة 10 (الفقرة الأولى).- يفرض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريف رسوم الاستيراد رسم بسعر <b>12% 6%</b> من قيمة البضاعة، غير أن ..... بالفصل التعريفي رقم 94 وخشب الحور الخام المصنف بالبند التعريفي رقم 4403.97 وكذا الألواح الخشبية المجمعة المصنفة بالبند التعريفي رقم 4421.99.90.80 من تعريف الاستيراد.</p>	<p>من أجل تشجيع الصناعات والحرفيين.</p>





## المادة 57

المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 59

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>تخصم من المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>الضريبة المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية -I.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 65-II أدناه.</p>	<p>تخصم من المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57 أعلاه:</p> <p>الضريبة المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية -I.</p> <p><u>VI -المبالغ المدفوعة لتسديد نفقات التمدريس بمؤسسات التعليم الخصوصي في حدود خصم سنوي يساوي 8.000 درهم عن كل طفل متمدرس، وأن لا تتعدى المبالغ الإجمالية المخصصة المتعلقة بهذا البند 16.000 درهم سنويا تحدد شروط تطبيقه بنص تنظيمي.</u></p> <p>لا يجوز الجمع.....</p> <p>..... في المادة 65-II أدناه.</p>	<p>يهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء الضريبي عن الأسر التي يتابع أبنائها تعليمهم بمؤسسات التعليم الخصوصي</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 74

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>I - يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهم من المبلغ. .... من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم.</p>	<p>يخصم ما قدره - <del>خمسمائة (500) ألف ومائتي (1200)</del> درهم من المبلغ. .... من هذه المادة.</p> <p>غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز <del>ثلاثة آلاف ( ستة آلاف (6000)</del> درهم. 3000</p>	<p>تحسين القدرة الشرائية للأسر في ظل ارتفاع الاعباء بعد موجات التضخم التي عرفتھا البلاد في السنوات الماضية.</p>





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 91

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع - 1.</p> <p>الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة باستثناء الخمائر الجافة - 1°</p>	<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع - 1.</p> <p>الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر المستعملة في الخبازة باستثناء الخمائر الجافة - 1°</p> <p><u>9°- المدخلات المخصصة لتصنيع المنتجات الصيدلانية (المواد الأولية، المكونات وغيرها)</u></p>	<p>يرمي هذا التعديل إلى إعفاء أنشطة المناولة (façonnage) فيما بين مختبرين صيدلايين معفيين أساسا من الضريبة على القيمة المضافة من أجل تشجيع صناعة وتطوير الدواء الجينيس.</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 92

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
-[تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه	-[تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه	يروم هذا الإجراء إلى تصويب وضمان تماثلية المعالجة الجبائية وبرسم باقي الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقيد في سجلات المحافظة العقارية انسجاما مع المادة 116 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، التي تنص على مجانية التقبيدات العقارية.
6- °أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات	6- °أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاوله نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات	
وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأشرية المعفاة من	وتعفى طلبات الاستفادة برسم إعفاء أموال الاستثمار المذكورة من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات	





	<p><b>المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقيد في سجلات المحافظة العقارية.</b></p> <p>وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء، شريطة أن تكون طلبات الأثرية المعفاة من الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا ؛</p>	<p>الضريبة مودعة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني السالف الذكر والمحدد في ستة و ثلاثين (36) شهرا ؛</p>
--	---	---





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 92

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه I.-</p> <p>56°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة و كذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.</p>	<p>: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه I.-</p> <p>56°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة و كذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.</p> <p><b>57°-أنشطة المناولة (façonnage) فيما بين مختبرين صيدلايين.</b></p>	<p>يرمي هذا التعديل إلى إعفاء أنشطة المناولة (façonnage) فيما بين مختبرين صيدلايين معفيين أساسا من الضريبة على القيمة المضافة من أجل تشجيع صناعة وتطوير الدواء الجنييس.</p>



المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 92

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
من أجل تقديم خدمات صحية وإنسانية للمواطنين، خاصة في المناطق النائية والظروف الطارئة؛ وبالنظر إلى التحديات الاقتصادية واللوجستية التي تواجه هذا القطاع.	السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة و كذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي -56° <u>57°-سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات والمعدات الطبية الخاصة بالنقل الصحي.</u>	: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه I.- 56°- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة و كذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب السالفة الذكر، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 99

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الصناعة الناشئة الوطنية في مجال الدراجات بمحرك كهربائي حيث كان النص السابق يقتصر فقط على السيارة الاقتصادية ولهذا يقترح اعتماد " مركبة " التي تشمل السيارات والدراجات بمحرك كهربائي، وتضمن التعديل ربط الاستفادة بتوقيع اتفاقية مع الحكومة تحدد شروط الاستفادة من الاعفاء، ويهدف التعديل إلى مواجهة تنافسية حادة بفعل تصاعد مكثف للواردات حيث انتقلت من حوالي 219 طن (21 مليون درهم) واردات تحت الرمز الجمركي 8711600000 في سنة 2021 إلى 1365 طن (126 مليون درهم) في سنة 2024 ثم 1549 طن (138 مليون درهم) فقط في السنة أشهر الأولى من سنة 2025 بارتفاع ستة مرات والتي تستفيد من رسم جمركي مخفض قيمته 2.5%.	يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: أ- 20% ب- 10% 1. مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: -عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي. -..... -..... -عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة ..... المادة 247 أدناه. <b>-المركبة الاقتصادية وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيبها، ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على توقيع اتفاقية مبرمة بين الحكومة و الصانع أو الصناع، واحترام الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.</b> -السكر المصفى أو المكثف.....المادة 247 أدناه.	يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي: • 20% • 10% 1. مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي: -عمليات الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المقدمة من طرف المقاهي. -..... -..... -عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة ..... المادة 247 أدناه. -السيارة المسماة " السيارة الاقتصادية " وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة. ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه ..... الإجراءات المحددة بنص تنظيمي. -السكر المصفى أو المكثف.....المادة 247 أدناه.





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 99

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>[27]و عمليات نقل المسافرين و البضائع عبر الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البندXXXXعمليات النقل الحضري - زاي من المادة 247 أدناه؛</p>	<p>[27]عمليات النقل الحضري - زاي من المادة 247 أدناه؛XXXXو عمليات نقل المسافرين و البضائع عبر الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند</p> <p>[28]خدمات النقل الصحي.</p>	<p>نظرا لأهمية تقديم خدمات صحية وإنسانية للمواطنين، خاصة في المناطق النائية والظروف الطارئة؛ وبالنظر إلى التحديات الاقتصادية واللوجستية التي تواجه هذا القطاع.</p>




المدونة العامة للضرائب

المادة 7

البند I

المادة 123

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:	المادة 123.- الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:  37° -المنتجات الصيدلانية، <u>والمنتجات المستوردة مباشرة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية والمخصصة حصرياً لتصنيع أدويتها (المواد الخام، واللفائف والتغليف غير القابلين للاسترداد والمواد الاستهلاكية؛</u>	هذا الإجراء ليس له أي تأثير على عائدات الدولة، حيث أن ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الواردات يتم سدادها عادةً للمشغلين في وقت لاحق.  سيخفف هذا التدبير جزئياً من عبء ضريبة القيمة المضافة على التدفق النقدي للمصنعين في قطاع الأدوية، الذين هم مدعوون إلى زيادة الاستثمار في التصنيع المحلي لدعم الإصلاح الشامل للقطاع الصحي.  سيظل يتعين على المشغلين دفع ضريبة القيمة المضافة على الاستثمارات والتكاليف الأخرى (التجهيز والترويج والنفقات العامة وتكاليف التمويل ....).





المدونة العامة للضرائب  
المادة 7  
البند I  
المادة 247

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p><b>XVIII</b></p> <p>لا تفرض الضريبة على الملتزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2022 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختاريا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.</p> <p>في حالة خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى</p>	<p><b>XVIII</b></p> <p>لا تفرض الضريبة على الملتزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2022 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختاريا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.</p> <p>في حالة خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى</p>	<p>من شأن هذا الاقتضى تعزيز الامتثال الضريبي و تعزيز الثقة بين الملتزم والإدارة بحيث يمنح فرصة للغير معرفين ضريبيا للمطابقة في أفق تطبيق المقتضيات الضريبية الجديدة خصوصا ما تعلق منها بالضريبة على الدخل.</p> <p>ومن ناحية أخرى، فإن هذا الإجراء سيمنح فرصة للقطاع غير المهيكل للاندماج الضريبي في أفق حملات تحسيسية وتعريفية أوسع بأهمية هذا الإجراء من طرف قوى الوساطة من إعلام وتمثيلات مهنية حتى يتسنى تحقيق الغاية من إقراره وتوفير أفضل الأرصيات للإصلاح الضريبي.</p>





	<p>المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون. يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة. تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من <b>فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2022</b> <b>فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026</b>.</p>	<p>المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون. يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة. تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2022</p>
--	--	---





إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل																																								
<p>يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>8 000</td><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td></tr><tr><td>5 500</td><td>إدارة الدفاع الوطني</td></tr><tr><td>2 600</td><td>وزارة الاقتصاد والمالية</td></tr><tr><td>2 020</td><td>مندوبية العلة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td></tr><tr><td>1 759</td><td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td></tr><tr><td>640</td><td>المجلس الأعلى للسلطة القضائية</td></tr><tr><td>400</td><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td></tr><tr><td>400</td><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	8 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5 500	إدارة الدفاع الوطني	2 600	وزارة الاقتصاد والمالية	2 020	مندوبية العلة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	640	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	<p>يتم إحداث <b>36.895 75.895</b> منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- <b>36.395 75.395</b> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table><tr><th>عدد المناصب المالية</th><th>الوزارات والمؤسسات</th></tr><tr><td>13 000</td><td>وزارة الداخلية</td></tr><tr><td>8 000</td><td>وزارة الصحة والحماية الاجتماعية</td></tr><tr><td>5 500</td><td>إدارة الدفاع الوطني</td></tr><tr><td>2 600</td><td>وزارة الاقتصاد والمالية</td></tr><tr><td>2 020</td><td>المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</td></tr><tr><td>1 759</td><td>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار</td></tr><tr><td>640</td><td>المجلس الأعلى للسلطة القضائية</td></tr><tr><td>400</td><td>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</td></tr><tr><td>37939</td><td>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</td></tr></table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	13 000	وزارة الداخلية	8 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5 500	إدارة الدفاع الوطني	2 600	وزارة الاقتصاد والمالية	2 020	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	640	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	37939	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	<p>يهدف هذا التعديل إلى دمج المناصب المالية المخصصة لقطاع التربية الوطنية في الميزانية العامة للدولة. حيث يهم هذا التعديل إحداث 19.379 للأساتذة المزمع توظيفهم برسم السنة المالية 2026 وتمكينهم من أرقام التأجير أو مناصب مالية مركزية أسوة بموظفي الدولة ، بالإضافة الى تخصيص 20.000 منصب للإدماج التدريجي لمربيات ومربيي التعليم الأولي في قطاع التعليم(وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة) نظرا لأهمية هذا القطاع ولدور التعليم الأولي الذي يعتبر مشغلا للتعليم العمومي أساسا، كما يهدف إلى محاربة مختلف مظاهر الهشاشة التي يعاني منها العاملون به و تمكينهم من الاستقرار النفسي والاجتماعي والعمل.</p>
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																									
13 000	وزارة الداخلية																																									
8 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																									
5 500	إدارة الدفاع الوطني																																									
2 600	وزارة الاقتصاد والمالية																																									
2 020	مندوبية العلة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																									
1 759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																									
640	المجلس الأعلى للسلطة القضائية																																									
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																									
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																									
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات																																									
13 000	وزارة الداخلية																																									
8 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية																																									
5 500	إدارة الدفاع الوطني																																									
2 600	وزارة الاقتصاد والمالية																																									
2 020	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج																																									
1 759	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار																																									
640	المجلس الأعلى للسلطة القضائية																																									
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية																																									
37939	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة																																									


379	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
300	وزارة العدل
200	بلاد الملك
200	وزارة التجهيز والماء
200	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
175	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
155	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
125	رئيس الحكومة
80	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
65	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
60	محكم المالية
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
60	مندوبية السامية للتخطيط
52	وزارة الإسكان الاقتصادي والمقولة الصغرى والتشغيل والتفاعلات
50	وزارة النقل واللوجستيك
35	وزارة الصناعة والتجارة
35	هيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
30	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقاية وتقييم السياسات العمومية
30	وزارة التضامن والأماج الاجتماعي والأسرة
35	مجلس النواب
35	مجلس المستشارين
30	الأمانة العامة للحكومة
20	الندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

300	وزارة العدل
200	البلاد الملك
200	وزارة التجهيز والماء
200	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
175	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
155	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
125	رئيس الحكومة
80	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
65	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
60	المحاكم المالية
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
60	الندوبية السامية للتخطيط
52	وزارة الإسماج الاقتصادي والمقولة الصغرى والتشغيل والتفاعلات
50	وزارة النقل واللوجستيك
35	وزارة الصناعة والتجارة
35	الهيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
30	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقاية وتقييم السياسات العمومية
30	وزارة التضامن والأماج الاجتماعي والأسرة
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	الأمانة العامة للحكومة
20	الندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي






	75.395	المجموع	20	لائحة العامة للحكومة
			20	مندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
			15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان
			10	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
			36 395	المجموع



إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.	2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. <u>و100 منها لتوظيف أطر متخصصة في اللغة الأمازيغية يتم توزيعها على الإدارات العمومية. كما يخصص 20 منصبا لمجلسي البرلمان توزع بينهما بالتساوي.</u>	من أجل دعم الأمازيغية في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية تنفيذا لأحكام الفصل 5 من الدستور. ومن أجل تعزيز الموارد البرشية لمجلسي البرلمان ضمانا لاضطلاعهما بوظائفهما الدستورية على أكمل وجه.



إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوضعية قبل التسوية المذكورة.</p>	<p>3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2025، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، <b>600 منصبا ماليا</b> <b>1200 منصب مالي</b> تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>	<p>تخصص هذه المناصب لتسوية وضعية الموظفين العاملين بقطاع التعليم الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها على مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2024.</p> <p>وحيث إنه لم تفتح المباراة الأولى التي كان مقررا إجراؤها سنة 2024، فإننا نقترح إضافة 600 منصب الخاصة بسنة 2024 للمناصب المالية الخاصة بهذه السنة من أجل تسوية وضعية هؤلاء الموظفين حسب اتفاق 26 دجنبر 2023.</p>





إحداث مناصب مالية  
المادة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليق
<p>3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2026، لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، 600 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين التابعين لهذه الوزارة والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الذين اجتازوا بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بهذه الوزارة والمطابقة لوضعيتهم قبل التسوية المذكورة.</p>	<p>3- علاوة على المناصب ..... الجاري بها العمل. كما يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، 100 منصب مالي تخصص لتسوية وضعية الموظفين حاملي الشهادات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة مفتش الشغل.</p> <p>وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.</p>	<p>من أجل تعزيز جهاز تفتيش الشغل وتمكينه من الموارد البشرية للاضطلاع بمهامه على أكمل وجه، لاسيما وأن بلادنا مقبلة على أوراش كبرى تتعلق بالحماية الاجتماعية.</p>



جدول التصويت على مواد الجزء الأول من  
مشروع القانون المالي للسنة المالية 2026

## جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

المادة			مقدمي التعديل			موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
								موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
<b>المادة الأولى</b>			ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)			غير مقبول	التشبيث	3	12	1		14	1	2
<b>المادة 2</b>			لم يرد بشأنها أي تعديل											
<b>المادة 3</b>	<b>البند 1</b>	الفصل 35	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي: (التعديل رقم 1)			غير مقبول	السحب					13	2	لا أحد
		الفصل 164	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 2)			غير مقبول	السحب							
			تعديل تحت رقم المادة 116 مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 3)			غير مقبول	التشبيث	3	12	2				
			تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 4)			غير مقبول	التشبيث	3	12	2				
		الفصل 282	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي: (التعديل رقم 3)			غير مقبول	السحب							
		الفصل 297 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 1)			مقبول		الاجماع			مقبول			
			تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 1)			مقبول		الاجماع			مقبول			
		الفصل 297 المكرر (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 2)			مقبول		الاجماع			مقبول			
			تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 2)			مقبول		الاجماع			مقبول			
<b>المادة 4</b>	(فارق التعريفه بسعر 25%)		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 3)			غير مقبول	السحب							
	(الزعفران)		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 3)			مقبول		الاجماع			مقبول			
	(الكواشف)		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 4)			مقبول		الاجماع			مقبول			



المادة		مقدمي التعديل		موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
						موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 4	(الكواشف)	مقبول	مقبول	مقبول		الاجماع			مقبول	14	2	لا أحد
	(الأكياس)	غير مقبول	السحب									
	(الأحذية)	غير مقبول	السحب									
	(الألومنيوم)	مقبول	مقبول	مقبول		الاجماع			مقبول			
		مقبول	مقبول	مقبول		الاجماع			مقبول			
	(آلات الغسيل)	غير مقبول	التشبيث	غير مقبول	التشبيث	4	11	1				
		غير مقبول	التشبيث	غير مقبول	التشبيث	4	11	1				
		مقبول بصيغة الحكومة		مقبول بصيغة الحكومة		الاجماع			مقبول			
	(الهواتف)	مقبول	مقبول	مقبول		الاجماع			مقبول			
		مقبول	مقبول	مقبول		الاجماع			مقبول			
	(الهواتف المفككة)	مقبول بصيغة الحكومة		مقبول بصيغة الحكومة		الاجماع			مقبول			
		مقبول بصيغة الحكومة		مقبول بصيغة الحكومة		الاجماع			مقبول			
المادة 5	عنوان البند 1	غير مقبول	السحب									

المادة		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة			
					موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون	
المادة 5	البندا	الفصل 9 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 11)	غير مقبول	السحب					13	2	2
		الفصل 9-ز (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)	غير مقبول	التشبيث	3	11	2				
	البندا	الفصل 9-ظ (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
		تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 2)	غير مقبول	التشبيث	4	12	1					
	البند II		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
المادة 5 المكررة (مادة جديدة)		تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 8)	مقبول		الاجماع			مقبول				
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 12)	مقبول		الاجماع			مقبول				
		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي: (التعديل رقم 6)	غير مقبول	التشبيث	1	12	4					
المادة 6		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 9)	مقبول بصيغة الحكومة		16	لا احد	1	مقبول	16	لا احد	1	
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 13)	مقبول بصيغة الحكومة		16	لا احد	1	مقبول				
		ورد بشأنها تعديل من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي: (تعديل رقم 2)	مقبول بصيغة الحكومة		16	لا احد	1	مقبول				

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 7  المدونة العامة للضرائب  البند 1	(عنوان البند 1)	مقبول	مقبول	15	لا احد	1	مقبول			
		مقبول	مقبول	15	لا احد	1	مقبول			
	المادة 6-1	غير مقبول	السحب							
		غير مقبول	السحب							
		مقبول	-	11	1	2	مقبول			
		غير مقبول	التشبيث	1	10	4				
	المادة 6-11	غير مقبول	التشبيث	1	10	4				
		غير مقبول	التشبيث	1	10	4				
		-	السحب							
		غير مقبول	السحب							
	المادة 10	مقبول	مقبول	12	لا احد	3	مقبول			
		مقبول	مقبول	12	لا احد	3	مقبول			
		مقبول	مقبول	12	لا احد	3	مقبول			
		غير مقبول	التشبيث	1	11	3				



المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 7  المدونة العامة للضرائب  البند 1	المادة 19	غير مقبول	السحب							
		غير مقبول	السحب							
		غير مقبول	التشبيث	1	11	3				
		غير مقبول	التشبيث	1	11	3				
		مقبول بصيغة الحكومة		14	1	لا احد	مقبول			
		مقبول بصيغة الحكومة		14	1	لا احد	مقبول			
	المادة 22 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 2)	غير مقبول	5	9	لا احد				
	المادة 28 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 7)	غير مقبول	4	8	1				
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 3)	غير مقبول							
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 2)	غير مقبول							
		تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 8)	غير مقبول							
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 4)	غير مقبول							
		ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 9)	غير مقبول							
المادة 31		(تعديل رقم 10)	غير مقبول							
		(تعديل رقم 11)	غير مقبول							
			غير مقبول							

المادة		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
					موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 7 المدونة العامة للضرائب  البند 1	المادة 40 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 12)	غير مقبول	السحب							
	المادة 41 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 13)	-	السحب							
	المادة 42 المكررة مرتين (غير واردة في المشروع)	تعديلات مقدمان من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 14)	-	السحب							
		(تعديل رقم 15)		السحب							
	المادة 56 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 11)	غير مقبول	السحب							
	المادة 57 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب							
		تعديلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب							
		(تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب							
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب							
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: (تعديل رقم 20)	-	السحب							
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 7)	-	السحب							

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة	
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				المادة 57 (غير واردة في المشروع)	المادة 7 المدونة العامة للضرائب  البند 1
				4	11	1	التشبيث	غير مقبول	3 تعديلات مقدمة من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 9)		
							السحب	غير مقبول	(تعديل رقم 8)		
							السحب	غير مقبول	(تعديل رقم 10)		
							السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 16)		
							السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 11)		
							السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف المستشاران خالد السطحي ولبنى علوي: (تعديل رقم 3)		
			مقبول	15	لا احد	1		مقبول بصيغة الحكومة	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 5)		
			مقبول	15	لا احد	1		مقبول بصيغة الحكومة	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 19)		
			مقبول	15	لا احد	1		مقبول بصيغة الحكومة	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 8)		
							السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 6)		
							السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 9)		
							السحب	غير مقبول	4 تعديلات مقدمة من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 12)		
				1	11	4	التشبيث	غير مقبول	(تعديل رقم 13)		
							السحب	-	(تعديل رقم 14)		
				2	12	3	التشبيث	غير مقبول	(تعديل رقم 15)		



نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة	
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون					
	المادة 59 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقبلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 10)	-	السحب						المادة 7 المدونة العامة للضرائب البند 1	
			-	السحب							
			غير مقبول	التثبيت	11	3	2				
			-	السحب							
	المادة 60 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 12)	-	السحب							
			غير مقبول	التثبيت	12	3	1				
	المادة 63 (غير واردة في المشروع)	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 22)	غير مقبول	السحب							
			غير مقبول	التثبيت	12	1	3				
	المادة I-73	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 12)	غير مقبول	التثبيت	12	1	3				
			غير مقبول	التثبيت	12	1	3				
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 18)	-	السحب							
			غير مقبول	التثبيت	12	1	3				
			غير مقبول	التثبيت	12	1	3				
	المادة II-73	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 14)	مقبول بصيغة الحكومة		13	1	2	مقبول			
			مقبول بصيغة الحكومة		13	1	2	مقبول			
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 21)	مقبول بصيغة الحكومة		13	1	2	مقبول			

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 7  المدونة العامة للضرائب  البند 1	المادة 74	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 13)	غير مقبول	التثبيت	4	12	1			
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 19)	غير مقبول	التثبيت	4	12	1			
		ورد بشأنها تعديل من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي: (تعديل رقم 5)	غير مقبول	التثبيت	4	12	1			
		ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 14)	-	السحب						
		(تعديل رقم 15)	غير مقبول	التثبيت	3	12	1			
		ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 20)	غير مقبول	التثبيت	1	12	4			
		(تعديل رقم 21)	غير مقبول	التثبيت	3	12	2			
	المادة 79 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 15)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	1	مقبول		
		تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: (تعديل رقم 23)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	1	مقبول		
	المادة 91	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 13)	غير مقبول	السحب						
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: (تعديل رقم 24)	مقبول بصيغة الحكومة		14	لا أحد	1	مقبول		
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 23)	غير مقبول	السحب						
		ورد بشأنها تعديل من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي: (تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب						

المادة			مقدمي التعديل			موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
								موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 7 المدونة العامة للضرائب البند 1			ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 22)	غير مقبول	-	السحب								
			ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 14)	غير مقبول	-	التثبيت	2	12	3					
			ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 24)	غير مقبول	-	التثبيت	2	12	3					
			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 7)	-	-	السحب								
	المادة 92-I		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي" (تعديل رقم 15)	-	-	غياب مقدم التعديل	لا أحد	11	2					
			ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 18)	-	-	السحب								
			ورد بشأنها تعديل من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي: (تعديل رقم 7)	غير مقبول	-	السحب								
			ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 16)	مقبول			14	لا أحد	1		مقبول			
			ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 8)	مقبول			14	لا أحد	1		مقبول			
			ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 25)	غير مقبول	-	السحب								
			ورد بشأنها تعديلا من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي: (تعديل رقم 8)	-	-	السحب								
			(تعديل رقم 9)	غير مقبول	-	السحب								



المادة		مقدمي التعديل		موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة			
						موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون	
المادة 99 (غير واردة في المشروع)	المادة 7 المدونة العامة للضرائب	البند 1	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 9)	-	السحب								
			تعديلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 25)	مقبول للملائمة		13	لا أحد	1	مقبول				
			(تعديل رقم 26)	غير مقبول	السحب								
			تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 26)	-	السحب								
			تعديلان مقدمان من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي: (تعديل رقم 10)	غير مقبول	السحب								
			(تعديل رقم 11)	-	السحب								
			تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 19)	غير مقبول	السحب								
			تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 27)	غير مقبول	السحب								
			تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 28)	-	السحب								
			المادة 102 (غير واردة في المشروع)	المادة 117 - V		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 17)	مقبول بصيغة الحكومة		13	لا أحد	1	مقبول	
ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 29)	مقبول للملائمة					13	لا أحد	1	مقبول				
المادة 105 (غير واردة في المشروع)	المادة 123		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 16)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	11	2					
			ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 18)	مقبول للملائمة		12	لا أحد	3	مقبول				

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				
			مقبول	3	لا أحد	12		مقبول للملائمة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: (تعديل رقم 10)	
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 30)	
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي: (تعديل رقم 12)	
				3	11	لا أحد	غياب مقدم التعديل	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 17)	
							السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 31)	المادة 125 المكررة (غير واردة في المشروع)
							السحب	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 20)	المادة 127-I
				3	12	لا أحد	غياب مقدم التعديل	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 18)	المادة 129
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 21)	
			مقبول	1	لا أحد	14		مقبول	وردة بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 32)	
			مقبول	1	لا أحد	14		مقبول	(تعديل رقم 33)	
مقبول	1	لا أحد	14		مقبول	(تعديل رقم 34)				

نتيجة التصويت على المادة			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة
موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون				
			مقبول	1	لا أحد	14		مقبول	ورد بشأنها تعديلات مقدمان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 35) (تعديل رقم 36)	المادة 133
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 16)	
							السحب	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 37)	
			مقبول	1	لا أحد	14		مقبول بصيغة الحكومة	المادة 135	
			مقبول	لا أحد	1	14		مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 38)	المادة 135
							السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 17)	المادة 139 (غير واردة في المشروع)
							السحب	-	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 39)	المادة 144 (غير واردة في المشروع)
							السحب	غير مقبول	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 22)	المادة 155 (غير واردة في المشروع)
			مقبول	1	لا أحد	14		مقبول للملائمة	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 19)	المادة 157
			مقبول	1	لا أحد	14		مقبول للملائمة	وردة بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 40)	



المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 164 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف الفريق الاشتراكي –المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 23)	-	السحب							
المادة 216 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 20)	مقبول بصيغة الحكومة		14	1	لا أحد	مقبول			
المادة 220 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 21)	مقبول للملائمة		14	1	لا أحد	مقبول			
المادة 221	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 22)	مقبول للملائمة		14	1	لا أحد	مقبول			
المادة 226 (غير واردة في المشروع)	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 23)	مقبول للملائمة		14	1	لا أحد	مقبول			
المادة 232	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 24)	مقبول للملائمة		14	1	لا أحد	مقبول			
المادة 247	ورد بشأنها تعديل من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي: (تعديل رقم 13)	-	السحب							
المادة 247	وردة بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 25)	مقبول للملائمة		14	1	2	مقبول			
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 41)	مقبول		12	1	2	مقبول			

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 247	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية: (تعديل رقم 26)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا احد	مقبول			
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: (تعديل رقم 42)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا احد	مقبول			
	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 27)	غير مقبول	التشبيث	3	11	1				
	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 19)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	12	4				
	وردة بشأنها تعديل من طرف الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: (تعديل رقم 24)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	تعديلان مقدمان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 28)	غير مقبول	التشبيث	2	12	2				
	(تعديل رقم 29)	غير مقبول	التشبيث	2	12	2				
المادة 260 (غير واردة في المشروع)										
المادة 273										
المادة 282 (غير واردة في المشروع)										

المادة		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					موافقون	معارضون	ممتنعون	تعديل غير مقبول	معارضون	ممتنعون
المادة 7 المدونة العامة للضرائب البند II	المادة 305 مادة جديدة	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 30)	غير مقبول	التشبيث	4	11	لا أحد			
	المادة 306 مادة جديدة	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 31)	غير مقبول	التشبيث	4	11	لا أحد			
المادة 7 المدونة العامة للضرائب البند IV		ورد بشأنها تعديلان من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (التعديل رقم 27)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا أحد	مقبول		
		(التعديل رقم 28)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا أحد	مقبول		
		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (تعديل رقم 43)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا أحد	مقبول		
		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (التعديل رقم 29)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا أحد	مقبول		
		ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (تعديل رقم 44)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا أحد	مقبول		
		(تعديل رقم 45)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا أحد	مقبول		
		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (التعديل رقم 30)	مقبول بصيغة الحكومة	-	14	1	1	مقبول		



المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 7 المدونة العامة للضرائب البند IV	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب (تعديل رقم 46)	مقبول بصيغة الحكومة		14	1	1	مقبول	11	2	2
	(تعديل رقم 47)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا أحد	مقبول			
	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (التعديل رقم 31)	مقبول بصيغة الحكومة		15	1	لا أحد	مقبول			
المادة 7 مكررة مادة جديدة	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 20)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	10	4				
	تعديل تحت رقم المادة 7 مكررة مرتين مقدم من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 21)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	10	4				
	تعديل تحت رقم المادة 7 مكررة 3 مرات مقدم من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 22)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	10	4				
	تعديل تحت رقم المادة 7 مكررة 4 مرات مقدم من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 23)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	10	4				
	تعديل تحت رقم المادة 7 مكررة 5 مرات مقدم من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 24)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	10	4				
	تعديل تحت رقم المادة 8 من طرف الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 25)	غير مقبول	السحب							
المادة 8	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 25)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	12	2		10	1	3

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون	تعديل غير مقبول	تعديل مقبول/	موافقون
	لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع					
المادة 8 مكررة	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب : (تعديل رقم 48)	غير مقبول	السحب						
المادة 8 مكررة مرتين مادة جديدة	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 26)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	11	4	11	لا أحد	4
المادة 9	رد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 27)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	11	4	11	لا أحد	4
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع					
المادة 14 المكررة مادة جديدة	تعديل مقدم من طرف الحكومة (تعديل رقم 1)	-	-	الاجماع			مقبول		
المادة 14 مكررة مرتين مادة جديدة	تعديل تحت رقم المادة 15 مكررة مقدم من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 29)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	11	4			
المادة 14مكررة 3 مرات مادة جديدة	تعديل تحت رقم المادة 14 مكررة مقدم من الفريق الاشتراكي (تعديل رقم 26)	-	السحب						
المادة 14مكررة 4 مرات مادة جديدة	تعديل تحت رقم المادة 14 مكررة مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 32)	غير مقبول	التشبث	3	11	لا أحد			
المادة 14مكررة 5 مرات مادة جديدة	تعديل تحت رقم المادة الأولى مقدم من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 28)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	11	3			
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع					
المادة 16	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 33)	غير مقبول	السحب				الاجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 16 مكررة مادة جديدة	تعديل تحت رقم المادة 15 مكررة مقدم من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 30)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	لا أحد	11	4				
المادة 16 مكررة مرتين مادة جديدة	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 34)	غير مقبول	التشبيث	2	10	2				
المواد 17 الى 19	لم يرد بشأنها أي تعديل									الاجماع

## نتيجة التصويت على الباب الأول من الجزء الأول من مشروع قانون المالية :

الموافقون: 10 المعارضون: 3 الممتنعون: 1

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 20	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (التعديل رقم 31)	غير مقبول	غياب مقدم التعديل	1	12	3		12	1	3
	ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل: (تعديل رقم 18)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	(تعديل رقم 19)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	(تعديل رقم 20)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	(تعديل رقم 21)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	(تعديل رقم 22)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 35)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	ورد بشأنها 4 تعديلات من طرف المستشاران خالد السطي ولبنى علوي :	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	(تعديل رقم 14)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	(تعديل رقم 15)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	(تعديل رقم 16)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				
	(تعديل رقم 17)	غير مقبول	التشبيث	3	12	1				



المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون	موافقون	معارضون	ممتنعون	
المواد من 21 الى 25	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		
المادة 25 المكررة	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		
المواد من 26 الى 36	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		

## نتيجة التصويت على الباب الثاني من الجزء الأول من مشروع قانون المالية:

الموافقون: 12 المعارضون: 1 الممتنعون: 3

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول/ تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون	موافقون	معارضون	ممتنعون	
المادة 37	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة (تعديل رقم 2)	-	-	الاجماع			مقبول			
المواد 38 من 41	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		
المادة 41 المكررة مادة جديدة	ورد بشأنها تعديل تحت رقم المادة 45 مكررة من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 36)	غير مقبول	السحب							
المادة 41 المكررة مرتين مادة جديدة	ورد بشأنها تعديل تحت رقم المادة 45 مكررة مرتين من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 37)	غير مقبول	التشبيث	1	12	3				

## نتيجة التصويت على الباب الثالث من الجزء الأول من مشروع قانون المالية:

الموافقون: 12 المعارضون: 1 الممتنعون: 3

نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 كما عدل:

الموافقون: 12 المعارضون: 3 الممتنعون: 1

# صيغة المواد المعدلة

1- تغيير أو تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفصول 13-1 و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):



**الفصل 13 - 1 -** ما لم ينص على خلاف ذلك ..... على البضائع التي:

- تثبت سندات..... التراب الخاضع؛

- أو فتح من أجلها اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه لفائدة..... حيز التطبيق.

**الفصل 35 - 1-** يؤذن لأعوان الإدارة..... الأعوان إليهم.

كما يؤذن لهم استخدام أي وسيلة أخرى تسمح لهم بالمراقبة والحراسة والتتبع ولاسيما الطائرات بدون طيار وكاميرات المراقبة والمساحات الضوئية.

**الفصل 282 -** يقصد بالتهريب:

1- .....

5- كل مناورة..... الاستيراد؛

6- الاستيراد بدون تصريح لبضائع تم اكتشافها مع تلك الموضوععة تحت نظام العبور والموجهة إلى مناطق التسريع الصناعي، عندما يتبين أنها لا تتطابق مع النشاط المرخص به للمتعهّد.

**الفصل 297 -** تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

1- خرق أحكام البند 1 من الفصل 32 أعلاه؛

.....

8- عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

**9- كل تصريح غير صحيح يتعلق بالمكان الفعلي لتخزين أو تحويل البضائع المستوردة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 19 المكرر أعلاه.**

**الفصل 297 المكرر -** يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة:

- بغرامة تتراوح بين 80.000 و100.000 درهم. .... الفصل 297 أعلاه؛

- بغرامة تتراوح بين 30.000 و60.000 درهم **بالنسبة للمخالفتين المشار إليهما في البندين 4 و9** من الفصل 297 السالف الذكر؛

- بغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم . . . . . الفصل 297 السالف الذكر؛

.....

**II-** يتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الأول و القسم الثالث من الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، على التوالي برابعا - بعنوان " مقصد البضائع" و فصله 19 المكرر و بالفصل 76 المكرر مرتين:

الجزء الأول

مبادئ عامة

.....

الباب الرابع

## شروط تطبيق تعريف الجمارك

### القسم الأول

#### القسم الثاني

#### عناصر الجودة لأساس الضريبة

أولاً- .....

ثانياً- .....

ثالثاً- .....

#### رابعاً - مقصد البضائع

**الفصل 19 المكرر-** يصرح المستورد للإدارة بمقصد البضائع موضوع التصريح المفصل. من أجل تأكد الإدارة من مقصد البضائع المستوردة، يتعين على المستورد تحديد، في التصريح المذكور، المكان الفعلي لتخزينها أو تحويلها.

#### الجزء الرابع

#### عمليات الاستخلاص الجمركي

#### الباب الأول

#### التصريح المفصل

#### القسم الثالث

#### شكل التصريحات المفصلة والمعلومات المضمنة فيها وتسجيلها

#### الفصل 76 المكرر.....

**الفصل 76 المكرر مرتين -** بهدف تبسيط عمليات الاستخلاص الجمركي، تضع الإدارة رهن إشارة المستوردين منصة إلكترونية معتمدة من طرفها، تسمح بإيداع وإرسال، بطريقة آمنة وأمنة، الوثائق التجارية المتعين إرفاقها بتصاريحهم المفصلة.

## تعريف الرسوم الجمركية

### المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 00-25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:

## الفصل الثلاثون

### منتجات صيدلة

ملاحظات:

ملاحظات تكميلية

1- لا يدخل في البند 3002.42.91.00 إلا اللقاحات البيطرية التالية:

2- أ / لا تدخل في البنود الفرعية التالية إلا الأدوية التي تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستریتومايسينات أو مشتقاتها على النحو التالي:

.....(1)

..... (2)

(3) 3004.10.00.50:

- Streptomycine "" "" -ستريتوميسين

(4) 3004.10.00.60:

- Ceftriaxone (sodique) DCI (ت د م) -سيفترياكسون (صوديوم)

ب- / لا تدخل في البنود الفرعية 3003.20.90.10 و 3004.20.00.50 إلا الأدوية التي تحتوي على المضادات الحيوية الأخرى التالية:

(1) - مقدمة على شكل حقن أو قطرات:

- Acide Fusidique	DCI	ت د م	- حمض الفوسيديك
- Amphotericin B liposomal	""	""	- ليبوسوم الأمفوتريسين ب
- Azithromycine	""	""	- أزيثروميسين
- Bacitracine// Colistine// Hydrocortizone	""	""	- باسيتراسين// كوليستين// هيدروكورتيزون
- Cefuroxime	""	""	- سيفوروكسيم
- Ciprofloxacin	""	""	- سيبروفلوكساسين
- Ciprofloxacin (Chlorhydrate)	""	""	- سيبروفلوكساسين (كلورهدرات)
- Clofazimine	""	""	- كلوفازيمين
- Dactinomycine	""	""	- داكتينومييسين
- Daptomycine	""	""	- دابتومييسين
- Gentamicine	""	""	- جنتاميسين
- Levofloxacin	""	""	- ليفوفلوكساسين
- Moxifloxacin	""	""	- موكسيفلوكساسين
- Moxifloxacin (Chlorhydrate)	""	""	- موكسيفلوكساسين (كلورهدرات)



- Norfloxacin	""	""	- نورفلوكساسين
- Ofloxacin	""	""	- أوفلوكساسين

2) - أساسها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- Caspofungine	""	""	- كاسبوفونجين
- Cefdinir	""	""	- سيفدينيير
- Cefditoren Pivoxil	""	""	- سيفديتورين بيفوكسيل
- Ceftazidime/Avibactam	""	""	- سيفتازيديم / أفيباكتام
- Ceftobiprole Medocaril	""	""	- سيفتوبيبرول ميدوكاريل
- Ceftolozane/Tazbactam	""	""	- سيفتولوزان / تازيباكتام
- Cycloserine	""	""	- سيكلوسيرين
- Ertapeneme	""	""	- ارتابينيبي
- Dexamethasone // Neomycine // Polymyxine B	""	""	- ديكساميثازون // نيومايسين // بوليميكسين ب
- Dexamethasone // Neomycine (Sulfate) // Polymyxine B (Sulfate)	""	""	- ديكساميثازون // نيومييسين (كبريتات) // بوليميكسين ب (كبريتات)
- Doxorubicine (Chlorhydrate)	""	""	- دوكتوروبيسين (هيدروكلوريد)
- Meropeneme	""	""	- ميروبينم
- Mitomycine	""	""	- ميتومييسين
- Mupirocine	""	""	- موبيروسين
- Neomycine // Polymyxine B // Nystatine	""	""	- نيومايسين // بوليميكسين ب // نيستاتين
- Oritavancine diphosphate	""	""	- ثنائي فوسفات أوريتافانسين
- Sulfate de Neomycine // Sulfate de polymyxine B // Nystatine	""	""	- كبريتات النيومايسين // كبريتات بوليميكسين ب // نيستاتين
- Sulfadiazine Argentique	""	""	- سلفاديازين الفضة

2 / مكرر. - لا تدخل في البند 3004.20.00.60 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

- Cefuroxime Axetil	""	""	- سيفوروكسيم أكسيتيل
- Rifampicine/Isoniazide /Pyrazinamide/Ethambutol	""	""	- ريفامبيسين / أيزونيايد / بيرازيناميد / إيثامبوتول

2 / ثلاثي. - لا تدخل في البند 3004.20.00.65 إلا الأدوية التي تحتوي على مضادات حيوية أخرى:

- Ceftazidime	DCI	ت د م	- سيفتازيديم
- Ceftazidime Pentahydrate	""	""	- سيفتازيديم خماسي الهيدرات
- Clarithromycine	""	""	- كلاريثروميسين
- Rifampicine/Isoniazide	""	""	- ريفامبيسين / أيزونيايد
- Rifampicine/Isoniazide /Pyrazinamide	""	""	- ريفامبيسين / أيزونيايد / بيرازيناميد

3- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.31.00.10، 3004.31.00.30، 3004.32.00.60 و 3004.39.00.30 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية:

#### أ- تحتوي على الأنسولين

- Insuline Aspart	DCI	ت د م	- أنسولين أسبارت
- Insuline Aspart (Rapide)	""	""	- أنسولين أسبارت (سريع)
- Insuline Aspart (intermediaire)	""	""	- أنسولين أسبارت (متوسط)
- Insuline Degludec	""	""	- أنسولين ديجلوديك
- Insuline Degludec (Lente)	""	""	- أنسولين ديجلوديك (بطيء)

-Insuline Degludec // Insuline Asprate (Intermediaire)	""	""	- أنسولين ديجلوديك // أنسولين أسبرات (متوسط)
-Insuline Degludec // Asprate	""	""	- أنسولين ديجلوديك // أسبرات
-Insuline Detemir	""	""	- أنسولين ديتيمير
-Insuline Detemir (Lente)	""	""	- أنسولين ديتيمير (بطيء)
-Insuline Glargine	""	""	- أنسولين غلارجين
.....			.....
.....			.....

## ب - تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها البنيوية

### 1 - مقدمة على شكل حقن، قطرات أو زرع:

- Betamethasone	DCI	ت د م	- بيتاميثازون
- Dexamethasone	""	""	- ديكساميثازون
- Phosphate Sodique d'Hydrocortisone	""	""	- هيدروكورتيزون فوسفات الصوديوم
- Methylprednisolone	""	""	- ميثيل بريدنيزولون
- Prednisolone	""	""	- بريدنيزولون

### 2 - أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- Beclomethasone	DCI	ت د م	- بيكلوميثازون
- Beclomethasone // Formoterol Fumarate Dihydrate		""	- بيكلوميثازون // فومات فورموتيرول ثنائي الهيدرات
- Betamethasone (Dipropionate) // Betamethasone Phosphate Disodique	""	""	- بيتاميثازون (ديروبيونات) // بيتاميثازون ثنائي فوسفات الصوديوم
- Betamethasone // Calciptotriol	""	""	- بيتاميثازون // كالسيبتوتريول
- Budesonide	""	""	- بوديزونيد
- Budesonide // Salmeterol	""	""	- بوديزونيد // سالميتيرول
- Budesonide // Fumarate de Formoterol Dihydrate	""	""	- بوديزونيد // فومات فورموتيرول ثنائي الهيدرات
- Clobetasol	""	""	- كلوبيتاسول
- Dipropionate de Beclomethasone Anhydre // Fumarate de - Formoterol Dihydrate		""	- بيكلوميثازون ثنائي بروبيونات لا مائي // فومات فورموتيرول ثنائي الهيدرات
- Estradiol	""	""	- إستراديول
- Estradiol // Norethisterone	""	""	- إستراديول // نورثيسترون
- Estradiol hemihydrate // acétate de Norethisterone	""	""	- إستراديول هيميهدرات // أسيتات نورثيسترون
- Estriol	""	""	- إستريول
- Hydroxyprogesterone Caproate	""	""	- هيدروكسي بروجسترون كابروات
- Hydrocortisone	""	""	- هيدروكورتيزون
- Hydrocortisone (Hydrogenosuccinate)	""	""	- هيدروكورتيزون (هيدروجينوساكسينات)
- Lactobacillus Acidophilus // Estriol	""	""	- لكتوباسيلس أسيدوفيلس // إستريل
- Promestriene	""	""	- برومسترين
- Propionate de Clobetasol	""	""	- بروبيونات كلوبيتاسول
- Testosterone (Enanthate)	""	""	- تيستوسترون (إيناثات)

## ج- تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

- Calcitonine	""	""	- كالسيتونين
- Choriogonadotropine Alfa	""	""	- موجهة الغدد التناسلية المشيمية ألفا
- Clascoterone	""	""	- كلاسكوترون
- Corifollitropine alfa	""	""	- كوريفوليتروين ألفا
- Dinoprostone	""	""	- دينوبروستون
- Drospirenone // Ethinylestradiol	""	""	- دروسبيرينون // إيثينيل إستراديول
- Esterol/Drospirenone	""	""	- استرول/دروسبيرينون
- Folliculo-stimulante (FSH)	""	""	- منشط الجريبات (FSH)
- Follitropine Alfa	""	""	- فوليتروين ألفا
- Follitropine Beta	""	""	- فوليتروين بيتا

- Folitropine alfa // Lutropine Alfa	""	""	- فوليتروپين ألفا // لوتروپين ألفا
- Ganirelix	""	""	- غانيرليكس
- Glucagon Biogenetique	""	""	- جلوكاچون حيوي
- Ixabepilone	""	""	- إكسابيپلون
- Levothyroxine	""	""	- ليفوثيروكسين
- Lutropine Alfa	""	""	- لوتروپين ألفا
- Misoprostol	""	""	- ميزوبروستول
- Metreleptine	""	""	- ميتريليبتين
- Niraparib monohydrate//Acetate d'abiraterone	""	""	- نيراباريپ مونوهيدرات//أبيراتيرون أسيتات
- Noradrenaline	""	""	- نورأدرينالين
- Somatropine	""	""	- سوماتروپين
- Teriparatide	""	""	- تيريباراتيپ
- Tirzepatide	""	""	- تيرزيباتيپ
- Urofollitropine	""	""	- يوروفوليتروپين

3 مكرر / لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.70 و 3004.39.00.75 إلا الأدوية التي تحتوي على هرمونات أو منتجات آخر من البند 29.37 التالية

أ) - تحتوي على هرمونات الكورتيكوستيرويد ومشتقاتها أو نظائرها التركيبية

ب) تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى تدخل في البند 29.37

3 ثلاثي) لا تدخل في البنود الفرعية 3004.32.00.80 و 3004.39.00.80

4- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.49.90.10 و 3004.49.00.35 إلا الأدوية التي تحتوي على القلوبات أو مشتقاتها التالية:

- Atenolol // Chlortalidone	""	""	- أتينولول // كلورتاليدون
- Buprenorphine // naloxone	""	""	- بوبرينورفين // نالكسون
- Charbon Active // Papaverine (Chlorhydrate )	""	""	- فحم المنشط // بابافيرين (هيدروكلوريد)
- Chlorydrate de Mepivacaine	""	""	- ميبيفاكين هيدروكلوريد
- Cinnarizine// Dimenhydrinate	""	""	- سيناريزين // ديمينهيدرينات
- Digoxine	""	""	- الديجوكسين
- Eugenol// Lidocaine	""	""	- يوجينول// ليدوكاين
- Lidocaine // Benzalkonium Chlorure	""	""	- ليدوكاين // كلوريد بنزالكونيوم
- Lidocaine de base // Cetrimid	""	""	- بيسك ليدوكاين // سيتريميد
- Morphine	""	""	- مورفين
- Oxetacaine // Magnesium Oxyde Leger // Aluminium Oxyde	""	""	- أوكسييتاكين // أكسيد المغنيسيوم الخفيف //
- Oxybuprocaine	""	""	- أوكسيبوبروكاين
- Sulfate de morphine	""	""	- كبريتات المورفين
- Trabectédine	""	""	- ترابكتين

4مكرر) لا تدخل في البند الفرعي 3004.41.00.30 إلا الأدوية



5- لا تدخل في البنود الفرعية 3003.90.94.00، 3004.50.00.81 و 3004.90.00.70 إلا الأدوية التي تحتوي على:

أ - الفيتامينات التالية:

a- des vitamines suivantes :

الكالسيوم // كولي كالسيفيرول	DCI	(ت د م)
- Calcium // Cholecalciferol	""	""
- Isotretinoïne	""	""
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ب- ت د م الآتية:

1- مقدمة على شكل حقن

- Chlorpromazine	""	""	- كلوربرومازين
- Dacarbazine	""	""	- داكاربازين
.....	.....	.....	.....
- Ibuprofène	""	""	- ايبوبروفين
- Inclisiran	""	""	- إنكليسيران
- Irinotecan	""	""	- إرينوتيكان
- ketotifene	""	""	- كيتوتيفين
.....	.....	.....	.....
- Pasireotide	""	""	- باسيريوتيد
- Phloroglucinol // Trimethylphloroglucinol	""	""	- فلوروجلوسينول // تريميثيل فلوروجلوسينول
.....	.....	.....	.....
- Ranitidine	""	""	- رانيتيدين
- Salbutamol Sulfate	""	""	- سالبوتامول سلفات
- Bupivacaine	""	""	- بوبيفاكين

2-مقدم على شكل قطرات:

Diclofenac Sodique	""	""	ديكلوفيناك الصوديوم
Cysteamine	""	""	سيسيتيامين
Gatifloxacin	""	""	جاتيفلوكساسين
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

3) أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- حمض أسيتيل الساليسيليك (ت د م)	المغنيسيوم سداسي الهيدرات، هيدرات جلسرين فوسفات الصوديوم // محلول الجلوكوز + الكالسيوم: أحادي الهيدرات الجلوكوز (ما يعادل الجلوكوز اللامائي)، كلوريد الكالسيوم ثنائي الهيدرات (ت د م)	.....	- أبأكافير/لاميفودين (ت د م)
- حمض بيمبيدويك // إيزيتيميب (ت د م)	.....	.....	- أكالابروتينيب (ت د م)
- حمض الكارجلوميك (ت د م)	.....	.....	- أسيتيلوسين (ت د م)
- حمض الكوليك (ت د م)	- أحماض أمينية + إلكتروليات: ألانين، أرجينين، حمض الأسبارتيك، حمض الجلوتاميك، جلايسين، هيستيدين، إيزوليوسين، ليوسين، أسيتات اللايسين (ما يعادل اللايسين)، ميثيونين، فينيل ألانين، بروتين، سيرين، ثريونين، تريبتوفان، تيروزين، فالين، إيس (ت د م)	.....	- أحماض أمينية + إلكتروليات: ألانين، أرجينين، حمض الأسبارتيك، حمض الجلوتاميك، جلايسين، هيستيدين، إيزوليوسين، ليوسين، أسيتات اللايسين (ما يعادل اللايسين)، ميثيونين، فينيل ألانين، بروتين، سيرين، ثريونين، تريبتوفان، تيروزين، فالين، أسيتات الصوديوم ثلاثي الهيدرات، كلوريد البوتاسيوم، كلوريد
- حمض أوبيتيكوليك (ت د م)	.....	.....	.....
- حمض الإيباندرونك المكافئ لإيباندرونات الصوديوم مونوهيدرات (ت د م)	.....	.....	.....

- حمض الميثيلين فوسفونيك (ت د م)	- بروميد غليكويرونيوم (ت د م)	- هيدروكلوريد داونوروبيسين (ت د م)
- حمض الجلوتاميك N-أسيتيل أسبارتيل الصوديوم (ت د م)	- بوبروبيون (هيدروكلوريد) (ت د م)	- ديسيتابين (ت د م)
	- كايبرجولين (ت د م)	- ديفيراسيروكس (ت د م)
	- كالفاكثان (مادة فعالة سطحية) (ت د م)	
	- الكالسيوم (جلوكوهيبتونات) // الكالسيوم (جلوكونات) (ت د م)	- ديفلازاكورتني (ت د م)
- ألفوزوسين (ت د م)		- ديلافلوكساسين ميجلومين (ت د م)
- الفوزوسين (هيدروكلوريد) (ت د م)		- ديلامانيد (ت د م)
- ألوجلبيتين (ت د م)		
- ألوجلبيتين // ميتفورمين هيدروكلوريد (ت د م)	- كلوروهيدرات البنداموستين (ت د م)	- ديكوالينيوم (هيدروكلوريد) (ت د م)
- أمينونيوم (كلوريد) (ت د م)	- كلوروهيدرات البنزيدامين	- ديسفلوران (ت د م)
	- كلوروهيدرات كارييرازين (ت د م)	- ديكسلانسوبرازول (ت د م)
	- كلوروهيدرات السيكلوبنتولات (ت د م)	- ديزموبريسين (ت د م)
	- كلوروهيدرات الإسكيتامين (ت د م)	
	- كلوروهيدرات لوراسيدون (ت د م)	- ديكسبانثينول // كحول بولي فينيل (ت د م)
	- كلوروهيدرات تيتريزولين (ت د م)	- دكستروز لا مائي // لاكلتات الصوديوم // كلوريد المغنيسيوم // كلوريد الصوديوم // كلوريد الكالسيوم (ت د م)
	- كلورمادينون (أسيتات) // إيثينيل إستراديول (ت د م)	- دياسيرين (ت د م)
- أرتيسونات (ت د م)	- أسيتات الكلورمادون // إيثينيل إستراديول ميكرونيد (ت د م)	- ديانيل (ت د م)
- أسيمينيب (ت د م)	- كلوريد الكالسيوم ثنائي الهيدرات // كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات // حمض اللاكتيك // بيكرينات الصوديوم // كلوريد الصوديوم (ت د م)	- ثنائي هيدروكلوريد الهيستامين (ت د م)
- أتوموكسيتين (ت د م)	- كلوريد الصوديوم // كلوريد البوتاسيوم // كلوريد الكالسيوم ثنائي الهيدرات // كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات // أسيتات الصوديوم // حمض الماليك (ت د م)	- ثنائي إيثيلين ثلاثي الأمين أسيتات الصوديوم الخماسي أحادي الهيدرات (ت د م)
- أتورفاستاتين كالسيوم ثلاثي الهيدرات // إيزيتيميب (ت د م)	- كلوريد الصوديوم // لاكلتات الصوديوم // كلوريد الكالسيوم // كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات // جلوكوز أحادي الهيدرات (ت د م)	- دينوجست (ت د م)
- أتوفاكوين // بروغوانيل (هيدروكلوريد) (ت د م)	- سيكلوسبورين (ت د م)	
- أفالجلوكوزيداز ألفا (ت د م)		
- أزاثيوبرين (ت د م)		
- أزيلاستين (ت د م)		
- أزيلسارتان ميدوكسوميل (ت د م)		
- أزيلسارتان ميدوكسوميل // كورتاليدون (ت د م)		
- باكوفين (ت د م)		
- باريستينيب (ت د م)		
- بيداكويلين (ت د م)		
	- سيسبلاتين (ت د م)	
	- سترات الكافيين (ت د م)	
	- كلونازيبام (ت د م)	
- بيتا سيتوستيرول (ت د م)	- سيكلوفوسفاميد (ت د م)	- دولوتيفرافير/لاميفودين/تينوفوفير (ديسوبروكسيل فومارات) (ت د م)
- بيتاكسولول (ت د م)	- سيبروتيرون (أسيتات) (ت د م)	- دورزولاميد (ت د م)
- بيكلوثيمول (ت د م)		
- بيكتيجرافير // إمتريسيتابين // تينوفوفير ألافيناميد (ت د م)		
- بيماتوبروست (ت د م)		
	- دايجاتران إيتيكسلات (ميسيليت) (ت د م)	- دورزولاميد // تيمولول (ت د م)
	- داباجليفلوزين (ت د م)	- دوكسيلامين // بيريدوكسين (ت د م)
	- داباجليفلوزين بروبانديول أحادي الهيدرات // كلوروهيدرات ميتفورمين (ت د م)	- دولاجلوتيد (ت د م)
	- داباجليفلوزين // كلوروهيدرات ميتفورمين (ت د م)	- دولوكستين (هيدروكلوريد) (ت د م)
	- دابسون/أكسالات الحديد (ت د م)	- دوتاستيريد (ت د م)
	- دارونافير (ت د م)	- إيباستين (ت د م)
	- داساتينيب أحادي الهيدرات (ت د م)	- إيفافيرينز (ت د م)
- برينزولاميد // تيمولول (مالييت) (ت د م)		- إلترومبوك أولامين (ت د م)
- بريفاراسيتام (ت د م)		- إمباجليفلوزين (ت د م)
		- إمباجليفلوزين // ليناجليبتين (ت د م)
		- إمباجليفلوزين // ميتفورمين (ت د م)

- إنتاكبون // ليفودوبا // كاريديوبا (ت د م)	- إيدينيون (ت د م)	- ميسنا (ت د م)
.....	.....	- ميتفورمين // جليبينكلاميد (ت د م)
.....	.....	- ميثوكاريمول (ت د م)
- إيبيروبيسين (هيدروكلوريد) (ت د م)	- زيت الأفوكادو غير القابل للتصبن - الصويا (ت د م)	- ميثوتريكسات (ت د م)
- إيريبيلين ميسيلات (ت د م)	- يوديكانول (ت د م)	- هيدروكلوريد الميثيلفينيديت (ت د م)
.....	.....	- هيدروكسيد ميثيل ثيونيوميوم // نترات النفازولين (ت د م)
- إريثروبوتين (ت د م)	.....	.....
- <u>إيزوبيكلون (ت د م)</u>	- إيراتروبيوم // فينوتيرول (ت د م)	.....
- إيثينيل إستراديول دينوجست (ت د م)	- هيدروكلوريد إيرينوتيكان ثلاثي الهيدرات (ت د م)	- موفيتيل ميكوفينولات (ت د م)
- <u>إيتودولاك (ت د م)</u>	.....	- <u>مودافينيل (ت د م)</u>
- إيتوميديات (ت د م)	.....	- مونوويرافير (ت د م)
.....	- لاميفودين (ت د م)	.....
- إيتوبوسيد (ت د م)	- لاميفودين // ستافودين (ت د م)	.....
- <u>إيفيروليموس (ت د م)</u>	- لاميفودين // زيدوفودين (ت د م)	.....
- إكسيمستان (ت د م)	.....	- ميكوفينولات موفيتيل (ت د م)
.....	- لانزوتيد (ت د م)	- ميكوفينولات (صوديوم) (ت د م)
.....	- <u>لاباتينيب ديتوسيلات (ت د م)</u>	- نادروبارين كالسيوم (ت د م)
- الحديد (ت د م)	- لارونيداز (ت د م)	- <u>ناراتريتان (ت د م)</u>
- <u>فينيرنون (ت د م)</u>	.....	- نيبفولول (ت د م)
- فينجوليمود (ت د م)	.....	.....
- <u>فينجوليمود هيدروكلوريد (ت د م)</u>	- ليفلونوميد (ت د م)	.....
- فلوسيتوزين (ت د م)	- <u>ليناليدوميد (ت د م)</u>	- نيرماتريلفير/ريتونافير (ت د م)
.....	- لينوجراستيم (ت د م)	- <u>نيتيسينون (ت د م)</u>
.....	- ميسيلات لينفاتينيب (ت د م)	- نوترينال (ت د م)
.....	- <u>ليوكوفورين الكالسيوم (ت د م)</u>	.....
- فورموتيرول (فومات) (ت د م)	- ليفيتيراسيتام (ت د م)	- <u>أوكترتيد (ت د م)</u>
- <u>فوسابريبيتانت ديمجلومين (ت د م)</u>	- <u>ليفوبويفاكين (ت د م)</u>	- <u>أولاباريب (ت د م)</u>
- جزء الفوسفوليبيد الرئوي (ت د م)	- ليفوكاباستين (هيدروكلوريد) (ت د م)	- أولميسارتان ميدوكسوميل (ت د م)
- فولفيسترانت (ت د م)	.....	.....
- جابابنتين (ت د م)	- ليفونورجستريل (ت د م)	.....
.....	- <u>ليناجليبتين (ت د م)</u>	- أورليستات (ت د م)
.....	- <u>ليناجليبتين // إمباغليفلوزين (ت د م)</u>	- <u>أوسيلتاميفير (ت د م)</u>
- جيمسيتابين هيدروكلوريد (ت د م)	- <u>ليناجليبتين // ميتفورمين (ت د م)</u>	- <u>أوسيميرتينيب (ت د م)</u>
- <u>جيلتيريتينيب فومات (ت د م)</u>	- <u>ليراجلوتيد (ت د م)</u>	- بروميد أوتيلونيوم (ت د م)
- جيفوسيران (ت د م)	- <u>ليزنيوبريل ثنائي الهيدرات // أميلوديبين (ت د م)</u>	.....
- الجلوكوزامين (ت د م)	- <u>لورنوكسيكام (ت د م)</u>	.....
- جلسرين فينيل بيوتيرات (ت د م)	- لوتيريدنول إيتابونات (ت د م)	- باتيسيران (ت د م)
- جوسيريلين (أسيئات) (ت د م)	.....	- <u>بازوبانيب (هيدروكلوريد) (ت د م)</u>
- <u>جرازوبريفير // الباسفير (ت د م)</u>	.....	- <u>بيجسيتاكوبلان (ت د م)</u>
- هيبارين الصوديوم (ت د م)	- لوريينيكثيدين (ت د م)	- <u>بيجونيجالسيداز ألفا (ت د م)</u>
.....	- ماكروغول 4000 (ت د م)	- <u>بيميتريكسيد (ت د م)</u>
- هيالورونات (الصوديوم) (ت د م)	- المغنيسيوم (كبريتات) (ت د م)	- <u>بيميتريكسيد ثنائي الصوديوم (ت د م)</u>
- هيدروكسي كارباميد (ت د م)	.....	.....
.....	- <u>كلوريد المغنيسيوم سداسي الهيدرات // جلوكون</u>	.....
.....	- <u>أحادي الهيدرات // لاكتات الصوديوم // كلوريد</u>	.....
- إبروتينيب (ت د م)	- <u>الصوديوم // كلوريد الكالسيوم ثنائي الهيدرات (ت د م)</u>	- <u>بيبوتازين (ت د م)</u>
- <u>إيكوديكستين // كلوريد الصوديوم // محلول س-</u>	.....	- <u>بلريكسافور (ت د م)</u>
- <u>لاكتات الصوديوم // كلوريد الكالسيوم // كلوريد</u>	- هيدروكلوريد مانيديبين (ت د م)	- بوماليدوميد (ت د م)
- <u>المغنيسيوم (ت د م)</u>	.....	.....



.....	- سيكنيدازول (ت د م)	.....
.....	- سيلوميتينيب هيدروجينوسلفات (ت د م)	- بيريدوستيغمين (بروميد) (ت د م)
- أسيتات أوليبريستال (ت د م)	- هيدروكلوريد سيفيلامير (ت د م)	- رابيرازول (ت د م)
- يوريا (ت د م)	.....	- راسيكادوتريل (ت د م)
- يوريا 13C (ت د م)	.....	- ريمديسيفير (ت د م)
- فالبروات الصوديوم (ت د م)	- سوفوسبوفير // فيلباتاسفير (ت د م)	- ريوسيليب سكسينات (ت د م)
- فيكورونيوم (بروميور) (ت د م)	- سوليفيناسين // تامسولوسين (ت د م)	- ريفاكسيمين (ت د م)
- فيلماناسي ألفا (ت د م)	- سوماتروجون (ت د م)	- ريلمندين ثنائي هيدروجين الفوسفات (ت د م)
.....	- سيلودوسين (ت د م)	- ريميغيلانت (كبريتات) (ت د م)
.....	.....	- ريسديلام (ت د م)
.....	.....	- ريسيريدون (ت د م)
- فيراباميل (هيدروكلوريد) (ت د م)	- سوجامادكس (صوديوم) (ت د م)	.....
- فيلداجليبتين (ت د م)	- سلفاسالازين (ت د م)	.....
- فيلداجليبتين/ميتفورمين (ت د م)	- كبريتات إيسافوكونازونيوم (ت د م)	- روكلورونيوم (بروميد) (ت د م)
- فيجاباترين (ت د م)	- سونيتينيب إل-مالات (ت د م)	- روفلوميلاست (ت د م)
.....	- تاكروليموس (ت د م)	- روبيفاكين (ت د م)
.....	- تافاميديس ميكرونيزد (ت د م)	- روبينرول (هيدروكلوريد) (ت د م)
- فورتيوكسيتين (ت د م)	- تينوفوفير (ألفيناميد)/إمتريسيتابين (ت د م)	- فوسفات روكلوليتينيب (ت د م)
- زانوبروتينيب (ت د م)	.....	- خميرة بولاردي (ت د م)
- زيدوفودين (ت د م)	.....	- ساكوبيتريل فالسارتان (ت د م)
.....	- ثيامازول (ت د م)	- ساكساجليبتين (ت د م)
- زوفينوبريل كالسيوم // هيدروكلوروثيازيد (ت د م)	- ثيوتيبا (ت د م)	- ساكساجليبتين هيدروكلوريد // داباجليفلوزين
	- تيكاجريلور (ت د م)	- بروبانيديول (ت د م)

5 مكرر)- لا تدخل في البنود الفرعية 3004.90.00.75 إلا الأدوية المحتوية على:

1-يقدم على شكل محلول فموي:

- Escitalopram	DCI	ت د م	- إسيتالوبرام
- Escitalopram Oxalate	""	""	- إسيتالوبرام أوكسالات

2 -أساساها ت د م التالية، مقدمة بأي شكل صيدلاني:

- Alpha-Amylase	""	""	- ألفا أميليز
.....	.....	.....	.....
- Chondroitine Sulfate Sodique	""	""	- كبريتات شوندريتين الصوديوم
- Glucosamine (Sulfate)	""	""	- الجلوكوزامين (كبريتات)
- Quetiapine (fumarate)	""	""	- كويتيابين (فوماتات)
- Salbutamol Sulfate (autre qu'injectable)	""	""	- كبريتات سالبوتامول (مقدمة على شكل غير الحقن)
- Valsartan// hydrochlorothiazide	""	""	- فالسارتان // هيدروكلوروثيازيد
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

5 ثلاثي)- لا تدخل في البنود الفرعية التالية إلا الأدوية المحتوية على ت د م التالية:

أ) 3004.50.00.82

- فيتامين د3 (كوليكالسيفيرول) // كربونات الكالسيوم

ب) 3004.90.00.80:

- Aciclovir	DCI	ت د م	- أسيكوفير
- Albendazole	""	""	- ألبيندازول
- Amisulpride	""	""	- أميسولبرايد
- Amlodipine // Hydrochlorothiazide // Valsartan	""	""	- أملوديبين // هيدروكلوروثيازيد // فالسارتان
- Amlodipine // Irbesartan	""	""	- أملوديبين // إربيسارتان
- Amlodipine // Valsartan	""	""	- أملوديبين // فالسارتان
- Clopidogrel	""	""	- كلوبيدوجريل
- Diclofenac	""	""	- ديكوفيناك
- Diltiazem (Chlorhydrate)	""	""	- ديلتيازيم (هيدروكلوريد)
- Donepezil	""	""	- دونيبزيل
- Donepezil (Chlorhydrate)	""	""	- دونيبزيل (هيدروكلوريد)
- Enalapril (Maleate)	""	""	- إينالابريل (ماليات)
- Esomeprazole (autre qu'injectable)	""	""	- إيزوميرازول (مقدمة على شكل غير الحقن)
- Esomeprazole Magnesium	""	""	- إيزوميرازول مغنيسيوم
- Letrozole	""	""	- ليتروزول
.....	.....	.....	.....
- Metronidazole	""	""	- ميترونيدازول
- Nebivolol (Chlorhydrate)	""	""	- نيبيفولول (هيدروكلوريد)
- Piroxicam	""	""	- بيروكسيكام
- Pyrazinamide	""	""	- بيرازيناميد
- Rivaroxaban	""	""	- ريفاروكسابان
- Sitagliptine // Chlorhydrate de Metformine	""	""	- سيتاجليبتين // ميتفورمين هيدروكلوريد
- Sitagliptine // Metformine	""	""	- سيتاجليبتين // ميتفورمين
- Solifenacin Succinate	""	""	- سوليفيناسين سكسينات
- Tenofovir Alafenamide Fumarate	""	""	- فوماتات تينوفوفير ألافيناميد
- Trolamine	""	""	- ترولامين
- Valsartan	""	""	- فالسارتان

6- لا يدخل في البند 3003.90.95.00 إلا الأدوية:

1- المضادة لداء السكري التالية :

أ- مركبات الباجوانيد (منشطات AMP كيناز)

a- Biguanides (activateurs de l'AMP-kinase)

## 2- المحتوية على ت د م التالية:

- Esomeprazole	DCI	ت د م	- إيزوميبرازول
- Lansoprazole	""	""	- لانسوبرازول
- Tamsulosine Chlorhydrate	""	""	- تامسولوسين هيدروكلوريد

(DCI) Dénomination Commune Internationale

(ت-د-م) التسمية الدولية المشتركة

## الفصل الثامن و الثلاثون

### منتجات كيميائية متنوعة

#### ملاحظات :

1

#### الملاحظات التكميلية:

1- زيوت التكرير.....

2- المنتجات التي يتم الكشف عنها بواسطة أدوات الكشف السريع المدرجة تحت البند الفرعي 3822.19.29.10 هي كما يلي:

- فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)
- فيروس التهاب الكبد B (HBV)
- فيروس التهاب الكبد C (HCV)
- اللولبية الشاحبة – (Treponema pallidum) المسببة لمرض الزهري (Syphilis)
- فيروس كورونا المستجد – (SARS-CoV-2) المسبب لمرض كوفيد-19
- العقديّة من المجموعة A (Streptococcus A)
- فيروس الورم الحليمي البشري (Human Papillomavirus - HPV)
- الجرثومة الحلزونية (Helicobacter pylori)
- فيروس جدري القردة (Monkeypox virus)
- الهرمون الموجه للغدد التناسلية المشيمائية البشرية (Human Chorionic Gonadotropin - HCG)
- فيروس الحصبة (Measles virus)
- مزيج من فيروسات تشمل على الأقل اثنين من الأنواع التالية:
- فيروس الإنفلونزا A (Influenza A virus) ،
- فيروس الإنفلونزا B (Influenza B virus) ،
- فيروس كورونا المستجد (SARS-CoV-2) ،
- وفيروس الجهاز التنفسي المخلوي (Respiratory Syncytial Virus - RSV)
- تتراهيدروكانابينول – (Tetrahydrocannabinol - THC) المكوّن الفعّال في القنب الهندي
- كوكايين (Cocaine - COC)
- بنزوديازيبينات (Benzodiazepines - BZD)
- أفيونات (Opiates - OPI)
- أمفيتامين (Amphetamine - AMP)
- باربيتورات (Barbiturates - BAR)
- مضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقات (Tricyclic Antidepressants - TCA)
- ميثادون (Methadone - MTD)
- إكستازي / ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)
- ميثامفيتامين (Methamphetamine - MET)
- مزيج من عقارين على الأقل من بين المواد التالية (MTD، TCA، BAR، AMP، OPI، BZD، COC، THC)
- (MET، MDMA)



## الفصل الخامس و الثمانون

### آلات و أجهزة و معدات كهربائية و أجزاؤها؛ أجهزة تسجيل و إذاعة الصوت، أجهزة تسجيل و إذاعة الصوت و الصورة في الإذاعة المرئية (تليفزيون)، و أجزاء و لوازم هذه الأجهزة

ملاحظات:

ملاحظات بنود فرعية:

ملاحظات تكميلية

1-لا يشمل البند 8511.30.10.00.....

8- الأقراص والأشرطة و الحوامل .....

9- يُعتبر جهاز هاتف ذكي كامل مفكك كلياً على شكل عناصر CKD أو كامل مفكك جزئياً على شكل عناصر SKD، وفقاً لمقتضيات البند الفرعي 8517.13.00.30، كلُّ مجموعةٍ من أصناف غير مُجمعة والتي تُشكِّل دُفعةً كاملةً تتوافر فيها الصفات الأساسية لجهاز هاتف ذكي مُعيّن، بحيث يكون كلُّ عنصر من عناصر هذه المجموعة مُصمَّماً خصيصاً للدمج و يُجهَّز داخل جهاز هاتف ذكي محدد.

إضافة لذلك، ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تُعتبر مجموعةٍ من أصناف غير مُجمعة بالمعنى المقصود، إذا توفّرت فيها الشروط التالية مجتمعةً:

أ) يجب أن تحتوي مجموعةٍ من أصناف غير مُجمعة المذكورة على الحد الأدنى من العناصر التالية وفق الأشكال المحددة:

- مجموعة لوحة الدائرة الرئيسية (Carte mère / PCBA motherboard)، مبرمجة مسبقاً وتدعم جهاز تشغيل محمول يتوافق مع المقتضيات المنصوص عليها في الملاحظة 5 من الفصل 85 ، وإن كانت غير كاملة أو غير تامة الصنع ؛
- مجموعة لوحة الدائرة الثانوية (carte fille/PCBA SubBoard) ، وإن كانت غير كاملة أو غير تامة الصنع؛
- وحدة شاشة عرض تعمل باللمس مزودة بلوحة عرض (بتقنيات LCD أو OLED أو LED أو غيرها) ، سواء كانت مُركّبة على الهيكل الأمامي لجهاز الهاتف الذكي (جزء من الوعاء)، وإن كانت غير كاملة أو غير تامة الصنع؛
- واحد أو أكثر من الموصلات الكهربائية المرنة على شكل دوائر " دارات " مطبوعة (FPCB)، مزودة أو غير مزودة بأدوات توصيل في طرفيها؛
- مدخر (جماع) كهربائي للتزويد الكهربائي لجهاز الهاتف الذكي؛
- واحد أو أكثر من أجزاء الوعاء الفارغ لجهاز هاتف ذكي، مثل الهيكل الأمامي، الغطاء الخلفي، أو الإطار الوسطي؛
- واحد أو أكثر من الهوائيات " أنتينيات " من جميع الأنواع مزودة بكابلات متحدة المحور أو عند عدم توفر ذلك، واحد أو أكثر من الهوائيات " أنتينيات " من جميع الأنواع وواحد أو أكثر من الكابلات متحدة المحور مزودة أو غير مزودة بأدوات توصيل في طرفيها؛
- واحد أو أكثر من وحدات أجهزة التصوير الرقمية، ولو بدون عدسات المرئيات أو بصريات الحماية؛
- وما لم تكن الأصناف الآتية جزءاً كلياً أو جزئياً من مجموعة مثبتة على دائرة مطبوعة مرنة (FPCB) مشتركة أو غيرها من المجموعات أو الوحدات مما سبق، والمُصمَّمة خصيصاً للدمج وتجهَّز داخل جهاز هاتف ذكي محدد، يجب أن تشمل المجموعة كذلك العناصر الآتية:

- واقٍ كهرومغناطيسي من رقائق النحاس (Copper Foil Shield) ؛
- واحدة أو أكثر من مكبرات صوت (أو السماعات)، وإن كانت مركبة في هياكلها؛
- مذياع للصوت (ميكروفون)؛

- واحدة أو أكثر من الشرائح لالتقاط حركة مستخدم الهاتف الذكي؛
- واحدة أو أكثر من صمامات ثنائية باعثة للضوء تحت الحمراء (LED IR) لإنتاج إشارة تحت حمراء؛
- محرّك التذبذب؛
- واحدة أو أكثر من أدوات توصيل خاصة بواجهات جهاز هاتف ذكي (للتزويد الكهربائي، لشرائح SIM وغيرها)؛ و
- واحدة أو أكثر من بصريات الحماية، مزودة أو غير مزودة بحواملها.

ب) تُستثنى من مجموعات CKD أو SKD الداخلة بالبند الفرعي 8517.13.00.30 الأجزاء والعناصر الآتية، والتي تبقى خاضعة للنظام الخاص بها:

- زجاج مأمون مقسى غير المطبوع بمواد موصلة للكهرباء لحماية شاشات عرض جهاز هاتف ذكي؛
- غلب وأغلفة خاصة بجهاز هاتف ذكي؛
- كابلات معزولة لنقل البيانات والتزويد الكهربائي؛
- مغيرات كهربائية ساكنة المسماة "شاحن البطاريات" لجهاز هاتف ذكي؛
- إبر أو أدوات أخرى لإخراج شرائح SIM من جهاز هاتف ذكي؛ و
- دليل الاستخدام المطبوع لجهاز هاتف ذكي؛

ت) يجب أن تكون مجموعة من أصناف غير مُجمعة والتي تُشكّل دُفعةً كاملةً مرفقة بقائمة رسمية وكاملة للأجزاء والعناصر والمجموعات، مصادق عليها من قبل المُصنّع الأصلي (الأمر بالصنع/المصنّع/المورد/مالك العلامة التجارية، إلخ)، تُثبت أن الدُفعات المستوردة تتعلّق بهاتف محدد (طراز/المعرّف IMEI).

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع		رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
09.10	0910.20	00	10	1	زنجبيل، زعفران، كركم، زعتر، وأوراق غار (رند) وكارى وبهارات وتوابل آخر		60	كلغ	-
					- زعفران				
					--- غير مجروش ولا مسحوق				
					--- مجروش أو مسحوق				
09.10	0910.30	00	90	1			60	كلغ	-
30.03	3003.90	94	00	8	أدوية (باستثناء الاصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين او اكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة		2,5	كلغ	-
					- غيرها				
					- - - غيرها:				
					- - - أدوية مذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 من هذا الفصل				
30.04	3004.10	95	00	8	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 6 من هذا الفصل		2,5	كلغ	-
					أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة				
					- تحتوي على بنسيلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتوميسينات أو مشتقاتها				
30.04	3004.20	98	00	8	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 2 أو 4-من هذا الفصل		17,5	كلغ	-
					- - - غيرها				
					- غيرها، تحتوى على هرمونات أو على منتجات آخر داخلية فى البند 29.37: - - تحتوي على أنسولين				
30.04	3004.31	00	30	8	- - - غيرها		30	كلغ	-
					- - تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها البنيوية				
30.04	3004.32	00	60	8	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 مكرر أ من هذا الفصل		10	كلغ	-
					- - - غيرها				
					- - غيرها				
30.04	3004.39	00	70	8	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 3 مكرر ب من هذا الفصل		10	كلغ	-
					- - - غيرها				
					- غيرها، تحتوى على أشباه قلويات أو على مشتقاتها : - - تحتوي على الأفيدين أو أملاحه				
30.04	3004.41	00	10	8	- - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 4 مكرر من هذا الفصل		17,5	كلغ	-
					- - - غيرها				
30.04	3004.42	00	30	8	- - - غيرها		2,5	كلغ	-
					- غيرها، تحتوى على فيتامينات أو منتجات آخر مذكورة فى البند 29.36				
30.04	3004.50	00	90	8					



			..... - - - غيرها:				10	8
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 من هذا الفصل				81	8
-	كلغ	17,5	..... - - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي أ) من هذا الفصل				82	8
-	كلغ	30	..... - - - غيرها				87	8
			..... 3004.60	00				
			..... - غيرها 3004.90	00				
			.....				20	8
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ب من هذا الفصل				70	8
-	كلغ	10	..... - - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 مكرر من هذا الفصل				75	8
-	كلغ	17,5	..... - - - غيرها، المذكورة في الملاحظة التكميلية رقم 5 ثلاثي ب من هذا الفصل				80	8
			..... 30.05				90	8
			.....					
			..... مبيدات للحشرات والقوارض و الفطريات والأعشاب الضارة، موقوفات الإنبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرنة وأوراق قتل الذباب) - الأصناف المحددة في ملاحظة البند الفرعي رقم (1) لهذا الفصل:	38.08				
			..... - - غيرها					
			..... - - - مهياة في شكل سلع أو في أشكال مهياة للبيع بالتجزئة أو معبأة في محتويات بوزن صافي يساوي أو يقل عن 1 كلغ:					
-	كلغ	2,5	..... - - - محتوية على برومور الميثيل (بروموميثان)		11	00	5	
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها		19	00	5	
			..... - - - غيرها :		90			
-	كلغ	2,5	..... - - - محتوية على برومور الميثيل (بروموميثان)			10	5	
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها			70	5	
			..... 38.09					
			..... كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل ، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات، وإن كانت على حامل وإن كانت مهياة بشكل أطقم، عدا تلك الداخلة في البند 30.06؛ مواد مرجعية معتمدة	38.22				
			..... - كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات، وإن كانت على حامل، وإن كانت مهياة بشكل أطقم - - للملاريا					
			..... 3822.11					
			..... - - - كواشف للتشخيص تتكون من منتجات مناعية:					
			..... - - - غيرها :		21	00	8	
			..... - - - أداة للكشف السريع ذات الاستعمال الأحادي، مغلفة ومختومة بشكل فردي، وإن كانت معبأة في وحدات تحتوي على عدة اختبارات		29	10	5	
-	كلغ	17,5	..... - - - غيرها			90	5	
-	كلغ	2,5	..... - - - للزئبق وغيرها من الأمراض التي تنتقل بواسطة بعوض من جنس ايديس - - - كواشف للتشخيص تتكون من منتجات مناعية:					
			..... 3822.12					
			..... - - - غيرها :		11	00	8	
			..... - - - أداة للكشف السريع ذات الاستعمال الأحادي، مغلفة ومختومة بشكل فردي، وإن كانت معبأة في وحدات تحتوي على عدة اختبارات		19	10	5	
-	كلغ	17,5	..... - - - غيرها			90	5	
-	كلغ	2,5	..... - - - غيرها			90	5	
			..... 3822.19					
			..... - - - غيرها					
			..... - - - كواشف للتشخيص تتكون من منتجات مناعية:					
			..... - - - غيرها :		21	00	5	
			..... - - - أداة للكشف السريع ذات الاستعمال الأحادي، مغلفة ومختومة بشكل فردي، وإن كانت معبأة في وحدات تحتوي على عدة اختبارات، مخصص للكشف عن المنتجات المحددة في		29			
-	كلغ	17,5	.....			10	5	

-	كلغ	2,5	الملاحظة التكميلية رقم 2 من هذا الفصل..... ----- غير ها..... ----- -----				90	90 00	5 5
-	كلغ	10	بوليميرات كلوريد الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الآخر، بأشكالها الأولية -بولي (كلوريد الفينيل)، غير ممزوج بمواد آخر ----- ----- جريش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القلوبة)..... ----- -كلوريد بولي فنيل آخر : ----- -----	39.04	3904.10		20 90	00 00	5 5
-	كلغ	17,5 30	سيور نقل مواد وسيور نقل حركة، من مطاط مبركن -سيور نقل مواد : ----- ----- غيرها: ----- سيور نقل حركة لآلات غسل الألبسة ذات محيط خارجي يتراوح بين 400 و 800 مم... ----- غيرها..... ----- ----- مصنوعات آخر من مطاط مبركن غير مقسى ----- ----- حلقات وفواصل ( جوانات ) : ----- ----- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها ..... ----- ----- غيرها ----- غيرها: ----- غيرها: ----- ----- غيرها: ----- كتل مقاومة للاهتزاز تستعمل كأقدام لآلات غسل الألبسة بقطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها..... ----- -----	40.10	4010.39	00		10 90	7 7
-	كلغ	17,5 30	----- ----- ----- ----- مصنوعات آخر من مطاط مبركن غير مقسى ----- ----- حلقات وفواصل ( جوانات ) : ----- ----- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها ..... ----- ----- غيرها ----- غيرها: ----- غيرها: ----- ----- غيرها: ----- كتل مقاومة للاهتزاز تستعمل كأقدام لآلات غسل الألبسة بقطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها..... ----- -----	40.11	4016.10	00	00	00	8
-	كلغ	17,5 30	----- ----- ----- ----- مصنوعات آخر من مطاط مبركن غير مقسى ----- ----- حلقات وفواصل ( جوانات ) : ----- ----- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها ..... ----- ----- غيرها ----- غيرها: ----- غيرها: ----- ----- غيرها: ----- كتل مقاومة للاهتزاز تستعمل كأقدام لآلات غسل الألبسة بقطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها..... ----- -----	40.16	4016.93	00	00	10 20	8 8
-	كلغ	17,5 30	----- ----- ----- ----- مصنوعات آخر من مطاط مبركن غير مقسى ----- ----- حلقات وفواصل ( جوانات ) : ----- ----- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها ..... ----- ----- غيرها ----- غيرها: ----- غيرها: ----- ----- غيرها: ----- كتل مقاومة للاهتزاز تستعمل كأقدام لآلات غسل الألبسة بقطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها..... ----- -----	40.16	4016.94	00	00	80 00	8 8
-	كلغ	17,5 30	----- ----- ----- ----- مصنوعات آخر من مطاط مبركن غير مقسى ----- ----- حلقات وفواصل ( جوانات ) : ----- ----- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها ..... ----- ----- غيرها ----- غيرها: ----- غيرها: ----- ----- غيرها: ----- كتل مقاومة للاهتزاز تستعمل كأقدام لآلات غسل الألبسة بقطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها..... ----- -----	40.16	4016.99				
-	كلغ	17,5 30	----- ----- ----- ----- مصنوعات آخر من مطاط مبركن غير مقسى ----- ----- حلقات وفواصل ( جوانات ) : ----- ----- دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة آلات غسل الألبسة ذات قطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها ..... ----- ----- غيرها ----- غيرها: ----- غيرها: ----- ----- غيرها: ----- كتل مقاومة للاهتزاز تستعمل كأقدام لآلات غسل الألبسة بقطر يتراوح بين 25 و 50 مم..... ----- غيرها..... ----- -----	40.16	4017.00	96	98	90 10 90	8 8 8
-	كلغ	17,5 30	أصناف آخر من خشب ----- ----- غيرها ----- غيرها: ----- غيرها: ----- غيرها : ----- ألواح مكونة من شرائح خشبية "لاطات" منشورة مجمعة بالالصق..... ----- غيرها	44.21	4421.99	90		70 81 89	5 8 8

			شعيرات مفردة تركيبية بمقاس 67 ديسيتكس أو أكثر، لا يزيد أى مقاس لمقطعها العرضي عن 1 مم؛ صفيحات وأشكال مماثلة (مثل القش الصناعي) من مواد نسجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن 5 مم - شعيرات مفردة:	54.04				
			.....	5404.11	00	00	5	
			.....					
			غيرها:	5404.19	00	10	5	
-	كلغ	17,5	--- من بولي إيثيلين، مقطعة طولاً لصناعة أصناف المكانس أو الفراجين (فرش).....			90	5	
-	كلغ	2,5	..... غيرها .....	5404.90	00	00	5	
			.....					
			أقمشة مصنرة أو كروشية، آخر	60.06				
			.....					
			.....					
			- من ألياف تركيبية:	6006.31				
			- - غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)					
			- - - أقمشة مصنرة ممططة:		10			
-	كلغ	30	..... أقمشة مصنرة جاكارد .....			10	8	
-	كلغ	10	..... غيرها .....		90	90	8	
			..... غيرها:					
			.....			20	8	
-	كلغ	30	..... غيرها :	6006.32		91	8	
-	كلغ	10	..... أقمشة مصنرة جاكارد .....			99	8	
			..... غيرها .....	6006.33				
			- - من خيوط متعددة الألوان		10			
			- - - أقمشة مصنرة ممططة			11	8	
			.....					
			..... غيرها :					
-	كلغ	30	..... أقمشة مصنرة جاكارد .....			91	8	
-	كلغ	10	..... غيرها .....		90	99	8	
			..... غيرها:					
			.....					
			..... غيرها:			91	8	
-	كلغ	30	..... غيرها :	6006.34		93	8	
-	كلغ	10	..... أقمشة مصنرة جاكارد .....			97	8	
			..... غيرها .....					
			.....					
			مصنوعات آخر من زجاج	70.20	7020.00			
			--- أصناف للإستعمال التقني:			11	00	7
-	كلغ	17,5	.....			12	00	7
-	كلغ	30	..... زجاج مرقق مشكل، مقسى لباب آلة غسل الأليسة.....			18	00	7
			..... غيرها .....					
			..... غيرها:					
			.....					
			خزانات وبراميل ودنان وصناديق وعلب وأوعية مماثلة لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، من حديد صب أو حديد أو صلب لا تتجاوز سعتها 300 لتر، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وإن كانت مبطننة أو عازلة للحرارة	73.10				
			.....					
			.....					
			- بسعة أقل من 50 لتر :					



[illegible]

			- أجهزة آخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فيها أجهزة الإتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة):					
			أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05	87.08	8708.10	00	00	8
-	كلغ	17,5	-- زجاج أمامي ونوافذ خلفية ونوافذ آخر محددة في ملاحظة بند فرعي رقم 1 من هذا الفصل ..		8708.22	00	00	8
					8708.29			

### الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5

**I . -** تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفصل 42 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه:

**الفصل 42 المكرر -** لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال والوقود الممتاز وبنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبولتان المسيل التجاري، المنصوص عليها في الجدول ت) ..... الإدارة.

يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز وبنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبولتان المسيل التجاري المذكورة أو عرضها .....

(الباقى لا تغيير فيه).

### II . - دخول حيز التنفيذ:

1- يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2028:

- الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته للظهير المذكور بموجب البند II من المادة 5 من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024؛

- بنزين النفاثات والفيول وال والبروبان المسيل التجاري والبولتان المسيل التجاري، المنصوص عليها في الجدول ت) من الفصل 9 المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 42 المكرر كما تم تتميمه بموجب البند I من هذه المادة .

2 - تسري ابتداء من فاتح يناير 2028، أحكام الفصل 56-1 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المذكور، كما تم تغييره بالبند I من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025.

### المادة 5 المكررة

#### نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريفية رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يوقف، إلى غاية 31 ديسمبر 2026، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال في حدود ثلاثمئة ألف (300.000) رأس وعشرة آلاف (10.000) رأس على التوالي.

### الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

#### المادة 6

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون المالية رقم 33.85 لسنة 1986 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما بالمادة 7 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024):

"المادة 10 (الفقرة الأولى).- يفرض على الأخشاب المستوردة و المصنفة بالفصل 44 من تعريفية رسوم الاستيراد و كذا المصنوعات الخشبية المصنفة بالفصل 94 من تعريفية رسوم الاستيراد، رسم بسعر 6% من قيمة البضاعة. "



مشروع قانون المالية رقم 25-50

للسنة المالية 2026

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

صيغة المواد المعدلة من طرف لجنة المالية

بمجلس المستشارين

## المدونة العامة للضرائب

## المادة 7

## الفند

١- ابتداء من فاتح يناير 2026، تغير وتتم أحكام المواد 4 و6 و9 و10 و13 و14 و19 و20-III و31 و57 و66-II و73-II و74-I و79 و84-I و91 و92-I و99 و112 و117-V و123 و124 و125 المكررة أربع مرات و127-I و129 و133 و135 و145 و150-III و151 و157 و161-V و163-II و170-VIII و171-  
I و173 و174 و184 و186-ألف و194 و216 و220-VIII و221 و222-ألف و226 و228-I و232 و241 المكررة-II و247 (XXXIII و XXXIV و XXXV و XXXXVI) و273 من المدونة العامة للضرائب  
المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

## المادة 6- الإغفاءات

### أ- الإغفاءات الدائمة من الضريبة

ألف- .....

.....

جيم- الإغفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1°- .....

.....

.....

5°- المبالغ ..... المقيمة في المغرب.

6°- حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة السفن المخصصة للنقل البحري الدولي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين.

### أ- الإغفاءات المؤقتة من الضريبة

.....

باء- .....

.....

..... تأسيس الشركات المعنية.

7°- تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة .....

..... من الإغفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات

محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية بيع خاضعة للضريبة.

8°- .....

(الباقى لا تغيير فيه)

**المادة 10.-التكاليف القابلة للخصم**

تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:

أ.-.....

ألف.-.....

باء.-.....

1°-.....

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

.....

..... من رقم أعمال الواهب؛

- الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، في **حدود عشرين في المائة (20%)** من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم خمسة ملايين (5 000 000) درهم عن كل سنة محاسبية.

جيم.-.....

(الباقى لا تغيير فيه)



## المادة 19. - سعر الضريبة

ا. - السعر العادي للضريبة

مع مراعاة الأحكام .....

..... كما يلي:

ألف-.....

باء-.....

جيم-40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

غير أنه تستثنى من تطبيق سعر 40% السالف الذكر، طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبدأ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال، مؤسسات التمويلات الصغيرة المؤسسة في شكل شركة مساهمة والمستفيدة من عمليات المساهمة بعناصر أصول وخصوم جمعيات التمويلات الصغيرة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يراد بمقاولات التأمين.....

.....

## IV. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار ..... المنبع كما يلي:

ألف- 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة ..... والمؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (200 000 000) درهم، برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛

باء- 10% .....

(الباقى لا تغيير فيه)

## المادة 57. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1°-.....

.....

.....

26° - الأجر ..... المغربية؛

27° - المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة **إلى:**

- **المتقاعدين** في إطار أنظمة التقاعد الأساسي المشار إليها في المادة 59-11-ألف أدناه؛

- **متقاعدي القطاع الخاص في إطار عقود تأمين التقاعد التكميلي الجماعية من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 28-111 أعلاه.**

**غير أنه تستثنى من هذا الإعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي **الأخرى**.**»

## المادة 73. - II. - أسعار خاصة

يحدد سعر ..... على النحو التالي:

ألف - 5% فيما يخص عائدات الكراء المشار إليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه المدفوعة إلى الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

باء - .....  
.....

واو - 20%:

1° - فيما يخص الحاصلات .....  
.....

6° - فيما يخص الأرباح .....  
.....

9° - فيما يخص المرتبات ..... وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم، سواء كانت متصلة أو غير متصلة، دون احتساب فترات العمل المنجز خارج الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري، وفق نموذج تعده الإدارة، فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في أ أعلاه، وذلك قبل فاتح فبراير من السنة المعنية بهذا الاختيار. ولإنهاء العمل بالاختيار السالف الذكر، يجب على الأجراء المعنيين تقديم طلب لمشغلهم، وفق نموذج تعده الإدارة، قبل فاتح فبراير من السنة المعنية؛

10° - فيما يخص الأرباح الصافية .....  
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 79. - الإقرار بالمرتبات والأجور

- I. - .....
- II. - .....
- III. - .....
- IV. - .....
- V. - .....
- VI. - ..... للأصل.

VII. - يجب على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الانتماء ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، أن يرفقوا بالإقرار بالمرتبات والأجور بيانا وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن قائمة الأجراء المشار إليهم في المادة 73-II -واو- 9° أعلاه.»



## المادة 91- الإغفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

1. ألف - البيوع الواقعة ..... البيع:

1° - الخبز والكسكس والسميد والعجائن الغذائية قصيرة الشكل غير المطبوخة وغير المحشوة وأنواع الدقيق المستعملة.....

.....

جيم - البيوع الواقعة على:

1° - .....  
.....  
.....

5°-المعادن والمواد الأخرى المستعملة؛

6°- المضخات.....  
.....  
.....

IV. 1° - العمليات التي تنجزها.....  
.....

3°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

V. -العمليات.....

(الباقى لا تغيير فيه)

**المادة 92 - ا. -** تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1°.....

2°..... من الغير؛

3°- المواد المخصصة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها في القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصصة ودعائم النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الموجهة حصرياً لأغراض فلاحية؛

4°.....

5°.....

6°- أموال الاستثمار.....

.....

.....

..... مرتبطة بمشاريعها.

ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ ستة وثلاثين (36) شهراً بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون (24) شهراً، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين (36) شهراً المذكور.

..... وللاستفادة من إعفاء.....

.....

.....

19°-المنتجات الصيدلانية **والدم ومشتقاته**؛

20°.....

(الباقى لا تغيير فيه)

## المادة 99.- السعر العادي للضريبة

يحدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

ألف - 20 %؛

باء - 10 % :

1°- مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:

- عمليات.....

.....

.....

- الأرز المصنع؛

- العجائن الغذائية غير تلك المشار إليها في المادة 91-أ- ألف - 1° أعلاه؛

- الألواح الشمسية .....

(الباقى لا تغيير فيه)

**المادة 117. - V -** حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على ..... من لدن :

أ).....

ب) الأشخاص الاعتباريين.....

..... من مبلغ هذه الضريبة؛

ج) مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، **مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (200 000 000) درهم،** برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع مكافآت الخدمات المذكورة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إليها في البند IV من هذه المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100% من مبلغ هذه الضريبة.

تستثنى من حجز الضريبة .....

.....

..... للخرينة العامة للمملكة.»



## المادة 123. - الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1°- .....

.....

13°- الأسمدة المدرجة .....

..... النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90) وكذا المواد  
المخصصة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها بموجب القانون رقم 53.18 السالف الذكر المستوردة طبقاً للشروط  
المنصوص عليها في القانون المذكور والموجهة حصرياً لأغراض فلاحية؛

14°- .....

.....

22°- أ) أموال الاستثمار.....

.....

..... في المادة 92-أ-6° أعلاه.

بالنسبة للمنشآت ..... ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء .

وللاستفادة..... الجاري بها العمل.

ب) السلع التجهيزية.....

..... المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول.

ويشمل هذا الإعفاء..... التجهيزات المذكورة.

ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب) أعلاه البالغ ستة وثلاثين (36) شهراً بأجل إضافي مدته أربعة  
عشرون (24) شهراً، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع  
استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق  
نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين (36) شهراً المذكور؛

23°- .....

.....

.....

37°- المنتجات الصيدلانية **والدم ومشتقاته؛**

.....-38°

(الباقى لا تغيير فيه)

## المادة 129- الإغفاءات

تعفى من واجبات التسجيل:

I - .....

II - .....

III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

1° - .....

.....

20° - .....سابقا؛

21° - عقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية.

IV - المحررات المتعلقة بالاستثمار:

.....

.....الإغفاءات المنصوص عليها في 5° أعلاه؛

8° - العمليات المنصوص ..... في الحالات التالية:

أ) .....

ب) .....

ج) الزيادة ..... الشركات المذكورة؛

د) تحويل عناصر الأصول المنجز من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة - I أدناه؛

10° - .....

.....

25° - التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص

المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3-3° و 61-II أعلاه، شريطة الإدلاء بشهادة مسلمة حسب نموذج تعده الإدارة تثبت أن الأسهم أو حصص المشاركة المعنية لا تتعلق بالشركات العقارية الشفافة أو بالشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة.....

26°- ..... الصادرات؛

27°- (تنسخ)

28°- .....

.....

٧- المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

1°- .....

.....

.....

3°- ..... الخزينة؛

4°- المحررات المثبتة لعمليات القرض الممنوح من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة

بالقانون رقم 103.12 السالف الذكر وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين المقاولات ومأجوريها .....

(الباقى لا تغيير فيه)



### المادة 133. - الواجبات النسبية

I - .....

ألف- تخضع لنسبة 6% :

1°-المحركات.....أعلاه؛

2°- ( تنسخ )

3° - .....

.....

.....

زاي- تخضع لنسبة 5%:

1°-.....

2°-.....

3°- المحركات.....أعضائها؛

4°- التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية المشار إليها في المادة 3-3 أعلاه وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61-II أعلاه والتي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم.

حاء-.....الشركات.

طاء - تخضع لنسبة 0.1%، الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يتحمل واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على الصفقات والعقود والاتفاقات المذكورة، أصحاب الصفقة أو المقاولات المكلفة بتنفيذ هذه العقود والاتفاقات.

II-.....

.....رأسمالها.

III- تخضع لواجب تسجيل إضافي بنسبة 2%، عقود التفويت بعوض للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها ثلاثمائة ألف (300 000) درهم أو الأصول التجارية في إحدى الحالتين التاليتين :

- إذا لم يشر العقد المبرم إلى كيفية دفع الثمن ومراجعتها؛

- إذا لم يتم دفع الثمن وفق كىفیات الدفع المنصوص عليها فى المادة 11-11 أعلاه.

إذا تم دفع الثمن نقدا وبواسطة إحدى كىفیات الدفع المنصوص عليها فى المادة 11-11 المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافى المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقدا.»

**المادة 135. - الواجب الثابت**

١ - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم :

1° - .....

2° - عمليات..... أدناه؛

وتستفيد كذلك من الواجب الثابت المحدد في ألف (1000) درهم، عمليات تحويل عناصر الأصول الجارية المنجزة من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة - ١ أدناه؛

3° - عمليات..... المادة 161 المكررة مرتين.

١١. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم :

1° - .....

.....

.....

14° - عقود الكفالات وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المنجزة لضمان عمليات القرض الممنوح من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12 السالف الذكر وكذا عقود رفع اليد المتعلقة بهذه الضمانات؛

15° - .....

(الباقى لا تغيير فيه)

**المادة 157. - حجز الضريبة في المنبع على المكافآت المخولة للغير وعائدات الكراء**

ا. - تخضع المكافآت المخولة للغير المنصوص عليها في المادة 15 المكررة أعلاه وعائدات الكراء المنصوص عليها في المادة 15 المكررة مرتين أعلاه، للضريبة ..... من لدن :

- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، **مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXVI من المادة 247 أدناه، مائتي مليون (200 000 000) درهم،** برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، التي تدفع هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الاعتباريين أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حساباتهم؛

- الأشخاص الاعتباريين ..... هذه المكافآت والعائدات إلى الأشخاص الذاتيين أو يضعونها رهن إشارتهم أو يقيدها في حساباتهم.

يتم استنزال الضريبة المحجوزة.....

(الباقى لا تغيير فيه)



## المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين

أ. - .....

ب. - ..... مسطرة أخرى.

ج. - مع مراعاة أحكام البندين أ و ب من هذه المادة وأحكام المادة 212 أعلاه والمادتين 220 و 221 أدناه، يمكن للإدارة أن تقوم بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المعنيين في آن واحد.

وفي هذه الحالة:

- تبلغ الإدارة الخاضع للضريبة بإشعار واحد، وفق الأجل والكيفيات المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه؛

- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة المراقبة الضريبية المدة المشار إليها في الفقرة التاسعة من البند أ من المادة 212 أعلاه؛

- تشعر الإدارة الخاضع للضريبة، وفق نموذج تعدده وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بالتاريخ المحدد لإجراء محاورة شفوية وتواجهية واحدة في شأن التصحيحات المزمع القيام بها على إثر المراقبة وبالتاريخ الذي ستختتم فيه هذه المراقبة؛

- يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذا البند حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 أدناه. »

**المادة 220 - VIII - تكون مسطرة التصحيح لاغية:**

- في حالة عدم تبليغ الإشعار ..... (الفقرة الأولى) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر **بالإشعار أو** بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 **(أ و أ)** أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة ..... لتقدير الضريبة. «

## المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

- I. - إذا لاحظت الإدارة ..... القيمة المضافة، بتصحيح:
  - الحصيلة الخاضعة للضريبة .....
  - انقطاع كلي أو جزئي عن مزاوله نشاطها وكذا في حالة مسطرة إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير شكلها .....
  - II. - .....
  - III. - .....التصفية النهائية.
- IV - تكون مسطرة التصحيح لاغية:
  - في حالة عدم تبليغ الإشعار ..... (الفقرة الأولى) أعلاه؛
  - في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 (I وIII) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة.....
  - (الباقى لا تغيير فيه)

المادة 226 - . اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

ا - تحدث لجنة ..... ترفع إليها الطعون المتعلقة:

- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216-**I أعلاه؛**

- بفحص المحاسبة..... عشرة (10) ملايين درهم؛

- **بالمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 216-III أعلاه أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛**

- بالتصحيحات.....

(الباقى لا تغيير فيه)



المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

١. - يمكن.....

.....

.....

٧. - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 216 (١ و ٣) والمادة ٢٢٠-١ والمادة ٢٢١-١.....

٧١-.....

.....

٧٨- استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه:

١°-.....

.....

.....

.....

٢٤°-.....

..... انقضاء أجل التقادم؛

٢٥°- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، في حالة إخلال الخاضعين للضريبة الذين قدموا ضمانات للاستفادة من الامتيازات الضريبية بشرط من شروط الاستفادة من هذه الامتيازات، يمكن للإدارة إصدار مبلغ الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

٩-.....

(الباقى لا تغيير فيه)

**المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

I. - .....

.....

.....

XXXXII. - .....

..... (20 000) طن.

XXXXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-III أعلاه، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المدفوعة من قبل الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته:

-90 % برسم سنة 2026؛

-80 % برسم سنة 2027؛

-70 % برسم سنة 2028؛

-60 % برسم سنة 2029.

XXXXIV. - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030.

XXXXV. - استثناء من أحكام المادة 121 أعلاه، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026، عمليات استيراد الحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال في حدود الحصص المحددة على التوالي في ثلاث مائة ألف (300000) رأس وعشرة آلاف (10000) رأس.

XXXXVI. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 19-IV-ألف و117 -V -ج و157-أ أعلاه، تطبق الضريبة المحجوزة في المنبع كما يلي:

- ابتداء من فاتح يوليو 2026، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسمائة مليون (500 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2027، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، ثلاثة مائة وخمسين مليون (350 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2028، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مائتي مليون (200 000 000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة. «

# المدونة العامة للضرائب

## المادة 7

### البند IV



#### IV. - تاريخ دخول حيز التطبيق :

1- تطبق أحكام المواد 4-V و 19-IV-ألف و 73-II-ألف و 151-V و 157-I و 171-I-ألف و 174-V و 194-I و 222-ألف و 228-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، والمادة 15 المكررة مرتين من نفس المدونة، كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على عائدات الكراء الممنوحة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

2- تطبق أحكام المواد 9 (I-أباء=3°) و 13 (I و VI) و 14-VI و 66-II-جيم من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بـ **بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2026.**

2- تطبق أحكام المادة 6-I-جيم-6° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على **حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين ابتداء من فاتح يناير 2026.**

3- تطبق أحكام المادة 10 (I-أباء=2°) من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بالشركات الرياضية، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

4- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تطبق أحكام المادة 19-I-جيم من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2026.

5- تطبق أحكام المادتين 19-IV-ألف و 157-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على المكافآت المخولة **من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين** ابتداء من فاتح يوليو 2026.

6- تطبق أحكام المادتين 20 - III و VIII-170 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على زائد القيمة الناتج عن تقويت العقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

7- تطبق أحكام المادة 31-V من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تقويت أو سحب الأصل التجاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

8- تطبق أحكام المادة 57-27° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على **المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026.**

9- تطبق أحكام المادتين 73-II-واو-9° و VII-79 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب **البند I أعلاه، على المرتبات والمكافآت والأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026، من طرف:**

- **الأجراء الذين تولوا مهامهم ابتداء من هذا التاريخ؛**

- **الأجراء الذين لم يستنفدوا مدة عشر (10) سنوات عند 31 ديسمبر 2025؛**

- الأجراء الذين استنفدوا مدة خمس (5) سنوات في 31 ديسمبر 2017 وذلك برسم الفترة المتبقية للاستفادة من مدة عشر (10) سنوات.

10- تطبق أحكام المادة 74-1 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026.

11- تطبق أحكام المواد 84-1 و 163-11 و 173-1 و 174-11 و 184 و 186- ألف و 228-1 و 241 المكررة- 11-دال من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه والمادة 84 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند 11 أعلاه، على عمليات تقويت القيم المنقولة المنجزة والدخول ذات المنشأ الأجنبي المحصل عليها، ابتداء من فاتح يناير 2026.

12- تطبق أحكام المادتين 92-1 و 6°-1 و 123-22° من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بتمديد أجل الإعفاء إلى أربعة وعشرين (24) شهرا، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه:

- على المنشآت التي تبرم اتفاقية استثمار مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2026،  
- وعلى المنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، والتي لم تستوف أجل الإعفاء البالغ ستة وثلاثين (36) شهرا في 31 ديسمبر 2025.

13- تطبق أحكام المادة 117 - V - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه، المتعلقة بحجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع، على العمليات المنجزة **لفائدة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين** ابتداء من فاتح يوليو 2026.

14- تطبق أحكام المواد 127-1 و 129 و **(129-1 و 27-1 و 133-1 و 135-11)** من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على العقود والاتفاقات المسجلة ابتداء من فاتح يناير 2026.

15- تطبق أحكام المادة 133-111 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على العقود والاتفاقات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2026.

16- تطبق أحكام المادة 161-V من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على عمليات المساهمة في الشركات الرياضية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026.

17- تطبق أحكام المواد 216-111 و 220-111 و 221-111 و 226 و 232-V من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على مساطر المراقبة التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالمراقبة ابتداء من فاتح يناير 2026.

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى  
"صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية"  
المادة 14 المكررة

1.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير المصالح المالية للجماعات الترابية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2026، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية"، ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن:

- الحصة من الغرامات والجزاءات الجبائية والزيادات في الأداءات والفوائد والتعويضات عن التأخير المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية والمحددة بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

- صوائر التحصيل التي يتم استيفاؤها من طرف القباض الجماعيين المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات التابعة لها، في إطار اتفاقي؛

- موارد مختلفة.

في الجانب المدين:

- النفقات المرتبطة بإحداث وتسيير القباضات الجماعية؛

- نفقات التكوين المستمر والمساعدة التقنية؛

- النفقات المتعلقة بأداء التعويضات التي تحدد فئات المستفيدين منها ومعاييرها ونسبها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- النفقات المرتبطة بتحسين إجراءات تحصيل جبايات الجماعات الترابية؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق؛

- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛

- نفقات مختلفة.

الجدول (أ)  
(37 المادة)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة  
2026 مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية

(بالدرهم)

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	2026 موارد سنة
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
.....	.....	.....
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	1.000.000.000
3.1.0.0.1.08.014	صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية	للتذكير
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	70.000.000
.....	.....	.....
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	154.586.249.000
.....	.....	.....
.....	.....	.....
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	166.233.715.000



# ملحق:

- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛
- إيضاحات حول تساؤلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
- بيانات مرافقة؛
- البرمجة الميزانية الاجمالية لثلاث سنوات 2026-2028.

أوراق إثبات

حضور السيدات والسادة المستشارون



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 17 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026

الولاية التشريعية: 2021 - 2027	الساعة من 15h00 إلى 16h15	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 10
السنة التشريعية: 2024 - 2025	المدة الزمنية: ساعة و 15 دقيقة	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 18
دورة أكتوبر 2025	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 27	عدد المعتذرين: 2

### السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكانو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خلمن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 17 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	يعتذر
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السبية	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 17 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026

### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبدالله الكحل	الفريق الانتخابي	
عبدالله الكحل	الدستور والديمقراطية	
فاطمة زخااغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
محمد البكري	فريق RNT	
يوسف العلوي	CGEM	
المصطفى الدفعاوي	RNV	
عبدالله لبنين	UNTM	
نور الدين سلاي	رئيس مجموعة UNTM	
مريم اللولوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الدريس فالحمة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
زهرة محسن	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
البارودي آيس	RNI	



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

**ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين**

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 17 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

[illegible]





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 20 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 17	الساعة من 10h00 إلى 13h00	الولاية التشريعية : 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 15	المدة الزمنية : 3 ساعات	السنة التشريعية : 2025 - 2026
عدد المعتذرين : 2	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 32	دورة أكتوبر 2025

### السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خلمين الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 20 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	لحدر
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	لحدر
السيد الم رابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السبية	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	الس
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	عبد الحاد الوهبي للشغل بالمغرب





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 20 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد با فقيه	التجمع الوطني للأحرار	
محمد يوحنا	العلمانية	
عمر السكوري	العلمانية	
فاطمة زكاغ	العلمانية	
فاطمة الحسني	العلمانية	
السنينة زكي	العلمانية	
زهرة محسن	العلمانية	
محمد الحامد أبليل	العلمانية	
نور الدين السليبي	العلمانية	
المصطفى الدحامي	العلمانية	
عبد الكريم الحسني	العلمانية	
سوسن بن عزير	العلمانية	
يونس العلوي	العلمانية	



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

**ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين**

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** الخميس 20 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا

**موضوع الاجتماع:** المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

[illegible]





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 20 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 15	الساعة من 15h00 إلى 18h00	الولاية التشريعية : 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 18	المدة الزمنية : 3 ساعات	السنة التشريعية : 2025 - 2026
عدد المعتذرين : 2	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 33	دورة أكتوبر 2025

### السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خلمن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 20 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	ليحمد
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكور	" " " "	ليحمد
السيد المرباط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السبيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	السبيبة
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	السطي





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 20 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نورالدين بن ساليح	الفرقة الأولى (مجلس المستشارين)	
محمد البكوري	الفرقة الأولى (مجلس المستشارين)	
عبد الوهاب	الفرقة الأولى (مجلس المستشارين)	
فاطمة زكّاف	CDT	
فاطمة الحسني	RNI	
كمال بن خالو	RNI	
الحسن نازي	CDT	
زهرة الحسني	UNT	
محمد عبد القادر	RNI	
مريم اللسواني	فرقة الاتحاد المغربي للشغل UNT	
المصطفى الدصافي	RNE	
سوسن بن عزير	CGAM	
علوي لبن	UNTM	







المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة

السنة المالية 2025

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 16	الساعة من 14h00 إلى 16h00	الولاية التشريعية: 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 7	المدة الزمنية: 2 ساعة	السنة التشريعية: 2025 - 2026
عدد المعتذرين: 3	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 23	دورة أكتوبر 2025

### السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكانو	فريق الأصالة والمعاصرة	Ny
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خلمن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الاجتماع
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	كاد
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	لمس

المكتبى الدخلى PNT



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا


موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة وجواب الحكومة والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية رقم 50.25

للسنة المالية 2026

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	يعزى
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	يعزى
السيد الم رابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السبية	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	الس
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

**ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين**

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** الاثنين 24 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: مواصلة المناقشة العامة وجواب الحكومة والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية رقم 50.25

للسنة المالية 2026

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

[illegible]



لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

للسنة المالية 2026

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

[illegible]





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: جواب الحكومة والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 16	الساعة من 15h00 إلى	الولاية التشريعية : 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 14	المدة الزمنية : 21h00	السنة التشريعية : 2025 - 2026
عدد المعتذرين : 3	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 30	دورة أكتوبر 2025

### السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكانو	فريق الأصالة والمعاصرة	Ny13
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خلمين الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	لشيخ
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	عابد
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المصطفى الدصمالي RNE

برهان عزيز CGE

اديد الشخ أحمدو ف العام






المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: جواب الحكومة والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026  
السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	ليحدر
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	يحتدر
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السبية	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	السب
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	UN 71





## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: جواب الحكومة والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
تحتفل بنصبارك	الفريق الحركي	
عبد الحامد ايللا	RNI	
عبد الرمان الوفا	PAM	
عبد الكريم الامسا	PAM	
نور الدين بسليك	رئيس فريق انقاد الحركي للتشغيل UNT	
احمد بن معة	RNI	
عبد الرحمن	an T	
لحسن تاركي	CDT	
علوي لبيب	UNTM	
فاطمة زكاف	CDT	



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

**ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين**

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 نونبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال

**موضوع الاجتماع:** جواب الحكومة والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

[illegible]





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 دجنبر 2025 على الساعة السادسة مساء

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2026

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 18	الساعة من 18h00 إلى 19h30	الولاية التشريعية : 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 16	المدة الزمنية : 6 ساعات و 30 دقيقة	السنة التشريعية : 2025 - 2026
عدد المعتذرين : 1	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 34	دورة أكتوبر 2025

### السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكانو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانتصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خليهن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

PAM

ادبدا السليح اهدو



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 دجنبر 2025 على الساعة السادسة مساء

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2026

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 دجنبر 2025 على الساعة السادسة مساء

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2026

### السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
احميد اعمر	المجموعة البرلمانية	
أحمد الكحل	RIM	
كمال الجراح	RNT	
سعيد كرسح	UAS	
عبد الكريم الحسا	RAM	
الحق بن سنيار	الفريق البرلماني	
وشيعب كلوش	الفرقة البرلمانية للشغل	
زهرة محينا	الفرقة البرلمانية للشغل	
مريم العلواني	فرقة البرلمانية للشغل	
بوسفي العلوي	الفرقة البرلمانية للشغل	
فتيحة خورتال	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
فاطمة زقاع	CDT	
محمد البكوري	RNT	



لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 1 دجنبر 2025 على الساعة السادسة مساء

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2026

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

[illegible]



# مشروع قانون المالية لسنة 2026

إيضاحات حول تساؤلات السيدات و السادة  
المستشارين خلال المناقشة العامة  
داخل لجنة المالية و التخطيط  
و التنمية الاقتصادية  
بمجلس المستشارين





## الفهرس

2	الفهرس
4	المحور الأول : واقعية فرضيات إعداد مشروع قانون المالية 2026
4	متوسط سعر نفط برنت وسعر غاز البوتان وسعر صرف الأورو مقابل الدولار ومحصول الحبوب
7	تطور مؤشرات الظرفية للاقتصاد الوطني خلال سنة 2025
9	توقعات اختتام سنة 2025
10	تطور معدلات التضخم خلال سنة 2025 وتوقعاته برسم سنة 2026
11	المحور الثاني: إرساء أسس الدولة الاجتماعية
11	تيسير الولوج للسكن
13	منظومة الاستهداف وعملية تنقيط الأسر والإجراءات الكفيلة بتجويدها
15	البرنامج الوطني للحد من الفوارق المجالية في المناطق القروية و الجبلية و آثاره على سكان هذه المناطق
16	إصلاح المنظومة التربوية
20	إصلاح التكوين المهني
22	التعليم العالي (PACTE ESRI 2030)
25	الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية الوطنية
30	الحوار الاجتماعي برسم الفترة 2022-2025 (القطاع العام)
31	مواصلة إصلاح الإدارة
33	إصلاح أنظمة التقاعد
34	التمكين الاقتصادي للنساء
35	المحور الثالث: ميثاق الاستثمار ومناخ الأعمال والتشغيل
35	تنزيل ميثاق الاستثمار
36	مساهمة القطاع الخاص في المجهود الاستثماري
38	النهوض بالتشغيل
41	دعم المقاولات الصغيرة جدا و الصغرى و المتوسطة
42	تطور مؤشر مناخ الأعمال خلال الفترة ما بين 2015 - 2025
43	المحور الرابع : برامج القطاعات الإنتاجية والبنيات التحتية
43	السيادة الصناعية
45	خارطة طريق القطاع السياحي 2023-2026
48	السيادة الطاقية
49	السيادة المائية

51.....الاستراتيجية الفلاحية

### 53 .....المحور الخامس : المؤسسات والمقاولات العمومية

53.....الجدول الزمني المتوقع لإصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بإصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية

55.....تنزيل إصلاح وإعادة هيكلة المحفظة العمومية

56.....حكاية المؤسسات والمقاولات العمومية

57.....حصيلة صندوق محمد السادس للاستثمار

58.....حصيلة عمل المراكز الجهوية للاستثمار

### 59 .....المحور السادس : المجال الضريبي

59.....الإصلاح الضريبي والعدالة الجبائية

62.....إصلاح الضريبة على الشركات وأثره على الشركات

63.....تخفيف الضغط الضريبي

65.....النظام الجبائي المطبق على المقاولات الصغرى والمتوسطة

66.....مكافحة الغش والتهرب الضريبي

68.....تبسيط المساطر الجبائية

69.....اعتماد الفوترة الالكترونية

### 70 .....المحور السابع : متفرقات

70.....التمويلات المبتكرة

71.....اللجوء إلى الاستدانة

72.....توطيد استدامة المالية العمومية

73.....التدابير المتخذة للحد من تفاقم عجز الميزان التجاري

75.....حصيلة وآفاق تنزيل الجهوية المتقدمة واللامركز الإداري

## المحور الأول : واقعية فرضيات إعداد مشروع قانون المالية 2026

### متوسط سعر نفط برنت وسعر غاز البوتان وسعر صرف الأورو مقابل الدولار ومحصول الحبوب

ينبغي إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2026 على مجموعة من الفرضيات تهم تطور السياق الدولي وكذا تطور الظرفية الوطنية.

بالنسبة للمحيط الدولي، تعتمد توقعات هذا المشروع على فرضية:

#### ● متوسط سعر نفط برنت في حدود 65 دولارا للبرميل

تُفيد المعطيات المتاحة لسنة 2025 بأن أسعار النفط العالمية تواصل مسارها التنازلي في سياق يتسم بوفرة مريحة في المعروض وباعتدال في نمو الطلب. وقد بلغ متوسط سعر خام برنت نحو 71 دولاراً للبرميل خلال الأشهر التسعة الأولى من السنة، بانخفاض سنوي قدره 14%. واستقرت الأسعار في 68 دولار كمتوسط في شتبر ثم تراجعت بشكل حاد، لتصل إلى 61 دولاراً في 21 أكتوبر، وهو أدنى مستوى لها منذ أبريل 2021.

وهنا وجبت الإشارة إلى أن الفرضيات المعتمدة في مشروع قانون المالية والمتعلقة بأسعار النفط فهي تعتمد على سعر متوسط انطلاقا من توقعات أكثر من ثلاثين مصدر يمثلون المؤسسات الدولية المتخصصة في هذا الصدد (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المديرية العامة للخزينة بفرنسا...)، والذي تم تقديره في حدود 65 دولار بالنسبة لسنة 2026، وهو ما يتضح من خلال الجدول التالي الذي يبرز التوقعات الحديثة للمؤسسات الدولية المختصة بخصوص سعر النفط بالدولار للبرميل برسم سنتي 2025 و2026:

التاريخ	المؤسسة	2025	2026
19 غشت	Rabobank	68	59
21 غشت	Morgan Stanley	69	60
21 غشت	UBS	69	64
26 غشت	Schroders	69	65
26 غشت	SEB Group	66	65
1 شتنبر	BNP Paribas SA	68	59
2 شتنبر	Landesbank Baden-Wuerttemberg	70	60
4 شتنبر	Bank of America Merrill Lynch	67	70
5 شتنبر	CaixaBank Research	65	65
8 شتنبر	Goldman Sachs Group Inc/The	68	56
8 شتنبر	إتش إس بي سي القايضة	69	65
9 شتنبر	فيتش للتصنيفات الائتمانية	70	65
9 شتنبر	(DOE) وزارة الطاقة الأمريكية	68	51
9 شتنبر	S&P Global Commodity Insights	68	56
10 شتنبر	Oxford Economics	70	64
10 شتنبر	Wells Fargo Securities LLC	69	67
11 شتنبر	Australia & New Zealand Banking Group Ltd	69	67
11 شتنبر	Bank of Nova Scotia/The	69	65
11 شتنبر	البنك المركزي الأوروبي	70	65
11 شتنبر	فرنسا - المديرية العامة للخزينة	70	68
11 شتنبر	ING Groep NV	68	57
12 شتنبر	Julius Baer	68	61
15 شتنبر	Westpac Banking Corp	67	63
16 شتنبر	BMI, a Fitch Solutions company	68	67
18 شتنبر	Intesa Sanpaolo SpA	68	63
19 شتنبر	JPMorgan Chase & Co	66	58
22 شتنبر	Citigroup Inc	68	62
22 شتنبر	معهد أكسفورد لدراسات الطاقة (OIES)	69	66
23 شتنبر	Commerzbank AG	70	65
24 شتنبر	ABN AMRO Bank NV	68	54
24 شتنبر	Wood Mackenzie	68	60
	أعلى التوقعات	70	70
	أدنى التوقعات	65	51
	متوسط التوقعات	68	62

### ● فرضية 500 دولار للطن لغاز البوتان لغاز البوتان

بالاعتماد على معطيات المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وإدارة معلومات الطاقة الأمريكية، وعلى توقعات المنصات المتخصصة في أسواق الطاقة، تشير هذه المعطيات، بالنسبة لسنة 2026، إلى:

✓ مواصلة نمو العرض العالمي لغاز البترول المسال، ليحقق زيادة تقدر بـ 12 مليون طن مقابل ارتفاع الطلب بوتيرة أقل تناهز 9 مليون طن؛

✓ الوضع المريح لمخزونات غاز البوتان في الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل المورد الأساسي للمغرب وذلك بما يقارب ثلاثة أرباع الواردات الوطنية من هذا المنتج؛

✓ سجل متوسط سعر غاز البوتان، خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2025، تراجعاً قدره 15 دولاراً للطن على أساس سنوي، ليستقر عند 533 دولاراً للطن. وتذبذب سعر غاز البوتان، خلال شهر أكتوبر من سنة 2025، في نطاق تراوح بين 485 و519 دولاراً للطن، ليسجل متوسطاً شهرياً قدره 500 دولار للطن؛

وعليه، فمن المتوقع أن يبلغ متوسط الصيغة المغربية لسعر غاز البوتان، ما يقارب 500 دولار للطن خلال سنة 2026.

### ● زيادة الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب (باستثناء منتجات الفوسفات ومشتقاته) بنسبة 2,3% سنة 2026 بعد 1,8% سنة 2025

يتم احتساب الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب استناداً إلى توقعات تطور الواردات لمجموعة من البلدان التي تقيم علاقات تجارية مع المغرب. ويتم تحديد هذه العينة حسب التركيبة الجغرافية للصادرات المغربية، والتي تتكون أساساً من دول الاتحاد الأوروبي، والدول التي وقع معها المغرب اتفاقيات للتبادل الحر، بالإضافة إلى العديد من الدول الناشئة. وتتكون العينة المختارة من 40 دولة، وتغطي 90% من صادرات بلادنا.

وعلى هذا الأساس، يتوقع أن يسجل الطلب الخارجي الموجه نحو المغرب نمواً بنسبة 2,3% سنة 2026، مقابل 1,8% سنة 2025، مدعوماً بتسارع التجارة العالمية للسلع (1,8% سنة 2026 مقابل 0,9% سنة 2025، حسب منظمة التجارة العالمية).

### ● سعر صرف الأورو مقابل الدولار في حدود 1,12 في سنة 2025 و1,11 ابتداء من سنة 2026

بخصوص هذه الفرضية، يتم اعتماد أحدث مستوى مسجل لسعر صرف الأورو مقابل الدولار بالنسبة للسنة الجارية 2025، ومتوسط توقعات مؤسسة بلومبرغ بالنسبة لسنة 2026.

أما على الصعيد الوطني، فقد تم بناء التوقعات:

أولاً: على مستوى القطاع الفلاحي، حيث يرتقب أن تحقق القيمة المضافة الفلاحية نمواً يناهز 7,9%، بناءً على فرضية محصول متوسط من الحبوب في حدود 70 مليون قنطار. ويأتي اعتماد هذه الفرضية بالنظر إلى الجهود المتواصلة لتحسين إنتاجية القطاع من خلال تشجيع استعمال البذور المختارة، وتعميم المكننة، واعتماد تقنيات فلاحية مبتكرة، من بينها الزرع المباشر وتدبير مياه الري بفعالية أكبر. كما أن تنويع بنية القيمة المضافة للقطاع الفلاحي عبر تطوير سلاسل ذات مردودية مرتفعة (الخضراوات، والأشجار المثمرة، والإنتاج الحيواني...)، التي تمثل حالياً أكثر من 80% من القيمة المضافة الفلاحية، مكن من تقليص أثر التغيرات المناخية على الناتج الفلاحي وعلى النمو الاقتصادي الوطني بوجه عام.



ثانياً: بالنسبة للقطاعات غير الفلاحية، وكامتداد لما حققته من أداء إيجابي خلال الثلاث سنوات الماضية 2023-2025 كمرحلة توطيد متميزة بإرساء نمو أساسه القيمة المضافة غير الفلاحية، من المتوقع أن تسجل نمواً بنسبة 4% سنة 2026، مدعومة باستمرار دينامية القطاعات الصناعية والخدماتية.

فعلى مستوى القطاع الثانوي، يُنتظر أن يحقق نمواً بنحو 3,7% بفضل الأداء الجيد للصناعات التحويلية، خصوصاً صناعة السيارات، والطائرات، والكيماويات، إلى جانب تحسن الطلب العالمي على الفوسفات ومشتقاته. كما يعزى كذلك إلى انتعاش قطاع البناء والأشغال العمومية مدعوماً بتسريع وتيرة المشاريع الكبرى الجارية في إطار التحضير لتنظيم كأس العالم 2030، إضافة إلى البرامج المهيكلية في مجالات الصحة والسكن.

أما القطاع الخدماتي، فمن المنتظر أن يحقق نمواً يناهز 4,2% سنة 2026، مدعوماً بتعزيز أداء السياحة والنقل، وتوسع أنشطة التجارة والخدمات المالية، في ظل استمرار جاذبية المغرب كوجهة استثمارية وسياحية إقليمية.

وفي المحصلة، تبقى توقعات وزارة الاقتصاد والمالية، بالنسبة لسنة 2026، منسجمة مع توقعات باقي المؤسسات الوطنية:

- وزارة الاقتصاد والمالية: (نسبة نمو بـ 4,6% مع تسجيل نمو القيمة المضافة غير الفلاحية بـ 4%+ / الفلاحية بـ 7,9%) بفرضية محصول حبوب 70 مليون قنطار؛
- بنك المغرب: نمو بـ 4,4% مع فرضية محصول حبوب 50 مليون قنطار؛
- المندوبية السامية للتخطيط: نمو بـ 4% وفق سيناريو إنتاج متوسط إلى أقل من المتوسط للحبوب.

## تطور مؤشرات الظرفية للاقتصاد الوطني خلال سنة 2025

يواصل الاقتصاد الوطني أداءه الجيد خلال سنة 2025 مقارنة بالسنة الماضية، حيث تؤكد ذلك الحسابات الفصلية الوطنية، من خلال تسارع نمو الناتج الداخلي الخام بشكل ملحوظ خلال الفصل الثاني ليصل 5,5% بعد أن بلغ 4,8% في الفصل الأول، مما أدى إلى ارتفاع معدل النمو برسم النصف الأول من السنة إلى 5,2%.

وقد ساهم القطاع الفلاحي بشكل إيجابي في هذه الدينامية، حيث ارتفعت قيمته المضافة بنسبة 4,7% خلال الفصل الثاني من سنة 2025، بعد تسجيل زيادة بنسبة 4,5% خلال الفصل الأول. ويتوقع أن يستمر هذا الاتجاه خلال السنة الجارية، في ظل سياق يتسم بتحقيق إنتاج حبوب يقدر بحوالي 43 مليون قنطار مقابل 31,2 مليون قنطار خلال الموسم الماضي.

أما بالنسبة للأنشطة غير الفلاحية فقد شهد كل من القطاعين الثانوي والثالث دينامية قوية، حيث سجلت قيمتهما المضافة ارتفاعا بنسبة 7,4% و 4,8% على التوالي خلال الفصل الثاني من سنة 2025، مقابل 4,5% و 4,7% خلال الفصل الأول. واستمر هذا المنحى الإيجابي خلال الربع الثالث من سنة 2025، وفقاً لآخر المؤشرات القطاعية المتاحة.

وهكذا، بلغ معدل استخدام الطاقة الإنتاجية (TUC) في الصناعات التحويلية 79,4% كمتوسط خلال الشهرين الأولين من الفصل الثالث لسنة 2025، مسجلا ارتفاعا بحوالي 3,2 نقطة مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية، مما يشير إلى تعبئة جيدة لعوامل الإنتاج. وعلى مستوى قطاع البناء والأشغال العمومية، ارتفعت مبيعات الإسمنت، المؤشر الرئيسي لنشاط القطاع، بنسبة 10,6% عند نهاية شتنبر 2025، مقابل ارتفاع بنسبة 6,9% خلال السنة الماضية. وبالموازاة مع ذلك، سجل قطاعا الطاقة والصناعات الاستخراجية أداءً إيجابيا، حيث ارتفع إنتاج الكهرباء بنسبة 5,3% وإنتاج الفوسفات بنسبة 13,2% عند نهاية غشت 2025.

أما على مستوى القطاع الثالث، فلا يزال قطاع السياحة والأنشطة المرتبطة به داعمين للنمو. وهكذا ارتفع عدد السياح الوافدين بنسبة 14% عند نهاية شتنبر 2025، وعدد ليالي المبيت بنسبة 10,3% عند نهاية غشت 2025. وقد أدى هذا التطور إلى تحسن ملحوظ في مداخيل الأسفار التي ارتفعت بنسبة 14,3% خلال نفس الفترة. موازاة مع ذلك سجل قطاع النقل الجوي نفس المنحى، حيث ارتفع عدد المسافرين بنسبة 11,7% عند نهاية غشت 2025. وعلى مستوى نشاط الموانئ الوطنية، استمر الحجم الإجمالي لحركة التجارة في تحقيق نمو مهم عند نهاية يونيو 2025، حيث بلغ +11,6%. وعلى صعيد نشاط السكك الحديدية، سجل عدد المسافرين ارتفاعا بنسبة 3% عند نهاية يونيو 2025. من جهتها، سجلت مؤشرات قطاع الاتصال أداءً إيجابيا عند نهاية يونيو 2025، حيث ارتفع عدد الاشتراكات في الهاتف المحمول وفي خدمة الإنترنت بنسبة 3,2% و 5,2% على التوالي.

وعلى صعيد الطلب الداخلي، حافظ استهلاك الأسر على زخمه، مدعوماً بالإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز القدرة الشرائية، في ظل تباطؤ معدل التضخم إلى 0,4% خلال شهر شتنبر 2025. كما استفاد الطلب الداخلي من ارتفاع قروض الاستهلاك بنسبة 3,9% عند نهاية غشت 2025، ومن خلق 132 ألف منصب شغل مؤدى عنه خلال الفصل الثاني من سنة 2025، إضافة إلى حفاظ تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج على مستوى مهم بلغ 81,7 مليار درهم عند نهاية غشت 2025.

وفي الوقت نفسه، تعزز مجهود الاستثمار مدعوماً بالمشاريع المهيكلية الكبرى ونفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة التي ارتفعت بنسبة 3,3% لتصل إلى 73 مليار درهم عند نهاية شتنبر 2025. كما تدعمت هذه الدينامية بارتفاع مداخيل

الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 43,4% عند نهاية غشت 2025، إلى جانب زيادة واردات مواد التجهيز بنسبة 13% وقروض التجهيز بنسبة 21,5%.

أما على مستوى التجارة الخارجية، فقد ارتفع العجز التجاري بنسبة 15,5% وتراجع معدل التغطية بحوالي - 2,6 نقطة ليصل إلى 57,6% عند نهاية غشت 2025. ويعزى هذا التطور إلى نمو الواردات بنسبة 8,4% نتيجة زيادة مشتريات مختلف مجموعات المواد، باستثناء المواد الطاقية التي تراجعت وارداتها بنسبة 6,2%. وفي المقابل، سجلت الصادرات زيادة بوتيرة أقل بلغت 3,8%، مدفوعة أساساً بأداء قطاعات الفوسفات ومشتقاته (+21,1%)، والفلاحة والصناعات الغذائية (+3,8%) وصناعة الطيران (+5,6%). ورغم هذه التطورات، تظل الأصول الاحتياطية الرسمية في مستوى مريح، إذ تغطي 5 أشهر و12 يوماً من واردات السلع والخدمات عند نهاية غشت 2025.

استناداً إلى أحدث المعطيات الصادرة عن الحسابات الفصلية الوطنية للفصلين الأول والثاني من سنة 2025، أبان الاقتصاد الوطني عن أداء جيد مقارنة بالسنة الماضية. وقد ساهم القطاع الفلاحي بشكل إيجابي في هذه الدينامية، حيث ارتفعت قيمته المضافة بنسبة 4,7% خلال الفصل الثاني من 2025، بعد تسجيل زيادة بنسبة 4,5% في الفصل الأول. كما برزت دينامية قوية في كلٍّ من القطاعين الثانوي والثالث، بتسجيل ارتفاع في قيمتهما المضافة بنسبة 7,4% و 4,8% على التوالي خلال الفصل الثاني من 2025، وذلك بعد نسب بلغت 4,5% و 4,7% خلال الفصل الأول. وبذلك يسجل نمو الناتج الداخلي الخام تسارعا بشكل ملحوظ برسم النصف الأول من السنة ليصل إلى 5,2%.

وتأسيسا على ذلك، وعلاوة على استمرار هذا المنحى الإيجابي خلال الفصل الثالث من سنة 2025، وفقاً لآخر المؤشرات القطاعية المتاحة، فقد تمّت مراجعة توقعات معدل النمو الاقتصادي لسنة 2025 نحو الأعلى ليصل إلى 4,8%، أي بزيادة قدرها 0,3 نقطة مقارنة بالسيناريو المتوقع سابقا، وبتحسن قدره نقطة مئوية مقارنة بالسنة الفارطة (3,8% سنة 2024).

وبالعودة إلى تفاصيل الأرقام حسب القطاعات الإنتاجية غير الفلاحية كما أظهرتها نتائج الحسابات الوطنية الفصلية أنه: خلال الفصل الأول من سنة 2025 مقارنة بنفس الفصل من سنة 2024، تم تسجيل ارتفاع القيم المضافة لأنشطة:

- الصناعة التحويلية بنسبة 3,4% عوض 1,7%؛
  - البناء والأشغال العمومية بنسبة 6,3% عوض 2,5%؛
  - الكهرباء والغاز والماء، شبكات التطهير ومعالجة النفايات بنسبة 5% عوض 4,2%؛
  - الفنادق والمطاعم بنسبة 9,7% عوض 3,2%؛
  - خدمات التعليم، الصحة والعمل الاجتماعي بنسبة 6,2% عوض 5,9%؛
  - الخدمات المقدمة من طرف الإدارات العمومية والضمان الاجتماعي بنسبة 5,3% عوض 3,4%؛
  - التجارة وإصلاح المركبات بنسبة 4,3% عوض 4%؛
- وخلال الفصل الثاني من سنة 2025 مقارنة بنفس الفصل من سنة 2024، تم تسجيل ارتفاع القيم المضافة لأنشطة:

- الصناعة التحويلية بنسبة 6,9% عوض 2,6%؛
- البناء والأشغال العمومية بنسبة 6,7% عوض 3,6%؛
- الكهرباء والغاز والماء، شبكات التطهير ومعالجة النفايات بنسبة 8,9% عوض انخفاض بنسبة 5,2%؛
- الصناعات الاستخراجية بنسبة 10,9% عوض 20%.
- الفنادق والمطاعم بنسبة 10,5% عوض 9,4%؛
- الخدمات المقدمة من طرف الإدارات العمومية والضمان الاجتماعي بنسبة 4,8% عوض 3,9%؛
- التجارة وإصلاح المركبات بنسبة 4,4% عوض 3,4%؛
- البحث والتطوير والخدمات المقدمة للمقاولات بنسبة 4,2% عوض 3,7%؛
- الاعلام والاتصال بنسبة 2,5% عوض 2,3%.



## تطور معدلات التضخم خلال سنة 2025 وتوقعاته برسم سنة 2026

يعد التحكم في معدلات التضخم وإبقائها في مستويات تتماشى مع هدف استقرار الأسعار من أبرز ما ميز سنة 2025، وذلك بفضل سلسلة من التدابير الاستباقية والإرادية الناجعة التي اتخذتها الحكومة بغية دعم القدرة الشرائية للمواطنين وتقليل أثر التضخم على معيشتهم اليومية.

وقد انعكس هذا المجهود بشكل ملموس على مستوى الأسعار عند الاستهلاك. فحسب المندوبية السامية للتخطيط، سجل مؤشر الأسعار الاستهلاكية، الذي يقاس بتغير الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك انخفاضاً واضحاً في وتيرته، حيث انتقل من 6,1% في 2023، ليصل إلى 0,9% فقط في 2024، بل أن آخر المعطيات للمندوبية السامية للتخطيط حول معدل التضخم أكدت استمرار هذا التراجع خلال 2025، حيث لم يتجاوز معدل التضخم 0,3% خلال شهر يوليوز و0,5% خلال شهر غشت و0,4% خلال شهر شتنبر، بعد تسجيل مستوى جد معتدل برسم النصف الأول من السنة الجارية ( 1,3 % عند نهاية يونيو 2025).

وقد تم تحقيق هذه النتائج الإيجابية بفضل المجهودات التي تقوم بها الحكومة، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله لتحسين القدرة الشرائية لمختلف الشرائح الاجتماعية والتي بلغت النفقات المخصصة لها ما يناهز 116 مليار درهم خلال الفترة 2022-2025، وذلك لضمان استقرار أسعار المواد الأساسية، ودعم مهنيي النقل حفاظاً على استقرار تكاليف النقل، موازاة مع دعم المكتب الوطني للماء والكهرباء بميزانية إجمالية بلغت 17 مليار درهم للحفاظ على استقرار فاتورة استهلاك الكهرباء.

وهو المجهود الذي سيتواصل من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2026، عبر تخصيص ما يعادل 14 مليار درهم، لدعم القدرة الشرائية للأسر وضمان استقرار أسعار المواد الأساسية.

تنضاف إلى هذه المجهودات المكاسب المحققة في إطار الحوار الاجتماعي الذي استفاد منه الأجراء بالقطاعين العام والخاص وكذا المتقاعدين، بكلفة إجمالية تقدر ب 48 مليار درهم برسم الفترة 2022- 2026، بما في ذلك مراجعة نظام الضريبة على الدخل. هذا، إضافة إلى الزيادة في الحد الأدنى القانوني للأجور في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية في القطاع الخاص ومن شأن هذه التدابير، أن يدفع الأسعار الداخلية عند الاستهلاك إلى مزيد من الاستقرار، وتحقيق معدل تضخم في حدود 2% كما جاء في مشروع قانون المالية لسنة 2026.

## المحور الثاني: إرساء أسس الدولة الاجتماعية

### تيسيرولوج للسكن

#### ◀ تعزيزولوج إلى السكن اللائق

منذ انطلاق العمل بالآلية الجديدة للدعم المباشر للسكن سنة 2024، وإلى غاية 20 نونبر 2025، استفاد 75.463 مواطن من دعم الدولة، بغلاف مالي إجمالي للدعم المقدم يبلغ 5,6 مليار درهم.

ويتوزع عدد المستفيدين على الشكل التالي:

- فئة رقم 1: مسكن يقل ثمنه أو يعادل 300.000 درهم مع احتساب الرسوم

✓ عدد المستفيدين: 29.196

✓ المبلغ الذي تم صرفه: 2,92 مليار درهم.

- فئة رقم 2: مسكن يتراوح ثمنه ما بين 30.000 درهم و700.000 درهم مع احتساب الرسوم

✓ عدد المستفيدين: 46.267

✓ المبلغ الذي تم صرفه: 3,24 مليار درهم.

وتُبين المعطيات المتعلقة بتتبع هذا البرنامج ارتفاعا بنسبة 35% في عدد المستفيدين خلال النصف الأول من سنة 2025 مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية. ويعتبر هذا التطور مؤشرا إيجابيا، يعكس آفاق انتعاش القطاع والإقبال المتزايد على آلية الدعم، سواء خلال ما تبقى سنة 2025 أو السنوات المقبلة.

وتلتزم الحكومة، برسم السنة المالية 2026، بتعبئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل هذه الآلية، وذلك لمواكبة الدينامية المسجلة.

#### ◀ القضاء على أشكال السكن غير اللائق وتحسين ظروف عيش الأسر

##### • برنامج "مدن بدون صفائح"

مكن هذا البرنامج، منذ انطلاقه، من إعلان 62 مدينة بدون صفائح من أصل 85 مدينة معنية، ومعالجة حالات ما يناهز 362.275 أسرة من مجموع 496.965 أسرة مستهدفة، وهو ما يمثل نسبة إنجاز تعادل 73%. وقد بلغت التكلفة الإجمالية لهذا البرنامج حوالي 55 مليار درهم، ساهمت الدولة في تمويلها بمبلغ 14 مليار درهم.

وتعتزم الحكومة، على مدى خمس سنوات، مواصلة مجهوداتها من خلال إطلاق برنامج طموح يهدف إلى القضاء على ما تبقى من دور الصفائح على الصعيد الوطني. وعلى ضوء تحيين المعطيات حول عدد الأسر المعنية بهذا البرنامج، يرتقب استفادة حوالي 120.000 أسرة من إعادة الإسكان في وحدات سكنية بتكلفة 250.000 درهم أو في وحدات سكنية بتكلفة 300.000 درهم في إطار الآلية الجديدة للدعم المباشر للسكن، من خلال طلبات إبداء الاهتمام من طرف المنعشين العقاريين.

وفي هذا الإطار، تم إطلاق برنامج خاص لإعادة إسكان 62.000 أسرة بجهة الدار البيضاء-سطات سنة 2024، بكلفة إجمالية تبلغ 15,64 مليار درهم، منها مبلغ 9,44 مليار درهم تتحملها الدولة. كما تم، خلال بداية سنة 2025، إطلاق برنامج مماثل بإقليم القنيطرة يهدف إلى إعادة إسكان 12.000 أسرة، بغلاف مالي إجمالي يبلغ 3,646 مليار درهم، تساهم الدولة في تمويله بمبلغ 2,446 مليار درهم.

• برنامج معالجة المباني الآيلة للسقوط

منذ عملية جرد المباني الآيلة للسقوط المنجزة سنة 2012، والتي أسفرت عن تواجد 43.697 بناية آيلة للسقوط، أطلقت الحكومة مجموعة من البرامج أسفرت عن معالجة 18.324 بناية إلى متم سنة 2023، بغلاف مالي إجمالي قدره 8,11 مليار درهم، ومساهمة مالية من طرف الدولة بلغت 2,28 مليار درهم.

## منظومة الاستهداف وعملية تنقيط الأسر والإجراءات الكفيلة بتجويدها

- تمكن منظومة الاستهداف الحالية من استهداف دقيق وناجح مقارنة مع ما كان معمولاً به سابقاً، حيث بالنسبة لبرنامج يستهدف 20% من السكان الأكثر فقراً، تتمكن هذه المنظومة من استهداف 70% من هذه الفئات بشكل صحيح عوض 30% بالنسبة لبرنامج "راميد" و47% بالنسبة لبرنامج "تيسير"؛
- يستلزم التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد التسجيل في السجل الوطني للسكان ويترتب عن عملية التسجيل في السجلين المذكورين حساب تنقيط متعلق بكل أسرة بناء على مجموعة من المتغيرات السوسيو-اقتصادية للأسرة؛
- تركز عملية التنقيط السالفة الذكر على صيغة حسابية تم تطويرها بناء على مجموعة من المتغيرات السوسيو-اقتصادية، حيث تم حساب قيمة المعاملات المرتبطة بكل متغير وفق نتائج الأبحاث الميدانية التي تم القيام بها في هذا الصدد؛
- تم استحضار المقاربة والخصوصية المجالية والجهوية، حيث أن الصيغة الحسابية والمتغيرات المرتبطة بها المعتمدة في الوسط الحضري ليست نفسها المعتمدة في الوسط القروي. إذ أن:
  - الصيغة الحسابية المعتمدة في الوسط الحضري **تعتمد 35 متغيراً** بالإضافة إلى مقدارين ثابتين يعكسان الوسط الحضري والجهة التي تنتمي إليها الأسرة؛
  - الصيغة الحسابية المعتمدة في الوسط القروي **تعتمد 28 متغيراً** بالإضافة إلى مقدارين ثابتين يعكسان الوسط القروي والجهة التي تنتمي إليها الأسرة.
- لاستهداف دقيق وناجح، فإن الوكالة الوطنية للسجلات ملزمة، حسب المادتين 15 و28 من القانون رقم 72.18، بالتحقق من المعطيات المدلى بها ومن مدى أهلية الأسر للاستفادة من برامج الدعم وذلك من خلال مراجعة البيانات المدلى بها والتأكد من مدى صحتها، باستغلال جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر، كيفما كانت طبيعته، لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية أو الخاصة؛
- استناداً على المادة 6 من المرسوم 2.21.582 المتعلق بتطبيق القانون 72.18 فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد، فإن الوكالة الوطنية للسجلات تقوم، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، بتحديث معطيات الأسر استناداً إلى التغييرات المصرح بها، أو بناء على المعطيات التي تتوصل بها من الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة؛
- مكن تفعيل منظومة الاستهداف (السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد) وتعميمها على كافة التراب الوطني، من تسجيل 5,3 مليون أسرة في السجل الاجتماعي الموحد، أي ما يعادل 19,6 مليون شخص، وذلك إلى حدود منتصف شهر شتنبر 2025، وهو ما يمثل حوالي 51% من الساكنة، مع تسجيل الأسر المنحدرة من الوسط القروي (55%) بنسب أكبر من تلك المسجلة على مستوى الوسط الحضري (45%).
- ولتحسين هذه المنظومة، يجب:
  - المراقبة الدورية للمعطيات المصرح بها من طرف الأسر لدى السجل الاجتماعي الموحد بهدف التحقق من صحتها؛
  - القيام بعمليات تحديث المعطيات على مستوى السجل الاجتماعي الموحد بكيفية دورية (شهرية) من خلال التبادل الإلكتروني بين السجل الاجتماعي الموحد وباقي الإدارات والمؤسسات المعنية (مزودي خدمات الماء والكهرباء والهاتف والمحافظة العقارية و...narsa)؛



- محاربة كافة أشكال الاحتيال من خلال تطبيق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون 72.18 السالف الذكر المتعلقة بزجر التصريحات الكاذبة وكذا تلك المنصوص عليها في القانون 58.23 المتعلق بالدعم الاجتماعي المباشر والتي تهم استرداد المبالغ المتحصل عليها دون وجه حق؛
- العمل على تحيين الصيغة الحسابية للتنقيط ومعاملاتها بكيفية دورية (كل ثلاث سنوات) بناء على نتائج الأبحاث الميدانية التي تقوم بها الهيئات المعنية (المندوبية السامية للتخطيط) بهدف مواءمة الصيغة الحسابية مع المتغيرات الظرفية التي يمكن أن تؤثر على المستوى المعيشي للأسر؛
- التفكير في نماذج متطورة للاستهداف كتلك التي تعتمد تقنيات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتعلم الآلي (machine learning)، باعتبارها وسائل أثبتت نجاعتها على مستوى الدقة؛
- العمل على تقليل عدد المتغيرات التي لا يمكن التحقق منها على مستوى الصيغة الحسابية لضمان تكافؤ الفرص والشفافية في حساب التنقيط؛
- تم منذ بداية السنة الجارية إطلاق آليات لمراجعة هذه المنظومة، وذلك بهدف ضمان إدماج أمثل للفئات المستحقة للاستفادة من البرامج الاجتماعية، وذلك على ضوء الأبحاث الوطنية الأخيرة حول مستوى معيشة الأسر، ونتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، إضافة إلى تحليل معمق (كمي ونوعي) لنتائج المنظومة الحالية، و التي تروم على الخصوص تجويد الصيغة الحالية للتنقيط، حيث تم إعداد خارطة الطريق وفق أجندة محددة، و ذلك من أجل ملاءمة منظومة الاستهداف بشكل أمثل مع المتغيرات السوسيو-اقتصادية التي يتم رصدها ميدانيا، و كذا تعزيز عدالة وفعالية المنظومة.
- وعليه، فإن أهم الأوراش التي تم إطلاقها والتي تهم الفترة 2025-2026 تتمثل في:
  - تحيين صيغة التنقيط لضمان قدر أكبر من الإنصاف، ولتعكس بشكل أدق الوضعية السوسيو-اقتصادية للأسر؛
  - تقوية أنظمة ضمان صدقية المعطيات، وتعزيز عمليات تحيين المعطيات المصرح بها؛
  - اعتماد منظومة قوية وفعالة لمحاربة التصريحات المغشوشة مع إرساء مؤشر للثقة؛
  - مواكبة برامج اجتماعية جديدة في إطار السجل الاجتماعي الموحد وطبقا للقانون رقم 72.18 سالف الذكر.

## البرنامج الوطني للحد من الفوارق المجالية في المناطق القروية و الجبلية و آثاره على سكان هذه المناطق

تخضع السياسات العمومية لتقييم المؤسسات الدستورية بما فيها البرلمان. وبهذا الخصوص، فقد عرّفت عمليات إنجاز البرنامج، إلى غاية متم يونيو 2025، إطلاق 10.315 مشروعاً على مستوى الجماعات الترابية المستهدفة، وقد استُكملت الأشغال في 9.026 مشروعاً منها. وتُبرز المعطيات التالية أهم مؤشرات الإنجاز:

- **الطرق والمسالك القروية:** إنهاء أشغال بناء وتهيئة الطرق والمسالك بمسافة تصل إلى 22.109 كلم، وكذا إنهاء أشغال 223 منشئة فنية؛
- **التعليم:** إنجاز 4.142 عملية تشييد وإعادة بناء وتوسعة البنيات التحتية المدرسية، وكذا إنجاز 184 عملية صيانة وتأهيل البنيات التحتية للمؤسسات المدرسية، بالإضافة إلى اقتناء 1.344 حافلة للنقل المدرسي؛
- **الصحة:** إنهاء أشغال 987 عملية بناء وإعادة بناء وتوسعة البنيات التحتية الصحية، وكذا إنجاز 884 عملية تجهيز للمؤسسات الصحية واقتناء 820 سيارة إسعاف ووحدات متنقلة؛
- **التزويد بالماء الشروب:** إطلاق 725 منظومة للتزويد بالماء الشروب، حيث تم إطلاق 31.226 عملية للربط الفردي والمختلط وعبر النافورات، وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب بحوالي 1.092 كلم؛
- **الكهربة:** إنهاء أشغال كهربية 1.135 قرية، وتمديد الشبكة الكهربائية على طول 1.137 كلم، وإنجاز 351 عملية تثبيت محولات كهربائية.

وحسب الدراسة المرحلية لتقييم اثر البرنامج، فقد ساهم البرنامج بشكل ملموس في تحسين ظروف عيش الساكنة القروية وتعزيز دينامية التنمية الترابية بالجماعات المستهدفة، حيث ارتفع عدد الجماعات التي تتوفر على مجموع الخدمات الأساسية من 314 جماعة سنة 2016 إلى 604 جماعة حالياً، أي بزيادة قدرها 92%.

بالإضافة الى ذلك فقد تم خلق أزيد من 120 مليون يوم عمل و343 ألف فرصة شغل مباشرة وغير مباشرة. وأكد التقييم النصف مرحلي تحسناً كبيراً في الولوجية بفضل إنجاز وصيانة الطرق والمسالك، مما قلّص مدة الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وفك العزلة عن مناطق فلاحية وسياحية، كما أتاح لـ 27% من المستفيدين تطوير أنشطة اقتصادية غير فلاحية. في مجال التعليم، ارتفعت نسبة تـمدرس الفتيات إلى 60% (+15% مقارنة بـ 2017)، مع تقليص مدة الولوج للمؤسسات التعليمية بـ 16%، بينما صرح 75% من الساكنة بتحسّن ظروف التمدرس بفضل الطرق والماء والكهرباء. أما في قطاع الصحة، فقد مكنت مشاريع البناء والتجهيز من رفع نسبة الولوج وجودة الخدمات إلى 98% بالجماعات المستهدفة، مع تسجيل انخفاض وفيات الولادة بـ 59%. وفيما يتعلق بالماء الصالح للشرب، ساهمت المشاريع في تقليص مسافة ومدة التزود بأكثر من 80%، وتحسين جودة المياه إلى 95% في الربط الفردي و65% عبر النافورات العمومية.

طبقاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب عيد العرش المجيد بتاريخ 29 يوليوز 2025 والخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 10 أكتوبر 2025، فقد تم إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، المرتكزة على العدالة المجالية والاجتماعية والرامية إلى ضمان ولوج كل مواطنة ومواطن على قدم المساواة، إلى ثمار التنمية.

ولا يعد هذا البرنامج متابعة للبرنامج الخاص بالتنمية المجالية في المناطق القروية و الجبلية، بل انه جاء بمقاربة جديدة تهتم بحكمة جديدة ومقاربة تشاركية مع الفاعلين المحليين و كذا استعمال نظام معلوماتي ناجع يضمن التتبع الفعال للبرنامج. و قد رصد لهذا البرنامج ميزانية تصل الى 20 مليار درهم برسم سنة 2026.

## إصلاح المنظومة التربوية

يرتكز إصلاح المنظومة التربوية على مخرجات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي تم ترسيخها باعتماد القانون الإطار 51.17 وترجمتها الحكومة إلى خارطة الطريق 2022-2026 لإصلاح منظومة التربية والتكوين لمواجهة مجموعة من الإشكاليات الهيكلية التي يعرفها القطاع والتي يمكن تلخيصها لا سيما في:

- ضعف المكتسبات التعليمية الأساسية للتلاميذ الذي كشفت عنه نتائج التقييمات الوطنية والدولية، حيث أن أغلبية التلاميذ (70%) لا يمتلكون المهارات الأساسية في اللغات والرياضيات والعلوم عند نهاية مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي، مما أثر على جودة التعليم بشكل عام؛
- ارتفاع معدل الهدر المدرسي خاصة في صفوف التعليم الإعدادي والثانوي حيث تسجل المنظومة التعليمية انقطاع ما يناهز 300.000 تلميذة وتلميذ سنويا عن الدراسة دون الحصول على شهادة مما يحول دون تحقيق تعميم التعليم الإلزامي؛
- الحاجة إلى تحسين المناهج البيداغوجية وتجديد طرق التدريس وتأهيل وتثمين الموارد البشرية.

من هذا المنطلق حددت خارطة الطريق ثلاثة أهداف استراتيجية في أفق 2026 تنسجم مع أهداف القانون الإطار 51.17 المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تركز على:

- التحكم في التعليمات الأساس من خلال ضمان جودة التعليمات
- الحد من الهدر المدرسي من خلال تحقيق إلزامية التعليم
- تعميم الأنشطة الموازية لتعزيز التففتح والمواطنة

تروم خارطة الطريق إلى إصلاح منظومة التعليم عبر الانتقال من التركيز على الوسائل والإجراءات إلى ترسيخ ثقافة تُعنى بالأثر داخل الفصول الدراسية، باعتباره تحوُّلاً جوهرياً ومستعجلاً.

وترتكز على ثلاثة محاور أساسية: تلاميذ متمكنون من التعليمات الأساس ويستكملون تعليمهم الإلزامي، أساتذة مؤهلون ومقدرون ومنخرطون في نجاح المتعلمين، ومؤسسات حديثة يقودها فريق بيداغوجي نشيط ضمن بيئة تربوية محفزة.

وتحقيقاً لهذه الغاية، واستناداً إلى نتائج المشاورات الوطنية حول "مدرسة الجودة للجميع"، فإن خطة العمل لهذا الإصلاح تستند على 12 التزاماً خصصت له اعتمادات مالية غير مسبقة حيث انتقلت الميزانية المخصصة لقطاع التعليم من ما يناهز 62,2 مليار درهم سنة 2021 إلى ما يناهز 102,1 مليار درهم خلال سنة 2026 وهو ما يبين جليا الانخراط التام والإرادة الثابتة لاعتبار إصلاح التعليم الأساس لتطوير بلادنا وهو ما فتى يدعو إليه صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله و حفظه. ويمكن تلخيص أهم الإنجازات الرئيسية المسجلة فيما يلي:

- مواصلة تعميم برنامج تعميم التعليم الأولي: عرف الدخول المدرسي 2025-2026 إحداث أزيد من 2.500 قسم للتعليم الأولي، ليرتفع عدد التلاميذ إلى حوالي 985.375 تلميذاً، بزيادة قدرها 4,5%، مقارنة بالسنة السابقة، منهم 663.000 في التعليم الأولي العمومي، أي ما يمثل 67% من مجموع التلاميذ.

وفيما يتعلق بتحسين جودة التعليم الأولي، تجدر الإشارة إلى أن حوالي 5.000 مربي(ة) جديد(ة) استفادوا من التكوين الأساسي، في حين استفاد ما يقارب 13.800 آخرين من التكوين المستمر.

- مواصلة دينامية تعزيز الدعم المدرسي: تعتمد هذه الآلية على حصص علاجية تقويمية ومؤطرة من طرف أساتذة مكونين بطرق بيداغوجية ملائمة، مما يساهم في الحد من الهدر المدرسي وتحسين الأداء المدرسي وتحقيق مدرسة أكثر إنصافاً؛
- مواصلة الدعم الاجتماعي: بلغ عدد المستفيدين من الداخليات والمطاعم المدرسية على التوالي 216.959 و80.245 خلال السنة الدراسية 2025-2026 مقارنة بـ 210.640 و77.908 خلال السنة الدراسية 2024-2025؛
- إطلاق صيغة جديدة لتنزيل المبادرة الملكية "مليون محفظة": اعتمدت الحكومة دعماً مالياً مباشراً لفائدة الأسر المستفيدة من المساعدات الاجتماعية، عوض توزيع اللوازم المدرسية. ويشمل هذا الدعم، المندرج في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، منحة شهرية بقيمة 200 درهم لتلاميذ الابتدائي والإعدادي، و300 درهم لتلاميذ الثانوي التأهيلي، ويقدر عدد المستفيدين بـ 3,2 مليون تلميذ خلال الدخول المدرسي 2025-2026؛
- مواصلة تعميم نموذج "مدارس الريادة" لتحسين التعلّيمات الأساسية، وتقليل الهدر المدرسي، وتعزيز تنمية التلاميذ، خاصة عبر التعليم الواضح وطريقة "التدريس حسب المستوى المناسب" (TaRL)؛
- وقد أظهرت النتائج المشجعة على مستوى 2.626 مدرسة برسم السنة الدراسية 2024-2025 نجاعة هذا النموذج، مما سيمهد الطريق لتعميمه تدريجياً. ويشمل هذا البرنامج 4.626 مؤسسة ابتدائية و786 إعدادية رياضية برسم الدخول المدرسي 2025-2026، أي بزيادة 2.000 مؤسسة ابتدائية و554 إعدادية مقارنة بالسنة الدراسية الماضية.
- كما تمنح مكافأة سنوية للأداء بقيمة 10.000 درهم، لمرة واحدة، لفائدة أطر المؤسسات التعليمية "مدارس الريادة". وذلك وفقاً للمرسوم رقم 2.24.144، تجسيدا لرغبة الحكومة في تثمين الالتزام وتشجيع جودة التدبير التربوي والإداري.
- تعزيز مسارات التكوين في علوم التربية: من خلال تسجيل عدد مهم من الطلبة الجدد، وإرساء التدريبات الأسبوعية المؤدى عنها داخل المؤسسات التعليمية، وهو ما يتيح اندماجاً تدريجياً في مهنة الأستاذ؛
- تعميم اختبار مهنة الأستاذ: الذي يهدف إلى تقييم القدرات الشخصية الأساسية لممارسة المهنة، لا سيما التعاطف، والتوازن النفسي والاجتماعي، والنزاهة، والحافز الشخصي؛
- تعزيز الموارد البشرية: عبر توظيف 16.000 إطار، من بينهم 14.450 أستاذ، و1.550 إطار للدعم الإداري والبيداغوجي، بالإضافة إلى 344 منصبا مخصصا للأساتذة المبرزين، مع ترسيم جميع أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الذين أصبحوا خاضعين للنظام الأساسي الخاص والموحد الجديد؛
- توسيع العرض التعليمي: من خلال إنشاء 169 مؤسسة جديدة، وكذا إنشاء 2.461 قسم دراسي جديد في إطار عملية توسيع المؤسسات التعليمية. بالإضافة إلى تأهيل 1.443 مؤسسة تعليمية مع ربط 430 مؤسسة بشبكة المياه الصالحة للشرب، و375 مؤسسة بشبكة الكهرباء، و414 مؤسسة بشبكة الصرف الصحي؛
- تعزيز البنية التحتية الرقمية للمؤسسات التعليمية: من خلال تجهيز 13.000 قسم بأجهزة العرض الرقمية؛
- إنشاء مختبر رقمي بموجب اتفاقية شراكة استراتيجية مع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، ووزارة الاقتصاد والمالية، وصندوق الإيداع والتدبير؛
- مواصلة تعميم "الممارسات التعليمية": التي تتمحور حول القراءة والحساب والأنشطة الحركية، من خلال نشر دلائل متخصصة وتدريب المفتشين والأساتذة؛



- **توظيف وتدريب أساتذة متخصصين:** لا سيما في إطار التعليم المزدوج للغة العربية والأمازيغية. وقد مكن مخطط تعميم اللغة الأمازيغية من تغطية ما يقارب ثلث المؤسسات التعليمية الابتدائية، مما عزز الطابع الشامل والمتعدد اللغات للمدرسة؛
  - **مواصلة تنزيل مشروع المؤسسة المندمجة:** من خلال إعداد مذكرة إطار مرفقة بمراجع للتقييم الذاتي ولائحة للتقييم والاعتماد. وقد تم تكوين جميع مديري المؤسسات التعليمية بحيث أصبحت 90% من المدارس تتوفر على مشروع معتمد من طرف اللجان الإقليمية.
- وقد مكنت هذه المجهودات من تحسين المؤشرات المرتبطة بالمردودية الداخلية للمنظومة لاسيما:
- انتقلت النسبة المتوسطة للتكرار والنسبة المتوسطة للانقطاع بالنسبة لمجموع الأسلاك من 12,2% و 5% برسم السنة الدراسية 2021-2022 إلى 7,8% و 4,1% برسم 2024-2025 على التوالي.
  - بالنسبة للتعليم الابتدائي بلغت نسبة استكمال السلك دون تكرار 67% برسم الموسم الدراسي 2025-2024 مقابل 60,6% برسم 2021-2022؛
  - بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي انتقلت نسبة التكرار ونسبة الانقطاع على التوالي من 22,7% و 10,3% برسم السنة الدراسية 2021-2022 إلى 12% و 7,5% برسم 2024-2025. كما ارتفعت نسبة الانتقال من الإعدادي إلى الثانوي من 59,1% إلى 75,2% بالنسبة لنفس الفترة.
  - بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي انتقلت نسبة التكرار ونسبة الانقطاع على التوالي من 10,8% و 7,2% برسم السنة الدراسية 2021-2022 إلى 7,1% و 5,3% برسم 2024-2025.
- وستتم مواصلة الجهود لتنزيل مخطط العمل لسنة 2026، والذي يتمحور أساسا حول:
- **تعميم التعليم الأولي،** من خلال بناء وتجهيز أقسام دراسية جديدة، وتأهيل البنيات التحتية المتوفرة، وتعزيز التأطير البيداغوجي؛
  - **تعميم نموذج مؤسسات الريادة،** عبر تنزيل تدريجي يهدف إلى تغطية شاملة في أفق 2027-2028، لـ 2.000 مدرسة رائدة جديدة و 500 ثانوية إعدادية رائدة خلال الموسم الدراسي 2026-2027؛
  - **تعزيز العرض المدرسي،** عبر بناء مؤسسات تعليمية جديدة، وتوسيع البنيات الحالية، وتأهيل المباني، خاصة عبر تعويض الوحدات الدراسية المسبقة الصنع (Préfabriquées)، مما يضمن توفير بيئة تعليمية ذات جودة عالية؛
  - **رفع عدد المستفيدين من المسارات البديلة لمكافحة الهدر المدرسي،** ليصل إلى 35.000 مستفيد، وذلك من خلال توسيع وتطوير العرض التربوي القائم داخل مدارس "الفرصة الثانية". وتندرج هذه المبادرة ضمن التدابير المعتمدة لمواجهة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة التي نصت عليها خارطة طريق التشغيل؛
  - **تستهدف مدارس الفرصة الثانية الأطفال واليا فعين الذين غادروا المدرسة قبل استكمال تعليمهم الإلزامي،** وتهدف إلى تمكين المستفيدين من التعلّيمات الأساس (كالقراءة والكتابة والحساب) وإعادة إدماجهم في المسار الدراسي أو المهني عبر مسارات تكوين مرنة ومتكاملة وتُعدّ آلية من آليات محاربة الهدر المدرسي، ورافعة لتحقيق العدالة والإنصاف في التعليم.
  - **مواصلة الجهود في مجال الدعم الاجتماعي،** خاصة عبر تحسين جودة الخدمات المقدمة؛
  - **تعزيز الموارد البشرية،** من خلال إحداث 19.344 منها 19.000 لتوظيف الأساتذة وأطر الدعم الإداري والبيداغوجي والاجتماعي و 344 تهم أساتذة سلك التبريز.

- مواصلة الجهود فيما يخص التكوين الأساسي لطلبة سلك الإجازة في التربية، بهدف جعله مسارا للتميز والمسلك الرئيسي لتوظيف الأساتذة المستقبليين؛
- تعزيز الأنشطة الموازية الفنية والثقافية، عبر مراكز تنمية المهارات، وبتعاون مع النسيج الجمعوي؛
- التوسيع التدريجي لنطاق تدريس اللغة الأمازيغية في المؤسسات التعليمية مع إحداث 1.000 منصب مخصص لتوظيف أساتذة متخصصين.

## إصلاح التكوين المهني

يشهد قطاع التكوين المهني بالمملكة دينامية تطويرية متصاعدة، حيث سجل الموسم التكويني 2025-2026 إقبالاً متزايداً بلغ 686.522 متدرباً مقابل 678.605 في الموسم 2024-2025، موزعين بين 441.398 متدرباً في التكوين الأساسي و217.390 في التكوين التأهيلي و12.017 في المسار المهني الإعدادي و15.717 آخرين في البكالوريا المهنية. وقد واكب هذا الإقبال تعزيز في البنية التحتية، بإحداث 27 معهداً جديداً، ليرتفع عدد المؤسسات العمومية إلى 798 مؤسسة إلى جانب 1.596 مؤسسة خاصة مرخصة، كما تم إطلاق 400 شعبة مستحدثة موزعة بين التكوين الإشهادي والتأهيلي، بما يضمن مواءمة أفضل بين مخرجات التكوين والاحتياجات المتطورة لسوق العمل.

وضمن هذا السياق الإصلاح، تبرز مدن المهن والكفاءات كركيزة أساسية لخارطة الطريق لإصلاح منظومة التكوين المهني التي تم عرضها أمام أنظار صاحب الجلالة بتاريخ 04 أبريل 2019. فهذا الجيل الجديد من المؤسسات التكوينية، الذي دخل حيز الخدمة بمدينة أكادير في 03 أكتوبر 2022، يعتمد على أقطاب متعددة التخصصات ومنصات تطبيقية تحاكي الظروف الفعلية للبيئة المهنية، مما من شأنه أن يساهم في تقوية وتطوير الكفاءات التقنية والعملية للمتدربين وإعدادهم بشكل فعال لمتطلبات سوق الشغل، بالموازاة مع زيادة تنافسية المقاولات وتشجيع الاستثمار والتنمية المحلية.

وقد بلغ عدد مدن المهن والكفاءات التي انطلق التكوين بها سبع مدن موزعة على جهات سوس-ماسة (أكادير)، الشرق (الناضور)، العيون-الساقية الحمراء (العيون)، الرباط-سلا-القنيطرة (تامسنا)، طنجة-تطوان-الحسيمة (طنجة)، بني ملال-خنيفرة (بني ملال)، والدار البيضاء-سطات (النواصر)، تستوعب سنوياً 23.865 متدرباً و3.870 متدربة وتوفر 3.870 سريراً. وخلال الموسم 2026/2025 من المرتقب دخول ثلاث مدن إضافية للخدمة، وذلك بكل من جهات الداخلة-وادي الذهب (الداخلة) ومراكش-آسفي (تامنصورت) وكلميم-واد نون (كلميم). مما سيزيد من الطاقة الاستيعابية الإجمالية ب 5.900 متدرب و750 سريراً.

أما المدينتان الأخيرتان بفاس (جهة فاس-مكناس) والراشيدية (جهة درعة-تافيلالت)، فمن المرتقب أن تدخلتا حيز التشغيل ابتداءً من الموسم 2027-2026، بطاقة استيعابية تبلغ 5.140 متدرباً و880 سريراً، مما يجسد حجم الرهان الذي تضعه المملكة على هذا البرنامج الاستراتيجي الذي تُقدر كلفته الإجمالية بنحو 5,6 مليار درهم.

وفي إطار تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فقد بلغ عدد معاهد التدبير المفوض 14 معهداً، تخصص بالأساس قطاعات صناعة السيارات، النسيج، الطيران، الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، النقل واللوجستيك، الفلاحة، والأشغال العمومية. فيما سيتم إحداث معاهد جديدة متخصصة في قطاعات واعدة كالصناعة الدوائية والمقاولات والتدبير بالدار البيضاء، إضافة إلى مهن الماء والتطهير والبيئة بفاس، في خطوة تعكس الانفتاح على الخبرات المهنية وتستجيب لحاجيات القطاعات الاقتصادية الناشئة.

ويشكل تعميم التكوين بالتدرج المستجد الأبرز ضمن الإصلاحات الجارية، باعتباره آلية محورية لإحكام الربط بين التكوين ومتطلبات سوق الشغل الفعلية. ويحظى تجويد هذه المنظومة بغلاف مالي يناهز 620 مليون درهما برسم مشروع قانون المالية 2026، حيث تم إبرام عقود برامج مع ستة قطاعات وزارية (الصناعة التقليدية، الفلاحة، السياحة، الشباب، الاقتصاد الاجتماعي، الصيد البحري) إلى جانب مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، تستهدف تكوين حوالي 200 ألف شاب وشابة على امتداد الموسمين 2026-2025 و2027-2026. بالموازاة مع ذلك، تم إيلاء عناية فائقة لتتبع المسارات المهنية

للمتكونين عبر استهداف تكامل رقمي بين منظومات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ومنظومة "مسار" ومنظومة التكوين بالتدرج، مما من شأنه أن يتيح رصداً دقيقاً للمآلات المهنية للمتكونين ومدى اندماجهم في النسيج الاقتصادي. ومن ناحية أخرى، شكّل تعزيز تكافؤ الفرص محوراً رئيسياً في السياسة التكوينية، حيث ارتفعت الطاقة الإيوائية للداخلات بنسبة 14% لتصل إلى 21.800 مستفيد، فيما يتوقع أن تشمل المنح 35.000 شاب وشابة، برصيد مالي يبلغ 150 مليون درهم.

وبالتوازي مع ذلك، فقد وصل عدد المستفيدين من دعم الدولة لمصاريف التكوين بالقطاع الخاص إلى 3.461 مستفيداً برسم الموسم 2024-2025، ومن المرتقب أن يرتفع إلى 5.000 مستفيد خلال الموسم الحالي.

بهذه الإنجازات المتراكمة والمشاريع الطموحة، يسير قطاع التكوين المهني بثبات نحو بناء رأسمال بشري مؤهل، قادر على مواكبة الرهانات التنموية للمملكة والإسهام الفعال في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني ضمن بيئة عالمية متسارعة التحولات، تماشياً مع الرؤية السديدة والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده.



من أجل إرساء نموذج جديد للجامعة المغربية يرقى بجودة ومردودية منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، عملت الحكومة منذ تنصيبها على الإطلاق الفعلي للأوراش ذات الأولوية لتنزيل "المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (PACTEESRI 2030)". ويتوخى هذا المخطط خاصة إلى تنمية الرأسمال البشري إلى تدابير عملية بغية تسريع اندماج المغرب في مجتمع المعرفة في انسجام تام مع توصيات النموذج التنموي الجديد الذي يهدف إلى "بناء رأسمال بشري ذي جودة ومستعد بشكل أفضل للمستقبل".

ويمكن تلخيص أهم النقاط المتعلقة بتنزيل إصلاح المنظومة التعليم العالي كما يلي :

- إصلاح تعليمي شامل ومتكامل عبر تنفيذ إصلاح تربوي شامل ومتكامل من السنة الأولى حتى الدكتوراه باستخدام أساليب مبتكرة ومتكاملة تلبي الأولويات الوطنية وتلائم متطلبات النسيج السوسيو-اقتصادي ؛
  - بحث علمي يتماشى مع الأولويات الوطنية من خلال وضع أسس لبحث علمي يتوافق مع المعايير الدولية وتكييف مواضيع البحث؛
  - نمط جديد للحكامة يجمع بين المرونة والنجاعة عبر ملاءمة الإطار القانوني لدينامية الإصلاح.
- وتتميز العمل الحكومي برسم السنة الجامعية 2024-2025 بتنفيذ مجموعة من المشاريع ذات أولوية من المخطط المذكور، تتجلى في :

◀ **مهنة العرض الجامعي وتكليفه مع الحاجيات السوسيو-اقتصادية من خلال مواصلة تنفيذ البرامج الثلاثة التالية:**

- برنامج تكوين أساتذة سلكي التعليم الابتدائي والثانوي في أفق سنة 2025: يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز جاذبية وجودة التكوين المقدم من طرف المدارس العليا للتربية والتكوين وكليات علوم التربية. وتميز تنفيذ هذا البرنامج بمواصلة أشغال بناء وتجهيز ستة مدارس عليا للتربية والتكوين في كل من القنيطرة ووجدة وأكادير وبرشيد والجديدة وبني ملال. وبذلك يكون عدد الطلاب الجدد المسجلين في هذا البرنامج قد بلغ 19.614 طالبا برسم الموسم الجامعي 2024-2025؛
- برنامج تعزيز كثافة مهنيي قطاع الصحة في أفق 2030: يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز العدالة الترابية في مجال الصحة، حيث تم في هذا الإطار إطلاق أشغال بناء كليتي الطب والصيدلة بمدينتي الرشيدية وبني ملال. وبذلك وصل عدد الطلاب الجدد المسجلين في كليات الطب والصيدلة برسم الموسم الجامعي 2024-2025 إلى 5.426 طالب؛
- برنامج تعزيز الكفاءات الرقمية في أفق 2027، الذي يهدف إلى تعزيز التكوين في المجال الرقمي على مستوى الجامعات العمومية المغربية من خلال الرفع من عدد الخريجين خلال الفترة 2023-2027، وملاءمة عروض التكوين الجامعي الحالية مع حاجيات سوق الشغل وحاجيات المستثمرين. وقد وصل عدد الطلبة الجدد المسجلين برسم الموسم الجامعي 2024-2025 إلى 22.258 طالب.

◀ **إطلاق وتنفيذ الإصلاح البيداغوجي الشامل والمندمج وتحسين قابلية حاملي الشهادات للتشغيل، عبر:**

- مواصلة إحداث مسارات جديدة للتميز اعتبارا من السنة الثانية بعد البكالوريا، على مستوى المؤسسات ذات الولوج المفتوح، مع تفعيل 19 مركزا جديدا للتميز، ليصل إجمالي عدد هذه المراكز إلى أزيد من 76 مركزا؛
- تعزيز كفاءات الطلبة في المجال الرقمي والتكنولوجيات من خلال مواصلة إحداث مراكز "Code 212" على مستوى المؤسسات الجامعية.

#### ◀ تحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة من خلال:

- تفعيل مقتضيات المرسوم الجديد للمنح في إطار تحسين آليات استهداف الفئات المستفيدة من البرامج الاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار مخرجات السجل الاجتماعي الموحد؛
- الرفع من الطاقة الإيوائية للأحياء الجامعية، إلى 60.118 سريرا برسم الموسم الجامعي 2024-2025، أي بارتفاع يبلغ 7.712 سريرا؛
- افتتاح ثلاثة مطاعم جامعية في القنيطرة وتازة والمحمدية؛
- الرفع من عدد الطلبة المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ليصل إلى 671.000 طالبا.

#### ◀ تحسين نظام البحث العلمي والابتكار من خلال:

- إطلاق الدورة الأولى للبرنامج الوطني لدعم البحث التنموي والابتكار 2025-2028 بشراكة مع مؤسسة المجمع الشريف للفوسفات، ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الكفاءات الوطنية وشكائهم مشاهير علمية متميزة ذات أثر كبير بدعم بقيمة مليار درهم موزعة على أربع سنوات.
- مواصلة تنزيل برنامج تكوين طلبة الدكتوراه المؤطرين من الجيل الجديد، الذين تسند إليهم مهام التأطير البيداغوجي للدروس التوجيهية والتطبيقية، مقابل الاستفادة من منحة شهرية صافية قدرها 7.000 درهم.
- دعم برنامج مدن الابتكار، بشراكة مع الوزارات المعنية، بما يجعل هذه الفضاءات رافعة أساسية لتشجيع الابتكار. ولغاية اليوم، تشتغل ست مدن للابتكار على مستوى ست جامعات ويتعلق الأمر بجامعة القاضي عياض بمراكش، وجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وجامعة محمد الخامس بالرباط، وجامعة ابن زهر بأكادير، وجامعة محمد الأول بوجدة، وجامعة الحسن الأول بسطات.
- مواصلة إحداث المعاهد الوطنية الموضوعاتية للبحث العلمي والمختصة في مجالات ذات أولوية مثل الماء والذكاء الاصطناعي والصناعات الغذائية والبيئة، وفيزياء الجسيمات وتطبيقاتها، والتكنولوجيات الحيوية، وذلك في إطار الشراكة مع جميع الفاعلين الجامعيين والوزارات المعنية.
- علاوة على ذلك، مكنت الجهود المبذولة في مجال الابتكار من تحقيق المغرب لتقدم ملحوظ في نسخة سنة 2025 لمؤشر الابتكار العالمي، حيث ارتقى المغرب إلى المرتبة 57 من أصل 139 اقتصادا، أي الارتقاء بـ 9 مراتب مقارنة بسنة 2024.
- وسيشكل هذا الدخول الجامعي 2025-2026 مواصلة العمل على مجموعة من الأوراش المهيكلية المندرجة ضمن تفعيل المخطط الوطني لتسريع تحول المنظومة PACTE ESRI من بينها على وجه الخصوص:
- مواصلة الاستجابة لتلبية حاجيات القطاعات السوسيو-اقتصادية فيما يتعلق بتكوين الكفاءات البشرية، خصوصا الأوراش المرتبطة ببرنامج تعزيز كثافة مهنيي قطاع الصحة في أفق سنة 2030، وبرنامج تكوين أساتذة سلكي التعليم الابتدائي والثانوي في أفق سنة 2025، وبرنامج تعزيز الكفاءات الرقمية في أفق 2027؛
- تحسين وتنويع العرض التكويني، لا سيما من خلال إحداث مؤسسات جامعية جديدة ومسالك جديدة تتماشى مع الأولويات الوطنية وتواكب تطور المهن على الصعيد الدولي، ومراجعة دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، وإحداث وتعميم مراكز الابتكار البيداغوجي، وتطوير منصة وطنية لتعليم اللغات، بالإضافة إلى إعادة تفعيل وتعميم مراكز اللغات؛

- مواصلة تحسين منظومة البحث العلمي والابتكار، من خلال إحداث أقطاب ترابية للبحث كنموذج جديد يدمج كل من مدن الابتكار والمعاهد الموضوعاتية للبحث ووحدات الدعم التقني للبحث العلمي، بما يتيح تحسين وتثمين التعاون بين هذه البنيات وتعزيز نجاعتها وتحقيق أثر أكبر، بالإضافة إلى التوقيع على اتفاقية شراكة استراتيجية لدعم برنامج تكوين طلبة الدكتوراه المؤطرين من الجيل الجديد يستهدف 50 طالبا في سلك الدكتوراه متخصصين في مجالي الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة في أفق سنة 2028؛
- إحداث مراكز للمساعدة على التوجيه وتطوير المسار المهني “**Career Center**” على مستوى الجامعات، وذلك في إطار تفعيل خارطة الطريق المتعلقة بالتشغيل. ويهدف هذا النموذج الجديد إلى تسهيل انتقال الطلبة من مرحلة التكوين إلى سوق الشغل، مما سيساهم في تعزيز قابلية تشغيلهم؛
- تحسين الحياة الجامعية، لاسيما من خلال:
  - ✓ الرفع من عدد الممنوحين إلى 429.000 طالب ممنوح برسم السنة الجامعية 2025-2026 مقابل 421.551 طالب ممنوح برسم السنة الجامعية 2024-2025، علما أنه لأول مرة تم الاستجابة لما يناهز 95% من طلبات منح السلم الأول برسم السنة الجامعية 2025-2026.
  - ✓ تعزيز الطاقة الاستيعابية للأحياء والإقامات الجامعية برسم السنة الجامعية 2025-2026 من خلال افتتاح دار الباحث بالرباط (600 سرير) وافتتاح لكل من الحي الجامعي المحمدية (1400 سرير) والحي الجامعي أكادير تيليل (1600 سرير)، بالإضافة إلى مواصلة الرفع من الطاقة الاستيعابية للأحياء الجامعية عبر إطلاق أشغال بناء حيين جامعيين جديدين بكل من وجدة والعرائش. وبالإضافة إلى المجهود العمومي، سيتم تعزيز عرض الإيواء من خلال تفعيل إطار شراكة مع القطاع الخاص.
  - ✓ إضفاء الطابع المؤسسي على الأنشطة الثقافية والرياضية عبر إحداث بنيات ثقافية ومراكز رياضية داخل الجامعات.

شرعت الحكومة في نهج إصلاح شامل للمنظومة الصحية والذي يركز على أربعة مبادئ توجيهية تتمثل في تهمين وتعزيز الموارد البشرية، تأهيل العرض الصحي من خلال مواصلة تعزيز وتأهيل البنيات التحتية الصحية، تعزيز حكمة المنظومة الصحية الوطنية وكذا إحداث نظام معلوماتي مندمج يمكن من التعقب والتتبع الدقيق لمسار كل مريض عبر ملف طبي مشترك بين كافة المتدخلين.

ولقد تم في هذا الإطار المصادقة على القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية في دجنبر 2022، استجابة للتوجيهات الملكية السامية، التي تحرص على ضرورة إصلاح جذري وشامل للمنظومة الصحية الوطنية، ومن تم توطيد ركائز الدولة الاجتماعية من خلال مجموعة من الإصلاحات الموازية والتدابير المواكبة. ويهدف هذا القانون الإطار إلى تحديد أهداف ووظائف المنظومة الصحية الوطنية وكذا المكونات الرئيسية للإصلاح الشامل لهذه المنظومة.

### ◀ تأهيل العرض الصحي

من أجل مواجهة الاختلالات التي يعرفها العرض الصحي، بما يستجيب لانتظارات المغاربة، في تيسير الولوج للخدمات الطبية وتعزيز جاذبية المؤسسات الاستشفائية ورفع من جودتها، اتسمت الجهود المبذولة في إطار هذه الركيزة بإطلاق خطة طموحة لتأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية وتعزيز الشبكة الاستشفائية لاسيما عبر توفير مستشفى جامعي على الأقل في كل جهة وإصلاح المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية:

- تأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية: عبر إطلاق مرحلتين: المرحلة الأولى التي تهم تأهيل أكثر من 1400 مركز صحي يغطي كافة جهات المملكة، بغلاف مالي قدره 6,4 مليار درهم، حيث يتواجد ثلثا هذه المراكز بالعالم القروي والمناطق النائية. وقد نجحت الحكومة في إعادة تأهيل 949 مركزا صحيا، كما تواصل جهودها لاستكمال باقي المراكز المبرمجة. وستشهد سنة 2026، استكمال المرحلة الأولى وإطلاق المرحلة الثانية (1600 مركز صحي على مدى ثلاث سنوات)، بكلفة إجمالية تعادل 6,9 ملايين درهم، يتم توزيعها جهويا على الشكل التالي: طنجة- تطوان- الحسيمة (199)، الجهة الشرقية (79)، فاس-مكناس (106)، الرباط-سلا-القنيطرة (196)، بني ملال- خنيفرة (166)، الدار البيضاء-سطات (259)، مراكش-آسفي (294)، درعة-تافيلالت (150)، سوس-ماسة (95)، كلميم-واد نون (40)، العيون-الساقية الحمراء (09)، الداخلة - واد الذهب (07). ويبلغ الغلاف المالي المبرمج برسم سنة 2026 ما يفوق 1,47 مليار درهم باعتمادات الأداء و1,26 مليار درهم باعتمادات الالتزام، وسيتمكن استكمال هذا البرنامج برفع العدد الإجمالي للمراكز إلى 3000 مركز، خاصة بالعالم القروي.

- تعزيز الشبكة الاستشفائية: في إطار تنفيذ برنامج بناء وتوسيع وتأهيل المراكز الاستشفائية الجامعية وكذا المراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية ومستشفيات الأمراض النفسية والاختصاصات والقرب، تم خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2025:

- مواصلة ورش تعميم المراكز الاستشفائية الجامعية وتطويرها عبر مختلف جهات المملكة: افتتح المركز الاستشفائي الجامعي بطنجة (797 سرير)، ودخول المركزين الاستشفائيين الجامعيين للخدمة بكل من أكادير (867 سرير) والعيون (500 سرير)، المبرمج برسم سنة 2025، والتسريع بأشغال بناء وتجهيز المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (1.044 سرير)، في أفق افتتاحه المرتقب سنة 2026. ومن جهة أخرى، تتقدم أشغال بناء المراكز الاستشفائية الجامعية الجديدة ببني ملال (520 سرير) وتحويل المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم إلى مركز استشفائي جامعي (376 سرير) وفقا



للآجال المحددة، في حين أن ورش بناء المركز الاستشفائي الجامعي بالرشيدية (500 سرير) لا يزال في طور الانطلاق. وتجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المرصودة لهذا الورش البنيوي للعرض الصحي تبلغ 5,3 مليار درهم برسم سنة 2026، كما أن هذا الورش سيمكن من تعزيز الطاقة الاستيعابية السريرية للبنيات الصحية العمومية بأكثر من 3800 سرير؛

- إصلاح المراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية ومستشفيات الأمراض النفسية والاختصاصات والقرب، حيث شهد هذا البرنامج خلال الفترة 2022-2025، استكمال 22 مشروعا لبناء وتجهيز البنيات الاستشفائية، بطاقة استيعابية سريرية تبلغ 2.433 سريراً، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة (450 سرير) والمركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة (250 سرير) ومستشفيات القرب بكل من فكيك (45 سرير) وتالسينت (45 سرير) وأحفير (45 سرير) وميدار (45 سرير)،... كما يوجد 24 مشروعا في طور الإنجاز برسم الفترة 2025-2026، بطاقة استيعابية تبلغ 2.273 سرير، في حين تمت برمجة 20 مشروعا خلال سنة 2027 بطاقة استيعابية تبلغ 2.430 سرير. ومن أجل مواصلة هذا البرنامج سيتم خلال سنة 2026، تعبئة غلاف مالي قدره 2,5 مليار درهم.

وكذلك، وفي إطار الدينامية المتواصلة لتعزيز البنية التحتية الصحية سيتم خلال سنة 2026:

- إطلاق عملية إصلاح وتجديد 90 مستشفى التي تتطلب إعادة التأهيل على صعيد كافة جهات المملكة، موزعة على الشكل التالي: طنجة- تطوان-الحسيمة (11)، الجهة الشرقية (09)، فاس-مكناس (09)، الرباط-سلا-القنيطرة (07)، بني ملال-خنيفرة (09)، الدار البيضاء-سطات (17)، مراكش-آسفي (09)، درعة-تافيلالت (03)، سوس-ماسة (08)، كلميم-واد نون (03)، العيون-الساقية الحمراء (04)، الداخلة - واد الذهب (01). وستمكن هذه العملية من تحسين جودة الخدمات الصحية وتعزيز ظروف الاستقبال والعلاج داخل المؤسسات الاستشفائية، وذلك لضمان راحة المرضى والرفع من فعالية الأداء الصحي. ويبلغ الغلاف المالي المبرمج برسم سنة 2026 ما قدره 1,32 مليار درهم باعتمادات الأداء و2 مليار درهم باعتمادات الالتزام؛
- مواصلة تنفيذ برنامج تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات الصحية، بهدف عصنة تجهيزات الشبكة الاستشفائية بما فيها المستعجلات، بمبلغ مالي قدره 550 مليون درهم برسم سنة 2026؛
- إطلاق برنامج بناء 12 مركزا جهويا لتحاقن الدم في إطار تنفيذ برنامج العمل للوكالة المغربية للدم ومشتقاته، بهدف ضمان وتوفر الدم على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تعبئة غلاف مالي قدره 200 مليون درهم كاعتمادات الأداء والالتزام برسم سنة 2026، من أجل إنشاء مركزين على مستوى جهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة.

### ◀ تعزيز حكمة المنظومة الصحية الوطنية

قامت الحكومة بمجهود كبير قصد تنزيل إطار قانوني متكامل لإحداث هيئات التدبير والحكمة، من خلال استكمال الترسانة القانونية المتعلقة بها، تتوخى تقوية آليات التقنين وضبط عمل الفاعلين وتعزيز الحكامة الاستشفائية والتخطيط الترابي للعرض الصحي بما يضمن استمرارية الإصلاحات وضمان ديمومتها، وذلك على كافة المستويات:

- استراتيجيا من خلال إحداث الهيئة العليا للصحة بموجب القانون رقم 07.22 التي ستعهد إليها مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص، وكذا إبداء الرأي في السياسات العمومية الصحية، إحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بموجب القانون رقم 10.22، لضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها وإحداث الوكالة المغربية للدم

ومشتقاته بموجب القانون رقم 11.22، تتمثل مهمتها في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى توفير الدم ومشتقاته، والترخيص في تكوين مخزون الدم، والسهر على احترام معايير اليقظة عند تجميع الدم وتنمية مخزون كاف من الدم البشري؛

- ومركزيا: عبر مراجعة مهام ووظائف وهيكلية الإدارة المركزية للوزارة بهدف تعزيز قيادة البرامج الصحية وخطط الاستجابة لطوارئ الصحة العامة، بالإضافة إلى مواكبة التطور التكنولوجي الذي يعرفه قطاع الصحة، وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص؛

- وترابيا: من خلال إحداث المجموعات الصحية الترابية بموجب القانون رقم 08.22، التي ستتولى على الخصوص، إعداد وتنفيذ البرنامج الوطني الجهوي، وتقوية آليات التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتميزت هذه السنة، بالتنفيذ الفعلي للوكالات والمؤسسات الجديدة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- تعيين صاحب الجلالة الملك، نصره الله، لرئيس الهيئة العليا للصحة؛
  - تفعيل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته وذلك عقب تعيين مديريها من طرف صاحب الجلالة الملك، نصره الله، كما تم انعقاد الاجتماع الأول للمجالس الإدارية لهذه الوكالات بتاريخ 29 يناير 2025، لاعتماد برنامج عملها وميزانياتها التوقعية لسنة 2025 والمصادقة على هيكلتها الإدارية وأنظمة موظفيها؛
  - تسريع انطلاقة المجموعات الصحية الترابية، وذلك من خلال إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية والتنظيمية، من أبرزها المرسوم رقم 2.23.1054 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2025، والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والهيئات المهنية في المجلس الإداري لهذه المجموعات وكذا تحديد المقر والمجال الترابي لكل مجموعة صحية ترابية.
- وفي هذا الإطار، تم اختيار جهة طنجة-تطوان-الحسيمة كأول جهة نموذجية لتفعيل المجموعات الصحية الترابية، في أفق تعميمها التدريجي على باقي جهات المملكة. وفي هذا الصدد، تم تعيين المدير العام للمجموعة من طرف صاحب الجلالة الملك، خلال اجتماع المجلس الوزاري بتاريخ 12 ماي 2025، وكذا إصدار المراسيم المؤطرة لعملها. كما تم انعقاد الاجتماع الأول لمجلس إدارة المجموعة بتاريخ 28 يوليوز 2025 برئاسة رئيس الحكومة.

#### ◀ تثمين وتعزيز الموارد البشرية

نظراً لدورها الريادي في إنجاح إصلاح المنظومة الصحية الوطنية، تم اتخاذ مجموعة من التدابير الملموسة الهادفة إلى تثمين وتعزيز الرأسمال البشري بالقطاع العام، وتقليص الخصائص الحالي في الموارد البشرية المؤهلة وضمان توزيعها العادل والمتكافئ على مستوى مختلف جهات المملكة، مع مراجعة منظومة التكوين والتحفيز لمهنيي الصحة، وكذا الإطار التشريعي المؤطر للوظيفة الصحية، ويتعلق الأمر أساساً بما يلي:

- الرفع من عدد المناصب المالية المحدثة من أجل مواكبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية لتلبية احتياجاتها من الموارد البشرية، لاسيما الأطر الطبية والشبه الطبية، حيث استفادت هذه الوزارة من مناصب مالية مهمة خلال السنوات الأخيرة، والتي عرفت تطوراً تدريجياً، انتقل من 5.500 منصب سنوياً خلال الفترة 2021-2024 إلى 6.500 منصب سنة 2025، ليصل إلى 8.000 منصب مالي إضافي في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2026، لتبلغ عدداً إجمالياً يقدر بـ 31.000 منصب ما بين الفترة 2022-2026، مقابل 19.000 منصب ما بين الفترة 2017-2021. كما يضاف إلى ذلك المناصب المالية المحدثة على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية، والتي بلغت خلال الفترة 2021-2025 ما مجموعه 5.890 منصباً مالياً.

- إحداث الوظيفة الصحية بموجب القانون رقم 09.22 بهدف تثمين وتحفيز مهنيي الصحة العاملة في القطاع العام وضمان التكامل مع القطاع الخاص في ممارسة مهنة الطب، وذلك عبر إقراره تعويضات تحفيزية تتعلق بتعزيز جاذبية العمل في المناطق النائية التي تعاني نقصا في الموارد البشرية. حيث ستصبح تركيبة الأجور في قطاع الصحة، تتضمن جزئين رئيسيين، يتعلق الأول منها بجزء ثابت يشمل المرتب والتعويضات المقررة، فيما يرتبط الثاني بجزء متغير يعتمد على حجم الأعمال المنجزة؛
  - إصدار القانون رقم 33-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب في المغرب، والذي نص على وضع مجموعة من التحفيزات لتشجيع الأطباء الأجانب وكذا المغاربة المقيمين بالخارج إلى اختيار المغرب كوجهة من أجل مزاولة مهنة الطب؛
  - تعزيز آليات التكوين من خلال تفعيل الاتفاقية الإطار لزيادة الطاقة الاستيعابية للتكوين من أجل الرفع من عدد خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، وزيادة عدد خريجي المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، وذلك للوصول إلى الحد الأدنى الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية والمتمثل في 45 مهني صحي لكل 10.000 نسمة في أفق سنة 2030. بالإضافة إلى فتح معاهد وكليات جديدة في مناطق إضافية للحد من الفوارق الجهوية، ومراجعة مدة التكوين في كليات الطب من 7 إلى 6 سنوات ابتداء من الموسم الدراسي 2022-2023، مما سيساهم في سد الخصاص المرتبط بالموارد البشرية الطبية.
- وقد مكنت الإجراءات المتخذة من:

- تحسين المؤشرات المتعلقة بكثافة مهنيي الصحة (الأطباء والممرضين وتقنيي الصحة) بالنسبة لكل 10.000 نسمة والتي انتقلت من 16,9 سنة 2018 إلى 17,5 سنة 2020 لتصل إلى 20,5 سنة 2025؛
- ارتفاع الطاقة الاستيعابية للمقاعد البيداغوجية في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بنسبة 142% سنة 2025 مقارنة بسنة 2019 (2.650 خريج)، ليصل عدد الخريجين إلى حوالي 6.500 خريج سنة 2025؛
- تطور عدد المقاعد البيداغوجية على مستوى معاهد تكوين الممرضين وتقنيي الصحة بنسبة 247% سنة 2025، مقارنة مع سنة 2019 (2.735 خريج) ليصل إلى 9.500 مقعد سنة 2025.

#### ◀ وضع نظام معلوماتي مندمج

- أولت الحكومة اهتماما بالغا لتسريع الرقمنة في قطاع الصحة لضمان الولوج والإنصاف لجميع المرتفقين لاسيما فيما يتعلق بالتدبير الاستشفائي والفوترة وضبط الملفات الطبية للمرضى، وذلك من خلال:
- تعميم النظام المعلوماتي الاستشفائي المندمج على مستوى جميع مستشفيات المملكة؛
  - توقيع اتفاقية شراكة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتطوير وتفعيل ملف المريض المشترك. ويندرج هذا المشروع في إطار دينامية تعميم التأمين الإجباري عن المرض، من خلال دمج مشروع ورقة العلاجات الإلكترونية والملف الطبي المشترك. وفي هذا السياق، يعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تطوير النسخة الأولى من نظام ملف المريض المشترك (النسخة الطبية الدنيا) بالاعتماد على ورقة العلاجات الإلكترونية كنواة أساسية، وذلك في أفق تطويره إلى النسخة الكاملة.
- وتتجلى أولويات سنة 2026 في تعميم ملف المريض المشترك وورقة العلاجات الإلكترونية لتمكين تتبع موحد وآمن لكل مريض عبر مختلف المؤسسات الصحية، وكذا تحقيق التقائية وطنية للأنظمة المعلوماتية الصحية.

## ◀ الولوج إلى اللقاحات والأدوية:

تُعدّ مسألة توفير الأدوية واللقاحات من الركائز الأساسية في منظومة الصحة العمومية، لا سيما في سياق الإصلاحات الجارية التي ترمي إلى تعزيز السيادة اللقاحية والدوائية وتوسيع نطاق التغطية الصحية.

وفي هذا الإطار، وتحت القيادة الرشيدة والرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تم إنشاء مصنع لإنتاج اللقاحات بإقليم بن سليمان، والذي سيساهم في ضمان السيادة اللقاحية للمملكة وللقارة الإفريقية. ويعدّ هذا المشروع الاستراتيجي خطوة محورية في تموقع المغرب كمركز بيولوجي وتكنولوجي رئيسي في القارة، قادر على الاستجابة الفعّالة لحالات الطوارئ الصحية، وأن يصبح مركزاً قارياً لإنتاج وتصدير اللقاحات. هذا، وقد تم التوقيع على اتفاقية إطار بين الدولة وشركة "MARBIO Biotechnologies"، تهدف إلى هيكلة التعاون لتنزيل الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاكتفاء الذاتي، خاصة في مجال اللقاحات.

هذا، وفي أفق تعزيز السيادة اللقاحية وضمان جودة اللقاحات وتطوير الصناعة الوطنية، تم تخصيص مبلغ 1 مليار درهم، برسم سنة 2026 مقابل 400 مليون درهم سنة 2025، لاقتناء لقاح المكورات الرئوية المقترن (PCV13) ولقاح السداسي (Hexavalent) ولقاح التهاب السحايا (Meningite).

كما يشهد قطاع الصناعة الدوائية تطوراً متسارعاً، يستجيب للطلب الوطني المتزايد على الأدوية، مع تسجيل تقدم ملحوظ في مجالات الإنتاج، والمراقبة، والتتبع، واعتماد التقنيات الحديثة. هذا، ومن أجل تحسين الولوج إلى الأدوية، شهدت أسعار الأدوية انخفاضات منتظمة خلال السنوات الأخيرة، حيث تم إطلاق سياسة طموحة لمراجعة وتخفيض أثمان الأدوية، عبر إقرار إجراءات جريئة، كان أبرزها الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، سواء عند الاستيراد أو على المستوى الداخلي، وهو ما أدى إلى خفض أسعار أكثر من 4.500 دواء جينيس.

كما سيتم اعتماد برنامج حكامه جديد لتدبير الأدوية، سيتمكن هذا المشروع من إنشاء شبكة تتكون من 12 مستودعاً إقليمياً لتخزين الأدوية، مما سيساعد في تقليل انتهاء الصلاحية والتلف الناتج عن النظام اللوجستيكي الحالي، والذي تبلغ تكلفته 260 مليون درهم برسم سنة 2026.

وفي نفس السياق، تم إعداد مشروع مرسوم يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.852 المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محلياً أو المستوردة للعموم، ويهدف إلى إرساء نموذج جديد لتسعير الأدوية يرتكز على مبادئ الشفافية والإنصاف والملاءمة مع المعايير الدولية، مع ضمان التوازن بين تمكين المواطنين من الولوج إلى أدوية ذات جودة بأسعار مناسبة ودعم تنافسية الصناعة الدوائية الوطنية. كما يسعى هذا المشروع إلى اعتماد مقاربة جديدة لتحديد ومراجعة الأسعار تأخذ بعين الاعتبار كلفة الإنتاج والقيمة العلاجية والمقارنة الدولية، وتعزيز الانسجام بين أسعار الأدوية القابلة للاسترجاع والبروتوكولات العلاجية المعتمدة، بما يضمن نجاعة واستدامة تمويل نظام التأمين الإجباري عن المرض، انسجاماً مع أهداف الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية وتعزيز حكامتها.



## الحوار الاجتماعي برسم الفترة 2022-2025 (القطاع العام)

بلغ مجموع الانعكاسات المالية السنوية الإضافية الإجمالية المتعلقة بالإجراءات التي تم إقرارها في إطار الحوار الاجتماعي برسم الفترة الممتدة ما بين 2022-2025، والتي تروم تحسين القدرة الشرائية للموظفات وللموظفين المدنيين والعسكريين 47.871 مليون درهم في أفق سنة 2026؛ وستصل هذه التكلفة السنوية الإجمالية إلى ما يناهز 49.249 مليون درهم سنة 2027 .

وتتمثل أهم الإجراءات التي تم إقرارها في إطار الاتفاقات الاجتماعية سالفه الذكر في ما يلي:

**I. الحوار المركزي: اتفاق 30 أبريل 2022:** رفع الأجر الأدنى بالقطاع العام إلى 3500 درهم صافية، مراجعة الضريبة على الدخل. حذف السلم 7 بالنسبة للموظفين المنتمين لهيئتي المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين، رفع حصيص الترقى في الدرجة إلى 36%، والرفع من قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأبناء الرابع والخامس والسادس إلى 100 درهم في الشهر.

**II. قطاع التربية الوطنية: اتفاقات: 14 يناير و 10 و 26 دجنبر 2023:** إقرار نظام أساسي جديد وموحد ومحفز، يسري على موظفي الوزارة وموظفي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الزيادة العامة في الأجور لفائدة موظفي قطاع التربية الوطنية (هما فيها الأكاديميات)، إحداث ومراجعة بعض التعويضات التكميلية لفائدة بعض أطر التربية الوطنية، إحداث خارج الدرجة بالنسبة للأطر التي ينتهي مسارها الإداري في السلم 11، منح سنوات من الأقدمية الاعتبارية لبعض الفئات.

**III. قطاع الصحة : اتفاقي 24 فبراير 2022 و 23 يوليوز 2024:** تحسين وضعية الأطباء ، تسريع وتيرة الترقى للممرضين، الرفع من قيمة التعويض عن الأخطار المهنية لفائدة الأطر الإدارية والتقنية إلى 1400 درهم شهريا، مراجعة الأجرة التكميلية الممنوحة لفائدة الأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة، الزيادة في أجور الملحقين العلميين التابعين لوزارة الصحة، تحسين وضعية الأطباء العسكريين والممرضين العسكريين، إقرار زيادة شهرية صافية إضافية قدرها 500 درهم لفائدة الأطر التمريضية بجميع فئاتها و 200 درهم لفائدة الأطر الإدارية والتقنية، إحداث تعويض خاص بالعمل في البرامج الصحية لفائدة جميع مهنيي الصحة، وإحداث تعويض عن المهام مرتبط بالإشراف وتأطير التداريب، تخويل سنوات اعتبارية لفائدة بعض فئات أطر هيئة الممرضين وتقنيي الصحة و مراجعة مكافأة الأطباء الداخليين والخارجيين والقاطنين.

**IV. قطاع التعليم العالي:** تحسين الوضعية المادية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ومؤسسات تكوين من خلال وضع نظام أساسي خاص لتحفيز هذه الهيئة.

**V. اتفاق 29 أبريل 2024:** زيادة صافية بمقدار 1.000 درهم لصالح موظفي الدولة ومستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومراجعة الضريبة على الدخل.

**VI. إجراءات تهم بعض الفئات الأخرى:** مراجعة وضعية موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مراجعة وضعية موظفي هيئة كتابة الضبط

#### ◀ الرقمنة : رافعة أساسية لتطوير الإدارة

حرصاً منها على مواكبة التطور المتسارع الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة وضمان تموقع المغرب في العصر الرقمي، انخرطت الحكومة في سياسة قوية للتحويل الرقمي للمرفق العمومي، حيث أدرجت ورش الرقمنة في صميم أولوياتها، وكثفت من جهودها من أجل تعزيز مكانة المغرب كمركز رقمي وذلك من خلال تعبئة الروافع المتاحة. ففي مجال الاتصالات، تطمح الحكومة الى توسيع نطاق تغطية شبكة الجيل الخامس لتشمل 25 % من السكان بحلول سنة 2026، مع التطلع إلى رفع هذه التغطية إلى 70 % في أفق 2030 .

كما تولي الحكومة اهتماماً خاصاً لتعزيز الاستعانة بمصادر خارجية وذلك بالموازاة مع التزامها بتشجيع الشركات الناشئة، بحيث تهدف الحكومة إلى زيادة عددها إلى 1.000 شركة ناشئة في سنة 2026 (مقارنة بـ 380 شركة سنة 2022)، وتراهن على أن يصل هذا العدد إلى 3.000 شركة ناشئة في سنة 2030.

من جهة أخرى، وفي إطار هذه الدينامية، تكثف الحكومة جهودها من أجل استكمال التحويل الرقمي للإدارات بما يمكنها من الرفع من مستوى نجاعة أداؤها وفعاليتها، وما يحققه ذلك من انعكاسات إيجابية على مستويات عدة .من أجل ذلك، وضعت الحكومة استراتيجية " المغرب الرقمي " 2030 التي تركز على محورين رئيسيين:

- رقمنة الخدمات العمومية لصالح المواطنين والمقاولات (الحكومة الإلكترونية)؛
- تعزيز الاقتصاد الرقمي بهدف تطوير حلول رقمية مغربية وخلق القيمة ومناصب الشغل.

كما استضاف المغرب النسخة الثالثة لمعرض جيتكس إفريقيا في مراكش، من 14 إلى 16 أبريل 2025 والذي يمثل واجهة مميزة للترويج للمنتوجات التكنولوجية والابتكار وتعزيز شبكات التواصل في إفريقيا، وكذا منصة لتحفيز المقاولات الناشئة والمقاولات الصغرى والمتوسطة المبتكرة.

من جهة أخرى، ووعياً منها بالإمكانات التي يتيحها الذكاء الاصطناعي وبالتحديات التي يفرضها وكذا بالتحويلات والدينامية التي يفرضها، عملت الحكومة من خلال وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على تنظيم مناظرة وطنية حول الذكاء الاصطناعي تحت شعار " استراتيجية فعالة وأخلاقية للذكاء الاصطناعي في خدمة مجتمعنا "

#### ◀ تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

في إطار تنزيل أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، لاسيما المواد 16 و17 و19 منه، صادقت الحكومة على أربعة مراسيم تروم ما يلي:

- تحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوماً؛
- تحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي؛

- تحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر، بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انصرام الأجل المحدد لمعالجة طلبات الحصول عليها؛

- حصر لائحة القرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

وفي هذا الإطار، تم الاتفاق، على مستوى اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، على التحيين الدوري للوائح القرارات الإدارية المعنية بهذه المراسيم، وذلك من أجل ضمان ملاءمتها مع المستجدات التشريعية والتنظيمية وكذا ضمان النجاعة المتوخاة في معالجة طلبات المرتفقين. وقد تم نشر النسخة الأولى من هذه اللوائح بتاريخ 11 ماي 2023، تلتها نسخة ثانية بتاريخ 10 فبراير 2025.

وفي نفس الصدد، استفادت مختلف الإدارات العمومية من تدابير الدعم والمواكبة، لا سيما فيما يخص التوثيق وتسجيل القرارات الإدارية، وذلك طبقا للقانون رقم 55.19 سالف الذكر. وتروم هذا المقاربة تعزيز الشفافية والامتثال للإطار القانوني، مع تسهيلولوج إلى المعلومة. ويتم تدبير هذه العملية عبر المنصة الرقمية "إدارتي Idarati"، التي تمكن من إعداد ومراجعة ونشر وتتبع القرارات الإدارية، مع إمكانية تحيينها أو سحبها. وقد بلغ عدد القرارات المنشورة عبر هذه المنصة أزيد من 2.700 قرار، تمت معالجتها داخل أجل 30 يوما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية و60 يوما لباقي القرارات الأخرى.

كما تم إعداد مشروع مرسوم يتعلق بتحديد لائحة الوثائق المشمولة بالتبادل بين الإدارات، وقمت إحالته على مسطرة المصادقة، وذلك تنفيذا لأحكام المادتين 23 و24 من القانون 55.19 سالف الذكر.

وتعمل الحكومة كذلك على تحديث واجهة منصة "إدارتي Idarati"، لتسهيل عملية صياغة واعتماد القرارات الإدارية وضمان مطابقتها للقوانين والمعايير الجاري بها العمل، مع إمكانية نشر المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية على هذه المنصة.

هذا، ويرتكز مخطط العمل لسنة 2026، فيما يخص تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، على المحاور الثلاثة التالية:

- **تكوين المكونين:** بهدف تشكيل نواة من خبراء مرجعيين قادرين على نقل الكفاءات والمعارف المكتسبة إلى الفرق الجهوية والمحلية؛

- **تكوين ومواكبة الموظفين على المستويين الجهوي والإقليمي،** لتسهيل استخدام المنصة الرقمية الجديدة؛

- **التواصل حول المنصة،** من خلال تنفيذ استراتيجية تحسيسية متعددة القنوات موجهة للمرتفقين والموظفين.

## إصلاح أنظمة التقاعد

انخرطت الحكومة في مشروع إصلاحي هيكلي لأنظمة التقاعد ببلادنا، بهدف الحفاظ على التوازنات المالية لهذه الأنظمة وضمان ديمومتها على المدى البعيد، حيث تميزت سنة 2025 بإحداث لجنة وطنية مكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد في المغرب. وتأتي هاته اللجنة ثمرة لمناقشات الحوار الاجتماعي المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2025، بين الحكومة والفرقاء الاجتماعيين. كما ستعمل هذه اللجنة على إقرار تصور توافقي للإصلاح يأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المتفق عليها في إطار الاتفاق الاجتماعي لأبريل 2024، والتي تتمثل فيما يلي:

- إرساء منظومة للتقاعد في شكل قطبين (عمومي وخاص)، يتم التوافق على تفاصيل مضمونها وفق منهجية تشاركية؛
  - تحديد آليات الانتقال إلى المنظومة الجديدة مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة في إطار الأنظمة الحالية إلى حدود بداية دخول الإصلاح حيز التنفيذ؛
  - تعزيز حكمة أنظمة التقاعد في ضوء الممارسات الجيدة في هذا المجال.
- وستتم مناقشة تفاصيل هذا الإصلاح وآليات تنزيله، باعتماد منهجية الحوار مع السعي إلى التوافق مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين في إطار اللجنة الوطنية السالفة الذكر وذلك في أفق تحديد سيناريو إصلاح يحترم المبادئ الموجهة التالية:

- استمرارية وديمومة أنظمة التقاعد؛
- تحقيق توزيع عادل وشفاف؛
- الحفاظ على الحقوق المكتسبة في إطار الأنظمة الحالية لكل من المنخرطين والمتقاعدين إلى حدود دخول الإصلاح حيز التنفيذ؛
- إرساء نظام تقاعد يأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي للبلاد.

وعليه، فقد عقدت اللجنة الوطنية اجتماعها الأول بتاريخ 17 يوليوز 2025، حيث تم اقتراح منهجية للتوافق حول الإصلاح وتنزيله.

وفي هذا الإطار، تواصل اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد عقد اجتماعات بهذا الخصوص من أجل تدارس الجوانب التقنية والتوافق حول سيناريو للإصلاح من أجل رفعه للجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد.



## التمكين الاقتصادي للنساء

يعد مجال التمكين الاقتصادي للنساء من المداخل الأساسية لإرساء المساواة بين النساء والرجال، ويستمد هذا المجال أهميته من المقتضيات الدستورية التي أولت أهمية بالغة لتمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا كمحدد أساسي لتدعيم دولة القانون.

وقد تم تحقيق عدة مكاسب عبر إطلاق مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج التي تهدف الى تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء وتيسير ولوجهن لمصادر التمويل، وذلك بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص والشركاء الدوليين، وباقي الفاعلين المعنيين والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة، والتي أعطى جلالة الملك محمد السادس انطلاقتها في 19 شتنبر 2018.

وقد أولت الحكومة المغربية اهتماما خاصا للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في برنامجها الحكومي حيث حددت ضمن التزاماتها العشر، هدفا طموحا يتمثل في الوصول إلى 30% من معدل نشاط المرأة بحلول سنة 2026، وتلتزم الحكومة، من خلال هذه الأولوية بتثمين الرأسمال البشري وتسهيل مساهمة أكبر للنساء، والاقتصاد الشامل والتنمية المستدامة للبلاد.

وللرفع من نسبة إدماج النساء في سوق الشغل وتعزيز التمكين الاقتصادي لهن تم الأخذ بالعديد من التدابير والإجراءات الفعلية الرامية الى تحسين وضعية النساء وإدماجهن في النسيج الاقتصادي عبر تقوية قدراتهن في مجالي التمكين الاقتصادي وريادة الأعمال.. نذكر من بينها إعداد الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية للمساواة والمناصفة في أفق 2035، والذي من خلاله تم اعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026 والذي يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة بحلول 2030 ، لاسيما الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وكذلك تماشيا مع توجهات النموذج التنموي الجديد والتزامات البرنامج الحكومي 2021-2026 ، وكذا نتائج وتوصيات التقييم النهائي للخطة الحكومية للمساواة الثانية 2017-2021 .

وتتضمن الخطة 288 تدبيرا موزعة على ثلاثة برامج أساسية من بينها برنامج التمكين الاقتصادي للنساء والريادة.

ويستهدف هذا البرنامج النساء في وضعية صعبة حاملات المشاريع بمجموع 36 ألف امرأة على الصعيد الوطني، بمعدل 3000 امرأة على مستوى كل جهة. ويتوجه هذا البرنامج إلى الأشخاص الذاتيين أو المقاولين الذاتيين أو المنضوين تحت إطار مقاولات مقاولات جماعية نسائية (تعاونية، مقاولات تضم شريكين أو أكثر).

ولتحقيق هذه الأهداف يتم العمل على دعم التنظيم المهني للنساء وتقوية مؤهلاتهن في ميدان ريادة الأعمال و تقوية مؤهلات النساء وتحسين كفاءاتهن في مجال إنشاء وتدبير المقاولات والتعاونيات و مواكبة تأهيل التعاونيات النسائية و دعم المبادرات الخاصة بالرقمنة في التدبير والحكمة والتسويق و توفير المواكبة القبلية والبعدية للنساء المستفيدات خاصة في مجال ريادة الأعمال والتتبع و تعزيز انخراط النساء في التعاونيات العاملة بالسلاسل ذات القيمة المضافة، وتحسين فرص ولوجين إلى وسائل الإنتاج والتسويق عن طريق التكوين والمواكبة.

## المحور الثالث: ميثاق الاستثمار ومناخ الأعمال والتشغيل

### تنزيل ميثاق الاستثمار

تم إعداد الميثاق الجديد للاستثمار بطريقة تراعي خصوصيات مختلف فئات الفاعلين الاقتصاديين، حيث خصّ الميثاق الشركات الكبرى بنظام دعم خاص موجه لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي ذات غلاف مالي يفوق ملياري درهم، نظراً لما تمثله من أهمية في تعزيز السيادة الوطنية وجلب التكنولوجيا المتقدمة والاستثمارات المهيكلّة، كما أحدث نظام الدعم الأساسي لفائدة الشركات الحاملة لمشاريع استثمارية يفوق حجمها 50 مليون درهم، في حين تم إحداث نظام دعم خاص موجه إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، باعتبارها مكوناً رئيسياً للنسيج الاقتصادي الوطني، قصد تمكينها من الولوج إلى التمويل، وتحسين قدرتها التنافسية، والمساهمة في إحداث فرص شغل قارة، وتقليص الفوارق المجالية، وتنشيط القطاعات الاقتصادية ذات القيمة المضافة العالية.

وبدخول نظامي الدعم الأساسي والخاص الموجه لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي حيز التطبيق، تم تسجيل زيادة مهمة في الاستثمارات الخاصة المزمع إنجازها من طرف الشركات المغربية والأجنبية، التي بادرت إلى طرح مشاريعها الاستثمارية على أنظار اللجنة الوطنية للاستثمارات قصد الاستفادة من مختلف التحفيزات المقدمة في إطار ميثاق الاستثمار الجديد. هنا تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المذكورة صادقت خلال اجتماعاتها التسعة على ما مجموعه 238 مشروعاً استثمارياً ضمن نظام الدعم الأساسي للاستثمار، بغلاف مالي يبلغ أكثر من 344 مليار درهم، مما سيمكن من خلق ما يفوق 50.000 منصب شغل مباشر.

أما فيما يخص نظام الدعم الخاص الموجه لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، والذي يشكل أداة محورية لدعم المشاريع الكبرى ذات الأثر البنوي على الاقتصاد الوطني، فقد صادقت اللجنة الوطنية للاستثمارات خلال دوراتها التسع على 11 مشروعاً استراتيجياً، إضافة إلى ملحق واحد لاتفاقية استثمارية. ويبلغ إجمالي الغلاف الاستثماري لهذه المشاريع الاستراتيجية أكثر من 70 مليار درهم، مما سيسهم في إحداث ما يناهز 17.000 منصب شغل مباشر.

وفي إطار استكمال تنزيل الميثاق الوطني الجديد للاستثمار، وبعد اعتماد المرسوم رقم 2.25.342 المتعلق بالنظام الخاص بدعم المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، الذي يشكل محطة أساسية ونوعية في تفعيل هذه الآلية لدعم الاستثمار لفائدة النسيج الوطني من هذه الفئة من المقاولات التي تشكل الأغلبية وتنتشر بكل أقاليم وعمالات المملكة.

وبعد استكمال النصوص التطبيقية المرتبطة بالنظام الجديد للدعم الخاص بالمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، تم يوم الثلاثاء 11 نونبر 2025 بالرشيدية، الإطلاق الفعلي لهذا النظام، وذلك خلال لقاء وطني ترأسه رئيس الحكومة.

ويجسد النظام الجديد التزام الحكومة بدعم هذه المقاولات من خلال تحفيزات مباشرة وآليات للمساعدة، تضمن أثراً ملموساً، وتستثمر الإمكانيات والفرص الاستثمارية المتاحة على امتداد التراب الوطني.

## مساهمة القطاع الخاص في المجهود الاستثماري

خلال السنوات الأخيرة، شهد الاستثمار العمومي ارتفاعاً ملحوظاً نتيجة للبرامج والمشاريع الكبرى التي أطلقتها بلادنا في إطار الاستعداد للاستحقاقات والتظاهرات الكبرى القادمة، إلى جانب المشاريع البنيوية المهيكلية، مثل تطوير البنيات التحتية والنقل السككي والمرافق العمومية. وقد أدى هذا المجهود الاستثماري العمومي الاستثنائي إلى تأجيل نسبي للدينامية المرتقبة لانعكاس التوازن بين الاستثمارات العمومية والخصوصية.

إلا أنّ المؤشرات الراهنة تبقى إيجابية، إذ يُتَظَرَّ ابتداءً من سنة 2025 أن يبدأ الاستثمار الخاص في تحقيق نمو أسرع بفضل الميثاق الجديد للاستثمار، وما يوفره من تحفيزات و ضمانات وإصلاحات مؤسساتية تهدف إلى تبسيط المساطر وتحسين مناخ الأعمال وتعزيز الثقة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب.

وبالتالي، فإن الحكومة تظل ملتزمة بمواصلة جهودها لضمان انتقال متوازن ومستدام نحو نموذج تنموي يركز أكثر على دينامية الاستثمار الخاص، مع الحفاظ على الدور التأميري والتحفيزي للاستثمار العمومي في المجالات الاستراتيجية والبنيات التحتية الأساسية.

وهكذا، مكن ميثاق الاستثمار الجديد من توجيه الاستثمارات نحو قطاعات استراتيجية وواعدة، قادرة على خلق القيمة المضافة وتعزيز السيادة الاقتصادية للمملكة، مثل النقل الكهربائي، وصناعة بطاريات السيارات الكهربائية، وصناعة الطاقات المتجددة، وصناعة المعادن الخ، وهذه القطاعات هي التي تهم المشاريع الإحدى عشر التي صادقت عليها اللجنة الوطنية للاستثمارات في إطار نظام الدعم الخاص الموجه لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي. يبلغ الغلاف الاستثماري لهذه المشاريع أكثر من 70 مليار درهم، مما سيسهم في إحداث ما يناهز 17.000 منصب شغل مباشر.

من جهة أخرى، ومنذ دخول الميثاق الجديد للاستثمار حيز التنفيذ وإلى غاية أكتوبر 2025، صادقت اللجنة الوطنية للاستثمارات خلال اجتماعاتها التسعة على 250 مشروعاً استثمارياً بقيمة استثمارية تفوق 414 مليار درهم، مما سيمكن من خلق أزيد من 175.000 منصب شغل مباشر وغير مباشر، هذا وتعمل الحكومة جاهدة على تسريع وتيرة معالجة ملفات الاستثمار قيد الدراسة، وذلك بهدف تحقيق الأهداف المعلنة في مجال إنعاش الاستثمار وتعزيز دوره في التنمية الاقتصادية وخلق فرص الشغل.

موازاة مع ذلك، عرفت وتيرة تنزيل خارطة الطريق 2023-2026 لتحسين مناخ الأعمال تسريعاً ملحوظاً، من خلال إطلاق 98% من المبادرات المبرمجة، تم إنجاز 52% منها عند متم شهر ماي 2025. وتتمثل أهم المنجزات في تبسيط ورقمنة المساطر الإدارية، وتعميم إنشاء المقاولات بطريقة إلكترونية، ودخول حيز التنفيذ إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وكذا إصلاح آجال الأداء، إضافة إلى تعزيز الإطار التنظيمي بما يخدم الشفافية والحكمة الجيدة والتنافسية.

كما تم اعتماد القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. وتتمثل أهم التدابير التي أدرجها هذا القانون في ما يلي:

- لامركزة مسار معالجة اتفاقيات الاستثمار في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، عبر تكريس الدور المركزي للمراكز الجهوية للاستثمار في تدبير الاتفاقيات التي يعادل مبلغها أو يقل عن 250 مليون درهم؛
- إسناد رئاسة مجلس إدارة المراكز الجهوية للاستثمار إلى السيد رئيس الحكومة، أو إلى السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض. بينما تسند رئاسة اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار لمدرء المراكز الجهوية للاستثمار؛

- تحسين العملية المرتبطة بالطعون، المقدمة من طرف المستثمرين، في حال الاعتراض على قرار اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار؛
  - تحديد القطاعات التي يمكنها الاستفادة من الاستثناءات، وكذا آلية اتخاذ القرار المتعلقة بذلك.
- وسينم تخصيص سنة 2026 لمواصلة تنفيذ أحكام القانون 22.24 سالف الذكر، وكذا نصوصه التطبيقية.



تصدر قضية التشغيل قائمة الأولويات الحكومية، باعتبارها دعامة محورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعاملاً حاسماً في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وذلك في ظل التحديات التي يفرضها ارتفاع معدلات البطالة، خاصة في صفوف الشباب، وتأثير الجفاف المتتالي على مناصب الشغل في القطاع الفلاحي.

وفي هذا السياق عملت الحكومة خلال سنة 2025 على بلورة خارطة طريق للتشغيل تعتمد على مقارنة متعددة الأبعاد تجمع بين تحفيز الاستثمار ودعم المقاولات، وتطوير منظومة التكوين المهني، وتعزيز إدماج البرامج النشيطة للتشغيل، وتذليل العوائق أمام ولوج النساء لسوق الشغل، والحفاظ على مناصب الشغل في القطاع الفلاحي، فضلاً عن الحد من آفة الهدر المدرسي. وتتطلع هذه الخارطة الطموحة إلى بلوغ هدف استراتيجي يتمثل في إحداث 1.45 مليون منصب شغل في أفق سنة 2030، مع تقليص معدل البطالة إلى 9%.

في إطار استمرارية هذا التوجه الاستراتيجي، ستعرف سنة 2026 مواصلة تنزيل خارطة الطريق من خلال مجموعة من المحاور المتكاملة، وفق مقارنة ترابية متوازنة تراعي خصوصيات كل جهة واحتياجاتها من فرص الشغل:

◀ **دعم المقاولات الصغرى جداً والصغرى والمتوسطة بغلاف مالي إجمالي قدره 2 مليار درهم لتمويل حزمة متكاملة** من التدابير تشمل منح الاستثمار المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.25.342، وخدمات المواكبة التقنية بغية الاستجابة للاحتياجات النوعية لهذه المقاولات، وآليات الضمان التي تُمكنها من النفاذ الميسر إلى مصادر التمويل. ويضاف إلى هذه المكونات تبسيط مسالك ولوج هذه المقاولات للصفقات العمومية من خلال الرفع من السقوف المالية للتسيقات في صفقات الأشغال، مع الحرص على احترام مبدأ تخصيص حصة الـ30% من مجموع الطلبات العمومية لصالح هذه الشريحة، إيماناً بدورها الحيوي في تنويع وتقوية الاقتصاد الوطني. وسيتم تمويل هذه المبادرات عبر الميزانية العامة للدولة وصندوق تشجيع الاستثمار.

◀ **تجويد منظومة التكوين بغلاف مالي يناهز 620 مليون درهم موجه بالأساس لتعميم التكوين بالتدرج كآلية فعالة** لربط التكوين بحاجيات سوق الشغل. وفي هذا الصدد، تم إبرام عقود برامج مع ستة قطاعات وزارية، بالإضافة إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، بهدف تكوين ما يناهز 200 ألف شاب وشابة خلال الموسمين التكويني 2025-2026 و2026-2027. وإلى جانب توسيع قاعدة المستفيدين، يولي هذا المحور عناية خاصة لتتبع وتقييم مسار المتكويين من خلال تطوير البنية الرقمية عبر الربط الرقمي بين أنظمة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ومنظومة "مسار" ومنظومة التكوين بالتدرج. وفي السياق ذاته، سيتم إطلاق التكوين بالتناوب على مستوى التعليم العالي مع تعزيز الجسور بين التعليم والتكوين المهني والتعليم العالي، بما يضمن الانسجام والتكامل الأمثل بين مختلف مكونات المنظومة التكوينية الوطنية. وسيتم تمويل هذه المبادرات عبر الميزانية العامة للدولة وصندوق النهوض بتشغيل الشباب.

◀ **تحسين آليات الوساطة في التشغيل بغلاف مالي قدره 1,4 مليار درهم مخصص بالأساس لتعزيز فعالية البرامج** النشيطة للتشغيل عبر دمجها في برنامج موحد ومتكامل، بعد توسيع نطاق الاستفادة منها ليشمل غير الحاصلين على شهادات. وينتظر في هذا الإطار إدماج ما يقارب 180.000 باحث عن شغل برسم برنامج إدماج، واستفادة 30.000 باحث عن الشغل من التكوينات التي يضمنها برنامج تأهيل برسم سنة 2026. وبالموازاة مع ذلك، سيتم التسريع

برقمنة خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، بما يحسّن جودة الخدمات المقدمة للباحثين عن عمل وأصحاب المقاولات على حد سواء، وييسّر ولوجهم إلى المعلومات والفرص المتاحة في سوق الشغل. وسيتم تمويل هذه المبادرات عبر الميزانية العامة للدولة وصندوق النهوض بتشغيل الشباب.

◀ **تقليص فقدان مناصب الشغل في القطاع الفلاحي بغلاف مالي قدره 400 مليون درهم** مخصص لتطوير الفلاحة التضامنية المرتكزة على تربية الماشية والتي تستهدف أساساً المساعدين العائليين العاطلين عن الشغل بالمناطق المتضررة من الجفاف وذلك بهدف ضمان استدامة الأنشطة الفلاحية في المناطق الأكثر تضرراً. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تكوين 15.000 متدرب سنوياً في إطار برنامج التكوين بالتدرج على مستوى المؤسسات التكوينية التابعة لقطاع الفلاحة بكلفة سنوية تبلغ 75 مليون درهم، تُموّل من الغلاف المالي المخصص لتحسين منظومة التكوين المشار إليه سابقاً، مما يُمكّن من اكتساب المهارات والكفاءات اللازمة لممارسة أنشطة فلاحية منتجة ومستدامة. وسيتم تمويل هذه المبادرات عبر الميزانية العامة للدولة وصندوق النهوض بتشغيل الشباب.

◀ **تذليل العوائق التي تحد من ولوج النساء لسوق الشغل** ومن مشاركتهن الكاملة في الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال تعبئة غلاف مالي قدره 60 مليون درهم لإحداث 50 حضانة جديدة برسم سنة 2026، وهو ما يسّهم بشكل فعال في تمكين النساء من الانخراط النشط والمثمر في النشاط الاقتصادي، ويتيح لهن التوفيق بين مسارهن المهني ومسؤولياتهن الأسرية. وسيتم تمويل هذه المبادرة عبر الميزانية العامة للدولة.

◀ **التقليص من الهدر المدرسي عبر تعبئة غلاف مالي قدره 369 مليون درهم لتوسيع شبكة مدارس الفرصة الثانية** لمحاربة الهدر المدرسي، بغية رفع عدد المستفيدين من 23.000 سنة 2025 إلى 35.000 سنة 2026. وسيوفر هذا البرنامج للمنقطعين عن الدراسة إمكانية العودة إلى المسار التعليمي أو الانخراط في مسارات تكوينية مهنية بديلة، بما يُمكّنهم من تطوير مهارات مهنية تُيسّر اندماجهم في سوق الشغل ومشاركتهن في الحياة الاقتصادية. وسيتم تمويل هذه المبادرة عبر الميزانية العامة للدولة.

أما فيما يخص الغلاف المالي الإضافي التي تم تعبئته برسم سنة 2025 والبالغ 15 مليار درهم، فقد تم توزيعه وإنفاقه على الشكل التالي:

- **12 مليار درهم موجهة لتحفيز الاستثمار**، عبر مسارين أولهما يعنى بالأساس بدعم المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والثاني على استثمار الفرص التي تتيحها المشاريع الكبرى للبنية التحتية والاستراتيجيات القطاعية في مجالات الرياضة والسكنى والفلاحة والرقمنة والسياحة باعتبارها رافعة أساسية لتحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام، قادر على خلق فرص شغل جديدة ولائقة وفي هذا الإطار، من المتوقع أن يتم إنفاق ما يفوق 7 مليارات درهم إلى حدود نهاية سنة 2025. أخذاً بعين الاعتبار أن المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستراتيجيات القطاعية تخضع لتخطيط زمني يمتد على عدة سنوات، وبالتالي فإن الصرف يتم تدريجياً وفق مراحل تقدم الإنجاز.

- **1 مليار درهم موجهة للحفاظ على مناصب الشغل بالوسط القروي خاصة في القطاع الفلاحي المتأثر بالجفاف**، وفي هذا الإطار عملت الحكومة على بلورة مقاربة ملائمة تستجيب لخصوصيات المناطق القروية المتضررة، مما أسفر عن اعتماد نموذج الفلاحة التضامنية المعتمدة على تربية الماشية كحل استراتيجي لضمان استدامة الأنشطة

الفلاحية. وبفضل هذه المرحلة التحضيرية، أصبحت الحكومة تتوفر على رؤية واضحة ومحددة للإجراءات الواجب اتخاذها، مما يُمكّن من التنفيذ الفعلي والشامل لهذا البرنامج خلال سنة 2026،

● 2 مليار درهم لتحسين نجاعة برامج إنعاش الشغل وتعميم نظام التدرج المهني. وقد تطلب هذا المحور وضع إطار تنظيمي جديد لفتح البرامج النشيطة للتشغيل أمام غير الحاصلين على شهادة، وكذا استكمال الترتيبات المؤسسية لإبرام عقود البرامج الخاصة بالتكوين بالتدرج حيث من المتوقع أن يبلغ الإنفاق الفعلي حوالي 1,1 مليار درهم إلى متم سنة 2025. وبفضل إنجاز هذه الإصلاحات الهيكلية، ستشهد سنة 2026 تسريعاً ملموساً في تنفيذ هذه البرامج على المستوى الوطني والتراحي، مما سيعزز قدرتها على إدماج أعداد أكبر من الباحثين عن شغل.

ومن أجل تتبع تنفيذ خارطة الطريق وتنسيق تدخلات مختلف القطاعات المعنية، فقد تم إرساء نظام حكمة، يقوم على إحداث لجنة وزارية ولجنة للقيادة مهمتها تتبع تنزيل خارطة الطريق الخاصة بالتشغيل، وكذا وحدة لتجميع المعطيات مكلفة بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتشغيل.

## دعم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

ما فتئت المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، باعتبارها من أهم مصادر التشغيل وإنتاج القيمة في نسيجنا الاقتصادي، تحظى باهتمام مستمر لدى الحكومة من خلال تدابير محددة وهادفة عن طريق تخصيص اعتمادات مالية غير مسبقة. وبرسم مشروع قانون المالية لسنة 2026، تهم الاعتمادات المرصودة بالأساس:

◀ 2,5 مليار درهم موزعة كالتالي:

- 1 مليار درهم لتمويل كل من:

– برنامج دعم الاستثمار الجديد الخاص بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المحدث في إطار تنزيل القانون الإطار رقم 22.03 بمثابة ميثاق الاستثمار؛

– وعمليات تسديد منح الاستثمار التي التزمت بها الدولة في إطار النسخة الماضية من الإطار التعاقدي بين الدولة ووكالة مغرب المقاولات؛

- 200 مليون درهم لإطلاق الجيل الجديد من برنامج المواكبة والدعم التقني والخبرات لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والذي يستهدف دعم المقاولات في عملية تحولها الشامل استجابة لحاجياتها الخاصة المتجددة على طول دورة حياة المقاول، وذلك بهدف تحسين قدراتها والرفع من مردوديتها وتنافسيتها لخفض مستويات إفلاس هذه المقاولات، وتشمل أوجه الدعم والمواكبة على سبيل المثال لا الحصر، عمليات إعادة الهيكلة وإزالة الكربون والتحول الرقمي ومواكبة استراتيجيات النمو وكذا تطوير الأسواق والمنتجات؛
- 800 مليون درهم لتوفير ضمانات لمخاطر القروض التي تمنحها البنوك للمقاولات الصغرى والمتوسطة، مما يسهل حصولها على التمويل بشروط تفضيلية،
- 484,5 مليون درهم (من أصل غلاف إجمالي يبلغ 1,33 مليار درهم) لتمويل برنامج تنمية التجارة الخارجية لاسيما ما يتعلق بالدعم المباشر للمقاولات المصدرة وكذا التأمين التكميلي للصادرات.

◀ علاوة على كل هذا، ومن أوجه الدعم الذي تستفيد منه المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، تم رصد غلاف مالي يفوق 1 مليار درهم برسم سنة 2026 (1,032 مليار درهم مقابل 856 مليون درهم برسم سنة 2025)، وذلك لتمويل عمليات إحداث وتوسيع وتجهيز وتهيئة وإعادة تهيئة البنيات التحتية الصناعية والتجارية وذلك لتوفير وتسهيل ولوج هذه الفئة من المقاولات للعقار الصناعي والتجاري؛

◀ كما يمكن للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والناشئة الاستفادة من برنامج "تطوير" -البحث والتطوير والابتكار الصناعي الذي تم رصد غلاف مالي له برسم سنة 2026 يبلغ 300 مليون درهم لتمويل جميع مراحل البحث والتطوير والنمذجة بنسب دعم تصل إلى 80% من تكاليف المشاريع؛

◀ كما تم برسم سنة 2026 رصد غلاف مالي بقيمة 91 مليون درهم لتمويل بنيات المواكبة والاستقبال والخدمات التي تستفيد منها المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة كالمراكز التقنية الصناعية (50 مليون درهم) والتجمعات الصناعية (21 مليون درهم) والاحياء الصناعية (20 مليون درهم).

◀ بالإضافة الى ما سبق، تم تيسير ولوج المقاولات الصغرى جداً والصغرى والمتوسطة للصفقات العمومية، من خلال رفع السقف المالي للتسبيقات في صفقات الأشغال وإبراء الذمة من الكفالات البنكية وتبسيط نظام التصنيف والحرص على احترام تخصيص نسبة 30% من الصفقات العمومية.



عرف ترتيب المغرب تقدما ملحوظا على المستوى العالمي في التقرير السنوي الذي يصدره البنك الدولي حول "ممارسة أنشطة الأعمال" (Doing Business)، خلال السنوات الماضية، منتقلا من الرتبة 71 من ضمن 189 دولة في تقرير 2015 إلى الرتبة 53 من أصل 190 دولة حسب آخر تقرير 2020.

### ترتيب المغرب على المستوى العالمي في التقرير السنوي للبنك الدولي

#### حول "ممارسة أنشطة الأعمال" (Doing Business)

النسخة	الترتيب العالمي لممارسة أنشطة الأعمال
2015	71
2016	75
2017	68
2018	69
2019	60
2020	53

وقد أشاد تقرير البنك الدولي الجديد حول الجاهزية لأنشطة الأعمال (B-Ready 2024) بأداء المملكة في ما يتعلق بالإطار التنظيمي وجودة الخدمات العمومية. وقد حصل المغرب على مجموع نقاط بلغ 62,41، بفارق 14,3 نقطة عن أفضل أداء عالمي (76,70)، وهو ما يعكس التقدم المسجل في الإصلاحات المؤسسية والتنظيمية ذات الصلة بمناخ الأعمال.

## المحور الرابع : برامج القطاعات الإنتاجية والبنيات التحتية

### السيادة الصناعية

تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، نفذ المغرب سلسلة من الاستراتيجيات الصناعية التي جعلت من الممكن إرساء أسس المغرب الصناعي الحديث، لجعل بلادنا مركزاً تنافسياً على المستوى الإقليمي والكشف عن مرونة الصناعة المحلية وإمكانياتها الكبيرة.

وعليه، أظهرت الصناعة الوطنية في الآونة الأخيرة مرونة كبيرة في مواجهة الصدمات المختلفة التي تعرضت لها خلال الأزمات الأخيرة. وقد تميزت السنة الماضية بانتعاش قوي غير مسبوق للصناعة الوطنية، حيث واصلت، على سبيل المثال، صناعة السيارات زخمها في مجال التصدير بتحقيق 157,6 مليار درهم سنة 2024 بزيادة تقدر ب 6,3% مقارنة بسنة 2023، يليها قطاع الصناعات الغذائية (86,96 مليار درهم، أي بزيادة 4,2%)، وقطاع صناعة الطيران (26,45 مليار درهم، أي بزيادة 14,9%).

كل هذه الأرقام تبقى جد مهمة مقارنة مع تلك التي تم تحقيقها سنة 2014 التي تم في فجرها اعتماد مخطط التسريع الصناعي تحت التوجيهات الملكية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده، حيث أن مجموع القطاعات الصناعية بلغت صادراتها 450 مليار درهم سنة 2024 مقابل 196,3 مليار درهم سنة 2014، أي بزيادة 129%. وعلى نفس الوثيرة، استمر هذا التطور الإيجابي للصادرات للقطاعات الصناعية سنة 2025.

وسيرا على هذا الإيقاع، وطماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من خلال رسالته الملكية الموجهة إلى المشاركين في النسخة الأولى من "اليوم الوطني للصناعة"، تم تحديد توجه جديد وبعض الأولويات منها:

- السيادة: إن سيادة صناعة بلدنا في صميم الأولويات حيث سيتم العمل على جعل الإنتاج المحلي الحامل للوسم "صنع في المغرب" أكثر قدرة على المنافسة لتذليل وتقليل التبعية والاعتماد على الواردات وكذا تعزيز مكانة المغرب في القطاعات الصناعية الواعدة؛
- رأس المال البشري: تعزيز القدرات والمهارات وتكييف الرأسمال البشري مع الاحتياجات المحددة والانفتاح على التقنيات الجديدة ومهارات إدارة الأعمال وتقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
- الابتكار: تشجيع ودعم الابتكار في المجال الصناعي عن طريق ودعم البحث والتطوير داخل الشركات وإنشاء منظومة للابتكار ومراكز البحث لدعم الابتكار، ويشكل برنامج "تطوير" -البحث والتطوير والابتكار الصناعي الذي تم رصد غلاف مالي له يبلغ 900 مليون درهم لتمويل جميع مراحل البحث والتطوير والنمذجة بنسب دعم تصل إلى 80% من تكاليف المشاريع-، اللبنة الركن لتعزيز السيادة الصناعية ببلادنا؛
- إزالة الكربون: عن طريق الانتقال السريع إلى الإنتاج منخفض الكربون والوصول إلى مصادر الطاقات المتجددة بأسعار تنافسية وكذا تحسين النجاعة الطاقية؛

كما سيتمكن ميثاق الاستثمار الجديد بجميع أنظمتة التي تم تنزيلها من مواكبه هذا التوجه الجديد بخصوص القطاعات الصناعية الواعدة، لاسيما مع منح صفة الأولوية للأنشطة الصناعية في الدعم. واستباقا لمشاكل التوطين الترابي للمشاريع الصناعية، عملت الحكومة على وضع منح ترابية تصل إلى 15% خاصة لجلب الاستثمارات الى أقاليم المملكة خارج محور طنجة-الجديدة. زد على ذلك المجهودات التي ما فتئت ترتفع وثيرتها من سنة إلى أخرى لتوفير العقار الصناعي والبنيات التحتية المرتبطة به لفائدة المقاولات الصناعية (أزيد من مليار درهم سنة 2026) والتي يراعى في توزيعها للمعيار الترابي على صعيد جميع جهات المملكة.

كل هذه المجهودات وغيرها الموازية مع المجهودات المالية كتحمل الدولة لضمانات مخاطر القروض التي تمنحها البنوك للمقاولات (لاسيما الصناعية منها) مما يسهل حصولها على التمويل بشروط تفضيلية، والمجهودات التقنية بما فيها إطلاق الجيل الجديد من برنامج المواكبة والدعم التقني والخبرات لفائدة المقاولات الصناعية والذي يستهدف دعم المقاولات في عملية تحولها الشامل استجابة لحاجياتها الخاصة المتجددة على طول دورة حياة المقاوله بهدف تحسين قدراتها والرفع من مردوديتها وتنافسيتها، عملت الحكومة ولا زالت على توطيد ما تم إنجازه ولتعزيز السيادة الصناعية ببلادنا تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

## خارطة طريق القطاع السياحي 2023-2026

ترتكز خارطة الطريق، التي تم إطلاقها سنة 2023، على مقارنة مندمجة تتمحور حول تجربة المسافرين وتعتمد على أربع عشرة سلسلة سياحية، منها تسع سلاسل موضوعاتية وخمس سلاسل أفقية. تهدف هذه الخارطة التي رُصدت لها ميزانية تناهز 6,1 مليار درهم في أفق سنة 2026 إلى تحقيق الأهداف التالية:

◀ استقطاب 17,5 مليون سائح؛

◀ تحقيق 120 مليار درهم من المداخيل بالعملة الصعبة؛

◀ إحداث 200.000 منصب شغل جديد مباشر وغير مباشر.

للتذكير عرف قطاع السياحة خلال سنة 2024 دينامية استثنائية، حيث سجل عدد الوافدين على نقاط العبور الحدودية ارتفاعا بنسبة 20% مقارنة مع سنة 2023، ليبلغ 17,4 مليون سائح. وموازة مع ذلك، بلغ عدد ليالي المبيت بالمؤسسات السياحية المصنفة 28,7 مليون ليلة، مسجلا بذلك زيادة بنسبة 12% مقارنة مع سنة 2023.

وفي نفس السياق، ارتفعت مداخيل الأسفار بالعملة الصعبة خلال سنة 2024 إلى ما يقارب 112,5 مليار درهم، مقابل 104,7 مليار درهم سنة 2023، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 7,5%، مؤكدة على المكانة المهمة للسياحة كأحد أهم مصادر العملة الصعبة بالمغرب.

وقد استمرت هذه الدينامية، باستقبال 16,6 مليون زائر على مستوى نقاط العبور الحدودية إلى غاية متم أكتوبر 2025، أي بزيادة نسبتها 14% بالمقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية.

وبلغت مداخيل الأسفار بالعملة الصعبة، عند متم شهر شتنبر 2025، 100 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 14,7% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2024. كما بلغ عدد ليالي المبيت بالمؤسسات السياحية المصنفة، متم شهر غشت 2025، 10,6 مليون، بزيادة قدرها 10% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2024.

### ◀ تنمية السياحة وخلق القيمة المضافة وفرص الشغل

تميزت سنة 2025 بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جاذبية الوجهات السياحية وتنويع التجربة السياحية، وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من التدابير، منها على الخصوص:

- تطوير عدة مشاريع تخص بالأساس مسارات ثقافية: تتضمن مبادرات مثل إحداث حافلات سياحية، ووضع علامات إرشادية ملائمة، وتثمين الموروث الثقافي. وفيما يتعلق بسياحة الطبيعة والمغامرات، فيتم إنجاز عدة استثمارات لتأهيل المواقع الطبيعية، وتطوير مشاريع الترفيه، وهيكلية القرى السياحية. وفي هذا الإطار، تبرز محطات الرياضات البحرية "Anchor Point" و"إمسوان"، من بين المشاريع المهيكلية؛
- تطوير أنشطة التنشيط السياحي من الجيل الجديد: من خلال وضع آليتين رئيسيتين، ويتعلق الأمر بعرض للاحتضان يهدف إلى مواكبة المقاولين الشباب مع تسهيل الولوج إلى التمويلات والأسواق، وبعرض للدعم المالي من أجل تشجيع الاستثمار في المشاريع المبتكرة. وفي هذا الإطار، تم انتقاء أكثر من 300 مشروع في مجالات متنوعة كرقمنة الخدمات السياحية، وتطوير أساليب اللعب الترفيهية، وفنون الطبخ؛



• **تحسين عرض الإيواء السياحي:** وذلك من أجل بلوغ 25.000 غرفة باستثمار إجمالي يقدر بـ 4 ملايين درهم. وإلى غاية نهاية سنة 2024، تم إيداع 65 ملفا، تمت المصادقة على 39 منها من طرف الشركة المغربية للهندسة السياحية، بينما يتم تمويل 11 من طرف الأبنك، باستثمار ناهز 4,16 مليار درهم وتجديد 13.521 سرير. أما بالنسبة لسنة 2026، فسيتم توجيه الجهود أساسا نحو تسريع وتيرة مشاريع التنشيط السياحي، من خلال مواكبة وتتبع المستثمرين. كما ستواصل الشركة المغربية للهندسة السياحية تقديم الدعم التقني والمالي للجهات، بهدف استكمال برامج التنمية السياحية.

#### ◀ الترويج لوجهة المغرب

تتعلق أهم المشاريع الاستثمارية التي تم إطلاقها بعقود شراكة مع شركات الطيران ومع منظمي الرحلات السياحية ووكالات الأسفار، وذلك بالموازاة مع إطلاق الحملة الدولية «المغرب، أرض الأنوار» في خمسة أسواق جديدة، وإعادة إطلاق استراتيجية العلامة التجارية الخاصة بالسياحة الداخلية، والمشاركة في عدد من الفعاليات والمعارض الخاصة بالصناعة السياحية، ومواكبة الأحداث والتظاهرات السياحية بالمغرب، فضلا عن إعادة تنشيط الشراكات الوطنية والجهوية. وقد تميزت سنة 2025 بتنزيل مخطط عمل المكتب الوطني المغربي للسياحة، والذي يتمحور حول الأهداف التالية:

• **النقل الجوي:** تأمين 13,3 مليون مقعد (+20%) عبر فتح خطوط جوية جديدة والتوسع في الأسواق التي تم ربطها حديثا (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أوروبا الشرقية، والصين)؛

• **التوزيع:** استقطاب 2,5 مليون زبون (+25%) وتأمين أكثر من 9,3 ملايين ليلة مبيت (+23%)؛

• **التسويق والتفعيل الرقمي:** إطلاق دفعتين جديدتين من الحملة الدولية «المغرب، أرض الأنوار»، إلى جانب حملة جديدة بعنوان «نتلاقو فبلادنا»، وإعادة تصميم بوابة «Visitmorocco» وفقا لأحدث مستجدات القطاع، وإحداث مشروع لتوسيع نطاق الإعلام الرقمي، مع تنفيذ خطة ترويجية طموحة بمناسبة كأس إفريقيا للأمم 2025، وكذا التظاهرات الدولية الكبرى القادمة.

كما ستتضاعف الجهود خلال سنة 2026، من أجل ترسيخ المكتسبات وتعزيز موقع المغرب كوجهة سياحية رائدة مستفيدا من الأثر المتوقع لتنظيم كأس إفريقيا للأمم 2025، والتقدم الواضح في تنفيذ الخطة الاستراتيجية «Light In Action».

#### ◀ تعزيز الرأسمال البشري

تتمثل أبرز الإنجازات التي تمت في إطار برنامج تنمية الرأسمال البشري، برسم سنة 2025، في ما يلي:

• **برنامج «CAP Excellence» للسياحة:** إرساء معايير التكوين السياحي المتميز من خلال إحداث معهدين (تابعين لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل)، بشراكة مع المهنيين، حيث يتم تدبيرهما بشكل مشترك ضمن شراكة بين القطاعين العام والخاص، وفق نموذج ملائم لخصوصيات القطاع؛

• **برنامج تكوين المدبرين المتوسطين "Middle Managers":** تعزيز كفاءات خريجي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في مجال الإدارة المتوسطة، من خلال تكوين مهني عالي في قطاعي الفنادق والسياحة. وقد استفاد من هذا التكوين ما مجموعه 2.500 خريج خلال الفترة 2024-2025؛

- برنامج التكوين المستمر للتميز : عبر تطوير منصة للتعليم الإلكتروني تُمكن من تعزيز كفاءات العاملين في القطاع، من خلال اعتماد التكوين المستمر عن بعد؛

- برنامج شهادة الخبرة في قطاع السياحة (كفاءة): تم منح شهادات لـ 1.100 مستفيد سنة 2024 وتنفيذ النسخة الثانية من برنامج "كفاءة" من خلال منح شهادات الخبرة لفائدة 5.000 مرشح على مستوى 12 جهة.

وسيتواصل العمل خلال سنة 2026 على تنزيل البرامج المذكورة أعلاه.

#### ◀ برنامج "Go Siyaha" لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

يهدف هذا البرنامج إلى مواكبة المقاولات العاملة في هذا القطاع من خلال دعم الاستثمار والدعم التقني، وذلك بهدف مواكبة 1.700 مشروع في أفق سنة 2026. وسجل برنامج "Go Siyaha"، إلى غاية متم شهر غشت 2025، انتقاء 1.094 مشروعا، مع مساهمة للدولة بلغت 271,17 مليون درهم، موزعة على الشكل التالي.

- محور "الاستثمار": تم انتقاء وإطلاق 68 مشروعا، بميزانية بلغت 141,61 مليون درهم؛
- محور "الدعم التقني": تم انتقاء وإطلاق 822 مشروعا، بميزانية قدرها 77,57 مليون درهم؛
- محور "النمو الأخضر": تم انتقاء وإطلاق 204 مشروعا، بميزانية بلغت 51,99 مليون درهم، منها 35 مشروعا مخصصا للاستثمار في التنمية المستدامة.

تهدف الاستراتيجية الطاقية الوطنية المعتمدة سنة 2009 لتعزيز الأمن الطاقى للمملكة وتقليص التبعية الطاقية للخارج، وذلك من خلال خلق باقة طاقية متنوعة قائمة على خيارات تكنولوجية موثوقة وتنافسية عبر تعبئة الموارد الوطنية من طاقة ريحية وشمسية وغيرها التي تزخر بها بلادنا بغية زيادة الطاقات المتجددة لتبلغ نسبة 52 في المئة من المزيج الطاقى بحلول سنة 2030، إضافة إلى اعتماد أساليب النجاعة الطاقية كأولوية وطنية حيث من المتوقع أن يتم تحقيق اقتصاد في الطاقة بنسبة 20 في المائة في أفق سنة 2030.

وبغية بلوغ أهداف الاستراتيجية الطاقية الوطنية، ونظرا لكون المغرب يتوفر على إمكانات مهمة في مجال الطاقات الخضراء والمتجددة التي تضعه في مصاف الدول الأكثر تنافسية في هذا المجال، تم العمل على تسريع الانتقال الطاقى في جميع المجالات، حيث بلغت القدرة الإجمالية المنشأة من الطاقات المتجددة، إلى غاية متم شهر ماي من سنة 2025، 5.499 ميغاوات أي ما 45,5 في المائة من المزيج الطاقى الكهربائي، اذ عرفت هذه النسبة ارتفاعا ملحوظا مقارنة بسنة 2022 التي بلغت فيها الطاقات المتجددة نسبة 38 في المائة. هذا، وعلى مستوى الإنتاج، بلغ حجم الإنتاج الوطني للكهرباء، إلى غاية متم شهر يوليوز 2025، 43.698 جيغاوات منها 26,7 في المائة متأتي من مصادر متجددة.

وبالموازاة مع ذلك، تعمل المملكة على إطلاق قطاعات طاقية جديدة خاصة فيما يتعلق بتطوير الهيدروجين الأخضر، إضافة إلى الرفع من استعمال الغاز الطبيعي في إنتاج الطاقة وتحويل محطات التي تستعمل حاليا الفول والفحم إلى محطات تتم تغذيتها أساسا بالغاز الطبيعي وذلك بهدف تقليل التبعية للمنتجات البترولية والمحروقات الصلبة حيث تم بدء العمل على تنزيل خارطة طريق لتطوير البنى التحتية اللازمة لاستيراد ونقل وتخزين وإعادة تغويز الغاز الطبيعي وكذا مشروع أنبوب الغاز نيجيريا -المغرب والذي سيشكل رافعة طاقية واقتصادية واجتماعية مهمة لكافة الأطراف المعنية والذي يخدم أساسا توجهات المغرب الاستراتيجية من حيث الانتقال الطاقى كما سيشكل بديلا منخفض الكربون لدعم قطاع الطاقة والصناعة معززا بذلك الأمن الطاقى للبلاد.

في ظل الظروف الطبيعية والمناخية التي تتميز بها بلادنا والمتمثلة خصوصا بتباين توزيع الموارد المائية في المجال وكذلك في الزمان، نهج المغرب سياسة مائية، ارتكزت أساسا على تعبئة الموارد المائية السطحية عبر إنجاز تجهيزات مائية كبرى لتخزين المياه أثناء فترات الوفرة مكنته من توفير الماء الشروب والصناعي وكذلك تلبية الحاجيات من مياه السقي، وبالتالي تأمين التزويد بالماء وتجاوز فترات الجفاف بأقل أضرار اقتصادية واجتماعية.

وقد أثرت سنوات الجفاف المتعاقبة تأثيراً عميقاً على الاحتياطيات المائية السطحية والجوفية، مما جعل الوضع المائي أكثر خطورة وتعقيداً، إذ يعاني المغرب من إجهاد مائي يزداد تعقيدا مع تأثير التغيرات المناخية والتزايد الطبيعي للطلب.

وفي هذا السياق، وتفعيلا لتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس الذي وضع الخطوط العريضة لسياسة مائية مبتكرة بهدف معالجة النقص في احتياطيات المياه، عملت الحكومة على مضاعفة الجهود لرفع التحديات الملحة والمستقبلية لهذه الإشكالية وذلك وفق مقاربة متعددة الأبعاد تعتمد أساسا على ترشيد استعمال الماء والتدبير الأمثل للطلب بالموازاة مع ما يتم إنجازه في مجال تعبئة الموارد المائية. ويتجلى ذلك خصوصا عبر تنزيل البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027، حيث برمجت الحكومة 16,43 مليار درهم خلال مشروع قانون المالية برسم سنة 2026 لهذا الغرض، تهم خصوصا تنزيل المشاريع التالية:

- مواصلة بناء 16 سدا كبير وبرمجة أشغال بناء سدين كبيرين جديدين: دار ميمون (بكلفة اجمالية 2,3 مليار درهم) وعلي تحيلات السفلى (بكلفة اجمالية 2,1 مليار درهم)؛
- تعزيز تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب (1,32 مليار درهم)؛
- تدبير الطلب على الماء واقتصاده وتثمينه، لا سيما من خلال اقتصاد مياه الشرب وتلك الموجهة للاستعمال الصناعي والسياحي، مع مواصلة التحويل إلى الري الموضعي على مساحة 50.000 هكتار؛
- توطيد مشاريع التأهيل الهيدروفلاحي:
- تحديث قناة الزيدانية لتأمين سقي محيط بني عمير على مساحة 28.000 هكتار بتادلة وإعادة تأهيل القناة الرئيسية ماسة التي تغطي 18.000 هكتار ضمن المدار السقوي لسوس ماسة؛
- إطلاق مشروع جديد بمنطقة جنوب شرق سهل الغرب على مساحة 30.000 هكتار.

### وفيما يخص مشاريع تحلية مياه البحر :

- تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، تم إعداد خارطة طريق لمشاريع تحلية مياه البحر بهدف تأمين تعبئة أكثر من 1,7 مليار متر مكعب سنوياً، في أفق ضمان تغطية أكثر من نصف الاحتياجات من المياه الصالحة للشرب من خلال محطات التحلية، وضمان ري مساحات زراعية مهمة، وذلك بحلول سنة 2030.
- وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع تحلية مياه البحر سيتم إنجازها في إطار الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية :



المحطة	طاقة إنتاج سنوية (مليون متر مكعب )
الدار البيضاء الكبرى	300
الشرق	300
الرباط	300
طنجة	150
كلميم-طنطان	96,8
الصويرة	12,8
سوس ماسة	350

- علاوة على ذلك، ولمواكبة خارطة الطريق لتحلية مياه البحر، تم التوقيع خلال سنة 2025 على اتفاقية لتمويل قنوات للتزويد بمياه الشرب من خلال محطات التحلية التي سيتم إنجازها بكلفة تقدر ب 20,8 مليار درهم، منها 498 مليون درهم مبرمجة في إطار مشروع قانون المالية برسم سنة 2026.
- وقد تم أيضاً، في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026 برمجة مبلغ يناهز 194,14 مليون درهم تهم إنشاء مأخذ الماء لمحطة تحلية مياه البحر بالعيون، وكذا الخط الكهربائي و المساعدة الفنية ومتابعة مختلف مراحل المشروع لمحطة تحلية المياه بالدار البيضاء الكبرى.

#### أما فيما يخص مشاريع الربط بين الأحواض المائية:

فوفقا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الذي ألقاه جلالتة بمناسبة الذكرى 25 لعيد العرش، تجرى حالياً الدراسات لإطلاق مشاريع كبيرة للربط بين الأحواض المائية، وذلك من أجل نقل المياه من حوض واد لاو-العرائش واللوكوس نحو حوض أم الربيع مروراً بحوضي سبو وأبي رقراق. ستمكّن هذه المشاريع من استغلال مليار متر مكعب من المياه التي كانت تضيع في البحر، كما ستضمن توزيعاً مجالياً متوازناً للموارد المائية على الصعيد الوطني.

وقد خصص مشروع قانون المالية للسنة المالية 2026 مبلغ قدره 538 مليون درهم من أجل مواكبة استغلال مشروع تحويل المياه بين حوضي سبو وأبي رقراق وأيضاً بين سدي دار خروفة وواد المخازن.

## الاستراتيجية الفلاحية

أطلق المغرب سنة 2008 استراتيجية "مخطط المغرب الأخضر"، التي تهدف إلى جعل الفلاحة محركاً للنمو الاقتصادي في أفق سنة 2020، وضمان الأمن الغذائي، وتحقيق الاستدامة في تدبير الموارد الطبيعية بالمجال القروي. وتتلخص حصيلة البرامج والمشاريع الرئيسية لمخطط المغرب الأخضر إلى نهاية 2020 فيما يلي:

- إطلاق 989 مشروعاً للفلاحة التضامنية لفائدة 730 ألف مستفيداً، باستثمار 14,5 مليار درهم؛
  - إطلاق 1710 مشروع شراكة بين القطاع العام والخاص على مساحة إجمالية 149.000 هكتار منها 77% من أراضي الملك الخاص للدولة؛
  - إنجاز 65 مشروعاً للتجميع لفائدة 56.500 فلاح مجتمّع على مساحة 184.000 هكتار و126.000 رأس من الماشية؛
  - تنفيذ 19 عقد برنامج لتنمية سلاسل الإنتاج النباتي والحيواني؛
  - إطلاق عقد برنامج تطوير الصناعات الغذائية (2017-2021): باستثمار 12 مليار درهم (4 مليار درهم استثمار عمومي)، لإنشاء 371 وحدة صناعية جديدة، وخلق 40 ألف منصب شغل، وتحقيق 13 مليار درهم كقيمة مضافة إضافية؛
  - تهيئة 5 أقطاب (مكناس وبركان وتادلة وسوس واللوكوس وإنشاء منصتين لوجيستيتين وتجارتين جهوياً في الحسيمة ومكناس)؛
  - تنفيذ برامج الري المهيكل على 920 ألف هكتار من الأراضي المسقية لفائدة 250 ألف ضيعة فلاحية؛
  - تأمين المساحات الفلاحية ضد المخاطر المناخية (تجاوز هدف 1 مليون هكتار).
- بلغ مجموع الاستثمارات بالقطاع الفلاحي إلى غاية 2020، ما قدره 132 مليار درهم، 59% منها تم إنجازها من طرف القطاع الخاص. كما تمت تعبئة 40,4 مليار درهم تم الحصول عليها من لدن المانحين الدوليين، منها 33 % من التمويلات على شكل هبات.
- ولعب صندوق التنمية الفلاحية دوراً محورياً في تشجيع وتحفيز الاستثمار الخاص حيث تم منح حوالي 33,5 مليار درهم من التحفيزات المالية لفائدة 427 ألف مستفيد.
- واستناداً للدينامية التي عرفها القطاع الفلاحي خلال العقد الأخير، بفضل مخطط المغرب الأخضر والتوجيهات الملكية السامية، تم إعداد الاستراتيجية الفلاحية الجديدة لتطوير القطاع الفلاحي "الجيل الأخضر 2020-2030" وذلك لتعزيز المكاسب المحققة في الميدان الفلاحي، وخلق المزيد من فرص الشغل والدخل، وخاصة لفائدة الشباب القروي، بهدف انبثاق وتقوية طبقة وسطى فلاحية، وجعلها عامل توازن، ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ومن بين أهم إنجازات برامج هذه الاستراتيجية إلى نهاية 2024 نذكر:
- تنفيذ ورش الحماية الاجتماعية الذي مكن من تسجيل 1.438 مليون فلاح في صندوق الضمان الاجتماعي مع أهلية حوالي مليون فلاح للاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر.
  - تنفيذ برنامج تعبئة وتثمين مليون هكتار من الأراضي الجماعية حيث تم ارساء تحفيزات خاصة لفائدة الشباب وأفراد الجماعات السلالية المالكة للأراضي الجماعية.
  - تشجيع ريادة الأعمال الفلاحية حيث تم إحداث 25 مركزاً جهوياً للشباب المقاولين في الفلاحة والصناعات الغذائية، وتمت المصادقة على خطط أعمال لفائدة 5000 شاب.
  - تعزيز برامج التكوين والمواكبة حيث بلغ عدد خريجي التعليم العالي الفلاحي 2494 وعدد خريجي التكوين المهني الفلاحي 40158، كما تم إحداث 3 مؤسسات للتكوين المهني الفلاحي.

- مواصلة مشاريع التجميع: تمت المصادقة على 49 مشروعاً حصل منها 28 مشروعاً على شهادة التجميع.
  - إطلاق 65 مشروعاً للفلاحة التضامنية شملت غرس 82.877 هكتاراً وبناء وتجهيز 42 وحدة تجميع.
  - توقيع 19 عقد -برنامج بكلفة 108,5 مليار درهم لتنمية سلاسل الإنتاج.
  - تعزيز الإرشاد الفلاحي: تنفيذ 229.177 عملية إرشادية استفاد منها حوالي 1,09 مليون شخص،
  - تقوية التنظيم الفلاحي: إحداث 4628 تعاونية فلاحية منتجة وخدماتية، لفائدة 30.362 فلاحاً.
  - توقيع 20 عقد-برنامج من الجيل الجديد، لتطوير سلاسل الإنتاج النباتي والحيواني مما ساهم في تسجيل ارتفاع في الإنتاج وتحسن مهم في الإنتاجية.
  - تحسين مسالك تسويق وتوزيع المنتوجات الفلاحية عبر إنهاء أشغال سوق الجملة بالرباط وإطلاق العديد من أسواق الجملة والمجازر العصرية تم اعتماد 17 منها.
  - تجميع مياه الري عبر تحسين النجاعة المائية والعرض المائي من خلال:
    - مواصلة الري بالتنقيط على 270 ألف هكتار إضافية ليلبلغ المجموع 866 ألف هكتار،
    - تهيئة 39.900 هكتار في إطار مشاريع توسيع السقي على سافلة السدود، منها 18.100 هكتار تم إنجازها.
    - تطوير مشاريع لتحلية مياه البحر بالشراكة بين القطاعين العام والخاص:
      - ✓ إنشاء محطة اشتوكة آيت باها بسعة 275 ألف متر مكعب/اليوم، منها 125.000 م<sup>3</sup> مخصصة للري، وستساهم توسعتها في توفير 40 مليون م<sup>3</sup> إضافية سنوياً،
      - ✓ مواصلة أشغال محطة الداخلة بسعة 37 مليون م<sup>3</sup>/سنة على ساحة 5000 هكتار. وقد بلغت نسبة تقدم الأشغال 64% في سنة 2024.
    - إطلاق مشاريع كبرى للربط بين الأحواض المائية: تم إنجاز المرحلة الأولى من مشروع ربط حوض سبو ببورقراق لنقل 400 مليون م<sup>3</sup> سنوياً، مع برمجة مرحلة ثانية لربط مناطق تعاني من عجز هيكلي مثل أحواض أم الربيع وتانسيفت.
  - مواصلة برنامج التأمين الفلاحي الذي يساهم في تأمين حوالي مليون هكتار من الحبوب والقطاني والأشجار المثمرة سنوياً،
  - تنفيذ برنامج الزرع المباشر الذي مكن من تغطية 118077 هكتار من الحبوب الى 2024،
- وتم خلال 2021-2024، تعبئة استثمارات بقيمة 83.3 مليار درهم، منها 63% استثمار عمومي و37% استثمار خاص.

## المحور الخامس : المؤسسات والمقاولات العمومية

### الجدول الزمني المتوقع لإصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بإصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية

في إطار تنزيل القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، والرامي إلى إرساء حكمة فعالة وربط الأداء بالنجاعة والمساءلة، واصلت الحكومة خلال السنتين الأخيرتين جهودها الحثيثة لاستكمال المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا الإصلاح الهيكلي الهام.

وقد تم إلى غاية متم شهر أكتوبر 2025 اعتماد تسعة (9) نصوص تشريعية وتنظيمية، بينما يوجد نصان (2) في طور المصادقة، وستة (6) نصوص قيد الإعداد والتشاور. ويمكن تقديم الوضعية الإجمالية لهذه النصوص كما يلي:

#### أولاً - النصوص المصادق عليها (9 نصوص)

تمت المصادقة على تسعة نصوص تشريعية وتنظيمية تُكرّس المبادئ الجديدة لحكمة قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، فبالإضافة إلى التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة التي صادق عليها المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح يونيو 2024، تتوزع باقي النصوص المصادق عليها كما يلي:

- القانون رقم 40.22 المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.52 بتاريخ 12 يوليوز 2023؛
- المرسوم رقم 2.24.249 الصادر في 24 أبريل 2025 بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكمة المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.24.1090 الصادر في 19 ديسمبر 2024 بالمصادقة على السياسة المساهماتية للدولة؛
- المرسوم رقم 2.22.581 الصادر في 26 يناير 2023 بتحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة في الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 26 يناير 2023 بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم؛
- المرسوم رقم 2.22.796 الصادر في 26 يناير 2023 المتعلق بتأليف هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة وكيفيات سيرها؛
- المرسوم رقم 2.22.964 الصادر في 8 ديسمبر 2022 بتعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- مرسوم رقم 2.23.128 الصادر في 11 أبريل 2023 بتتيميم المرسوم رقم 2.13.24 الصادر في 26 فبراير 2013 بتحديد قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة.

#### ثانياً - النصوص قيد المصادقة (نصان)

- مشروع قانون يتعلق بتحديد شروط إعادة هيكلة شركات التنمية التابعة للجماعات الترابية.
- مشروع مرسوم يحدد الحالات التي يتعين فيها إبرام عقود-برامج بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.



### ثالثاً - النصوص قيد الإعداد (6 نصوص)

- مشروع قانون يتعلق بإصلاح المراقبة المالية للمؤسسات والمقاوالات العمومية.
- مشروع قانون يروم إرساء نظام جديد للخصوصية من خلال تعديل القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.
- مشروع قانون يتعلق بإحداث الهيئة المركزية لتصفية المؤسسات والمقاوالات العمومية.
- مشروع قانون يحدد الإطار القانوني لإحداث المقاوالات العمومية التي لا يتم إحداثها بموجب قانون خاص.
- مشروع مرسوم يتعلق بتقييم الملك العام الموضوع رهن إشارة المؤسسات والمقاوالات العمومية.
- مشروع مرسوم تطبيقي للمادتين 7 و 8 من القانون رقم 82.20، يحدد كفاءات إبداء الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة رأيها بشأن عمليات المحفظة ورأسمال المقاوالات العمومية.

فيما يخص الجدول الزمني المتوقع لاستكمال المنظومة التشريعية

الفئة	عدد النصوص	التاريخ التقديري للاعتماد
النصوص في طور المصادقة	2	الربع الأول من سنة 2026
النصوص قيد الإعداد والتشاور	6	قبل شهر يوليوز 2026

هكذا، فمن المنتظر، بعد استكمال الدراسات والمشاورات واعتماد النصوص قيد التحضير بصفة نهائية، أن يتم إدراج مجموع النصوص المرتبطة بورش الإصلاح في مسطرة المصادقة قبل متم شهر يوليوز 2026، وهو ما سيسمح بـ:

- استكمال الهيكلية القانونية للإصلاح الشامل لقطاع المؤسسات والمقاوالات العمومية؛
- تسريع المرحلة الثانية من الإصلاح الهيكلي الموجهة نحو تعزيز نجاعة الأداء والفعالية وتحقيق التكامل المؤسساتي؛
- تحقيق أثر مالي إيجابي على الميزانية العامة عبر ترشيد النفقات وتحسين عائدات المؤسسات العمومية.

## تنزيل إصلاح وإعادة هيكلة المحفظة العمومية

عرف ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية تقدماً مهماً في إنجاز أهم مكوناته ويُنْتَظَر استكمال منظومة الإصلاح قبل متم سنة 2026، خصوصاً فيما يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي، وتنزيل عمليات إعادة الهيكلة، وتطوير منظومة المراقبة المالية. وقد شكلت المصادقة على السياسة المساهماتية للدولة، وعلى الميثاق الجديد للممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية خطوة هيكليّة لدعم هذا الورش الاستراتيجي.

وفيما يخص عمليات إعادة هيكلة المحفظة العمومية، تم بالفعل إطلاق عمليات إعادة هيكلة جوهرية في قطاعات استراتيجية، من بينها قطاع الصحة بإحداث الهيئة العليا للصحة والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته وإحداث 12 مجموعة صحية ترابية، والاستعداد لتوحيد تدبير التأمين الإجباري عن المرض. وفي قطاع الماء والكهرباء والتطهير، يجري استكمال تنزيل نموذج الشركات الجهوية متعددة الخدمات بموجب القانون 83.21، لتعويض وكالات التوزيع المستقلة والمديريات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمتعهدين الخواص. وفي قطاع التعمير والإسكان، تمت المصادقة على مشروع القانون 64.23 لإحداث 12 وكالة جهوية للتعمير والإسكان تعوض 29 وكالة حضرية. كما أن الأشغال جارية من أجل تجميع الفاعلين العموميين في القطاع السمعي-البصري في قطب موحد. وفي مجال الطاقة، تم وضع شركة الهندسة الطاقية في طور التصفية. أما على مستوى القطاع المالي والاستثماري واللوجستي، فقد تم إطلاق دراسات استراتيجية لإعادة هيكلة آليات الضمان والاستثمار العمومية وتجميع الفاعلين في اللوجستيك.

ويتعين وفق القانون-الإطار تحويل المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري التي تدخل ضمن نطاق عمل الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية إلى شركات المساهمة قبل 26 يوليوز 2026، بهدف تعزيز الحكامة وتقوية مراقبة نجاعة الأداء وتنويع مصادر التمويل. وفي هذا الإطار، تمت المصادقة على مشروع القانون رقم 56.24 لتحويل المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن إلى شركة المساهمة، كما توجد مشاريع جاهزة تتعلق بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمكتب الوطني للمطارات والوكالة الوطنية للموانئ وغيرها، في طور المسطرة التشريعية.

وقد عرفت المؤشرات الاقتصادية والمالية للمؤسسات والمقاولات العمومية تحسناً واضحاً خلال الفترة 2021-2024، بفضل التنزيل الفعّال للسياسات العمومية وإصلاح نموذج الحكامة. ويتوقع أن تصل الاستثمارات العمومية برسم سنة 2026 إلى حوالي 380 مليار درهم، تشكل المؤسسات والمقاولات العمومية منها 179,7 مليار درهم، أي 47% من إجمالي الاستثمار العمومي. كما ارتفعت الموارد المحولة إلى الميزانية العامة من 10,7 مليار درهم سنة 2021 إلى 16,61 مليار درهم سنة 2024، بزيادة تبلغ 55%.

## حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية

قطع ورش إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية أشواطاً أساسية منذ انطلاقه سنة 2021، ويشكل هذا الورش أحد الأعمدة الكبرى لإصلاح القطاع العام انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية. ومن المرتقب استكمال المنظومة الإصلاحية قبل متم سنة 2026، لا سيما فيما يخص تعزيز النجاعة وتحسين حكمة أجهزة الحكامة والرفع من فعالية المجالس الإدارية واللجان المتخصصة، إلى جانب استكمال وضع الإطار القانوني والتنظيمي وعمليات إعادة الهيكلة وتطوير منظومة المراقبة المالية.

وفي هذا السياق، تمت المصادقة على الميثاق الجديد للحكمة الجيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية بمرسوم رقم 2.24.249 الصادر في 24 أبريل 2025 والذي يشكل نقلة نوعية في مجال الحكامة، حيث يهدف إلى إرساء حكمة حديثة ومندمجة تقوم على أسس الشفافية والمسؤولية والانفتاح والحوار وتجويد الخدمات العمومية، إضافة إلى تعزيز البعد الاجتماعي والالتزام الأخلاقي والمسؤولية البيئية والرقمية داخل قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية. ويولي الميثاق أهمية خاصة لإقامة حوار اجتماعي منتظم مع مختلف الأطراف المعنية، ولاسيما المستخدمين والأجراء، مع إلزام أجهزة الإدارة بتدبير المخاطر المرتبطة بمهام وأنشطة المؤسسة أو المقاولات العمومية التي قد تؤثر سلباً على المستخدمين أو الأجراء أو على المرتفقين أو البيئة أو على احترام حقوق الإنسان.

كما ينص الميثاق بشكل صريح على احترام حقوق وحريات المستخدمين والأجراء بما في ذلك الحرية النقابية، وعدم التمييز في التشغيل وتطور المسارات المهنية، وضمان الشفافية في تدبير الحياة المهنية، والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وتثمين الكفاءات وتأهيل الموارد البشرية وتطوير التكوين المستمر.

وستحرص الحكومة في إطار تنزيل مضامين الميثاق على ضمان انتظام انعقاد المجالس الإدارية وحثها على تفعيل النقاش حول حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية، وتعميم اللجان المتخصصة وعلى رأسها لجان التدقيق والحكمة والمخاطر، إلى جانب توسيع وتسريع عمليات التدقيق الخارجي بهدف تحسين جودة التدبير بما يجعل المؤسسات والمقاولات العمومية نموذجاً يحتذى في الحكامة الجيدة والتدبير الرشيد في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة.

## حصيلة صندوق محمد السادس للاستثمار

يهدف صندوق محمد السادس للاستثمار إلى المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى إلى جانب الشركاء الوطنيين والدوليين وفي تمويل ودعم هيكلية المشاريع الاستثمارية والشركات العاملة في المجالات ذات الأولوية، وعلى رأسها البنية التحتية المستدامة والزراعة والابتكار والصناعة والسياحة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الصدد، أطلق الصندوق عدداً من المشاريع، وفقاً لمهامه، قصد دعم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة وكذا قطاعي السياحة والطاقة والماء.

فقد مكن مشروع "كاب أكسس" و "كاب هوسبيتاليتي"، اللذان تم إطلاقهما بشراكة مع "تمويلكم" وإحدى عشر بنكاً من منح قروض ثانوية بقيمة 368 مليون درهم متم سنة 2024 والتي استهدفت بالأساس تمويل المقاولات الصغيرة جداً والمقاولات الصغرى والمتوسطة وتحديث 25.000 غرفة فندقية.

وخلال سنة 2025، قام الصندوق باختيار أربع عشرة (14) شركة تدبير متخصصة لإحداث صناديق قطاعية تستهدف مجالات الصناعة، الفلاحة، السياحة، النقل، اللوجستيك، والصناعات الغذائية، إضافة إلى صناديق موجهة للمقاولات الناشئة والصغرى والمتوسطة.

وقد تمكنت هذه الشركات - تسع مغربية وخمس دولية - من تعبئة حوالي 14,5 مليار درهم من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، إضافة إلى مساهمة الصندوق بقيمة 4,5 مليار درهم، مما رفع إجمالي التمويلات المعبأة إلى 19 مليار درهم.

وعلى صعيد آخر، تم إحداث تحالف مغربي-إماراتي (بشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) من أجل إطلاق برنامج استثماري بما يناهز 130 مليار درهم في أفق سنة 2030. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الأمن المائي والاستقلالية الطاقية للمملكة، وتطوير البنى التحتية المهيكلية، وإحداث أكثر من 25.000 منصب شغل، أكثر من 10.000 منها قارة.

كما تمت برمجة عدد من آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعبئة تمويلات إضافية خلال الفترة 2026-2028، عبر مساهمات مباشرة للمؤسسات المالية الوطنية والدولية وصناديق الاستثمار الأجنبية في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية العالية.

ويُرتقب أن يشهد صندوق محمد السادس للاستثمار خلال نفس الفترة ارتفاعاً تدريجياً في وتيرة الاستثمارات الممولة عبر الصناديق القطاعية المختارة وتزايد تكاليف التتبع والتدبير المرتبطة بعمليات المراقبة والمواكبة للمشاريع الممولة، موازاة مع تحسن العائدات المالية الناتجة عن المساهمات في الشركات الاستثمارية والمشاريع الكبرى واستمرار نهج مقارنة الشراكة لتعبئة موارد القطاع الخاص وتعزيز الرافعة المالية للصندوق.



## حصيلة عمل المراكز الجهوية للاستثمار

شكلت المصادقة على القانون رقم 22.24 في شهر دجنبر 2024، الذي تم بموجبه تغيير وتتميم القانون رقم 47.18، مرحلة جديدة ومهمة في مسار إصلاح منظومة المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. ويهدف هذا الإصلاح إلى تعزيز الدينامية التي تم إطلاقها منذ سنة 2019، من خلال تبسيط المساطر الإدارية بشكل أكبر، وترسيخ اللامركز الإداري، وتقريب خدمة الاستثمار من حامليه، في إطار مقاربة تمكن من رفع نجاعة الاستثمار وضمان سلاسة أكبر في اتخاذ القرارات الإدارية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية على المستوى الترابي.

وعلى مستوى معالجة مشاريع الاستثمار، قامت اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار خلال سنة 2024 بمعالجة 5.062 ملفاً استثمارياً. كما سجلت المشاريع المعتمدة ارتفاعاً ملحوظاً لتبلغ 3.744 مشروعاً بغلاف مالي قدره 122 مليار درهم، مقابل 3.626 مشروعاً بغلاف مالي 83 مليار درهم سنة 2023، وهو ما يمثل معدل قبول هام يناهز 74%. كما تم تسجيل تحسن ملموس في آجال معالجة الملفات التي انتقلت من 11,36 يوماً سنة 2023 إلى 9,15 يوماً سنة 2024، أي بتحسن نسبته 19 %، بما يعكس تقدماً في رقمنة المساطر وتنسيق عمل اللجان الجهوية الموحدة.

أما فيما يتعلق بالأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدينامية الاستثمارية، فمن المتوقع أن تساهم المشاريع المعتمدة في سنة 2024 في إحداث 152.525 منصب شغل، أي بزيادة مهمة قدرها 32% مقارنة بسنة 2023، الأمر الذي يؤكد الدور المتنامي للمراكز الجهوية للاستثمار كفاعل محوري في تعزيز دينامية سوق الشغل وتحقيق الإقلاع الاقتصادي الجهوي وتقليص الفوارق المجالية عبر توجيه الاستثمارات نحو المجالات الواعدة.

وإذا كانت هذه الحصيلة تعكس تقدماً مهماً خلال المرحلة الماضية، فإن القانون 22.24 يفتح آفاقاً أوسع للرفع من نجاعة وفعالية المراكز الجهوية للاستثمار، ولا سيما عبر تعزيز صلاحيات اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار في اتخاذ القرار، وتطوير نظام لتتبع المشاريع في كل مراحلها من الفكرة إلى الإنجاز الفعلي، إلى جانب إطلاق برامج تحفيزية لدعم المقاولات المبتكرة، بما يساهم في تقوية النسيج الاقتصادي الوطني وتحسين جودة العلاقة مع المستثمرين، وإرساء آليات أقوى لليقظة الاقتصادية الجهوية والاستشراف.

كما سيتم في إطار هذا الإصلاح تطوير المنظومة الرقمية الموحدة للاستثمار بشكل يضمن معالجة شفافة ومندمجة لكل مراحل المشاريع، واعتماد مقاربة جديدة لتقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار تركز على مؤشرات قابلة للقياس، مرتبطة بالأثر الاقتصادي والاجتماعي ومعدل تنفيذ المشاريع على أرض الواقع وجودة الخدمات المقدمة للمستثمرين.

وتعمل الحكومة على مواكبة المراكز الجهوية للاستثمار بتوفير الموارد البشرية المؤهلة وتعزيز التكوين المتخصص وتطوير الشراكات مع الفاعلين المحليين والوطنيين من أجل تنمية جهوية مستدامة ومنسجمة.

## المحور السادس : المجال الضريبي

### الإصلاح الضريبي والعدالة الجبائية

انعقدت المناظرة الوطنية حول الجبايات سنة 2019 تحت شعار "الإنصاف الضريبي" من أجل تحقيق العدالة الجبائية، طبقاً لأحكام الدستور المتعلقة بمساهمة الجميع في تحمل التكاليف العمومية كل قدر استطاعته، وتحمل التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها.

ولهذا الغرض أصدرت المناظرة الوطنية السالفة الذكر عدة توصيات تهدف إلى إرساء نظام جبائي فعال وعادل ومنصف ومتوازن يمكن من تعبئة كامل الإمكانيات الضريبية لتمويل السياسات الاجتماعية وكذا تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أدرجت توصيات المناظرة الوطنية للجبايات السالفة في القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي الذي صدر في يونيو 2021 والذي نص في المادة 2 على أنه يتعين على الدولة من أجل تنزيل سياستها الجبائية أن تأخذ بعين الاعتبار الأولويات المتعلقة خصوصاً بإعادة التوزيع الفعال وتقليص الفوارق قصد تعزيز العدالة والتماسك الاجتماعي وتقليص الفوارق المجالية.

ومن أجل تكريس العدالة الجبائية، عملت الحكومة منذ إصدار هذا القانون-الإطار على تنزيل أهداف الإصلاح الجبائي وفق مقارنة تدرجية بموجب قوانين المالية لسنوات 2022 و2023 و2024 و2025 ويتعلق الأمر بإصلاح الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

وبالموازاة مع هذه الإصلاحات، تم إدراج عدة تدابير أخرى من أجل محاربة الغش والتهرب الضريبي عبر مجموعة من الآليات الوقائية كحجز الضريبة في المنبع وكذا توسيع الوعاء وتحسين مساطر المراقبة الجبائية وترشيد الامتيازات الضريبية، وذلك بهدف تحقيق العدالة الجبائية.

وفيما يخص حصيلة الإصلاحات الضريبية وأثرها على العدالة الجبائية والتوزيع المنصف للعبء الضريبي، فإنه تبعا للإصلاحات الجبائية التي أدرجت في قوانين المالية لسنوات 2023 و 2024 و 2025 في إطار تنزيل القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، عرفت المداخل الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب، إلى غاية نهاية شتبر 2025، تحسناً لافتاً بلغ 19,8% مقارنة بالفترة نفسها من السنة السابقة، لترتفع هذه النسبة إلى 21,8% عند احتساب المداخل المستخلصة في إطار المادة 7 من قانون المالية لسنة 2024. ويأتي هذا الأداء المتميز امتداداً للدينامية الإيجابية المسجلة بنهاية دجنبر 2024، التي عرفت نمواً بنسبة 16,1%، مما يرسخ منحى تصاعدياً مستمراً منذ سنة 2022 ويؤكد الطابع الهيكلي للإصلاحات الجبائية التي أرست تحولاً عميقاً في المنظور الضريبي، قوامه المقاربة الوقائية.

وقد ارتكز هذا التحول على ركيزتين متكاملتين، تمثلتا في إرساء مبدأ الاقتران من المنبع وتحسين النظام الجبائي ضد مظاهر الغش والتهرب في المنبع. وقد أفضى هذا الخيار إلى تحول ملموس في أداء الضرائب الرئيسية، حيث تضاعفت وتيرة نموها بشكل يعكس فعالية المقاربة الجديدة. وهكذا، انتقل المعدل السنوي المتوسط لنمو الضريبة على الشركات من 3,8% قبل الإصلاح إلى 17,2% بعده، وارتفع معدل نمو الضريبة على القيمة المضافة من 3,6% إلى 10,3%، كما سجلت الضريبة

على الدخل المتعلقة بالأجور تطوراً من 4,3% إلى 9,5%، وهو ما يعكس اتساع قاعدة الالتزام الطوعي وتعزيز عدالة التحصيل.

وقد برز الأثر المباشر لاعتماد مبدأ الاقتطاع من المنبع من خلال النتائج الملموسة المسجلة، إذ بلغت مداخيل الضريبة المحجوزة على المكافآت الممنوحة للغير حوالي 4,4 مليار درهم، مسجلة نمواً استثنائياً بنسبة 90% خلال سنة 2024، تلاها ارتفاع إضافي بنسبة 21% إلى غاية نهاية شتنبر 2025.

كما كشفت المقارنة بين سنتي 2023 و2025 عن تطور نوعي في سلوك المصرحين، حيث ارتفعت المساهمة الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الصافي الفعلي الذين طُبق عليهم الاقتطاع من المنبع بنسبة 79,8%، مقابل 20,4% فقط لدى نظرائهم الذين لا يخضعون لهذا الاقتطاع، وهو ما يجسد الأثر الإيجابي لهذا الإجراء على مستوى الامتثال الجبائي.

أما على صعيد الضريبة على القيمة المضافة، فقد مكّن تفعيل الاقتطاع من المنبع ابتداءً من يوليو 2024 من تحقيق تعبئة مالية تفوق 6,1 مليار درهم خلال سنة واحدة، أي ما يعادل خمسة أضعاف الفوائض السنوية التي كانت تسجل قبل الإصلاح، مما يؤكد قوة هذا الإجراء في ترسيخ مناعة النظام الجبائي ضد مظاهر التهرب والتلاعب.

وفي الاتجاه نفسه، ساهمت آليات تحجيم الغش الجبائي في المراحل الأولى من الدورة الاقتصادية في تحسين تدبير الامتيازات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وضبط مساراتها.

فقد تمكنت الإدارة، خلال سنة واحدة، من تتبع معدات فلاحية اقتنيت في إطار هذا النظام بقيمة إجمالية بلغت 5,3 مليار درهم، كما مكّن نظام الضمان المرافق لاقتناء التجهيزات الاستثمارية المعفاة من تحديد 6.600 مقالة مصنفة ضمن الفئة عالية المخاطر. إلى جانب ذلك، شكّل إحداث سجل خاص بالمقاولات غير النشيطة خطوة حاسمة في الحد من ظاهرة الفواتير الوهمية، بعد إدراج ما يفوق 769.952 مقالة ضمن هذا السجل، من بينها 233.539 شخصاً معنوياً.

في موازاة هذه المقاربة الوقائية، تم تفعيل حزمة من الإجراءات التخفيفية ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، تروم تعزيز الثقة وترسيخ العدالة الجبائية. وقد شملت هذه الإجراءات، على الخصوص، مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل والإسقاطات الجزافية لفائدة الأجراء وإعفاء مداخيل المتقاعدين، مما مكّن من ضخ أكثر من ثمانية مليارات درهم في القدرة الشرائية للأسر.

كما ساهم توحيد معدل الضريبة على الشركات نحو 20% بالنسبة لمعظم المقاولات، وإعفاء بعض المواد الأساسية، ولا سيما الأدوية والمياه الموجهة للأسر، من الضريبة على القيمة المضافة، في تكريس قدر أكبر من العدالة الجبائية. ورغم الطابع التخفيفي لهذه التدابير، واصلت المداخيل الجبائية منحها التصاعدي، مما يعكس نجاعة المقاربة المعتمدة التي جمعت بين توسيع الوعاء الضريبي وتعزيز الإنصاف الجبائي دون المساس بالتوازن المالي العام.

ويلاحظ في هذا الإطار أنه، بعد الإصلاحات، شهدت مساهمة المقاولات تحسناً عاماً، غير أن المقاولات الكبرى التي يفوق رقم معاملاتها 50 مليون درهم تواصل تأمين الجزء الأكبر من المداخيل الضريبية، ولاسيما على مستوى الضريبة على الشركات، حيث تمثل 83,8% من مجموع هذه المداخيل. وفي المقابل، فإن المقاولات الصغيرة التي ارتفع معدل الضريبة على الشركات بالنسبة إليها من 10% إلى 20% لا يتجاوز وزنها 1,7% فقط من مجموع هذه المداخيل، وهو ما يبرز الوزن المحوري للمقاولات الكبرى في تمويل الخزينة العامة.

وبذلك، تترسخ معالم مقاربة جبائية جديدة تستند إلى الوقاية بدل الزجر، وإلى بناء الثقة بدل المواجهة، مما مكن من تعبئة موارد إضافية للدولة ليس من خلال زيادة الضغط الجبائي، بل بفضل تضيق هوامش الغش والحد من ظاهرة التصريحات المنقوصة. وهو ما يعكس نجاعة الرؤية الهيكلية الجديدة التي تجمع بين تحسين المردودية الجبائية وصون القدرة الشرائية للمواطنين في إطار تحديث شامل للنظام الضريبي الوطني.



## إصلاح الضريبة على الشركات وأثره على الشركات

من أجل تحفيز المقاولات ودعم تنافسيتها على الصعيد الوطني والدولي والتوجه التدريجي نحو سعر موحد فيما يخص الضريبة على الشركات، تم اعتماد إصلاح شامل لأسعار هذه الضريبة بشكل تدريجي في غضون أربع سنوات (2023 إلى 2026) لتطبيق الأسعار المستهدفة التالية:

- 20% على جميع الشركات؛
  - 35% على الشركات التي تحقق ربحا صافيا يساوي أو يفوق 100 مليون درهم؛
  - 40% على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.
- كما تم التنصيص على تخفيض سعر الضريبة المحجوزة في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول الاعتبارية في حكمها على مدى أربع سنوات من 15% إلى 10%. وتم كذلك تخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة.
- وتجدر الإشارة كذلك إلى باقي التدابير الموازية المتخذة لتحقيق العدالة الجبائية عبر توسيع الوعاء ومحاربة التهرب والغش الضريبي خصوصا الحجز في المنبع على المكافآت الممنوحة للغير.
- وتبعا لهذا الإصلاح تم تخفيض سعر الضريبة على الشركات من 31% إلى 20% بالنسبة للشركات المتوسطة والصغيرة مما أدى على تخفيض العبء الجبائي على هذه الفئة من الشركات وتشجيعها، مما انعكس إيجابا على توسيع الوعاء الضريبي وتعزيز الإنصاف وبالتالي تحسين مساهمتها الطوعية والحفاظ على التوازن المالي العام.
- وفيما يخص حصيلة إصلاح الضريبة على الشركات، انتقل المعدل السنوي المتوسط لنمو هذه الضريبة من 3,8% قبل الإصلاح إلى 17,2% بعده، حيث تطورت حاصلات الموارد الجبائية لهذه الضريبة من 89.616 مليون درهم سنة 2021 إلى 133.278 مليون درهم سنة 2024 (982.126 إلى غاية متم شتنبر 2025).
- وقد برز الأثر المباشر لاعتماد مبدأ الاقتطاع من المنبع من خلال النتائج الملموسة المسجلة، إذ بلغت مداخيل الضريبة المحجوزة على المكافآت الممنوحة للغير حوالي 4,4 مليار درهم، مسجلة نمو استثنائيا بنسبة 90% خلال سنة 2024، تلاها ارتفاع إضافي بنسبة 21% إلى غاية نهاية شتنبر 2025.

## تخفيف الضغط الضريبي

نص القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي على تخفيض العبء الضريبي على الخاضعين للضريبة بالموازاة مع توسيع الوعاء، كأحد الأهداف الأساسية التي تسعى إليها السياسة الجبائية من أجل حماية ودعم القدرة الشرائية للأسر.

وفي إطار تنزيل هذه الأهداف وتفعيلا لالتزامات الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي برسم سنة 2024 الهادفة إلى تحسين القدرة الشرائية للأجراء والمتقاعدين، تم بموجب قانون المالية لسنة 2025 إدراج الإصلاح الشامل للضريبة على الدخل ومراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل كما يلي:

- رفع الشريحة الأولى من الدخل السنوي المعفاة من الضريبة من 30000 إلى 40000 درهم، مما مكن من إعفاء دخول الأجور التي تقل عن 6000 درهم شهريا؛
  - مراجعة الشرائح الأخرى للجدول بهدف توسيعها وتخفيض أسعار الضريبة المطبقة عليها، مما ترتب عنه تخفيض قد يصل إلى 50% من هذه الأسعار؛
  - تخفيض سعر الضريبة الهامشي من 38% إلى 37%.
- وعلاوة على ذلك، فقد تم بموجب نفس قانون المالية التنصيص على:
- رفع مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لماجوريهم من 30 إلى 40 درهم، مع إمكانية أداء مبلغ هذه السندات بطريقة إلكترونية؛
  - إعفاء الأجر الشهري الإجمالي المدفوع للمتدرب في حدود 10000 درهم لمدة 24 شهرا في حالة تشغيله في إطار عقد شغل غير محدد المدة؛
- كما تم التنصيص على إعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي، باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي، والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026. وبصفة انتقالية تم منح أصحاب المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي تخفيض نسبته 50% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم سنة 2025.
- ومن أجل تحقيق نفس الهدف المتعلق بتخفيف الضغط الضريبي والتشجيع على التشغيل، اعتمدت الحكومة في قوانين المالية السابقة عدة تدابير أخرى نذكر منها ما يلي:

- تمديد مدة تطبيق الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم لمدة 24 شهرا والمدفوع من طرف المنشآت المحدثّة إلى غاية 31 ديسمبر 2026، وذلك في حدود 10 أجراء؛
- تمديد مدة تطبيق الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر المدفوع للشباب الذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة، بمناسبة أول تشغيل لهم، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛
- إعفاء الأجر الشهري الإجمالي المدفوع للمتدرب في حدود 10.000 درهم لمدة 24 شهرا في حالة تشغيله في إطار عقد شغل غير محدد المدة.

كما تم إدراج تدابير تحفيزية خاصة بالادخار واقتناء أو بناء سكن مخصص للسكنى الرئيسية.

ومن جهة أخرى، تم في إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 2024، تعميم الإعفاء من هذه الضريبة بالنسبة للمنتجات الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، لاسيما الأدوية والأدوات المدرسية والماء المخصص للاستعمال

المنزلي والزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني ومصبرات السردين ومسحوق الحليب والصابون المنزلي، وذلك من أجل دعم القدرة الشرائية للأسر والتخفيف من آثار التضخم.

وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن ارتفاع المداخل الضريبية للدولة المتأتية من خلال تنزيل الإصلاحات الجبائية الأخيرة، مكن من اتخاذ مجموعة من التدابير لفائدة المواطنين، لعل أهمها الزيادة في الأجور ودعم الفئات الهشة وتعميم التغطية الاجتماعية وكذا الإجراءات المتعلقة بدعم ثمن بعض المواد كالماء والكهرباء، من خلال الاعتمادات المخولة سنويا للمؤسسات العمومية المكلفة بتوزيع هذه المواد قصد الحفاظ على نفس الأثمنة الحالية خصوصا بالنسبة للأشطر الدنيا، دون أن ننسى الدعم المقدم من طرف الدولة للفاعلين في قطاعات الأخرى كالزراعة والنقل.

## النظام الجبائي المطبق على المقاولات الصغرى والمتوسطة

يتميز النسيج الاقتصادي المغربي بهيمنة المقاولات الصغرى والمتوسطة، غير أن مساهمتها الضريبية تبقى جد ضعيفة مقارنة مع مساهمة المقاولات الكبرى القليلة العدد.

وتبعا للإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي أصبحت هذه المقاولات تتمتع بعدة امتيازات تلاءم طبيعة نشاطها وحجم معاملاتها، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- إحداث نظام المساهمة المهنية الموحدة ونظام المَقاول الذاتي من أجل وضع نظام مبسط يضمن أداء الضريبة بسعر جزائي جد مخفف وكذا الاستفادة من التغطية الصحية. ويتم العمل على تحسين هذين النظامين في إطار تنزيل أهداف القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي الرامية إلى تبسيط وملاءمة النظام الجبائي المطبق على أنشطة القرب ذات الدخل المحدود؛
- عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة على أنشطة القرب ذات الدخل المحدود؛
- الإعفاء الكلي من أداء واجب الحد الأدنى للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل خلال الثلاث سنوات الأولى للاستغلال، مع تطبيق سعر جد مخفض بعد هذه المدة (0.25%)؛
- تطبيق سعر فعلي للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل مخفض ملائم لوضعية هذه المقاولات وللممارسات الدولية الفضلى، وذلك تبعا للإصلاحات المدرجة في هذا الصدد؛
- الإعفاء الكلي الدائم من الرسم المهني بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة والإعفاء من هذا الرسم بالنسبة لباقي المقاولات خلال الخمس سنوات الأولى للاستغلال؛
- تخفيض العبء الضريبي على الأجراء والمستخدمين الجدد قصد التشجيع على التشغيل.

وعلى المستوى العملي تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها تلك المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها وتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين عبر تطوير الخدمات الإلكترونية التي تمكن المرتفقين من إيداع الإقرارات وعمليات الأداء بشكل إلكتروني كما تمكنهم من الاطلاع على وضعيتهم الجبائية وتحميل شواهدهم وتقديم شكاياتهم وتتبع معالجتها بالإضافة إلى تعزيز مهام المشورة وإرشاد الملزمين من أجل تحسين مناخ الأعمال وتأمين عملية الاستثمار.



## محاربة الغش والتهرب الضريبي

تم في السنوات الأخيرة تعزيز الترسنة القانونية الجبائية بمجموعة من التدابير تروم أساسا محاربة الغش والتهرب الضريبي والعمل على تكريس المساواة بين كل الفاعلين الاقتصاديين عبر نشر ثقافة المقاولات المواطنة. ومن أهم التدابير التي اتخذت في هذا الصدد نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- خلق أنظمة جبائية واجتماعية تحفيزية ملائمة للمقاولات جد الصغرى؛
  - عدم تخويل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة على الفواتير غير القانونية او الصادرة عن المنشآت غير النشطة؛
  - التنصيص على التقادم في حدود 10 سنوات لإصدار الضريبة في عدم وضع الإقرارات؛
  - تعزيز آليات المراقبة عبر وضع قاعدة بيانات معلوماتية وتبادل المعلومات مع الشركاء.
- وقد تم اتخاذ عدة تدابير في قانون المالية لسنة 2024، لمحاربة الغش الضريبي وإدماج القطاع غير المهيكل نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- مراجعة مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين؛
  - إحداث نظام جديد لحجز للضريبة على القيمة المضافة في المنبع من قبل الزبناء والمستحقة عن العمليات الخاضعة لهذه الضريبة والمنجزة من طرف موردي السلع والأشغال وكذا مقدمي الخدمات الخاضعين للضريبة؛
  - إعادة إدراج إلزامية الاحتفاظ لمدة خمس (5) سنوات بأموال الاستثمار المقيمة في الأصول الثابتة؛
  - إحداث نظام اختياري جديد للتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة؛
  - إحداث مبدأ تضامن مسيري المقاولات في مجال الضريبة على القيمة المضافة؛
  - إحداث نظام جديد يسمح بمنح الخاضعين للضريبة "الحق في تدارك الخطأ" الذي يمكنهم من تسوية وضعيتهم الجبائية وتصحيح الاختلالات الملاحظة في إقراراتهم الضريبية بشكل تلقائي؛
  - توسيع نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ليشمل الخدمات الرقمية؛
  - إعادة إدراج التدبير المتعلق بالتسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة.
- وفي السياق المتسم بمواصلة الإصلاحات الهيكلية وتعزيز الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة، فإن التدابير الجبائية المقترحة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2026 تروم مواصلة ورش إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم ومحاربة الغش الضريبي عبر المقترحات التالية:

- توسيع الحجز في المنبع المطبق برسم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة ليشمل مكافآت الخدمات المقدمة من لدن بعض الأشخاص الاعتباريين؛
- توسيع نطاق تطبيق الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ليشمل عائدات كراء العقارات؛
- إحداث واجب تسجيل إضافي بنسبة 2% على العقود المتعلقة بالتفويت بعوض للعقارات أو الأصول التجارية التي تتم دون إمكانية إثبات وتتبع وسائل الأداء؛

- إحداث إلزامية التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة من طرف منشآت الصناعة التحويلية بالنسبة للنفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد المستعملة؛
- تكريس مبدأ رفع التقادم على الديون المتعلقة بالامتيازات الضريبية التي تم تقديم ضمانات للاستفادة منها عندما يتم الإخلال بشرط من شروط الاستفادة من هذه الامتيازات.

## تبسيط المساطر الجبائية

اتخذت المديرية العامة للضرائب عدة إجراءات لتبسيط المساطر ومساعدة الملتزمين على الوفاء بالتزاماتهم الجبائية المتعلقة بالتصريح وأداء الضرائب والقيام بالإجراءات الإدارية في أحسن الظروف، نذكر منها ما يلي:

- إحداث مبدأ الحق في تدارك الخطأ لتمكين الخاضعين للضريبة من تصحيح إقراراتهم الضريبية بشكل تلقائي؛
- مواكبة المنشآت التي تواجه صعوبات لتسوية وضعيتها الجبائية والتصريح لدى إدارة الضرائب بالتوقف الكلي عن مزاولة أنشطتها؛
- تأطير مسطرة إبرام اتفاق ودي بين الإدارة والملتزمين خلال المساطر الجبائية؛
- مراجعة طريقة فرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية ومراقبتها من خلال إحداث نظام جديد يسمح للملتزمين بإمكانية طلب رأي مسبق لإدارة الضرائب مع الإعفاء من المراقبة الجبائية عندما يتم الأخذ بعين الاعتبار لرأي الإدارة؛
- تحسين وتبسيط مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين عبر وضع مسطرة تواجيهية مبسطة تضمن جميع حقوق الملتزمين وتمكن من إجراء حوار مستمر مع إدارة الضرائب خلال مختلف المراحل، وكذا الحق في الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وأمام المحاكم المختصة إن اقتضى الحال؛
- تبسيط المساطر المتعلقة بمحاربة ممارسات التعسف في استعمال حق يخوله القانون، من خلال حذف الطعن أمام اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون من أجل الإبقاء على مستوى واحد من الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛
- تعزيز مهام لجان النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة من خلال إحداث لجن جهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتعديل اللجن المحلية لتقدير الضريبة كذا اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة لتعزيز نجاعتها.

وعلى المستوى العملي تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

- تبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها وتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين عبر تطوير الخدمات الإلكترونية التي تمكن المرتفقين من إيداع الإقرارات وأداء الضرائب بشكل إلكتروني كما تمكنهم من الاطلاع على وضعيتهم الجبائية وتحميل شواهدهم بالإضافة إلى تقديم شكاياتهم وتتبع معالجتها؛
- وضع مركز الإرشادات الهاتفية رهن إشارة المرتفقين؛
- نشر البلاغات الصحافية على الانترنت والمشاركة على مواقع التواصل الاجتماعي والأجوبة على أسئلة المشتركين في هذه المواقع وإنتاج الكبسولات والفيديوهات بالإضافة إلى التفاعل المباشر من خلال مراكز التواصل الهاتفي؛
- تعزيز مهام المشورة وإرشاد الملتزمين من أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة إليهم وتأمين عملية الاستثمار؛
- تحسين وسائل التواصل والإعلام بهدف حث الملتزمين على الوفاء بالتزاماتهم الضريبية والانخراط بشكل طوعي.

يجب التذكير بأنه تم بموجب قانون المالية لسنة 2018 إدراج تدبير يتعلق بإلزامية اعتماد الفوترة الإلكترونية وفق كفاءات تحدّد بموجب نص تنظيمي.

ومن أجل تفعيل هذا التدبير عملت المديرية العامة للضرائب على دراسة وتتبع التجارب الناجحة التي قامت بها بعض الدول في مجال البرامج المعلوماتية المعتمدة للفوترة الإلكترونية، وذلك في إطار الانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى في المجال الجبائي كما هو منصوص عليه في القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

وقد أبانت هذه الدراسة على أن معظم هذه الدول اعتمدت برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير خاصة بعد دراسات معمقة تطلبت مدة زمنية معينة.

وبعد هذه الدراسة، عملت المصالح المختصة للمديرية العامة للضرائب على تطوير برنامج معلوماتي للفوترة يوجد حاليا في مراحله الأخيرة.

كما أن الإدارة منكبة حاليا على إعداد مشروع النص التنظيمي الذي سيحدد كفاءات تطبيق إلزامية التوفر على برنامج معلوماتي للفوترة.



## المحور السابع : متفرقات

### التمويلات المبتكرة

في سياق اقتصادي ومالي عالمي صعب، حيث أضحى الطلب متزايدا على مصادر التمويل التقليدية، فرضت المقاربات المبتكرة للتمويل نفسها بشكل كبير على المستوى الدولي، حيث أضحت تشكل حلاً تكميلياً لتعبئة موارد مالية آنية وإضافية للدول بغية ضمان تمويل المشاريع ذات الأولوية.

وقد انطلق العمل بآليات التمويل المبتكرة سنة 2019 من خلال اعتماد آلية التدبير النشط للملك الخاص للدولة، والتي تروم تفويت ملكية بعض الأصول العقارية إلى بعض المستثمرين المؤسسيين، مع الحفاظ على استغلالها من خلال إبرام الدولة لعقود كراء طويلة الأمد مع المالكين الجدد.

وفي هذا الإطار، تم خلال الفترة 2019-2025 إنجاز مجموعة من عمليات التدبير النشط للملك الخاص للدولة مع مستثمرين مؤسسيين، وذلك في إطار تعاقدية ينبنى على تقاسم المسؤوليات والمخاطر المالية.

وجدير بالذكر أن العمليات المنجزة في إطار هذه الآلية تخضع لعدة مقتضيات قانونية، حيث تضم الترسانة القانونية المغربية الحالية مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية والتي تؤطر هذه العمليات في مختلف مراحلها، وذلك بما يضمن احترام مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية في تدبير الملك الخاص للدولة. ومن بين هذه المقتضيات، على سبيل المثال لا الحصر:

- المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛
- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تنميته وتغييره؛
- القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

وقد مكنت العمليات المنجزة في إطار آليات التمويل المبتكرة من تعبئة ما يناهز 126 مليار درهم إلى حدود متم شهر أكتوبر من سنة 2025. وتتوزع كما يلي:

السنوات	المبلغ
2019	7.153.661.274,32
2020	2.378.796.398,52
2021	11.900.700.766,00
2022	25.068.766.350,00
2023	25.443.223.400,00
2024	35.271.839.200,00
2025 (إلى حدود متم شهر أكتوبر 2025)	18.841.407.550,00

هذا، ومن المتوقع إنجاز مجموعة من العمليات خلال الفترة المتبقية من سنة 2025، بهدف تحقيق المبلغ المتوقع تحصيله خلال السنة نفسها (35 مليار درهم).

إن اللجوء إلى الاقتراض يرتبط أساساً بمستوى عجز الميزانية حيث أن الموارد العادية المتاحة للخزينة لا تكفي لتمويل المشاريع الاستثمارية والإصلاحات الهيكلية الضرورية لتعزيز النمو وتقليص البطالة، مما يستدعي اللجوء إلى موارد إضافية، سواء كانت اقتراضات داخلية أو خارجية.

وفي هذا الإطار، تعمل الحكومة على ضبط أوجه استعمال التمويلات المعبأة من الاقتراض وذلك بالحرص على توجيهها حصرياً لتمويل الاستثمارات المنتجة وفقاً لما جاء في المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية وكذا عبر اعتماد سياسة التحكيم بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية من أجل الحصول على شروط تمويل ملائمة مع التقليل من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف.

كما أن اللجوء إلى الاستدانة يخضع لمبدأ الإذن بالتمويل عن طريق الاقتراض من طرف البرلمان، لكون مستوى المداخيل والنفقات وحاجيات التمويل السنوية يتم الترخيص له في إطار قانون المالية السنوي، الذي يحدد سقفاً لمستوى التمويلات الخارجية الذي لا يمكن بأي حال تجاوزه، وتتم تغطية الفارق المتبقي من احتياجات التمويل عن طريق تعبئة الموارد الداخلية.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن استدامة المالية العمومية عبر التحكم في مستوى عجز الميزانية بالإضافة إلى تحقيق نمو اقتصادي قوي هو الكفيل بضمان مسار تنازلي للمديونية والحفاظ على قابليتها للاستمرار.

فخلال السنوات الأخيرة، حافظت محفظة دين الخزينة على بنيتها السليمة بفضل المستويات الآمنة لمؤشرات مخاطر إعادة التمويل، وتقلبات أسعار الفائدة والصرف وكذا صمود مسار تكلفة الدين بالرغم من الإكراهات التي شهدتها الظرفية العالمية والوطنية، بعد الجائحة، لا سيما تشديد السياسات النقدية من لدن البنوك المركزية والتي أسفرت عن مستويات مرتفعة لأسعار الفائدة في السوق المالية الدولية والسوق الداخلية.

وقد انخرط مؤشر المديونية خلال السنوات الأخيرة في مسار تنازلي حيث انتقل من 71,4% من الناتج الداخلي الإجمالي بتم سنة 2022 إلى 67,7% بتم سنة 2024، وهو ما يعادل تراجعاً ملموساً راجعاً عن 3,7 نقطة مئوية. ويعكس هذا التراجع صلابته المالية العمومية وقدرتها على التكيف مع تداعيات الأزمات المتتالية منذ أزمة كوفيد-19، وكذا حرص الحكومة على ضبط مستوى المديونية.

ومن المتوقع أن يتواصل هذا التطور الإيجابي خلال سنة 2025 حيث سيسجل هذا المؤشر انخفاضاً بحوالي 0,3 نقطة مئوية ليستقر في حدود 67,4%.

وخلال الثلاث سنوات المقبلة، ستحافظ مديونية الخزينة على استدامتها من خلال سلك مؤشرها منحى تنازلياً حيث سينتقل من حوالي 67% سنة 2025 إلى ما يقرب من 66% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2026، ليستقر في حدود 64% في أفق سنة 2028.

## توطيد استدامة المالية العمومية

بعد تسجيل تفاقم ملحوظ في مستوى عجز الميزانية بمعدل 7,1% من الناتج الداخلي الخام سنة 2020، تمكنت المالية العمومية من استعادة مسارها الإيجابي تدريجياً بفضل انتعاش الموارد الجبائية وتحسن تعبئتها، وكذا مواصلة جهود ترشيد النفقات العمومية وتعزيز نجاعة التدبير الميزانياتي. حيث ساهم هذا التوجه في خفض عجز الميزانية إلى 3,8% من الناتج الداخلي الخام سنة 2024، مع توقع تواصل نفس المنحى التنازلي ليلبلغ حوالي 3,5% سنة 2025، مدفوعاً بارتفاع وتيرة تحصيل الموارد الجبائية وبالتحكم التدريجي في تكاليف المقاصة وتحسين استهدافها.

في هذا الإطار، سجلت المداخيل الجارية إلى غاية متم شهر شتنبر 2025 أداء يفوق التوقعات المسطرة في قانون المالية، وكذا مقارنة مع نتائج نفس الفترة من سنة 2024 حيث ارتفعت بقيمة 33,1 مليار درهم وبنسبة نمو قدرها 12,6%. ويعزى هذا التحسن أساساً إلى الدينامية القوية للمداخيل الجبائية التي حققت نسبة إنجاز بلغت 80,6% مقارنة مع التوقعات السنوية، ومسجلة بذلك ارتفاعاً قدره 34 مليار درهم عن نفس الفترة من السنة الماضية، وذلك بفضل تحسن الظرفية الاقتصادية وارتفاع مداخيل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات، إضافةً إلى تعزيز آليات المراقبة.

إن هذه النتائج الإيجابية المسجلة خلال التسعة الأشهر الأولى من السنة الجارية، لكفيلة بالحفاظ على التوازنات المالية في مستوياتها المستهدفة، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ المداخيل الجارية وبالأخص المداخيل الجبائية، والتي ستواصل منحها التصاعدي بفضل استمرار تحسن أداء الاقتصاد الوطني وتعزيز آليات التحصيل، إلى جانب العمل على ضبط وترشيد النفقات العمومية من خلال اعتماد تدبير فعال للموارد المالية المتاحة، وكذا نهج مقارنة حذرة ومسؤولة في مجال تدبير المديونية العمومية. ويرتقب، تبعاً لذلك، أن يتم الحفاظ على عجز الميزانية في حدود 3,5% من الناتج الداخلي الخام كما هو متوقع في إطار قانون المالية لسنة 2025، مع التحكم في مستوى دين الخزينة في حدود 67,4% من الناتج الداخلي الخام، بما يكرس تعافي الوضعية المالية للدولة واستدامة توازنها الميزانياتي.

و استناداً إلى آفاق تطور الإطار الماكرو اقتصادي، ووفقاً للفرضيات المعتمدة في إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2026-2028، تعزز الحكومة مواصلة جهودها الرامية إلى استدامة المالية العمومية وضبط مسارها على المدى المتوسط. وترتكز هذه السياسة على التحكم في مستوى عجز الميزانية في حدود 3% طيلة فترة البرمجة، مما سيساهم في الحفاظ على المسار التنازلي لدين الخزينة، لينتقل من حوالي 67,4% سنة 2025 إلى 64% سنة 2028، كما هو موضح في الجدول أدناه.

## التدابير المتخذة للحد من تفاقم عجز الميزان التجاري

يُعد انفتاح الاقتصاد المغربي من الخيارات الاستراتيجية الجوهرية التي ميزت النموذج التنموي الوطني خلال العقود الأخيرة، وقد أفضى هذا التوجه إلى تحقيق نتائج ملموسة، خاصة على مستوى تعزيز المبادلات التجارية، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتحديث النسيج الإنتاجي الوطني. وقد ارتفع معدل انفتاح الاقتصاد المغربي من 43,5% سنة 2000 إلى 76,2% سنة 2024.

وفي هذا الإطار، شهدت الصادرات المغربية تطوراً ملموساً، يعكس الدينامية المتواصلة التي يعرفها الاقتصاد الوطني. فقد ارتفعت قيمة الصادرات من 215 مليار درهم سنة 2015 إلى 455 مليار درهم بنهاية سنة 2024، بمعدل نمو سنوي متوسط بلغ 8,6%.

ويشهد هذا التطور الإيجابي على قدرة الصادرات المغربية على الصمود في مواجهة تقلبات الظرفية الدولية، ويعكس في الآن ذاته التحسن الملحوظ في القدرة التنافسية للمغرب، سواء من حيث الكم أو من حيث الجودة. فقد تم تسجيل تحسن في المحتوى التكنولوجي للصادرات، وتوسع العرض التصديري الوطني نحو أسواق جديدة، إلى جانب تعزيز تموقع المغرب داخل سلاسل القيمة العالمية.

وفي هذا الصدد، سجلت حصة المغرب من السوق العالمية منحنى تصاعدياً منذ سنة 2013، لتبلغ أعلى مستوى لها سنة 2023 (0,19%). كما عرف مؤشر تنويع الأسواق تطوراً ملموساً، منتقلاً من 0,665 سنة 2000 إلى 0,759 سنة 2023، وبلغ عدد أسواق التصدير المغربية 189 سوقاً خلال نفس السنة. وقد سجلت أيضاً زيادات مهمة في الصادرات نحو دول خارج الاتحاد الأوروبي، لا سيما باتجاه بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، حيث ارتفعت حصتها من 1,8% إلى 6,8%، وكذلك نحو السوق التركية التي ارتفعت حصتها من 0,7% إلى 2,8%.

ورغم هذه الدينامية الإيجابية، فقد شهد العجز التجاري ارتفاعاً بنسبة 15,5% مع نهاية غشت 2025، ليصل إلى حوالي 225,9 مليار درهم مقارنة بالفترة نفسها من السنة الماضية. ويُعزى هذا الارتفاع أساساً إلى تسارع وتيرة نمو الواردات بنسبة 8,4%، مقابل نمو أقل للصادرات بنسبة 3,8%.

ويلاحظ أن هذه الزيادة في الواردات لا تعود إلى ارتفاع واردات الطاقة أو المواد الغذائية، بل بالعكس، فقد تراجعت هذه الأخيرة، خصوصاً واردات الطاقة (-6,2%) والقمح (-12,4%)، مما خفف نسبياً من الضغط على الميزان التجاري. في المقابل، ارتفعت واردات سلع التجهيز والمنتجات نصف المصنعة، التي تمثل نحو 45% من إجمالي الواردات، مما يعكس دينامية استثمارية تهدف إلى دعم المشاريع الكبرى التي تعرفها المملكة، وهو ما من شأنه أن يساهم، على المدى المتوسط والبعيد، في تحديث النسيج الإنتاجي الوطني، والرفع من تنافسية المقاولات، وترسيخ التحول الصناعي.

ومن جهة أخرى، فإن تقييم تموقع المغرب الخارجي ينبغي أن يشمل أيضاً باقي مكونات الحساب الجاري لميزان الأداءات، وليس فقط مبادلات السلع. وفي هذا الإطار، سجلت إيرادات السياحة ارتفاعاً بنسبة 14,5% حتى نهاية غشت 2025، كما نمت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 43,4% خلال نفس الفترة. أما تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، فقد بلغت مستوى قياسياً يقدر بـ 82 مليار درهم، كما بلغت احتياطات العملة الصعبة ما يناهز 421,4 مليار درهم بتاريخ 03 أكتوبر 2025، وهو ما يمثل ارتفاعاً بـ 14,8% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2024، ما يعزز قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة التحديات الخارجية وضمان استقرار التوازنات الاقتصادية الكبرى.



ولمواجهة تفاقم العجز في الميزان التجاري، وتعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على الصمود والتكيف مع المتغيرات الدولية، عملت الحكومة على بلورة استراتيجية طموحة ومندمجة للتجارة الخارجية للفترة 2025-2027، والتي تهدف إلى تحقيق توازن تجاري أكثر استدامة يخدم النمو والتشغيل والسيادة الاقتصادية للمملكة المغربية. وتسعى بالأساس إلى توسيع قاعدة المصدرين وذلك عبر إدماج 400 مقالة جديدة سنوياً، وزيادة الصادرات بقيمة 80 مليار درهم، وخلق 76 ألف منصب شغل في أفق سنة 2027.

وتعتبر خارطة طريق التجارة الخارجية 2025-2027 ثمرة مسلسل تشاوري شمل جهات المملكة الاثنتي عشرة وترتكز على أربعة محاور استراتيجية تتمثل في: المواكبة المستهدفة والمخصصة للمقاولات المصدرة، وتعزيز التأمين العمومي عند التصدير لتأمين مبادراتها والانفتاح على أسواق جديدة، والترويج الدينامي والمبتكر للصادرات المغربية على الصعيد الدولي ثم تنزيل الإصلاحات الأفقية الرامية إلى تعزيز التنافسية والرفع من الأداء العام لمنظومة التصدير.

كما تواصل الحكومة تطوير الصادرات عبر دعم ومواكبة المقاولات المصدرة والتي تتوفر على قدرات تصديرية، عبر مجموعة من البرامج التي من شأنها تعزيز تواجد المنتج المغربي على مستوى الأسواق الخارجية. وفي هذا الإطار، يهدف برنامج "تصديركم" "TASDIRCOM" إلى تقديم عرض للمواكبة سيتمكن المقاولات من التمرکز في الأسواق ذات الإمكانيات العالية وتعزيز قدرتها التنافسية في السوق العالمية.

## حصيلة وآفاق تنزيل الجهوية المتقدمة واللامركز الإداري

### حصيلة تقدم ورشي الجهوية المتقدمة واللامركز الإداري:

- تعزيز الإطار المالي للجهات والجماعات الترابية عبر تخصيص 10 مليارات درهم سنوياً لفائدة الجهات منذ 2021.
- رفع حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة من 30% إلى 32% (قانون مالية 2025)
- استكمال الإطار التشريعي والتنظيمي للجماعات الترابية وهيئات الحكامة الجهوية.
- دعم هيكلية المجالس الترابية بالموارد البشرية والتقنية والمالية.
- تعزيز الحكامة المحلية والتعاقد بين الدولة والجهات.
- مواكبة الجماعات في إعداد برامج التنمية.
- إطلاق برامج لرفع كفاءة المنتخبين والأطر الترابية.
- رقمنة الخدمات العمومية المحلية وتحديث أساليب التدبير.
- تسريع عملية نقل القرارات ذات الأولوية في مجال الاستثمار لصالح المصالح اللامركزية

### آفاق تنزيل الجهوية المتقدمة واللامركز الإداري

- سيتم العمل على تنفيذ خارطة الطريق الاستراتيجية التي أوصى بها جلالة الملك محمد السادس خلال المناظرة الثانية للجهوية المتقدمة المنعقدة بطنجة خلال دجنبر 2024 وذلك عبر:
- استكمال الإجراءات المرتبطة بالإطار التوجيهي لتفعيل اختصاصات الجهات (دجنبر 2019).
  - مواصلة تنزيل مقتضيات الميثاق الوطني للامركز الإداري عبر:
    - ✓ تسريع نقل القرارات المرتبطة بالاستثمار إلى المصالح اللامركزية، والإسراع بإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛
    - ✓ مراجعة الهياكل الإدارية للمصالح المركزية واللامركزية من أجل ملائمتها مع الاختصاصات المحددة في التصاميم المديرية للامركز الإداري ؛
    - ✓ مواصلة تحيين التصاميم المديرية للامركز الإداري.
  - مواكبة الجهات في تفعيل برمجة التنمية وإعداد التراب.
  - تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثانية، وتشمل:
    - ✓ آليات لتسريع تنزيل الجهوية المتقدمة؛
    - ✓ تعزيز التعاون في تدبير الماء؛
    - ✓ تمويل النقل العمومي وإنجاز بنيات التنقل؛
    - ✓ تدبير النفايات الصلبة للفترة 2025-2034.

- مأسسة التعاقد بين الدولة والجهات عبر مشروع مرسوم جدي يهدف إلى:
  - ✓ ترشيد آلية التعاقد وضمان انسجامها مع الاستراتيجيات الوطنية.
  - ✓ تقوية قدرات الفاعلين الترابيين. (2026-2027)
  - ✓ إصدار دلائل إرشادية لتعميم وتطبيق نهج التعاقد الترابي.

# بيانات مرافقة



# مشروع قانون المالية لسنة 2026

## بيانات مرافقة

# فهرس

بيان المعلومات	الرقم الترتيبي
I - الإطار الماكرو اقتصادي	
الظرفية الاقتصادية	5-6
◀ مؤشرات ماكرو اقتصادية	
تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2014)	7
تطور الناتج الداخلي الخام (النسب المئوية)	8-9
◀ بأسعار السنة الفارطة	
◀ بالأسعار الجارية	
تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 2014 )	10
◀ بالأسعار الجارية	
◀ بالأسعار الجارية (النسب المئوية)	
◀ بأسعار السنة الفارطة (النسب المئوية)	
المجمعات النقدية ومقابلاتها ( 2016 - متم شهر غشت 2025 )	11
صافي الأصول الاحتياطية الرسمية لدى بنك المغرب (2004 - حتى متم 3 أكتوبر 2025)	12
تطور ميزان الأداءات (2018-2024)	13
المبادلات الخارجية (2018-2024)	14-16
◀ المبادلات الخارجية حسب مجموعة الاستعمال (الواردات و الصادرات)	
◀ نسبة مجموعة الاستعمال من مجموع الواردات و الصادرات	
◀ التطور السنوي للميزان التجاري حسب مجموعة الاستعمال (الواردات و الصادرات)	
أهم مؤشرات القطاع الخارجي (حتى متم يوليو لسنتي 2024-2025 )	17
تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك - المعدل السنوي (2010-2025)	18

## II - المالية العمومية

تطور موارد و نفقات الخزينة - دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية (2018-2025)	20-21
المداديل العادية (2025-2018)	22-23
تطور الموارد الجبائية المحصلة من طرف المديرية العامة للضرائب	24
توقعات الموارد الجبائية المحصلة من طرف المديرية العامة للضرائب	25
نسبة إنجاز الموارد الجبائية	26
نسبة تطور الموارد الجبائية المحصلة من طرف المديرية العامة للضرائب	27
بنية الموارد الجبائية	28
الضغط الجبائي	29
تطور أعداد المناصب المالية المحدثة	30-31
بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار (قانون المالية لسنة 2024)	32
مداديل ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (إلى غاية 31 دجنبر 2024)	33
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة (إلى غاية 31 دجنبر 2024)	34
جدول حجم الدين الداخلي للخزينة حسب الجهات المقرضة	35
تطور حجم الدين الخارجي	36
تطور دفعات الفوائد على الدين الخارجي	37
تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي حسب الدائنين	38

## III - المؤسسات والمقاولات العمومية


استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية	40
مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية	41
آليات الضمان والتمويل المشترك المسيرة من طرف الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقولة	42
برنامج انطلاقة	43

# الإطار الماكرو اقتصادي




## الوضع الاقتصادي


تطور معدل نمو الناتج الداخلي الخام (%)




تطور الصادرات و الواردات الإجمالية (ملايير الدراهم)



تطور تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج ومداخل الأسفار (ملايير الدراهم)




الأصول الاحتياطية الرسمية (ملايير الدراهم)



معدل تغير الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك على أساس سنوي (%)










سعر الصرف (الدراهم)



المؤشرات الماكرو اقتصادية (1)	2024	2023	2022
معدل نمو الناتج الداخلي الخام (أساس 2014)	3,8	3,7	1,8
المبادلات الخارجية (بمليون درهم) (البيانات الأولية)	شتمبر-2024	شتمبر-2025	(%)
الواردات الإجمالية	554 479	605 356	9,2
الطاقة وزيوت التشحيم	85 865	81 469	-5,1
مواد التجهيز	124 842	142 174	13,9
المواد الغذائية	67 722	70 417	4,0
الصادرات الإجمالية	334 365	346 289	3,6
الفوسفات ومشتقاته	62 607	74 649	19,2
صناعة السيارات	115 287	112 216	-2,7
عجز الميزان التجاري	-220 114	-259 067	17,7
نسبة تغطية الصادرات للواردات من السلع (%)	60,3	57,2	
تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج	91 723	92 730	1,1
مداخل الأسفار	87 244	100 034	14,7
الاستثمارات الأجنبية المباشرة	30 461	42 492	39,5
النقد (بمليون درهم)	شتمبر-2024	شتمبر-2025	(%)
المجموع النقدي M3	1 851 225	1 996 146	7,8
الأصول الاحتياطية الرسمية	368 002	419 783	14,1
الديون الصافية على الإدارة المركزية	351 149	356 135	1,4
القروض المقدمة للاقتصاد	1 372 169	1 463 492	6,7
بما في ذلك: قروض مؤسسات الإيداع الأخرى:	1 143 076	1 196 994	4,7
لقطاع البناء و العقار	308 688	318 334	3,1
للتجهيز	217 364	266 949	22,8
للاستهلاك	58 490	60 945	4,2
البورصة	أكتوبر-2024	أكتوبر-2025	(%)
مؤشر المازي	14 168	19 637	38,6
مؤشر المازي 20	1 143	1 603	40,2
حجم المعاملات (بمليون درهم)	55 567	108 688	95,6
الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك (أساس 2017)	شتمبر-2024	شتمبر-2025	(%)
الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك	118,6	119,7	0,9
المواد الغذائية	129,5	131,4	1,5
المواد غير الغذائية	111,5	112,1	0,5
سعر الصرف بالنسبة للدرهم	أكتوبر-2024	أكتوبر-2025	(%)
أورو	10,73	10,69	-0,4
دولار أمريكي	9,84	9,19	-6,7
معدلات الفائدة (آخر الإصدارات)	ديجنير-2024	أكتوبر-2025	100 ن.أ.
الاكتتاب في أذونات الخزينة (بالمزايدة) 52 أسبوع	2,53	2,19	-33,6
سنتان	2,62	2,38	-23,7
5 سنوات	2,91	2,57	-34,4
10 سنوات	3,24	2,73	-51,2
15 سنة	3,53	3,13	-39,2

## الوضعية الاقتصادية



المالية العمومية (دون احتساب ض.ق.م للجماعات الترابية)	شتبر-2024	شتبر-2025	(%)
الموارد العادية (مليون درهم)	261 858	295 149	12,7
موارد جبائية	224 088	258 135	15,2
الضرائب المباشرة	101 902	126 751	24,4
الضريبة على الشركات	55 170	72 234	30,9
الضريبة على الدخل	43 773	51 141	16,8
الضرائب غير المباشرة	92 889	101 872	9,7
الضريبة على القيمة المضافة	67 380	72 661	7,8
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	25 510	29 211	14,5
الرسوم الجمركية	13 568	12 511	-7,8
حقوق التسجيل والتمبر	15 729	17 001	8,1
موارد غير جبائية	34 136	33 502	-1,9
الموارد من المؤسسات والمنشآت العامة	12 065	16 023	32,8
النفقات العادية	230 627	266 195	15,4
السلع والخدمات	182 580	216 538	18,6
الموظفون	120 939	134 794	11,5
سلع وخدمات أخرى	61 641	81 744	32,6
فوائد الدين العمومي الداخلي (1)	20 298	27 716	36,5
فوائد الدين العمومي الخارجي (1)	8 070	7 351	-8,9
المقاصة	19 679	14 590	-25,9
نفقات الاستثمار	70 727	73 030	3,3
أنشطة قطاعية	أكتوبر-2024	أكتوبر-2025	(%)
الحمولة المفرغة للصيد الساحلي (ألف طن)	1 103	948	-14,0
الحمولة المفرغة للصيد الساحلي (مليون درهم)	9 232	8 941	-3,1
مبيعات الإسمنت (بمليون طن)	11 121	12 376	11,3
الطاقة الكهربائية	شتبر-2024	شتبر-2025	(%)
الطاقة الكهربائية المطلوبة الصافية (كيلو واط ساعة)	34 398	36 833	7,1
استهلاك الطاقة الكهربائية (كيلو واط ساعة)	25 994	30 267	16,4
رقم المعاملات عند التصدير للمكتب الشريف للفوسفات (مليون درهم)	62 607	74 649	19,2
النشاط و البطالة	غشت-2024	غشت-2025	(%)
الليالي السياحية بالفنادق المصنفة (بالآلاف)	18 693	20 623	10,3
الوافدون من السياح (بالآلاف)	11 814	13 540	14,6
عدد المشتركين	يونيو-2024	يونيو-2025	(%)
عدد المشتركين في الهاتف المحمول (بالآلاف)	56 932	58 751	3,2
عدد الخطوط لكل 100 نسمة	152	160	
عدد المشتركين في الهاتف الثابت (بالآلاف)	2 947	4 324	46,7
عدد المشتركين في الإنترنت (بالآلاف)	39 145	41 184	5,2
النشاط و البطالة	أكتوبر-2023	أكتوبر-2024	أكتوبر-2025
معدل النشاط	43,2	43,6	43,3
معدل البطالة على الصعيد الوطني (%)	13,5	13,6	13,1
الوسط الحضري	17,0	17,0	16,3
حاملي الشهادات	21,1	21,3	20,5
الفئة العمرية 24-15 سنة	49,7	50,3	48,2
الرقم الاستدلالي للإنتاج (أساس 2015)	أكتوبر-2024	أكتوبر-2025	(%)
المنتجات المعدنية	123,8	144,6	16,8
المنتجات الصناعية باستثناء تكرير النفط	113,2	121,1	7,0
الصناعة الغذائية	111,7	121,8	9,0
صناعة النسيج	71,1	76,3	7,3
صناعة السيارات	158,1	167,0	5,6
الكهرباء	126,4	138,3	9,4

(1) على أساس صاف من الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين.



تطور الناتج الداخلي الخام بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2014)  
(بالتسبب المئوية)

الأسدس الأول												
2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	المعميات		
4.2%	-4,5%	1,8%	-11,8%	19,0%	-7,1%	-3,9%	4,5%	19,5%	-18,6%	القطاع الأولي		
4.6%	-4,8%	1,5%	-11,3%	19,5%	-8,1%	-5,0%	5,6%	21,5%	-19,7%	القطاع الفلاحي		
-4.0%	2,6%	6,9%	-20,8%	9,9%	12,2%	13,8%	-12,5%	-9,3%	3,6%	الصيد البحري		
5.9%	4,2%	0,8%	-2,7%	7,8%	-5,2%	4,1%	3,1%	3,4%	1,9%	القطاع الثاني		
8.8%	13,0%	-4,2%	-23,0%	7,3%	2,6%	2,3%	-0,8%	11,0%	3,3%	صناعة الاستخراج المعدي		
5.2%	3,3%	3,1%	2,5%	9,0%	-7,4%	3,4%	3,2%	3,4%	0,7%	الصناعة التحويلية		
7.0%	2,6%	-10,6%	-4,2%	7,5%	-1,3%	14,7%	8,8%	2,9%	1,8%	توزيع الكهرباء والغاز والماء، شبكات التظهير ومعالجة النفايات		
6.5%	5,0%	0,3%	-3,7%	4,7%	-4,1%	0,5%	1,3%	1,3%	4,7%	البناء		
4.8%	4,6%	5,0%	6,8%	5,7%	-7,9%	3,9%	2,9%	3,3%	3,3%	القطاع الثالث		
4.4%	4,1%	4,1%	-0,6%	8,2%	-6,6%	2,1%	-0,2%	4,6%	2,5%	تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح المركبات ذات المحرك و الدراجات النارية		
4.2%	7,4%	6,8%	3,9%	10,5%	-28,5%	5,5%	-0,5%	1,3%	1,1%	النقل والتخزين		
10,1%	9,6%	23,5%	68,0%	15,4%	-54,6%	3,6%	6,2%	10,4%	3,1%	أنشطة خدمات الإيواء والمطاعم		
1.5%	3,0%	5,2%	3,8%	-1,5%	5,1%	2,5%	3,5%	-2,0%	5,4%	الإعلام والاتصال		
6.4%	7,3%	5,2%	10,0%	3,6%	0,6%	5,3%	1,9%	3,8%	6,0%	الأنشطة المالية والتأمينات		
0.8%	-1,6%	1,9%	0,0%	2,9%	-0,8%	1,8%	3,2%	1,5%	2,7%	الأنشطة العقارية		
4.1%	4,2%	6,8%	10,8%	9,6%	-13,4%	8,3%	6,1%	4,7%	6,4%	البحث والتطوير والخدمات المقدمة للمقرلات		
5.1%	4,1%	2,1%	5,0%	5,1%	5,3%	6,6%	3,9%	3,9%	3,9%	الإدارات العمومية والضمان الاجتماعي الإجباري		
6.0%	6,6%	4,6%	6,5%	3,6%	0,8%	2,0%	4,1%	1,1%	1,0%	التعليم، الصحة البشرية وأنشطة العمل الاجتماعي		
5.0%	5,4%	2,0%	6,4%	5,0%	-23,2%	0,2%	1,5%	1,9%	3,2%	خدمات أخرى		
6.2%	7,5%	5,6%	1,2%	10,3%	-8,3%	2,3%	2,4%	4,0%	5,1%	الضريرية على المتتوجات صافية من الإعانات		
5.2%	3,8%	3,7%	1,8%	8,2%	-7,2%	2,9%	3,1%	5,1%	0,5%	الناتج الداخلي الخام		



تطور النتائج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2014)  
(بالتسبب المئوية)

الأسس الأول											
2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	المعميات	
7,8%	2,6%	26,1%	-14,6%	24,4%	-8,6%	-0,5%	5,4%	13,5%	-11,2%	القطاع الأولي	
8,2%	2,1%	26,5%	-13,6%	22,9%	-8,4%	0,6%	5,6%	14,0%	-13,0%	القطاع الفلاحي	
1,5%	13,4%	25,4%	-29,7%	54,1%	-11,8%	-18,2%	1,6%	6,8%	26,9%	الصيد البحري	
7,1%	9,2%	7,8%	5,0%	10,4%	-4,1%	3,8%	3,4%	3,9%	1,7%	القطاع الثاني	
18,6%	41,1%	-26,9%	42,3%	45,8%	-18,3%	-1,9%	-0,1%	3,2%	-17,8%	صناعة استخراج المعدي	
5,6%	4,3%	9,3%	10,0%	11,2%	-4,4%	3,0%	6,0%	3,8%	0,0%	الصناعة التحويلية	
7,0%	22,3%	43,8%	-47,2%	2,3%	3,3%	16,0%	3,2%	3,8%	15,7%	توزيع الكهرباء والغاز والماء، شبكات التطهير ومعالجة النفايات	
7,4%	8,5%	9,2%	12,8%	4,6%	-3,7%	0,8%	-2,0%	4,2%	7,5%	البناء	
6,4%	5,9%	9,4%	9,9%	7,8%	-7,5%	4,5%	4,0%	4,4%	3,8%	القطاع الثالث	
5,7%	6,1%	9,7%	12,3%	16,4%	-8,6%	2,4%	0,5%	5,9%	3,3%	تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح المركبات ذات المحرك و الدراجات النارية	
4,6%	1,0%	16,1%	3,5%	10,4%	-33,3%	5,0%	7,6%	13,9%	3,3%	الفلل والتخزين	
14,2%	11,9%	34,5%	69,2%	13,2%	-45,7%	11,3%	-2,0%	3,7%	6,3%	أنشطة خدمات الإيواء والمطاعم	
1,5%	3,2%	6,8%	2,3%	-1,9%	4,7%	3,2%	3,1%	-3,2%	0,1%	الإعلام والاتصال	
9,1%	11,3%	12,0%	8,2%	3,6%	-0,3%	-0,4%	8,5%	3,8%	3,5%	الأنشطة المالية والتأمينات	
1,7%	-0,7%	3,9%	0,5%	3,9%	0,3%	4,5%	4,4%	3,7%	4,4%	الأنشطة العقارية	
5,6%	5,3%	15,8%	17,5%	10,3%	-12,7%	8,6%	8,0%	6,5%	8,4%	البحث والتطوير و الخدمات المقدمة للمقرلات	
7,1%	6,0%	2,8%	5,7%	5,8%	5,5%	6,8%	4,1%	3,9%	4,3%	الإدارات العمومية والضمان الاجتماعي الإجباري	
7,2%	7,7%	5,8%	6,6%	4,0%	1,1%	2,8%	4,7%	1,5%	1,4%	التعليم، الصحة البشرية و أنشطة العمل الاجتماعي	
5,9%	7,0%	4,1%	6,4%	5,4%	-22,2%	1,8%	3,4%	3,4%	4,7%	خدمات أخرى	
6,7%	6,4%	11,0%	5,0%	10,5%	-6,7%	3,7%	4,0%	5,3%	1,2%	مجموع القيمة المضافة	
12,5%	21,4%	13,8%	-2,1%	12,7%	-10,0%	4,2%	4,5%	2,4%	3,7%	الضرية على المنتجات صافية من الإعانات	
7,4%	7,9%	11,0%	4,5%	10,8%	-7,0%	3,7%	4,0%	5,0%	1,5%	النتائج الداخلي الخام	

## تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 2014)

(الأسعار الجارية بملايين الدراهم)

الأسدس الأول 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
	6 921	10 134	8 773	8 492	8 605	8 222	6 446	6 272	الزراعة و الصيد و الخدمات الملحقة بها
	161 003	124 356	117 728	116 712	105 121	126 992	121 267	116 257	الصناعة
	209 620	194 077	189 646	176 664	162 336	168 443	169 307	165 956	البناء والأشغال العمومية
	44 952	42 498	38 792	33 715	26 183	33 488	35 956	34 762	الخدمات
<b>225 576</b>	<b>422 496</b>	<b>371 065</b>	<b>354 939</b>	<b>335 583</b>	<b>302 245</b>	<b>337 145</b>	<b>332 976</b>	<b>323 247</b>	<b>مجموع التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت</b>

(الأسعار الجارية بالنسب المئوية)

الأسدس الأول 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
	-31,7%	15,5%	3,3%	-1,3%	4,7%	27,6%	2,8%	-21,5%	الزراعة و الصيد و الخدمات الملحقة بها
	29,5%	5,6%	0,9%	11,0%	-17,2%	4,7%	4,3%	2,0%	الصناعة
	8,0%	2,3%	7,3%	8,8%	-3,6%	-0,5%	2,0%	5,6%	البناء والأشغال العمومية
	5,8%	9,6%	15,1%	28,8%	-21,8%	-6,9%	3,4%	-0,1%	الخدمات
<b>10,4%</b>	<b>13,9%</b>	<b>4,5%</b>	<b>5,8%</b>	<b>11,0%</b>	<b>-10,4%</b>	<b>1,3%</b>	<b>3,0%</b>	<b>3,0%</b>	<b>مجموع التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت</b>

(أسعار السنة الفارطة بالنسب المئوية)

الأسدس الأول 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
	-29,1%	4,4%	-13,3%	-1,1%	6,3%	23,1%	2,2%	-16,1%	الزراعة و الصيد و الخدمات الملحقة بها
	30,3%	5,3%	-6,1%	8,0%	-18,1%	5,1%	3,2%	1,2%	الصناعة
	5,7%	0,1%	-4,1%	4,9%	-3,0%	0,0%	1,7%	3,9%	البناء والأشغال العمومية
	4,2%	3,5%	6,3%	25,1%	-18,2%	-5,7%	3,3%	1,4%	الخدمات
<b>18,2%*</b>	<b>12,8%</b>	<b>2,3%</b>	<b>-4,0%</b>	<b>7,5%</b>	<b>-10,0%</b>	<b>1,7%</b>	<b>2,4%</b>	<b>2,1%</b>	<b>مجموع التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت</b>

\* إجمالي الاستثمار (إجمالي تكوين الرأسمال الثابت، التغير في المخزون وصافي إقتناء النفاس)

المجمعات النقدية و مقابلاتها  
( 2016 - متم شهر غشت 2025 )

مقابلات المجمعات النقدية	2026		2017		2018		2019		2020		2021		2022		2023		2024		متم شهر غشت 2025	
	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %	مقالاتين الدراهم	التغير %
فروض صافية على الحكومة المركزية	142 379	-3,8%	167 783	17,8%	202 999	17,8%	212 432	21,0%	238 342	4,6%	272 491	14,3%	333 092	22,2%	317 344	6,9%	339 309	4,7%	353 213	4,1%
فروض صافية لبنك المغرب	-261	-78,1%	170	-165,2%	778	-165,2%	556	356,5%	-4 235	-28,4%	-3 415	-19,4%	18 566	-643,7%	10 217	-45,0%	161	-98,4%	-1 711	-1161,3%
فروض صافية لمؤسسات الأدياع الأخرى	142 641	-4,4%	167 612	17,5%	202 222	20,6%	211 876	356,5%	242 577	4,8%	275 906	13,7%	314 526	14,0%	307 127	-2,4%	339 148	10,4%	354 924	4,7%
ديون صافية على غير المقيمين	241 386	7,9%	262 300	8,7%	250 204	-4,6%	263 852	-4,6%	316 520	5,5%	316 877	0,1%	314 238	-0,8%	331 750	11,9%	405 470	15,3%	464 660	14,6%
الأصول الاحتياطية	253 467	12,5%	244 336	-3,6%	233 744	-4,3%	253 381	-4,3%	320 568	8,4%	330 829	3,2%	337 645	2,1%	359 412	6,4%	375 499	4,5%	410 728	9,4%
الموارد غير النقدية	187 136	10,3%	202 577	8,3%	219 529	8,4%	243 866	8,4%	247 039	11,1%	257 702	4,3%	279 617	8,5%	283 435	1,4%	311 965	10,1%	308 105	-1,2%
مقابلات أخرى	48 138	15,4%	52 051	8,1%	64 058	23,1%	58 242	23,1%	44 575	-9,1%	52 796	18,4%	55 257	4,7%	40 330	-27,0%	42 033	4,2%	31 836	-24,3%
مجموع المقابلات	1 202 414	4,7%	1 269 097	5,5%	1 320 624	4,1%	1 370 518	4,1%	1 485 118	8,4%	1 560 769	5,1%	1 685 843	8,0%	1 751 823	3,9%	1 892 039	8,0%	1 980 426	4,7%
المجمعات النقدية																				
1م	751 883	6,3%	811 024	7,9%	858 697	5,9%	911 825	5,9%	1 019 382	6,2%	1 086 833	6,6%	1 197 033	10,1%	1 286 594	7,5%	1 401 793	9,0%	1 477 811	5,4%
التقود الائتمانية	203 243	5,5%	218 838	7,7%	233 602	6,7%	250 227	6,7%	300 626	7,1%	320 111	6,5%	355 178	11,0%	393 829	10,9%	414 367	5,2%	467 887	12,9%
التقود الكائنية	548 640	6,7%	592 186	7,9%	625 095	5,6%	661 598	5,6%	718 756	5,8%	766 721	8,6%	841 855	9,8%	892 765	6,0%	987 425	10,6%	1 009 925	2,3%
2م=1+توظيفات تحت الطلب	898 088	6,2%	964 904	7,4%	1 017 888	5,5%	1 078 347	5,5%	1 188 755	5,9%	1 260 988	10,2%	1 376 310	9,1%	1 469 262	6,8%	1 589 460	8,2%	1 669 045	5,0%
توظيفات تحت الطلب	146 204	5,6%	153 879	5,2%	159 191	3,5%	166 522	3,5%	169 372	4,6%	174 155	2,8%	179 277	2,9%	182 668	1,9%	187 668	2,7%	191 234	1,9%
3م=2+أصول نقدية أخرى	1 202 414	4,7%	1 269 097	5,5%	1 320 624	4,1%	1 370 518	4,1%	1 485 118	3,8%	1 560 769	8,4%	1 685 843	8,0%	1 751 823	3,9%	1 892 039	8,0%	1 980 426	4,7%
أصول نقدية أخرى	304 326	0,6%	304 194	0,0%	302 737	-0,5%	292 171	-3,5%	296 364	1,4%	299 782	1,2%	309 533	3,3%	282 560	-8,7%	302 579	7,1%	311 380	2,9%

## صافي الأصول الاحتياطية الرسمية لدى بنك المغرب (2004 - حتى متم 3 أكتوبر 2025)

بملايين الدراهم

136 757	2004
152 252	2005
176 018	2006
190 635	2007
184 348	2008
185 334	2009
198 166	2010
173 244	2011
144 535	2012
153 196	2013
183 267	2014
225 366	2015
253 467	2016
244 336	2017
233 744	2018
253 381	2019
320 568	2020
330 832	2021
337 645	2022
359 412	2023
375 499	2024
421 430	متم 3 أكتوبر 2025



**تطور ميزان الأداءات حسب الطبعة السادسة لدليل ميزان المدفوعات  
لصندوق النقد الدولي (2018-2024)**

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
-18 530	-15 511	-47 329	-29 927	-13 437	-42 419	-58 368	<b>الحساب الجارى الصافي</b>
-131 912	-123 532	-153 430	-117 793	-83 852	-96 670	-113 948	<b>السلع والخدمات</b>
-270 076	-254 329	-269 141	-179 339	-147 457	-190 172	-190 170	<b>السلع</b>
390 757	367 920	370 894	285 025	224 078	237 456	230 979	صادرات السلع
-660 832	-622 249	-640 035	-464 364	-371 535	-427 628	-421 149	واردات السلع
138 164	130 797	115 711	61 546	63 605	93 501	76 223	<b>الخدمات</b>
279 875	259 760	225 353	138 675	131 303	186 142	174 918	<b>المداخل</b>
21 976	21 247	19 075	14 653	12 374	15 761	15 832	خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين
44 176	39 910	36 065	25 862	22 656	34 497	33 085	مصاريف النقل
1 305	1 353	1 337	1 511	1 680	1 476	1 167	خدمات التأمين
112 536	104 678	93 857	34 576	36 450	78 747	73 022	الأسفار
5 731	4 853	4 228	5 100	5 592	6 018	6 018	معاملات حكومية
94 151	87 719	70 791	56 973	52 551	49 643	45 794	خدمات أخرى
-141 711	-128 963	-109 642	-77 129	-67 698	-92 641	-98 695	<b>النفقات</b>
-24	-23	-23	-28	-17	-27	-29	خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين
-58 193	-54 971	-53 692	-33 209	-27 252	-36 796	-41 714	مصاريف النقل
-1 993	-1 914	1 623	-1 840	-1 877	-1 659	-473	خدمات التأمين
-29 423	-23 882	-19 351	-10 845	-10 537	-20 935	-18 567	الاسفار
-15 605	-13 371	-8 531	-8 560	-9 085	-9 560	-11 770	معاملات حكومية
-36 473	-34 802	-29 668	-22 647	-18 929	-23 665	-26 143	خدمات أخرى
-23 681	-22 821	-19 451	-18 302	-11 505	-19 574	-19 551	<b>الدخل الأولي</b>
-16 011	-13 301	-9 036	-8 331	-7 489	-6 575	-5 963	<b>القطاع العمومي</b>
710	392	673	616	1 000	1 968	2 644	المداخل
-16 722	-13 693	-9 709	-8 947	-8 489	-8 544	-8 607	النفقات
-7 669	-9 520	-10 415	-9 971	-4 016	-12 998	-13 587	<b>القطاع الخاص</b>
13 606	9 325	8 264	7 675	6 329	4 078	4 134	المداخل
-21 275	-18 845	-18 679	-17 646	-10 345	-17 077	-17 721	النفقات
137 062	130 842	125 552	106 168	81 920	73 826	75 130	<b>الدخل الثانوي</b>
3 594	2 415	1 111	1 363	4 717	2 500	3 742	<b>القطاع العمومي</b>
4 720	3 485	2 016	2 133	5 625	3 501	4 768	المداخل
-1 126	-1 070	-905	-770	-908	-1 002	-1 026	النفقات
133 468	128 427	124 441	104 805	77 203	71 326	71 389	<b>القطاع الخاص</b>
139 472	133 463	130 265	108 984	81 732	76 612	76 465	المداخل
-6 004	-5 036	-5 824	-4 179	-4 529	-5 286	-5 076	النفقات
4 853	19 969	24 607	35 341	66 818	50 752	36 733	<b>حساب الراسمال والمعاملات المالية</b>
0	0	0	0	3	0	0	تحويلات الراسمال
4 853	19 969	24 607	35 341	66 815	50 752	36 733	المعاملات المالية
9 396	1 755	16 452	14 579	9 125	7 953	26 063	<b>الاستثمار المباشر</b>
-978	23 823	-11 095	-2 643	21 215	11 430	-7 364	<b>استثمار الحافظة</b>
-13 732	-14 723	-3 984	19 149	18 569	23 097	18 732	استثمارات أخرى - صافي
10 167	9 114	23 234	4 255	17 905	8 272	-698	سلفات القطاع العام - صافي
50 217	30 740	47 274	28 253	39 789	28 961	19 281	السحوبات
40 217	19 405	29 707	18 441	25 504	14 929	6 247	سحوبات الخزينة
-40 049	-21 626	-24 039	-23 998	-21 884	-20 689	-19 979	تسديد أصل الدين
-23 482	-10 291	-9 911	-10 240	-8 862	-8 226	-8 085	تسديد أصل دين الخزينة
-4 994	-19 824	-1 685	-13 672	-69 709	-18 708	9 504	<b>الاحتياطات</b>
18 671	15 366	24 475	9 073	17 592	10 374	12 131	<b>التفاوت الإحصائي</b>
-1,2%	-1,0%	-3,5%	-2,3%	-1,2%	13 -3,4%	-4,9%	<b>رصيد الحساب الجارى على الناتج الداخلى الإجمالي</b>

## المبادلات الخارجية حسب مجموعة الاستعمال (2024-2018)

### الواردات

بملايين الدرهم

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
91 592	89 620	86 734	59 868	55 220	47 825	45 776	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
26 976	29 697	36 844	21 111	21 196	15 221	14 269	الحبوب
113 827	121 997	153 187	75 792	49 878	76 342	82 301	الطاقة ومواد التزيت
33 265	31 898	44 257	29 526	19 454	22 099	24 604	المنتجات الخام
163 916	151 766	169 685	115 854	93 224	104 507	99 859	أنصاف المنتجات
180 251	159 573	141 303	118 471	110 069	126 837	120 233	المنتجات المنتهية الصنع للتجهيز
177 482	160 278	142 006	128 908	95 015	113 024	108 491	المنتجات المنتهية الصنع للاستهلاك
761 272	715 753	737 172	528 571	422 861	490 952	481 442	المجموع *

\* بما في ذلك الذهب الاصطناعي

### الصادرات

بملايين الدرهم

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
81 041	76 866	75 218	62 990	56 796	56 338	53 146	المواد الغذائية
5 156	5 190	4 327	2 317	1 355	4 295	3 209	الطاقة ومواد التزيت
6 319	7 090	8 571	7 261	5 990	5 951	5 475	المنتجات الخام
15 858	16 105	22 138	16 493	12 176	13 291	14 687	المنتجات المعدنية منها :
8 562	7 743	13 390	8 943	7 338	7 311	8 298	الفوسفات
107 460	95 455	125 047	90 895	58 516	58 139	60 629	أنصاف المنتجات منها :
78 521	68 953	102 093	71 328	43 530	41 635	43 691	مشتقات الفوسفات ***
240 216	229 308	193 031	149 086	127 824	145 871	137 917	المنتجات المنتهية الصنع
456 342	430 209	428 612	329 405	263 089	284 500	275 441	المجموع **
369 259	353 512	313 128	249 134	212 221	235 554	223 452	قيمة الصادرات خارج الفوسفات ومشتقاته
87 083	76 697	115 484	80 271	50 868	48 946	51 989	قيمة الفوسفات ومشتقاته
347 676	324 763	318 078	239 981	186 340	204 010	198 546	قيمة المواد المصنعة
260 593	248 066	202 595	159 710	135 472	155 064	146 557	قيمة المواد المصنعة خارج الأسمدة والحامض الفوسفوري

\*\* بما في ذلك الذهب الاصطناعي

\*\*\* الأسمدة الطبيعية والكيماوية + الحامض الفوسفوري = مشتقات الفوسفات

## نسبة مجموعة الاستعمال من مجموع الواردات و الصادرات (2024-2018)

### الواردات

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
12,0%	12,5%	11,8%	11,3%	13,1%	9,7%	9,5%	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
3,5%	4,1%	5,0%	4,0%	5,0%	3,1%	3,0%	الحبوب
15,0%	17,0%	20,8%	14,3%	11,8%	15,5%	17,1%	الطاقة ومواد التزيت
4,4%	4,5%	6,0%	5,6%	4,6%	4,5%	5,1%	المنتجات الخام
21,5%	21,2%	23,0%	21,9%	22,0%	21,3%	20,7%	أنصاف المنتجات
23,7%	22,3%	19,2%	22,4%	26,0%	25,8%	25,0%	المنتجات المنتهية الصنع للتجهيز
23,3%	22,4%	19,3%	24,4%	22,5%	23,0%	22,5%	المنتجات المنتهية الصنع للاستهلاك
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	المجموع *

\* بما في ذلك الذهب الاصطناعي

### الصادرات

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
17,8%	17,9%	17,5%	19,1%	21,6%	19,8%	19,3%	المواد الغذائية
1,1%	1,2%	1,0%	0,7%	0,5%	1,5%	1,2%	الطاقة ومواد التزيت
1,4%	1,6%	2,0%	2,2%	2,3%	2,1%	2,0%	المنتجات الخام
3,5%	3,7%	5,2%	5,0%	4,6%	4,7%	5,3%	المنتجات المعدنية منها :
1,9%	1,8%	3,1%	2,7%	2,8%	2,6%	3,0%	الفوسفات
23,5%	22,2%	29,2%	27,6%	22,2%	20,4%	22,0%	أنصاف المنتجات منها :
17,2%	16,0%	23,8%	21,7%	16,5%	14,6%	15,9%	مشتقات الفوسفات ***
52,6%	53,3%	45,0%	45,3%	48,6%	51,3%	50,1%	المنتجات المنتهية الصنع
100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%	المجموع **
80,9%	82,2%	73,1%	75,6%	80,7%	82,8%	81,1%	قيمة الصادرات خارج الفوسفات ومشتقاته
19,1%	17,8%	26,9%	24,4%	19,3%	17,2%	18,9%	قيمة الفوسفات و مشتقاته
76,2%	75,5%	74,2%	72,9%	70,8%	71,7%	72,1%	قيمة المواد المصنعة
57,1%	57,7%	47,3%	48,5%	51,5%	54,5%	53,2%	قيمة المواد المصنعة خارج الأسمدة والحمض الفوسفوري

\*\* بما في ذلك الذهب الاصطناعي

\*\*\* الأسمدة الطبيعية والكيماوية + الحمض الفوسفوري = مشتقات الفوسفات

## التطور السنوي للميزان التجاري حسب مجموعة الاستعمال

### الواردات

القيمة بملايين درهم

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
2,2%	3,3%	44,9%	8,4%	15,5%	4,5%	7,6%	المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
-9,2%	-19,4%	74,5%	-0,4%	39,3%	6,7%	6,7%	الحبوب
-6,7%	-20,4%	102,1%	52,0%	-34,7%	-7,2%	18,3%	الطاقة ومواد التزيت
4,3%	-27,9%	49,9%	51,8%	-12,0%	-10,2%	18,8%	المنتجات الخام
8,0%	-10,6%	46,5%	24,3%	-10,8%	4,7%	4,5%	أنصاف المنتجات
13,0%	12,9%	19,3%	7,6%	-13,2%	5,5%	10,0%	المنتجات المنتهية الصنع للتجهيز
10,7%	12,9%	10,2%	35,7%	-15,9%	4,2%	8,2%	المنتجات المنتهية الصنع للاستهلاك
6,4%	-2,9%	39,5%	25,0%	-13,9%	2,0%	9,9%	المجموع **

\*\* بما في ذلك الذهب الاصطناعي

### الصادرات

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
5,4%	2,2%	19,4%	10,9%	0,8%	6,0%	7,6%	المواد الغذائية
-0,7%	19,9%	86,8%	71,0%	-68,5%	33,8%	40,8%	الطاقة ومواد التزيت
-10,9%	-17,3%	18,0%	21,2%	0,7%	8,7%	3,9%	المنتجات الخام
-1,5%	-27,3%	34,2%	35,5%	-8,4%	-9,5%	-3,5%	المنتجات المعدنية منها :
10,6%	-42,2%	49,7%	21,9%	0,4%	-11,9%	-0,9%	الفسفاط
12,6%	-23,7%	37,6%	55,3%	0,6%	-4,1%	15,8%	أنصاف المنتجات منها :
13,9%	-32,5%	43,1%	63,9%	4,6%	-4,7%	21,9%	مشتقات الفوسفاط ***
4,8%	18,8%	29,5%	16,6%	-12,4%	5,8%	11,4%	المنتجات المنتهية الصنع
6,1%	0,4%	30,1%	25,2%	-7,5%	3,3%	10,7%	المجموع **
4,5%	12,9%	25,7%	17,4%	-9,9%	5,4%	9,2%	قيمة الصادرات خارج الفوسفاط و مشتقاته
13,5%	-33,6%	43,9%	57,8%	3,9%	-5,9%	17,6%	قيمة الفوسفاط و مشتقاته
7,1%	2,1%	32,5%	28,8%	-8,7%	2,8%	12,7%	قيمة المواد المصنعة
5,0%	22,4%	26,9%	17,9%	-12,6%	5,8%	11,1%	قيمة المواد المصنعة خارج الأسمدة والحامض الفوسفوري

\*\* بما في ذلك الذهب الاصطناعي

\*\*\* الأسمدة الطبيعية و الكيماوية + الحامض الفوسفوري = مشتقات الفوسفاط



## أهم مؤشرات القطاع الخارجي ( حتى متم غشت لسنتي 2024-2025 )

بملايين الدراهم

التطور		غشت 2025	غشت 2024	
القيمة	%			
<b>41 404</b>	<b>8,4%</b>	<b>533 420</b>	<b>492 016</b>	<b>الواردات</b>
1 316	2,2%	62 464	61 148	المواد الغذائية
-4 814	-6,2%	72 631	77 445	الطاقة ومواد التزيت
14 392	13,0%	124 740	110 348	مواد التجهيز
7 518	7,1%	113 794	106 276	مواد نصف مصنعة
15 419	13,4%	130 305	114 886	مواد الاستهلاك
<b>46 218</b>	<b>11,1%</b>	<b>460 789</b>	<b>414 571</b>	<b>الواردات خارج الطاقة</b>
<b>44 902</b>	<b>12,7%</b>	<b>398 325</b>	<b>353 423</b>	<b>الواردات خارج الطاقة والمواد الغذائية</b>
<b>11 119</b>	<b>3,8%</b>	<b>307 490</b>	<b>296 371</b>	<b>الصادرات</b>
<b>11 314</b>	<b>21,1%</b>	<b>64 985</b>	<b>53 671</b>	<b>الفسفاط ومشتقاته</b>
<b>-195</b>	<b>-0,1%</b>	<b>242 505</b>	<b>242 700</b>	<b>الصادرات خارج الفوسفاط ومشتقاته</b>
				<b>صادرات المواد المصنعة</b>
-2 936	-2,9%	98 707	101 643	صناعة السيارات
-1 329	-4,2%	30 454	31 783	النسيج والألبسة والجلد
2 181	3,8%	59 694	57 513	المنتجات الفلاحية والغذائية
980	5,6%	18 378	17 398	صناعة الطائرات
-826	-6,8%	11 296	12 122	الصناعة الالكترونية
<b>-30 285</b>	<b>15,5%</b>	<b>-225 930</b>	<b>-195 645</b>	<b>العجز التجاري</b>
<b>-490</b>	<b>-0,6%</b>	<b>81 708</b>	<b>82 198</b>	<b>تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج (1)</b>
<b>10 977</b>	<b>14,3%</b>	<b>87 598</b>	<b>76 621</b>	<b>مداخيل الأسفار (2)</b>
	<b>-6,2%</b>	<b>74,9%</b>	<b>81,2%</b>	<b>نسبة تغطية (1) و (2) للعجز التجاري %</b>
<b>7 407</b>	<b>47,6%</b>	<b>22 958</b>	<b>15 551</b>	<b>الاستثمارات الأجنبية المباشرة</b>
11 895	43,4%	39 272	27 377	المداخيل
4 488	38,0%	16 314	11 826	النفقات
		<b>+35 228</b>	<b>+3 782</b>	<b>تغير الاحتياطيات الدولية</b>
				<b>معدل الصرف</b>
	-4,9%	9,45	9,93	درهم/دولار
	-3,0%	10,48	10,80	درهم/يورو
				<b>معدل سعر البترول</b>
	-15,0%	71,2	83,8	البرنت

تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك  
المعدل السنوي (2010-2025)

متوسط الفترة يناير- غشت 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	المجموعات
1,7	0,8	12,5	11,0	0,8	0,9	-0,9	2,3	0,1	2,7	2,7	-1,1	2,4	2,3	1,4	1,2	المواد الغذائية
1,6	0,6	12,9	11,3	0,6	1,0	-1,4	2,0	0,0	2,8	2,6	-1,2	2,2	2,4	1,4	1,2	المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية
3,3	2,3	5,4	3,4	3,5	0,8	10,9	8,4	1,1	1,5	3,9	1,7	5,4	0,1	0,0	0,1	المشروبات الكحولية والتبغ
0,6	1,2	1,7	3,9	1,8	0,5	1,0	1,1	1,4	0,7	0,7	1,7	1,5	0,5	0,6	0,8	المواد غير الغذائية
0,8	2,0	3,7	4,8	1,9	0,3	1,2	1,2	1,4	1,1	0,7	2,1	1,5	2,0	1,7	0,4	الملابس والأحذية
2,3	2,6	1,1	1,0	0,8	0,6	0,7	0,5	1,2	1,0	3,4	2,5	1,1	0,5	0,4	0,5	السكن و الماء و الكهرباء و الغاز ومحروقات أخرى
0,5	0,9	3,8	5,1	1,1	0,2	0,4	0,2	0,5	0,6	0,3	0,8	0,2	0,1	0,9	0,8	الأثاث والأدوات المنزلية والصيانة العادية للمنزل
0,3	-1,3	0,5	0,1	0,2	0,9	0,5	0,2	0,7	0,2	-0,3	-0,2	0,9	0,7	0,2	0,9	الصحة
-3,0	-0,2	0,1	12,2	5,9	-1,6	0,2	2,2	1,7	-0,1	-3,2	2,6	3,2	3,2	-0,1	0,1	النقل
-0,1	-0,1	0,2	0,3	-0,2	-0,4	3,3	1,0	-0,2	-0,2	0,1	-4,6	-9,2	-19,7	-5,4	-1,0	المواصلات
-0,5	-0,2	1,3	4,1	0,8	-0,9	0,2	0,1	0,5	1,6	0,3	-0,9	0,5	0,5	-0,7	-0,8	الترفيه والثقافة
2,3	2,1	3,8	2,2	1,6	2,7	3,5	2,6	2,7	2,3	2,8	3,4	5,5	3,9	4,1	4,1	التعليم
3,7	3,4	2,7	2,8	1,0	1,1	1,4	1,1	3,2	2,5	2,3	2,5	3,2	2,0	1,7	2,5	مطاعم وفنادق
1,6	2,1	2,4	3,4	2,3	1,4	0,7	1,9	0,8	0,2	0,6	1,2	1,3	1,3	2,0	1,8	مواد وخدمات أخرى
1,1	0,9	6,1	6,6	1,4	0,7	0,2	1,6	0,7	1,6	1,6	0,4	1,9	1,3	0,9	1,0	المجموع

# المالية العمومية

تطور موارد ونفقات الخزينة خلال الفترة 2018-2025  
(دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية)

بملايين درهم

نسبة التطور		شتتير - يناير									
بالمائة	بالقيمة المطلقة	2025	2024	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
12,7%	33 291	295 149	261 858	372 563	323 472	301 934	256 180	229 093	252 839	234 107	المدخل العادية
15,2%	34 047	258 135	224 088	300 147	262 566	249 382	214 565	198 793	212 638	209 173	المدخل الجبائية
24,4%	24 849	126 751	101 902	135 074	116 504	111 656	90 790	92 651	96 514	95 523	الضرائب المباشرة
9,7%	8 983	101 872	92 889	125 746	109 637	105 813	96 061	83 404	91 408	88 919	الضرائب غير المباشرة
-7,8%	-1 056	12 511	13 568	17 814	16 436	13 895	11 885	9 488	9 768	9 693	الرسوم الجمركية
8,1%	1 272	17 001	15 729	21 513	19 989	18 018	15 829	13 250	14 948	15 039	رسوم التسجيل والتمبر
-1,9%	-634	33 502	34 136	67 849	56 790	48 644	37 743	27 169	36 405	21 157	المدخل غير الجبائية
32,8%	3 958	16 023	12 065	16 610	13 987	13 146	10 711	9 601	10 494	9 294	- مداخل متأتية من المؤسسات و المفارلات العمومية
-14,2%	-2 891	17 480	20 371	49 540	41 196	35 498	21 616	17 568	20 567	11 863	- مداخل أخرى
-100,0%	-1 700	0	1 700	1 700	1 607	0	5 416	0	5 344	0	- مداخل متأتية من تفويت مساهمات الدولة
-3,4%	-123	3 511	3 634	4 566	4 116	3 908	3 872	3 131	3 796	3 777	مداخل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
-20,5%	-70	271	341	465	464	377	258	249	355	408	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
-1,6%	-53	3 240	3 293	4 101	3 652	3 531	3 614	2 882	3 441	3 369	الصندوق الخاص بالطرق
15,4%	35 568	266 195	230 627	309 692	293 276	288 135	252 200	231 962	224 379	213 729	النفقات العادية
18,6%	33 958	216 538	182 580	250 328	231 991	217 841	203 254	191 171	181 888	168 726	نفقات المعدات والخدمات
11,5%	13 855	134 794	120 939	164 631	151 767	147 756	140 456	133 530	127 719	106 232	المستخدمين
32,6%	20 103	81 744	61 641	85 697	80 224	70 085	62 798	57 641	54 169	62 494	سلع و خدمات أخرى



نسبة التطور		يناير - شتتير	
بالقيمة المطلقة	بالنسبة	2025	2024
23,6%	6 699	35 067	28 368
36,5%	7 418	27 716	20 298
-8,9%	-719	7 351	8 070
-25,9%	-5 089	14 590	19 679
-7,3%	-2 277	28 954	31 231
3,3%	2 304	73 030	70 727
19,4%	333	2 049	1 716
-322,7%	-12 606	-8 699	3 906
48,3%	-17 187	-52 776	-35 589
3680,6%	-18 389	-18 889	-500
98,6%	-35 576	-71 665	-36 089
24,8%	7 448	37 467	30 019
463,4%	28 128	34 199	6 070
73,1%	18 070	42 792	24 722
-53,9%	10 058	-8 594	-18 652

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
33 893	31 221	28 502	27 106	27 259	26 419	27 285	فوائد الدين
23 399	22 930	23 526	22 409	23 147	22 578	23 552	الداخلي <sup>(1)</sup>
10 494	8 291	4 976	4 697	4 112	3 841	3 733	الخارجي
25 470	30 064	41 791	21 840	13 532	16 072	17 718	تحميلات الدعم
62 871	30 196	13 800	3 979	-2 869	28 460	20 378	الرصيد العادي
117 383	110 742	93 767	77 771	85 885	72 265	65 601	نفقات الاستثمار
4 108	3 198	3 392	2 985	2468	3 550	3 401	الصندوق الخاص بالطرق
-6 419	16 388	8 415	3 579	6 412	2 288	3 565	فائض (+) / عجز (-) الحسابات الخصوصية للخزينة
-60 931	-64 158	-71 553	-70 212	-82 342	-41 517	-41 658	العجز الميزانياتي/ الفائض المالي
5 232	-9 178	-1 961	-4 758	14 747	-4 498	358	تغيرات في العمليات المعلقة
-55 699	-73 337	-73 514	-74 971	-67 595	-46 015	-41 300	حاجيات التمويل
36 732	38 375	67 399	66 770	24 537	28 794	43 138	التمويل الداخلي
18 967	34 962	6 115	8 201	43 058	17 222	-1 838	التمويل الخارجي الصافي
40 364	45 502	29 707	18 442	62 979	25 448	6 247	السحب
-21 397	-10 540	-23 593	-10 241	-19 921	-8 226	-8 085	التسديد
1 596 799	1 479 763	1 333 539	1 276 563	1 152 477	1 239 836	1 195 237	الناتج الداخلي الخام <sup>(2)</sup>
-3,8%	-4,3%	-5,4%	-5,5%	-7,1%	-3,3%	-3,5%	نسبة العجز
-3,9%	-4,4%	-5,4%	-5,9%	-7,1%	-3,8%	-3,5%	نسبة العجز

(1) - ابتداء من سنة 2019 ، تدرج فوائد الدين الداخلي على أساس صاف من الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين.

(2) - فيما يخص الناتج الداخلي الخام، سنة الأساس هي 2014.

# المدادخيل العادية (2025-2018)

بملايين الدرهم

نسبة التطور		شنتبر - يناير									
بالمانية	بالقيمة المطابقة	2025	2024	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
12,7%	33 291	295 149	261 858	372 563	323 472	301 934	256 180	229 093	252 839	234 107	المدادخيل العادية
15,2%	34 047	258 135	224 088	300 147	262 566	249 382	214 565	198 793	212 638	209 173	المدادخيل الجانبية
24,4%	24 849	126 751	101 902	135 074	116 504	111 656	90 790	92 651	96 514	95 523	الضرائب المباشرة
-4,3%	-4	88	92	107	93	88	149	262	348	342	الضريبة المهنية
30,9%	17 064	72 234	55 170	70 339	61 952	60 830	44 592	48 778	48 864	49 664	الضريبة على الشركات
16,8%	7 368	51 141	43 773	60 144	50 656	47 970	44 430	40 165	42 941	42 297	الضريبة على الدخل
-92,3%	-12	1	13	7	21	0	10	2 207	1 988	0	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح
9,1%	1	12	11	15	11	11	19	26	47	47	ضريبة السكن
17,3%	315	2 137	1 822	3 074	2 433	1 954	1 540	1 189	2 239	3 098	الزيادات المترتبة على التأخير
13,9%	133	1 088	955	1 302	1 172	721					الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة
-24,2%	-16	50	66	86	166	82	50	24	87	75	ضرائب مباشرة أخرى
9,7%	8 983	101 872	92 889	125 746	109 637	105 813	96 061	83 404	91 408	88 919	الضرائب غير المباشرة
7,8%	5 282	72 661	67 380	89 287	76 857	74 208	65 101	56 014	61 508	60 600	الضريبة على القيمة المضافة
8,2%	1 986	26 182	24 196	29 877	23 785	19 458	22 352	21 696	22 253	22 343	في الداخل
7,6%	3 296	46 479	43 184	59 410	53 072	54 750	42 749	34 318	39 255	38 257	للاستيراد

نسبة التطور		شتتير - يناير									
بالصانة	بالقيمة المطابقة	2025	2024	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
14,5%	3 701	29 211	25 510	36 459	32 780	31 605	30 960	27 390	29 900	28 318	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
11,0%	1 045	10 580	9 535	14 779	13 651	12 674	12 222	11 024	11 335	10 820	
17,3%	2 310	15 694	13 384	18 062	16 161	16 185	16 363	14 417	16 616	15 736	
13,4%	347	2 937	2 590	3 618	2 967	2 745	2 376	1 950	1 949	1 763	
-7,8%	-1 056	12 511	13 568	17 814	16 436	13 895	11 885	9 488	9 768	9 693	الرسوم الجمركية
8,1%	1 272	17 001	15 729	21 513	19 989	18 018	15 829	13 250	14 948	15 039	رسوم التسجيل والتمبر
-1,9%	-634	33 502	34 136	67 849	56 790	48 644	37 743	27 169	36 405	21 157	المدخل غير الجبائية
32,8%	3 958	16 023	12 065	16 610	13 987	13 146	10 711	9 601	10 494	9 294	- مداخيل متأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية
-14,2%	-2 891	17 480	20 371	49 540	41 196	35 498	21 616	17 568	20 567	11 863	
-	0	0	0	0	784	380	222	278	1 637	2 793	▪ منها هبات مجلس التعاون الخليجي
-65,1%	-7 166	3 841	11 007	35 271	25 432	25 066					- الترميلات المبتكرة
-100,0%	-1 700	0	1 700	1 700	1 607	0	5 416	0	5 344	0	- مداخيل متأتية من تقيوت مساهمات الدولة
-3,4%	-123	3 511	3 634	4 566	4 116	3 908	3 872	3 131	3 796	3 777	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخرزية
-20,5%	-70	271	341	465	464	377	258	249	355	408	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
-1,6%	-53	3 240	3 293	4 101	3 652	3 531	3 614	2 882	3 441	3 369	الصندوق الخاص بالطرق

## تطور حاصلات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بملايين الدراهم

بيان	2019	2020	2021	2022	2023	2024	إلى غاية أكتوبر 2025
الضرائب المباشرة	93 435	88 682	89 616	109 607	114 318	133 278	133 750
الضريبة على الشركات	49 811	48 797	44 964	61 355	63 304	72 751	77 439
الضريبة على الدخل	43 624	39 885	44 652	48 252	51 014	60 527	56 311
الضرائب الأخرى	2 470	2 478	228	902	1 442	1 517	1 433
الرسم المهني	348	264	149	88	93	107	91
رسم السكن	47	26	19	11	11	15	13
المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	1 988	2 152	10	-	-	7	7
الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	-	-	-	721	1 172	1 302	1 268
الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات والموارد الأخرى	87	36	50	82	166	86	54
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل (الحصة الخاصة بميزانية الدولة)	29 130	28 810	31 200	31 140	35 217	42 977	39 621
رسوم التسجيل والتمبر	14 949	12 008	15 829	18 017	19 989	21 513	19 428
العلاوات والذعا نر	5 385	1 328	1 725	2 093	2 615	3 330	2 755
المجموع (حصة الميزانية العامة)	145 369	133 306	138 598	161 759	173 581	202 615	196 987

المصدر: من 2019 إلى 2023 قانون التصفية، بالنسبة للسنوات الأخرى النشرة الشهرية الإحصائية للمالية العمومية



## توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بملايين الدراهم

بيان	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025
الضرائب المباشرة	97 157	83 481	78 552	95 257	109 614	113 950	135 168
الضريبة على الشركات	52 456	43 351	38 672	52 078	61 545	61 068	74 157
الضريبة على الدخل	44 701	40 130	39 880	43 179	48 069	52 882	61 011
الضرائب الأخرى	2390	2568	163	1067	972	1501	1593
منها الرسم المهني	338	321	69	220	128	89	108
منها رسم السكن	33	30	34	22	14	23	25
منها المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	2 007	2 157	-	-	-	-	-
منها الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	-	-	-	800	800	1 327	1 366
الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات والموارد الأخرى	12	60	60	25	30	62	94
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل (الحصة الخاصة بميزانية الدولة)	29 133	24 521	30 270	31 337	33 504	37 431	44 871
رسوم التسجيل والتمير	18 036	12 671	14 739	14 911	15 957	19 286	21 749
العلاوات والذعائر	3 831	2 066	1 997	2 298	3 511	2 952	3 975
المجموع (حصة الميزانية العامة)	150 547	125 307	125 721	144 870	163 558	175 120	207 356

## نسبة إنجاز الموارد الجبائية

بيان	2019	2020	2021	2022	2023	2024	إلى غاية أكتوبر 2025
الضرائب المباشرة	96,2%	106,2%	114,1%	115,1%	104,3%	117,0%	99,0%
الضريبة على الشركات	95,0%	112,6%	116,3%	117,8%	102,9%	119,1%	104,4%
الضريبة على الدخل	97,6%	99,4%	112,0%	111,7%	106,1%	114,5%	92,3%
الضرائب الأخرى	103,3%	96,5%	139,9%	84,5%	148,4%	101,1%	90,0%
منها الرسم المهني	103,0%	82,2%	215,9%	40,0%	72,7%	120,2%	84,3%
منها رسم السكن	142,4%	86,7%	55,9%	50,0%	78,6%	65,2%	52,0%
منها المساهمة الاجتماعية للتضامن المرتتبة على الأرباح	99,1%	99,8%	-	-	-	-	-
منها الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	-	-	-	90,1%	146,5%	98,1%	92,8%
الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات والموارد الأخرى	725,0%	60,0%	83,3%	328,0%	553,3%	138,7%	57,4%
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل (الحصة الخاصة بميزانية الدولة)	100,0%	117,5%	103,1%	99,4%	105,1%	114,8%	88,3%
رسوم التسجيل والتمبير	82,9%	94,8%	107,4%	120,8%	125,3%	111,5%	89,3%
العلاوات والذعا نر	140,6%	64,3%	86,4%	91,1%	74,5%	112,8%	69,3%
المجموع (حصة الميزانية العامة)	96,6%	106,4%	110,2%	111,7%	106,1%	115,7%	95,0%

## نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

بيان	2019 - 2020	2020 - 2021	2021 - 2022	2022 - 2023	2023 - 2024	2024 - 2025
الضرائب المباشرة	-5,1%	1,1%	22,3%	4,3%	16,6%	24,0%
الضريبة على الشركات	-2,0%	-7,9%	36,5%	3,2%	14,9%	30,7%
الضريبة على الدخل	-8,6%	12,0%	8,1%	5,7%	18,6%	15,8%
الضرائب الأخرى	0,3%	-90,8%	295,6%	59,9%	5,2%	11,4%
منها الرسم المهني	-24,1%	-43,6%	-40,9%	5,7%	15,1%	-6,2%
منها رسم السكن	-44,7%	-26,9%	-42,1%	-	36,4%	8,3%
منها المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	8,2%	-99,5%	-100,0%	-	-	-12,5%
منها الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة	-	-	-	62,6%	11,1%	15,4%
الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات والموارد الأخرى	-58,6%	38,9%	64,0%	102,4%	-48,2%	-22,9%
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل (الحصة الخاصة بميزانية الدولة)	-1,1%	8,3%	-0,2%	13,1%	22,0%	12,1%
رسوم التسجيل والتمبر	-19,7%	31,8%	13,8%	10,9%	7,6%	10,9%
العلاوات والذعا نر	-75,3%	29,9%	21,3%	24,9%	27,3%	17,9%
المجموع (حصة الميزانية العامة)	-8,3%	4,0%	16,7%	7,3%	16,7%	19,8%

## بنية الموارد الجبائية

بيان	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025
الضرائب المباشرة	37,2%	38,4%	35,1%	36,7%	36,6%	37,4%	39,8%
الضريبة على الشركات	19,8%	21,2%	17,6%	20,6%	20,2%	20,4%	23,1%
الضريبة على الدخل	17,4%	17,3%	17,5%	16,2%	16,3%	17,0%	16,8%
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	16,6%	17,8%	17,5%	14,9%	16,1%	17,2%	16,9%
رسوم التسجيل و التمير	5,9%	5,2%	6,2%	6,0%	6,4%	6,0%	5,8%
العلاوات والذعانر	2,1%	0,6%	0,7%	0,7%	0,8%	0,9%	0,8%
الضرائب الأخرى	1,0%	1,1%	0,1%	0,3%	0,5%	0,4%	0,4%
المجموع	62,8%	63,1%	59,5%	58,7%	60,3%	62,0%	63,7%
الرسوم الجمركية	3,8%	4,1%	4,6%	4,6%	5,0%	4,5%	4,2%
الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد	21,6%	21,1%	23,7%	26,1%	24,1%	23,4%	22,2%
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	11,8%	11,7%	12,1%	10,6%	10,6%	10,1%	9,9%



## الضغط الجبائي

بملايين الدراهم

بيان	2019	2020	2021	2022	2023	2024
الضرائب المباشرة	93 435	88 682	89 616	109 607	114 318	133 278
الضرائب الغير المباشرة (*)	125 550	116 784	136 035	153 804	158 698	180 910
الرسوم الجمركية	9 579	9 373	11 853	13 837	15 609	15 991
رسوم التسجيل و التمير	14 949	12 008	15 829	18 017	19 989	21 513
العلاوات والذعا ئر	5 385	1 328	1 725	2 093	2 615	3 330
الضرائب الأخرى	2 470	2 478	228	902	1 442	1 517
مجموع الموارد الجبائية	251 368	230 653	255 286	298 260	312 671	356 539
الناتج الداخلي الخام بالأسعار المتداولة	1 239 836	1 152 477	1 276 563	1 333 539	1 479 763	1 596 799
نسبة تطور الناتج الداخلي الخام	3,7%	-7,0%	10,8%	4,5%	11,0%	7,9%
الضغط الجبائي (**)	20,3%	20,0%	20,0%	22,4%	21,1%	22,3%

(\*) مع احتساب حصة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لميزانية الجماعات الترابية

(\*\*) يتعلق الأمر بحصة مجموع الموارد الجبائية (مع احتساب حصة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة لميزانية الجماعات الترابية) بالنسبة للناتج الداخلي الخام

## تطور أعداد المناصب المالية المحدثة


2026	2025	2024	الوزارات أو المؤسسات
200	200	200	البلاط الملكي
20	20	20	مجلس النواب
20	20	20	مجلس المستشارين
125	70	100	رئيس الحكومة
60	60	60	المحاكم المالية
300	205	155	وزارة العدل
155	155	135	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
13 000	7 744	7 944	وزارة الداخلية
1 759	1 759	2 349	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
379	364	384	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
8 000	6 500	5 500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
2 600	2 600	2 600	وزارة الاقتصاد والمالية
60	49	60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
20	25	20	الأمانة العامة للحكومة
200	200	250	وزارة التجهيز والماء
50	50	50	وزارة النقل واللوجستيك
200	230	210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
400	400	400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
30	30	40	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية
80	60	50	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
35	24	40	وزارة الصناعة والتجارة
175	160	110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
52	34	60	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
	10	20	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
65	65	65	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
5 500	5 792	7 000	إدارة الدفاع الوطني
20	10	10	المندوبية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
60	60	60	المندوبية السامية للتخطيط
80	80	80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
30	20	30	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
2 020	1 000	1 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
10	10	12	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
640	350	450	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
15	15	15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
35	35	35	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
500	500	500	المناصب التي سيوزعها رئيس الحكومة
36 895	28 906	30 034	المجموع (1)

19 000	16 000	20 000	قطاع التربية الوطنية - موظفو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (2)
--------	--------	--------	---


55 895	44 906	50 034	المجموع العام (1+2)
--------	--------	--------	---------------------

## تطور أعداد المناصب المالية المحدثه خلال الفترة 2015-2026

متوسط المعدل السوي	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	المناصب المالية المحدثه
8,6%	55 895	44 906	50 034	48 212	43 860	39 803	43 876	40 572	39 315	58 768	25 998	22 510	



## توزيع أعداد المناصب المالية المحدثه للسنة المالية 2026 حسب القطاعات



## بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار قانون المالية لسنة 2024

بملايين الدراهم

الإصدارات	الاعتمادات			الوزارات أو المؤسسات
	المجموع	المنقولات وفتح اعتمادات	التوقعات	
132	132	0	132	البلاط الملكي
15	24	4	20	مجلس النواب
45	45	0	45	مجلس المستشارين
1 764	1 769	1 103	666	رئيس الحكومة
70	98	13	85	المحاكم المالية
415	572	122	450	وزارة العدل
381	511	114	397	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي و المغاربة المقيمين في الخارج
5 917	7 290	3 018	4 272	وزارة الداخلية
946	2 148	183	1 965	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الابتكار
6 997	10 738	970	9 768	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي و الرياضة
6 884	11 763	2 763	9 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
161	212	52	160	وزارة الاقتصاد والمالية
46 954	49 818	13 406	36 412	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة -
1 118	1 286	243	1 043	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
6	13	3	10	الأمانة العامة للحكومة
17 404	22 075	6 004	16 071	وزارة التجهيز والماء
1 646	1 746	16	1 730	وزارة النقل واللوجستيك
12 952	17 931	2 873	15 058	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
1 306	2 079	1 049	1 030	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
72	3 446	7	3 439	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية
192	296	74	222	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
990	1 887	146	1 741	وزارة الصناعة والتجارة
2 046	2 954	763	2 191	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
102	1 238	290	948	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
6	18	3	15	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
1 704	1 765	6	1 759	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
5 548	6 959	1 487	5 472	إدارة الدفاع الوطني
6	8	1	7	المنذوبية السامية لقنماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
13	30	7	23	المنذوبية السامية للتخطيط
3 075	3 507	504	3 003	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
199	341	56	285	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
178	237	77	160	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
7	18	4	14	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
412	435	12	423	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
6	21	8	13	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
7	86	7	79	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
119 676	153 496	35 388	118 108	المجموع



موارد ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
(الى غاية 31 دجنبر 2024)

بملايين الدراهم

3 142,16	أ. الموارد
2 683,40	ب. النفقات :
2 362,46	نفقات الاستغلال
320,94	نفقات الاستثمار

## نفقات الحسابات الخصوصية للخرينة (الى غاية 31 دجنبر 2024)

بملايين الدراهم

158 838,62	I. الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
576,08	II. حسابات الانخراط في المنظمات الدولية
21,11	III. حسابات العمليات النقدية
لا شيء	IV. حسابات التمويل
13 374,31	V. حسابات النفقات من المخصصات
<b>172 810,12</b>	<b>المجموع</b>

## جدول حجم الدين الداخلي للخرينة حسب الجهات المقرضة

(بملايير الدرهم)

شتبر 2025 *	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
329,2	333,2	284,7	266,6	221,1	207,8	183,6	168,1	القطاع البنكي
513,1	478,6	478,4	456,4	460,4	425,1	402,1	406,5	القطاع غير البنكي
842,3	811,8	763,0	722,9	681,5	632,9	585,7	574,6	المجموع

\* معطيات مؤقتة .

## تطور حجم الدين الداخلي للخرينة

(بملايير الدرهم)

شتبر 2025 *	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
842,3	811,8	763,0	722,9	681,5	632,9	585,7	574,6	الدين الداخلي
	50,8%	51,6%	54,2%	53,4%	54,9%	47,2%	48,1%	النسبة الى الناتج الداخلي الخام

\* معطيات مؤقتة .

## تطور دفعات الفوائد على الدين الداخلي للخرينة

(بملايير الدرهم)

شتبر 2025 *	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
29,8	28,2	25,2	24,0	24,1	24,7	25,8	23,5	الدين الداخلي
	1,8%	1,7%	1,8%	1,9%	2,1%	2,1%	2,0%	النسبة الى الناتج الداخلي الخام

\* معطيات مؤقتة .

## تطور حجم الدين الخارجي

بملايير الدراهم

يونيو 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
510,2	468,2	439,0	423,9	381,4	378,4	342,1	327,7	الدين الخارجي العمومي
	%29,3	%29,7	%31,8	%29,9	%32,8	%27,6	%27,4	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

شتبر 2025 (بيانات مؤقتة)	يونيو 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
296,8	295,6	269,8	253,6	228,9	203,8	199,7	161,6	148,0	دين الخزينة
		%16,9	%17,1	%17,2	%16,0	%17,3	%13,0	%12,4	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

يونيو 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
214,6	198,4	185,4	195,0	177,6	178,7	180,5	179,7	الدين الخارجي لباقي المقترضين العموميين
	%12,4	%12,6	%14,6	%13,9	%15,5	%14,6	%15,0	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام



## تطور دفعات الفوائد على الدين الخارجي

بملايير الدراهم

يونيو 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
8,3	16,9	13,7	9,7	8,9	8,5	8,6	8,6	الدين الخارجي العمومي
	%1,1	%0,9	%0,7	%0,7	%0,7	%0,7	%0,7	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

شتبر 2025 (بيانات مؤقتة)	يونيو 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
7,4	5,0	10,5	8,3	5,0	4,7	4,1	3,8	3,7	دين الخزينة
		%0,7	%0,6	%0,4	%0,4	%0,4	%0,3	%0,3	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

يونيو 2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
3,3	6,4	5,4	4,7	4,2	4,4	4,8	4,9	الدين الخارجي لباقي المقترضين العموميين
	%0,4	%0,3	%0,3	%0,3	%0,3	%0,4	%0,4	بالنسبة الى الناتج الداخلي الخام

## تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي حسب الدائنين

بملايير الدرهم

%	يونيو 2025	%	2024	%	2023	%	2022	%	2021	%	2020	%	2019	%	2018	
%19	100,0	%20	93,2	%21	91,7	%23	96,6	%23	85,8	%23	87,9	%26	88,3	%28	93,8	الدين الثاني
%15	77,8	%15	71,3	%16	68,9	%17	69,9	%16	59,6	%16	61,6	%17	58,7	%19	62,2	دول الإتحاد الأوروبي
%1	5,6	%2	7,0	%2	8,1	%2	10,0	%3	10,1	%3	10,6	%4	12,2	%4	12,9	الدول العربية
%3	16,6	%3	14,9	%3	14,7	%4	16,7	%4	16,1	%4	15,7	%5	17,4	%6	18,7	دول أخرى
%50	252,9	%53	247,1	%51	224,9	%52	222,4	%49	187,8	%49	185,2	%49	169,0	%49	159,5	المؤسسات الدولية
%22	111,3	%23	105,4	%22	95,4	%22	93,1	%20	77,6	%19	72,3	%19	63,7	%17	55,0	بما فيها البنك الدولي للإشياء والتعبير
%31	157,3	%27	128,0	%28	122,4	%25	104,9	%28	107,8	%28	105,3	%25	84,8	%23	74,4	الائتاك التجارية
%100	510,2	%100	468,3	%100	439,0	%100	423,9	%100	381,4	%100	378,4	%100	342,1	%100	327,7	الدين الخارجي العمومي

\* معطيات مؤقتة

# المؤسسات والمقاولات العمومية

**استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية**  
**( إنجازات 2024 وتوقعات 2025 و2026 )**

(مليون درهم)

تقديرات 2026	توقعات 2025 (2)	إنجازات 2024 (1)	المؤسسة أو المقاولات العمومية
52 545	45 000	43 588	المجمع الشريف للفوسفاط
17 186	10 874	6 887	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
5 780	6 758	6 903	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
7 624	7 322	5 517	مجموعة التهيئة العمران
5 971	6 464	4 391	صندوق الإيداع والتدبير
4 101	2 972	2 617	المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
20 559	18 590	2 131	المكتب الوطني للسكك الحديدية
6 204	4 014	1 441	المكتب الوطني للمطارات
2 850	4 152	1 725	الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
750	528	492	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية
1 017	1 352	758	صندوق تمويل الطرق

124 587	108 026	76 448	المجموع (أ)
69,3%	63,9%	75,4%	الحصة في المجموع العام %

55 131	61 161	24 995	منشآت أخرى (ب)
30,7%	36,1%	24,6%	الحصة في المجموع العام %
179 718	169 187	101 444	المجموع العام (أ+ب)

(1) معطيات مؤقتة

(2) التوقعات كما صادقت عليها المجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية



**مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية**  
(إنجازات 2023 و2024)

(مليون درهم)

إنجازات 2024 <sup>(1)</sup>	إنجازات 2023	المؤسسة أو المقاولات العمومية
79 894	61 235	المجمع الشريف للفوسفاط
54 694	66 677	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
41 223	42 570	المكتب الوطني للسكك الحديدية
35 750	37 282	الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
18 143	18 933	الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط
15 335	16 882	الوكالة المغربية للطاقة المستدامة
6 546	7 305	المكتب الوطني للمطارات
6 236	7 531	شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية
5 180	5 910	صندوق تمويل الطرق
5 143	5 089	مجموعة التهيئة العمران
<b>268 143</b>	<b>269 415</b>	<b>المجموع (1)</b>
<b>81,0%</b>	<b>82,5%</b>	<b>الحصة في المجموع العام %</b>
<b>62 968</b>	<b>57 073</b>	<b>منشآت أخرى (2)</b>
<b>19,0%</b>	<b>17,5%</b>	<b>الحصة في المجموع العام %</b>
<b>331 111</b>	<b>326 488</b>	<b>المجموع العام (2+1)</b>

(1) معطيات مؤقتة

آليات الضمان والتمويل المشترك المسيرة من طرف الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات

آليات الضمان

2025/06/30					2024					برامج الضمان
قيمة الالتزام	قرض البنك	برنامج الاستثمار	مناصب الشغل المحدث	عدد المشاريع	قيمة الالتزام	قرض البنك	برنامج الاستثمار	مناصب الشغل المحدث	عدد المشاريع	
	بملايين الدراهم					بملايين الدراهم				
11 340	19 690	4 220	33 643	32 945	23 944	42 000	9 359	56 929	56 496	برنامج الضمان لفائدة المقاولات الخاصة
5 073	5 073	-	-	8	872	872	-	-	4	برنامج الضمان لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية

آليات التمويل و التمويل المشترك

2025/06/30					2024					آليات التمويل المشترك
قيمة مساهمة الصندوق	قرض البنك	برنامج الاستثمار	مناصب الشغل المحدث	عدد المشاريع	قيمة مساهمة الصندوق	قرض البنك	برنامج الاستثمار	مناصب الشغل المحدث	عدد المشاريع	
-	-			-	-	-			-	رينوفيل *
584,3	1 238,6			34	366,2	813			25	كاب أكسيس
25,1	79,4			9	10,8	46,4			3	صندوق م د م إنفست
19,6	64,5			5	9,2	9,2			2	م. د. م تمويل
3,1	4,7			1	21	39,1			6	الاستثمار الأخضر
4,5	24,6			124	13,3	71,5			446	ستارت المقاولات الصغرى
108	434,6			5454	176,1	705,9			9227	تمويل التمويل الأصغر
13,6	13,7			5	15,4	20,8			5	إيلايكي إنفست

(\*) تجدر الإشارة إلى أن صندوق رينوفيل قد تم إغلاقه

## برنامج انطلاقة

(المنجزات إلى متم يونيو 2025)

قيمة الالتزام		فرض البنك	عدد المشاريع	الآلية
بملايين الدراهم				
7 664		9 561	36 184	ضمان انطلاق
909		1 136	7 752	ضمان انطلاق المستثمر القروي
197		-	-	ستارت المقاولات الصغرى

البرمجة الميزانية الاجمالية  
لثلاث سنوات 2026-2028





# البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات 2028 - 2026

مشروع قانون المالية لسنة 2026



## الفهرس

1	مقدمة.....
2	1. التطورات والآفاق الاقتصادية.....
2	1.1. تطورات السياق الدولي والوطني خلال 2025.....
4	2.1. التوقعات الاقتصادية للفترة 2026-2028.....
6	2. آخر تطورات المالية العمومية.....
6	1.2. نتائج سنة 2024.....
8	2.2. نتائج تنفيذ قانون المالية في متم شتنبر 2025 والتوقعات الختامية.....
11	3. البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات 2026 - 2028.....
11	1.3. التوجهات العامة متعددة السنوات.....
12	2.3. برمجة المداخيل لثلاث سنوات.....
13	3.3. برمجة النفقات لثلاث سنوات.....
18	4.3. المسار الميزانياتي لثلاث سنوات.....
19	5.3. مقارنة مع البرمجة الميزانية السابقة.....
22	4. المخاطر الميزانية وتدابير التخفيف.....
39	5. استدامة المديونية.....

## مقدمة

عملاً بأحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ولاسيما مقتضيات التي تولي اهتماماً خاصاً بتعزيز شفافية المالية العمومية وإغناء المعلومة الاقتصادية والميزانية، تهدف هذه الوثيقة إلى إطلاع البرلمان والشركاء المؤسسيين والرأي العام على البرمجة الميزانية للفترة 2026-2028.

وتروم هذه الوثيقة تحديد مسار المالية العمومية خلال هذه الفترة، وتمكين البرلمان من معطيات أوفى لتعزيز قدرته على تتبع مدى مطابقة قوانين المالية السنوية لمساري عجز الميزانية والدين العمومي اللذين تلتزم بهما الحكومة على المدى المتوسط، إضافة إلى تقييم المخاطر التي قد تعترض تحقيق هذه الأهداف.

كما يتيح هذا الإطار الميزانياتي المتوسط المدى رؤية أوضح لأفاق تطور المالية العمومية، ويساهم في تعزيز الثقة وجودة الائتمان التي يحظى بها المغرب لدى الشركاء ومختلف المستثمرين، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وبناء على ذلك، تم إعداد هيكل وثيقة البرمجة الميزانية لثلاث سنوات المرفقة بمشروع قانون المالية لسنة 2026 وفق المحاور التالية:

- ◀ التطورات والأفاق الاقتصادية؛
- ◀ آخر تطورات المالية العمومية؛
- ◀ التوجهات والتوقعات الميزانية للفترة 2026-2028؛
- ◀ أهم المخاطر الميزانية وتدابير التخفيف؛
- ◀ استدامة المديونية.

ويأتي المسار الميزانياتي المحدد في إطار هذه البرمجة الميزانية استكمالاً لجهود الحكومة في ضبط المالية العمومية، بهدف الحفاظ على استدامة الدين العمومي على المدى المتوسط وتعزيز الصلابة الميزانية، بما يتيح تحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل.

ويجسد هذا المسار إرادة الحكومة في تحقيق توازن دقيق بين دعم النشاط الاقتصادي ومواصلة بناء النموذج الاجتماعي، من جهة، والحفاظ على التوازنات الماكرو-اقتصادية، من جهة أخرى، في سياق عالمي لا يزال مطبوعاً بالتوترات الجيوسياسية والجيواقتصادية، وتقلبات الأسواق الدولية، وتزايد التحديات المناخية.

ويتمثل الهدف الأساسي مواصلة توفير الهوامش الميزانية بشكل تدريجي، بما يعزز قدرة الدولة على مواجهة الصدمات المحتملة، مع ضمان استمرارية الإصلاحات الهيكلية والاجتماعية الجارية. ولهذه الغاية، تواصل الحكومة تعبئة الموارد المالية الداخلية والخارجية، وترشيد النفقات العمومية وتحسين نجاعتها، وكذا تعزيز الحكامة الميزانية المبنية على نجاعة الأداء وفعالية الإنفاق.

وانسجاماً مع ما تم عرضه أمام أعضاء لجنتي المالية بغرفتي البرلمان في شهر يوليوز 2025، في إطار تقديم حصيلة تنفيذ قانون المالية والتوجهات الكبرى للبرمجة الميزانية للفترة 2026-2028، تعزم الحكومة مواصلة نهج ضبط مالي تدريجي وواقعي، يروم الحفاظ على عجز الميزانية في حدود 3% من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2026-2028، وضمان مسار تنازلي ومستدام لدين الخزينة ليستقر في حدود 64% من الناتج الداخلي الخام على المدى المتوسط.



وفي ظل سياق دولي يتسم بعدم اليقين وتنامي المخاطر غير المتوقعة، تؤكد الحكومة التزامها بالحفاظ على المسار المستهدف للمالية العمومية، مع التحلي باليقظة المستمرة واتخاذ التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، للتخفيف من آثار الصدمات على الاقتصاد الوطني والفئات الهشة.

## 1. التطورات والآفاق الاقتصادية

### 1.1. تطورات السياق الدولي والوطني خلال 2025

تواصل تباطؤ الاقتصاد العالمي في ظل استمرار حالة عدم اليقين

شهد الاقتصاد العالمي خلال سنة 2025 تراجعاً في مستوى التعافي الذي أبداه في سنة 2024، وذلك في خضم تحولات عميقة ومتباينة طبعت السياق الدولي. فقد تعرض النشاط الاقتصادي لعدة صدمات، من أبرزها تصاعد التوترات الجيوسياسية، وتشديد الحواجز التجارية، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى تنامي حالة عدم اليقين بشأن توجهات السياسات الاقتصادية. وقد أثرت هذه العوامل مجتمعةً على ثقة الفاعلين الاقتصاديين والتجارة العالمية، كما أسهمت في زيادة حدة تقلبات الأسواق المالية وأسواق المواد الأولية.

لمواجهة هذا المناخ المتسم بتباطؤ شبه عام، ومع الانحسار التدريجي للتضخم، شرعت عدة بنوك مركزية في اعتماد دورة جديدة من تيسير السياسة النقدية، بهدف دعم النشاط الاقتصادي والحفاظ على القدرة الشرائية للمقاوالات والأسر.


ووفقاً لتوقعات صندوق النقد الدولي الصادرة في أكتوبر 2025، من المتوقع أن يواصل الاقتصاد العالمي تباطؤه للسنة الرابعة على التوالي، ليسجل نمواً بنسبة 3,2% سنة 2025 بعد 3,3% سنة 2024.

فعلى مستوى الاقتصادات المتقدمة، يُتوقع أن يتراجع النمو إلى 1,6% سنة 2025، بعد أن بلغ 1,8% سنة 2024. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يُنتظر أن يستقر النمو عند 2,0% مقابل 2,8% في السنة الماضية، متأثراً بآثار الإجراءات الجمركية على ثقة الشركات وانخفاض استهلاك الأسر. أما في منطقة الأورو، فمن المتوقع أن يرتفع النمو من 0,9% سنة 2024 إلى 1,2% سنة 2025، مدعوماً أساساً بتحسين الظروف المالية، والانتعاش التدريجي للطلب الداخلي، وبرنامج التحفيز المالي في ألمانيا، وذلك في ظل تراجع ملحوظ للضغوط التضخمية.

وحسب البلدان، من المنتظر أن تحقق ألمانيا نمواً بنسبة 0,2% سنة 2025 مقابل -0,5% في السنة الماضية، فيما يُتوقع أن يتراجع معدل النمو في إسبانيا إلى 2,9% سنة 2025 مقابل 3,5% سنة 2024، بينما يُرجح أن يتباطأ النمو الاقتصادي في فرنسا إلى 0,7% مقابل 1,1% سنة 2024.

أما الاقتصادات الناشئة والنامية، فيُرتقب أن تشهد تباطؤاً طفيفاً في وتيرة نموها إلى 4,2% سنة 2025، بعد 4,3% سنة 2024، حيث سيواصل النمو الاقتصادي تباطؤه في الصين ليبلغ 4,8% بعد 5,0% في سنة 2024، بينما يُتوقع أن يتراجع النمو في روسيا بشكل حاد إلى 0,6% مقابل 4,3% سنة 2024. وفي المقابل، من المتوقع أن يتسارع النشاط الاقتصادي في الهند بشكل طفيف ليصل إلى 6,6% سنة 2025 (+0,1 نقطة).

## تطورات النشاط الاقتصادي العالمي



المصدر: آفاق الاقتصاد العالمي، أكتوبر 2025، صندوق النقد الدولي

ومن المنتظر أن يتراجع معدل التضخم العالمي إلى 4,2% سنة 2025، مع استمرار تسجيل معدلات تفوق المستوى المستهدف في الولايات المتحدة الأمريكية، مقابل تضخم معتدل في معظم المناطق الأخرى من العالم.

كما يتوقع أن يرتفع حجم التجارة العالمية بنسبة 2,9% سنة 2025، غير أن هذا الأداء يبقى أضعف مقارنة بسنة 2024 (3,5%)، نتيجة استمرار تجزؤ التجارة العالمية.

## تأكيد صمود النشاط الاقتصادي الوطني

على الرغم من التداعيات الناجمة عن توالي الصدمات وتزامنها، يواصل الاقتصاد المغربي إظهار قدرته على الصمود والتكيف.. فقد تميزت سنة 2024 بتراجع الضغوط التضخمية وتحقيق انتعاش ملحوظ في النمو، بالرغم من استمرار موجة الجفاف، وضعف وتيرة النمو لدى الشركاء الاقتصاديين الرئيسيين للمملكة، وتصاعد التوترات الجيوسياسية في عدة مناطق من العالم.

وهكذا، سجل الاقتصاد المغربي معدل نمو قدره 3,8% سنة 2024 مقابل 3,7% سنة 2023، مدعوماً بارتفاع ملحوظ في وتيرة نمو الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي الذي بلغ 4,8% مقابل 3,9% في السنة السابقة، في حين تراجعت القيمة المضافة للقطاع الفلاحي بنسبة 4,8% بعد ارتفاع طفيف قدره 1,5% سنة 2023.

وخلال سنة 2025، يؤكد الاقتصاد الوطني مجدداً قدرته على الصمود، مسجلاً أداءً أفضل من المتوقع رغم استمرار هشاشة المناخ الدولي، وذلك بفضل الدينامية القوية التي تعرفها القطاعات الثانوية وقطاعات الخدمات على وجه الخصوص. وعلى صعيد الطلب الداخلي، يواصل الاستثمار لعب دور القاطرة الرئيسية للنمو، إلى جانب استهلاك الأسر الذي يستفيد من التحسن التدريجي في القدرة الشرائية وتراجع الضغوط التضخمية.


وبناءً على نتائج الحسابات الفصلية التي أظهرت تسارع وتيرة النمو الاقتصادي بشكل ملحوظ ليبلغ في المتوسط 5,2% خلال النصف الأول من سنة 2025، مقابل 3% في الفترة نفسها من السنة الماضية، وكذا في ضوء التطورات الأخيرة للظرفية الاقتصادية، تمت مراجعة نمو الناتج الداخلي الخام لسنة 2025 نحو الارتفاع بمقدار 0,2 نقطة مقارنة بالتوقعات الأولية لقانون المالية 2025، ليُقدَّر عند 4,8%، بعد أن تمت مراجعته في أبريل إلى 4,1%، ثم في يوليو إلى 4,5%.

وفي المقابل، تمت مراجعة نمو القيمة المضافة الفلاحية نحو الانخفاض لتستقر عند 4,6% بدل 11% المتوقعة في البداية، وذلك نتيجة موسم فلاحي أقل من المستوى الذي بنيت عليه التوقعات، إذ قدر إنتاج الحبوب بحوالي 44 مليون قنطار، مقابل فرضية 70 مليون قنطار. أما الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي، فقد تمت مراجعة نموه نحو الارتفاع ليبلغ 4,8%

عوض 4,0% المتوقعة مسبقاً، مدفوعاً بالأداء الإيجابي والمتجاوز للتوقعات لقطاعي البناء والصناعات التحويلية، واستمرار الدينامية الملحوظة في قطاع الخدمات.

وفيما يخص الأسعار، يُرتقب أن يظل معدل التضخم عند مستوى محدود قدره 1,0% في المتوسط سنة 2025 مقابل 0,9% سنة 2024، وهو ما يعكس استقراراً نسبياً في تطور الأسعار وتحسناً في البيئة الاقتصادية العامة.

#### القيمة المضافة للقطاع الفلاحي / الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي / الناتج الداخلي الخام



### 2.1. التوقعات الاقتصادية للفترة 2028-2026

بالنظر إلى التطورات الاقتصادية الأخيرة على المستويين الوطني والدولي، يركز الإطار الماكرو-اقتصادي للفترة 2028-2026 على مجموعة من الفرضيات التي تعكس مسار الاقتصاد العالمي والظروف الداخلية الداعمة للنمو.

#### الفرضيات المعتمدة:

- متوسط سعر برميل النفط (برنت) : حوالي 65 دولاراً خلال الفترة 2028-2026، في ظل توازن نسبي بين العرض والطلب العالميين على الطاقة.
- سعر صرف الأورو/الدولار: استقرار المعدل عند 1,11 في المتوسط، مما يعكس توقعات بتراجع الضغوط النقدية وتثبيت السياسات النقدية في منطقة الأورو والولايات المتحدة.
- الطلب الخارجي الموجه نحو المغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفات ومشتقاته): تسارع تدريجي من 2,3% في 2026 إلى 2,9% في 2027 ثم 3,1% في 2028، مدفوعاً بتعافي التجارة العالمية وتزايد الطلب على الصادرات الصناعية والخدمات المغربية.
- إنتاج الحبوب: العودة إلى موسم متوسط بإنتاج يناهز 70 مليون قنطار، استناداً إلى فرضية تحسن التساقطات المطرية من حيث التوزيع الكمي والزمني.
- أسعار غاز البوتان: تراجعها إلى 500 دولار للطن اعتباراً من سنة 2025، مقابل 535 دولار/ للطن في سنة 2024، مع استقرارها في هذا المستوى خلال الفترة 2028-2026، بفضل وفرة الإمدادات في السوق الدولية للطاقة.

استناداً إلى هذه الفرضيات، من المتوقع أن يسجل الاقتصاد الوطني نمواً في حدود 4,6% خلال سنة 2026، بعد 4,8% متوقعة سنة 2025، في سياق يتسم بعودة تدريجية للزخم الاقتصادي العالمي وتحسن معتدل في آفاق النمو في منطقة الأورو (1,2% في 2026 مقابل 1,0% في 2025).

ويعكس هذا الأداء المتوقع دينامية مزدوجة تتمثل، من جهة، في انتعاش القطاع الفلاحي بنسبة 7,9% بفضل موسم فلاحي متوسط وتحسن إنتاج السلاسل الفلاحية الأخرى ذات قيمة مضافة أعلى كالأشجار المثمرة والخضروات، ومن جهة أخرى، تواصل النمو القوي في الأنشطة غير الفلاحية بنسبة 4,3%، مدفوعة بارتفاع الطلب الداخلي والخارجي على حد سواء.

كما تتوقع الحكومة أن يتواصل هذا المنحى الإيجابي خلال الفترة 2027-2028، مع تحقيق معدلات نمو تفوق 4% مدعومة بتوسّع القاعدة الإنتاجية، ورفع مستوى الأداء الاقتصادي، ومواصلة تنفيذ المشاريع الاستراتيجية الكبرى.

وعلى مستوى الطلب، من المتوقع أن يظل الطلب الداخلي محركاً رئيسياً للنمو إذ سيساهم بحوالي +5,4 نقطة مئوية في النمو سنة 2026، حيث يُرتقب أن يُساهم استهلاك الأسر بـ +2,2 نقطة، مستفيداً من تحسن الدخل الفلاحي وتراجع التضخم، إضافة إلى الأثر الإيجابي لبرنامج الدعم الاجتماعي المباشر على القدرة الشرائية. وموازة مع ذلك، من المتوقع أن يساهم الاستهلاك العمومي بمقدار +1,3 نقطة في سياق مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة الخدمات الاجتماعية، خصوصاً في مجالي التعليم والصحة. كما يُنتظر أن يُساهم الاستثمار العمومي بـ +1,9 نقطة، مستفيداً من الدينامية المتواصلة للمشاريع الكبرى في قطاعات البنية التحتية، والطاقة المتجددة، والماء، والنقل، والصناعة، فضلاً عن المشاريع التحضيرية لتنظيم كأس العالم 2030.

أما الطلب الخارجي الصافي، فرغم تأثيره المحدود على النمو، فمن المنتظر أن يتحسن تدريجياً مع ارتفاع الصادرات الصناعية (خصوصاً السيارات، الطائرات، الإلكترونيات، والنسيج) وتراجع فاتورة الواردات الطاقية.

وعلى مستوى الأسعار، يُتوقع أن يستقر معدل التضخم في حدود 2% ابتداءً من سنة 2026، بعد أن بلغ 1,0% سنة 2025، وذلك في سياق عودة الاستقرار النسبي لأسعار المواد الغذائية والطاقة، واستمرار السياسة النقدية الحذرة لبنك المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التوقعات تبقى معرضة لتبعات استمرار التوترات الجيوسياسية وتطورات السياسات النقدية الدولية واحتمال تشديد الأوضاع المالية في الأسواق العالمية ولتأثير توالي سنوات الجفاف وتفاقم الإجهاد المائي.

ومع ذلك، من شأن تسريع تنفيذ الإصلاحات الهيكلية - خصوصاً في مجالات الاستثمار العمومي، والحكامة الترابية، ورقمنة الإدارة، وتطوير الرأسمال البشري - أن يعزز صمود الاقتصاد الوطني ويكرّس مسار نمو مستدام وأكثر إدماجاً.

#### جدول 1 : الفرضيات الماكرواقتصادية الرئيسية

التوقعات المحيطة	توقعات			2025	
	2028	2027	2026		
معدل النمو	4,0%	4,0%	4,6%	4,8%	
- القيمة المضافة الفلاحية	4,5%	4,0%	7,9%	4,6%	
- الناتج الداخلي غير الفلاحي	4,0%	4,0%	4,3%	4,8%	
معدل التضخم	2,0%	2,0%	2,0%	1%	
سعر الصرف					
- دولار- درهم	9,474	9,474	9,431	9,943	
- الأورو- درهم	11,085	11,085	10,563	10,756	
سعر البترول (دولار/برميل)	65	65	65	65	
سعر غاز البوتان (دولار/طن)	500	500	500	500	
إنتاج الحبوب (مليون قنطار)	70	70	70	44	



## 2. آخر تطورات المالية العمومية


## 1.2. نتائج سنة 2024

عرفت سنة 2024 نتائج إيجابية على مستوى المالية العمومية، وذلك بفضل السياسة المالية للحكومة، والهادفة إلى مواصلة مسار الضبط الميزانياتي، القائم على دعم النشاط الاقتصادي والاستجابة للأولويات الاجتماعية والحفاظ على التوازنات الماكرواقتصادية.

وهكذا، تراجع عجز الميزانية إلى 3,8% من الناتج الداخلي الخام، مسجلاً تحسناً قدره 0,5 نقطة مقارنة بسنة 2023، ومستوى أدنى من الهدف المحدد في قانون المالية لسنة 2024 والبالغ 4% من الناتج الداخلي الخام. ويعزى هذا التطور الإيجابي إلى الأداء القوي للمداخيل العادية التي سجلت ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 15,2% بين سنتي 2023 و2024، مما أتاح تغطية ارتفاع النفقات الإجمالية بنسبة +11,8%.

ويعكس هذا التقليل في العجز نهجاً حكومياً مسؤولاً ومتوازناً في تدبير المالية العمومية، يجمع بين تعبئة متزايدة للموارد الجبائية وتحكم نسبي في وتيرة تطور النفقات العمومية. وقد مكنت هذه المداخيل الإضافية من دعم إنجاز المشاريع الهيكلية الكبرى، خاصة تلك المرتبطة بتحديث البنيات التحتية والتحضير للاستحقاقات الرياضية الدولية المقبلة، إلى جانب تمويل التدابير المنبثقة عن الحوار الاجتماعي والمساهمة في التخفيف من آثار الجفاف والضغط التضخمي.

## المداد الجبائية نسبة للناتج الداخلي الخام / التطور السنوي للمداخيل الجبائية



في هذا السياق، عرفت المداخيل العادية تطورا إيجابيا مدفوعا أساسا بالأداء المتميز للمداخيل الجبائية، حيث ارتفعت بنسبة 14,3% مع نهاية سنة 2024، مقابل 5,3% سنة 2023. ويعزى هذا التحسن إلى تضافر عدة عوامل، أهمها انتعاش النشاط الاقتصادي والظرفية التضخمية العابرة، فضلا عن الإصلاحات البنوية المتخذة في قوانين المالية للسنوات الأخيرة، ارتباطا بتنزيل الإصلاح الجبائي الشامل المنصوص عليه في القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، من خلال توسيع الوعاء الضريبي، وترشيد التحفيزات الضريبية، وتعزيز نجاعة التحصيل، وتحسين مستوى الامتثال الضريبي.

وقد ساهم دخول نظام الاقتطاع من المنبع للضريبة على القيمة المضافة حيز التنفيذ في يوليوز 2024 في تحسين التحصيل وتقليص التصريحات الناقصة، مما مكن من تعبئة موارد إضافية بلغت أكثر من 6 مليار درهم خلال سنة واحدة، أي ما يعادل خمسة أضعاف الفوائض السنوية المسجلة قبل الإصلاح، وهو ما يعكس متانة ومصداقية النظام الضريبي واستدامة عائدات الضريبة على القيمة المضافة.

وفي إطار ترشيد النفقات الجبائية وتحسين مردوديتها، أدت إصلاحات الضريبة على الشركات سنة 2023 إلى إلغاء 14 إجراءً، مما خفّض النفقات المرتبطة بها بنسبة تقارب 60%، في حين أسفرت إصلاحات الضريبة على القيمة المضافة سنة 2024 عن إلغاء 24 إجراءً إضافياً، نتج عنها انخفاض في التكلفة بنسبة 28%. وبهذا، يواصل وزن النفقات الضريبية من الناتج الداخلي الخام انخفاضه ليستقر في حدود 2%.

أما المداخيل غير الجبائية، فقد ساهمت بدورها في دعم مالية الدولة، إذ ارتفعت من 56,8 مليار درهم سنة 2023 إلى 67,8 مليار درهم مع نهاية سنة 2024، ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى الموارد المحصلة عبر آليات التمويل المبتكرة وإلى العائدات المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية، إضافة إلى تحسين مردودية تدبير أملاك الدولة.

وعلى مستوى النفقات، ارتكز المجهود المالي خلال سنة 2024 على تسريع وتيرة إنجاز المشاريع الهيكلية ذات الأولوية، مع مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار التضخم والجفاف، وتنفيذ الالتزامات الناتجة عن الحوار الاجتماعي. كما شمل هذا المجهود دعم الفئات المستهدفة في إطار ورش تعميم الحماية الاجتماعية، وتزليل مختلف مكونات برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز، وكذا برنامج إعادة تأهيل المناطق المتضررة من الفيضانات التي شهدتها بعض المناطق خلال سنة 2024.

وهكذا، ارتفعت نفقات الاستثمار بنسبة 6% مقارنة مع سنة 2023، لتبلغ ما يعادل 7,4% من الناتج الداخلي الخام، مؤكدة بذلك استمرار الحكومة في نهجها الهادف إلى جعل الاستثمار العمومي رافعة للنمو والتشغيل. أما نفقات السلع والخدمات، فقد سجلت ارتفاعاً بنسبة 7,9% في 2024، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة كتلة الأجور (+8,5%) والنفقات الأخرى للسلع والخدمات (+6,8%)، مما يعكس أثر الرفع من الأجور في القطاع العام وتحويلات التسيير لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية.

وإجمالاً، يتجلى المجهود الميزانياتي للإجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال سنة 2024 لمواجهة الضغوط التضخمية ودعم القدرة الشرائية وتعزيز العدالة الاجتماعية فيما يلي:

- ◀ الزيادة في أجور موظفي القطاع العام بمختلف فئاته. وقد بلغت الكلفة الإجمالية لهذا الإجراء 13,8 مليار درهم استفاد منها حوالي 1.127.000 موظف؛
- ◀ دعم مهني قطاع نقل المسافرين والبضائع، بغلاف مالي إجمالي قدره 1,7 مليار درهم؛
- ◀ دعم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمبلغ 4 مليارات درهم لضمان استقرار أسعار الكهرباء؛
- ◀ تمويل التدابير الهادفة إلى ضبط أسعار المواد الغذائية والتخفيف من آثار الجفاف، من خلال دعم أسعار الشعير، وأعلاف الماشية، والبذور، والأسمدة، بتكلفة إجمالية تقارب 1 مليار درهم، إضافة إلى مواصلة دعم أسعار المواد الأساسية بما مجموعه 25,4 مليار درهم؛
- ◀ الاستمرار في تعزيز دينامية الاستثمار العمومي، الذي بلغ حوالي 117,4 مليار درهم سنة 2024.


فيما يتعلق بفوائد الدين، فقد سجلت ارتفاعاً في 2024 بنسبة 8,6%، ويرجع ذلك أساساً إلى فوائد الدين الخارجي (+26,6%)، وذلك ارتباطاً بتنامي كلفة القروض ذات أسعار فائدة متغيرة. وتأتي هذه التطورات في سياق دولي يتسم بتشديد نقدي سريع ومتزامن انتهجه كل من البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي والبنك المركزي الأوروبي ابتداء من الربع الأول من 2022، حيث بلغت الزيادات التراكمية في أسعار الفائدة الرئيسية 525 نقطة أساس و450 نقطة أساس على التوالي.

ومع ذلك، ظلت هذه النفقات محدودة عند 2,1% من الناتج الداخلي الخام في 2024، وهو ما يعكس حسن تدبير المديونية واستمرار السياسة الحذرة في اللجوء إلى التمويل الخارجي.

وفي المقابل، شهدت النفقات المتعلقة بدعم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية انخفاضاً ملحوظاً، إذ انتقلت من 25 مليار درهم في 2023 إلى 23,6 مليار درهم في نهاية 2024، أي ما يمثل، على التوالي، 1,7% و 1,5% من الناتج الداخلي الخام. ويعكس هذا التطور، الخفض الجزئي لدعم غاز البوتان ابتداء من 20 مايو 2024، إضافة إلى تراجع أسعار المنتجات المدعمة في الأسواق الدولية.

ويمكن هذا التراجع في تحملات المقاصة، إلى جانب التحكم في النفقات الجارية الأخرى وتحسن المداخيل، من الحد من العجز الميزانياتي تدريجياً، الشيء الذي انعكس إيجاباً على نسبة الدين التي سجلت انخفاضاً تدريجياً لتصل إلى حوالي 67,8% من الناتج الداخلي الخام في 2024، مقابل 71,5% في 2022 و 72,2% في 2020.

**العجز الميزانياتي / دين الخزينة - نسبة للناتج الداخلي الخام -**



## 2.2. نتائج تنفيذ قانون المالية في متم شتنبر 2025 والتوقعات الختامية

أسفرت نتائج تنفيذ قانون المالية عند متم شهر شتنبر 2025، عن عجز في الميزانية قدره 52,8 مليار درهم، مقابل 35,6 مليار درهم خلال نفس الفترة من السنة الماضية. ويعكس هذا التطور ارتفاعاً في النفقات الإجمالية (+50,5 مليار درهم) يفوق الزيادة المسجلة في المداخيل (+33,3 مليار درهم)، وذلك في سياق مواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية، ومواصلة الإصلاحات الهيكلية، والدينامية القوية للاستثمار العمومي.

ويعكس هذا الاتجاه حرص المملكة على تسريع وتيرة إنجاز الأوراش ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي البالغ، لا سيما تلك الرامية إلى الحد من الفوارق المجالية وتحسين ولوج المواطنين إلى الخدمات الأساسية، في إطار مقارنة تنموية مندمجة وموجهة نحو العدالة الاجتماعية والمجالية.

وبالموازاة مع ذلك، تواصل تحسن المداخيل، لا سيما الجبائية منها، والتي سجلت تطوراً ملموساً بنسبة 15,2% عند متم شتنبر 2025، مؤكدة المنحى التصاعدي المسجل منذ سنة 2022. وتعكس هذه الدينامية الأثر الهيكلي المتواصل لتدابير الإصلاح الجبائي، وذلك طبقاً لمبادئ القانون الإطار، القائم على توسيع الوعاء الجبائي، وتعزيز الامتثال الضريبي، وترشيد التحفيز الضريبية، وتطوير آليات التحصيل والمراقبة.

## الإطار 1: آثار المقاربة الوقائية في إطار الإصلاح الجبائي

عرفت المداخل الجبائية (قبل التخصيصات والتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية) التي تديرها المديرية العامة للضرائب، إلى غاية نهاية شتنبر 2025، تحسناً لافتاً بلغ 19,8% مقارنة بالفترة نفسها من السنة السابقة، لترتفع هذه النسبة إلى 21,8% عند احتساب المداخل المستخلصة في إطار المادة 7 من قانون المالية لسنة 2024. ويأتي هذا الأداء المتميز امتداداً للدينامية الإيجابية المسجلة بنهاية دجنبر 2024، التي عرفت نمواً بنسبة 16,1%، مما يرسخ منحى تصاعدياً مستمراً منذ سنة 2022 ويؤكد الطابع الهيكلي للإصلاحات الجبائية التي أرسيت تحولاً عميقاً في المنظور الضريبي، قوامه المقاربة الوقائية.

وقد ارتكز هذا التحول على ركيزتين متكاملتين، تمثلتا في إرساء مبدأ الاقتطاع من المنيع وتحصين النظام الجبائي ضد مظاهر الغش والتهرب في المنيع. وقد أفضى هذا الخيار إلى تحول ملموس في أداء الضرائب الرئيسية، حيث تضاعفت وتيرة تطورها بشكل يعكس فعالية المقاربة الجديدة. وهكذا، انتقل المعدل السنوي المتوسط لتطور الضريبة على الشركات من 3,8% قبل الإصلاح إلى 17,2% بعده، وارتفع معدل نمو الضريبة على القيمة المضافة من 3,6% إلى 10,3%، كما سجلت الضريبة على الدخل المتعلقة بالأجور تطوراً من 4,3% إلى 9,5%، وهو ما يعكس اتساع قاعدة الالتزام الطوعي وتعزيز عدالة التحصيل.

وقد برز الأثر المباشر لاعتماد مبدأ الاقتطاع من المنيع من خلال النتائج الملموسة المسجلة، إذ بلغت مداخل الضريبة المحجوزة على المكافآت الممنوحة للغير حوالي 4,4 مليار درهم، مسجلة نمواً استثنائياً بنسبة 90% خلال سنة 2024، تلاها ارتفاع إضافي بنسبة 21% إلى غاية نهاية شتنبر 2025. كما كشفت المقارنة بين سنتي 2023 و2025 عن تطور نوعي في سلوك المصالحين، حيث ارتفعت المساهمة الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الصافي الفعلي الذين طُبّق عليهم الاقتطاع من المنيع بنسبة 79,8%، مقابل 20,4% فقط لدى نظرائهم الذين لا يخضعون لهذا الاقتطاع، وهو ما يجسد الأثر الإيجابي لهذا الإجراء على مستوى الامتثال الجبائي.

أما على صعيد الضريبة على القيمة المضافة، فقد مكن تفعيل الاقتطاع من المنيع ابتداءً من يوليوز 2024 من تحقيق تعبئة مالية تفوق 6,1 مليار درهم خلال سنة واحدة، أي ما يعادل خمسة أضعاف الفوائض السنوية التي كانت تسجل قبل الإصلاح، مما يؤكد قوة هذا الإجراء في ترسيخ مناعة النظام الجبائي ضد مظاهر التهرب والتلاعب.

وفي الاتجاه نفسه، ساهمت آليات تحجيم الغش الجبائي في المراحل الأولى من الدورة الاقتصادية في تحسين تدبير الامتيازات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وضبط مساراتها فقد تمكنت الإدارة، خلال سنة واحدة، من تتبع معدات فلاحية اقتنيت في إطار هذا النظام بقيمة إجمالية بلغت 5,3 مليار درهم، كما مكن نظام الضمان المرافق لاقتناء التجهيزات الاستثمارية المعفاة من تحديد 6.600 مقابلة مصنفة ضمن الفئة عالية المخاطر. إلى جانب ذلك، شكّل إحداث سجل خاص بالمقاولات غير النشيطة خطوة حاسمة في الحد من ظاهرة الفواتير الوهمية، بعد إدراج ما يفوق 769.952 مقابلة ضمن هذا السجل، من بينها 233.539 شخصاً معنوياً.

موازاة مع هذه المقاربة الوقائية، تم تفعيل حزمة من الإجراءات التخفيفية ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، التي تروم تعزيز الثقة وترسيخ العدالة الجبائية. وقد شملت هذه الإجراءات، على الخصوص، مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل والإسقاطات الجزافية لفائدة الأجراء وإعفاء مداخل المتقاعدين، مما مكن من ضخ أكثر من 8 ملايين درهم في القدرة الشرائية للأسر. كما ساهم توحيد معدل الضريبة على الشركات نحو 20% بالنسبة لمعظم المقاولات، وإعفاء بعض المواد الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة، ولا سيما الأدوية والمياه الموجهة للأسر، في تكريس قدر أكبر من العدالة الجبائية. ورغم الطابع التخفيفي لهذه التدابير، واصلت المداخل الجبائية منحها التصاعدي، مما يعكس نجاعة المقاربة المعتمدة التي جمعت بين توسيع الوعاء الضريبي وتعزيز الإنصاف الجبائي دون المساس بالتوازن المالي للدولة.



وإلى غاية متم شتنبر 2025، تميز تنفيذ قانون المالية بأهم التطورات التالية:

- ◀ حققت المداخيل الجبائية نسبة إنجاز بلغت 80,6%، أي زيادة قدرها 34 مليار درهم (+15,2%) مقارنة بتمتم شتنبر 2024.
- ◀ ارتفعت التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، بما في ذلك الحصة التي تتحملها الجماعات الترابية، لتصل إلى 18,2 مليار درهم مقابل 13,2 مليار درهم خلال نفس الفترة من 2024.
- ◀ بلغت المداخيل غير الجبائية 33,5 مليار درهم، منها 16 مليار درهم متأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية و 3,8 مليار درهم برسم التمويلات المبتكرة.
- ◀ بلغت نسبة إنجاز النفقات العادية 75,2%، لتصل إلى 266,2 مليار درهم، مسجلة زيادة قدرها 35,6 مليار درهم (+15,4%) مقارنة بتمتم شتنبر 2024.
- ◀ بلغت نسبة إنجاز نفقات الاستثمار 69,2% لتصل إلى 73 مليار درهم، مسجلة زيادة قدرها 2,3 مليار درهم (+3,3%) مقارنة بتمتم شتنبر 2024.

على ضوء هذه النتائج المحققة إلى غاية متم شتنبر، واستناداً إلى التوقعات المرتبطة بتطور الظرفية الماكرو-اقتصادية خلال ما تبقى من السنة، من المرتقب أن يظل عجز الميزانية في حدود الهدف المسطر في قانون المالية لسنة 2025، والمتمثل بـ 3,5% من الناتج الداخلي الخام.

جدول 2 : المداخيل والنفقات في متم شتنبر 2025 (بمليون درهم)

نسبة الإنجاز	التطور		شتنبر 2024		
	القيمة	%	شتنبر 2025	شتنبر 2024	
74,7%	33 291	12,7%	295 149	261 858	المداخيل الجارية
80,6%	34 047	15,2%	258 135	224 088	المداخيل الجبائية
98,9%	17 064	30,9%	72 234	55 170	الضريبة على الشركات
84,0%	7 368	16,8%	51 141	43 773	الضريبة على الدخل
72,0%	5 282	7,8%	72 661	67 380	الضريبة على القيمة المضافة
79,2%	3 701	14,5%	29 211	25 510	الضريبة الداخلية على الاستهلاك
58,8%	-1 056	-7,8%	12 511	13 568	الرسوم الجمركية
78,2%	1 272	8,1%	17 001	15 729	رسوم التسجيل والتنبر
46,8%	-634	-1,9%	33 502	34 136	المداخيل غير الجبائية
71,1%	3 958	32,8%	16 023	12 065	المؤسسات والمقاولات العمومية
40,6%	-2 891	-14,2%	17 480	20 371	مداخيل أخرى
0,0%	-1 700	-	0	1 700	تفويت مساهمات الدولة
76,7%	50 478	17,0%	347 925	297 447	النفقات الإجمالية
75,2%	35 568	15,4%	266 195	230 627	النفقات الجارية
74,8%	13 855	11,5%	134 794	120 939	الأجور
71,8%	20 103	32,6%	81 744	61 641	سلع وخدمات أخرى
82,3%	6 699	23,6%	35 067	28 368	فوائد الدين
85,1%	-5 089	-25,9%	14 590	19 679	المقاصة
70,0%	-2 277	-7,3%	28 954	31 231	الرصيد العادي
69,2%	2 304	3,3%	73 030	70 727	الاصدارات برسم الاستثمار
-145,0%	-12 606	-	-8 699	3 906	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة
90,6%	-17 187	48,3%	-52 776	-35 589	العجز الميزانياتي

## 3. البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات 2026 - 2028

## 1.3. التوجهات العامة متعددة السنوات

تندرج البرمجة الميزانية للفترة 2026-2028 في سياق مواصلة الإصلاحات التي تم إطلاقها، تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية، وانسجاماً مع أولويات البرنامج الحكومي للفترة 2021-2026. وتمثل هذه البرمجة تجسيداً لإرادة المملكة في الحفاظ على توازناتها الماكرو-اقتصادية، وتوطيداً لصلابة مركزاتها المالية والاقتصادية، ومواصلة السير بخط ثابتة نحو إقلاع اقتصادي مستدام، يقوم بتوفير هوامش جديدة للنمو في إطار يراعي التوازن بين هذه الطموحات من جهة، والإمكانيات المالية المتاحة للدولة، من جهة ثانية.

وفقاً لهذه التوجهات، تعزم المملكة خلال الفترة 2026-2028 مواصلة استراتيجيتها الرامية إلى تأمين الموارد الحيوية، ولاسيما الطاقية والمائية والغذائية والتكنولوجية، بما يعزز السيادة الوطنية في هذه المجالات، ويساهم في بناء نموذج تنموي مستدام قادر على الصمود أمام التحولات العالمية. كما تولي هذه البرمجة أهمية خاصة للتحول الرقمي، باعتباره أحد الركائز الاستراتيجية للسيادة الوطنية، في ظل سياق دولي يتجه نحو إعادة تشكيل سلاسل القيمة العالمية على أساس البيانات والسحابة المعلوماتية والذكاء الاصطناعي.

وستمكن هذه الأوراش والمشاريع بلدنا، فضلاً عن دعم استعداداته لتنظيم كأس العالم 2030، من تعزيز جاذبيته السياحية والاستثمارية، وترسيخ مكانته الإقليمية، وتقوية تنافسيته اللوجستية والصناعية على المستويين القاري والعالمي، على المدين المتوسط والبعيد.

وإلى جانب هذه المشاريع والبرامج ذات البعد الاقتصادي والموجهة نحو التحديث والعصرنة، تُكرّس البرمجة الميزانية للفترة 2026-2028 التزام الدولة بمواصلة توجيهها الاجتماعي، من خلال الاستمرار في تنفيذ ورش تعميم الحماية الاجتماعية، ودعم القدرة الشرائية للمواطنين، بما في ذلك الإجراءات المنبثقة عن الحوار الاجتماعي، إلى جانب تطوير آليات الدعم المباشر لاقتناء السكن الرئيسي.

وإضافة إلى ذلك، ستتم مواصلة المجهود المالي الموجه لقطاعي الصحة والتعليم، عبر تخصيص اعتمادات إضافية لتوسيع العرض الصحي والتربوي، ودعم استمرارية عمل البنيات القائمة، وتمكينها من الموارد البشرية واللوجستية الكفيلة بتحسين جودة الخدمات وتيسير الولوج إليها في مختلف الجهات.

وعلى مستوى آخر، تمثل البرمجة الميزانية للفترة 2026-2028 انطلاقة جديدة في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمملكة، تركز على الانتقال من النماذج التقليدية إلى مقاربة مبتكرة قائمة على التنمية الترابية المندمجة، تروم إطلاق عملية تحديث شاملة للمجالات الترابية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، بما يضمن لكل مواطن استفادته العادلة من ثمار التقدم والتنمية، دون أي إقصاء أو تمييز.

وفي هذا الإطار، تتضمن البرمجة الميزانية متعددة السنوات 2026-2028 إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية، تركز على تثمين الخصوصيات المحلية، وتعزيز الجبهة المتقدمة، وترسيخ مبدأي التكامل والتضامن بين الجماعات الترابية، عبر تعبئة الجهود المشتركة لمختلف الفاعلين حول أولويات واضحة ومشاريع ذات أثر ملموس، تهم أساساً تشجيع التشغيل، وتقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتبني نموذج استباقي ومستدام لتدبير الموارد الحيوية، وعلى رأسها الماء.

وتتوقف فعالية تنفيذ هذا المخطط المتوسط المدى على تعبئة الموارد المالية الضرورية وإرساء برمجة ميزانية رشيدة وواقعية. ولهذه الغاية، تركز السياسة الحكومية في مجال النفقات على الحفاظ على المجهود المالي اللازم لتلبية حاجيات

التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون المساس بتوازنات المالية العمومية على المدى البعيد، لاسيما عبر التحكم في مستوى عجز الميزانية وعبء المديونية.

ولبلوغ ذلك، اعتمدت البرمجة الميزانية 2026-2028 مبدأ ترتيب صارم للأولويات على مستوى النفقات العمومية، مما تجسد في ترشيد النفقات الجارية. وفي المقابل، تم اعتماد برمجة استراتيجية لمشاريع استثمارية مهيكلية، تساهم في خلق قيمة مضافة وتسريع وتيرة التصنيع، وتشجيع الصادرات الوطنية، واثمين الرأسمال البشري.

### 2.3. برمجة المداخل لثلاث سنوات

يعكس التطور المتوقع للمداخل العادية في الفترة الممتدة بين 2026 و2028 تحسناً في كل من المداخل الجبائية، الداخلية منها والجمركية، والمداخل غير الجبائية. حيث يتوقع زيادة المداخل العادية برسم سنة 2026 بنسبة 2,5% مقارنة بالتوقعات المحينة الخاصة بمداخل سنة 2025. كما ستعرف المداخل العادية الخاصة بسنتي 2027 و2028 زيادة من سنة لأخرى تصل، على التوالي، إلى 3,1% و1,3%.

جدول 3: البرمجة الميزانية الإجمالية لمداخل الميزانية العامة (بمليون درهم)

قانون المالية 2025	مشروع قانون المالية 2026	توقعات 2027	توقعات 2028
391 672	429 192	442 367	448 277
<b>المداخل العادية (الميزانية العامة)</b>			
320 079	366 508	386 677	407 810
<b>المداخل الجبائية (1)</b>			
139 268	164 228	174 265	184 654
73 006	94 464	100 789	107 261
60 868	64 522	67 833	71 317
5 394	5 243	5 643	6 076
137 789	159 745	167 539	175 835
100 889	114 355	120 894	127 923
36 844	43 321	46 105	48 995
64 045	71 035	74 789	78 928
36 901	45 390	46 645	47 912
13 700	17 717	18 071	18 433
19 451	23 058	23 749	24 462
3 750	4 615	4 824	5 017
21 283	18 532	19 368	20 242
21 739	24 003	25 506	27 080
71 593	62 685	55 690	40 467
22 550	27 522	25 527	25 304
43 043	29 163	24 163	9 163
6 000	6 000	6 000	6 000

(1) على أساس صافي من التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية والتحويلات لفائدة الجماعات الترابية.

## 1.2.3. المداخل الجبائية:

من المتوقع أن تستمر المداخل الجبائية في نمو مضطرب على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بالنظر للأثر المرتقب للإصلاحات المتعلقة بتفعيل القانون-الإطار للإصلاح الجبائي. وهكذا، ينتظر أن تبلغ هذه المداخل 366,5 مليار درهم في سنة 2026، و 386,7 مليار درهم في سنة 2027 و 407,8 مليار درهم في سنة 2028، أي بتطور سنوي قدره 5,5% في المتوسط.

وتعتمد هذه التوقعات على فرضيات الإطار الماكرو اقتصادي وكذا على خصوصيات الرسوم والضرائب المعنية. كما تأخذ بعين الاعتبار التطورات الاستثنائية المسجلة وكذا الأثر المالي للتدابير المرتقبة وفقا للأهداف الأساسية للقانون-الإطار للإصلاح الجبائي.

وفي هذا الإطار، تهدف التدابير الجبائية المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2026، بالأساس، إلى تخفيف الضغط الضريبي على الملمزمين وتحفيز التشغيل وتعزيز القدرة التنافسية للمقاولات والتحديث المستمر للممارسات الضريبية، فضلا عن مواصلة التدابير الرامية إلى تحقيق استقرار الأسعار في السوق المحلية، لا سيما في ظل ارتفاع تكاليف الإنتاج والجفاف.

## 2.2.3. المداخل غير الجبائية:

تبلغ توقعات المداخل المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية خلال سنوات 2026، 2027 و 2028، على التوالي، 27,5 مليار درهم، 25,5 مليار درهم و 25,3 مليار درهم.

ويمكن أن تتطور هذه التوقعات على ضوء تنزيل مقتضيات الأحكام الواردة في القانون-الإطار 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والهادفة إلى تعزيز دور الدولة "المساهمة" وترشيد محفظة الدولة مع الحرص على مواكبة نجاحاتها، ولا سيما من خلال مواصلة تفعيل "الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

وفيما يتعلق بـ "التمويلات المبتكرة"، ستواصل الحكومة اللجوء لآليات التدبير النشط للملك الخاص للدولة خلال السنتين 2026 و 2027 بتعبئة ما يناهز 20 مليار درهم و 15 مليار درهم على التوالي. ويتم تحديد الأصول العقارية التي سيتم تفويتها، بناء على تقدم نتائج الأشغال المنجزة من حيث تأطير وتقييم هذه الأصول وإعداد الوثائق التعاقدية المتعلقة بها.

وبخصوص المداخل المتأتية من تفويت مساهمات الدولة، فإنه من المرتقب أن تبلغ 6 مليار درهم سنويا خلال الفترة الممتدة ما بين 2026 و 2028.

## 3.3. برمجة النفقات لثلاث سنوات

## 1.3.3. الحجم الإجمالي لنفقات الميزانية العامة

تبلغ الاعتمادات الإجمالية المبرمجة للنفقات 515,5 مليار درهم في سنة 2026 و 526,4 مليار درهم في 2027 و 523,6 مليار درهم في 2028، أي بمعدل زيادة سنوية متوسطة قدرها 0,8% ما بين سنتي 2026 و 2028. ويعكس هذا التطور لنفقات الميزانية العامة ارتفاعا سنويا متوسطا لنفقات التسيير بنسبة 2,5%، مقابل انخفاض لتلك المتعلقة بالاستثمار بمعدل سنوي متوسط قدره -3,8% برسم نفس الفترة.



## جدول 4: البرمجة الميزانية الإجمالية لنفقات الميزانية العامة (بمليون درهم)

توقعات 2028	توقعات 2027	مشروع قانون المالية 2026	
355 095	348 417	337 858	نفقات التشغيل (1)
206 227	202 386	195 331	نفقات الموظفين والأعوان
99 241	96 261	93 674	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
47 427	46 670	45 453	التكاليف المشتركة
2 200	3 100	3 400	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
42 640	41 478	41 551	تكاليف فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي (2)
125 864	136 488	136 107	نفقات الاستثمار (3)
523 598	526 383	515 515	نفقات الميزانية العامة

1/ بدون احتساب النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

2/ على أساس صافي من الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين.

3/ اعتمادات الأداء.

## ◀ نفقات التشغيل

## • نفقات الموظفين

تنبني توقعات نفقات الموظفين برسم الفترة 2026-2028 على الأجور والنفقات الدائمة والترقيات والإحالات على التقاعد، بالإضافة إلى الأثر المالي الناتج عن مخرجات الحوار الاجتماعي في مختلف جولاته. وتراعي هذه التوقعات استغلال الإمكانيات التي تتيحها آليات تحويل المناصب المالية لتغطية الحاجيات على المستويين المجالي والقطاعي.

ويبين الجدول التالي أنه من المتوقع أن تنتقل نفقات الموظفين من 195,3 مليار درهم سنة 2026 إلى 206,2 مليار درهم سنة 2028، أي بمعدل ارتفاع سنوي متوسط قدره 2,8 % خلال هذه الفترة.

## جدول 5: البرمجة الميزانية لنفقات الموظفين (بمليون درهم)

توقعات 2028	توقعات 2027	مشروع قانون المالية 2026	
167 532	164 338	158 172	المرتبات والأجور والتعويضات الدائمة - بما فيها الترقيات والتحفيزات وإحداث مناصب مالية جديدة(*)
27 713	27 246	26 202	المساهمات الاجتماعية للدولة برسم التقاعد والاحتياط الاجتماعي
10 982	10 802	10 958	نفقات أخرى
206 227	202 386	195 331	نفقات الموظفين

(\*) بما فيها الانعكاس المالي للتدابير المندرجة في إطار الحوار الاجتماعي.

ويعزى المنحى التصاعدي لهذه النفقات بالدرجة الأولى إلى ارتفاع الأجور والمرتبات والتعويضات الدائمة، والتي يتوقع أن ترتفع بمعدل سنوي متوسط يصل إلى 2,9 %، نتيجة لنظام الترقيات في السلم والدرجة وإحداث مناصب مالية جديدة وكذا للتدابير المتخذة في إطار الحوار الاجتماعي. وسيترتب عن ذلك ارتفاع على مستوى مساهمات الدولة في أنظمة التقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي بمعدل سنوي متوسط قدره 2,8 % بين سنتي 2026 و2028.

### • نفقات المعدات والنفقات المختلفة

تتمثل التوجهات المعتمدة بخصوص نفقات المعدات والنفقات المختلفة في الحرص على التدبير الأمثل للإدارة العمومية، من خلال ترشيد الإنفاق المرتبط بتسيير الإدارة وعقلنة النفقات المتعلقة بالاتصالات والدراسات والنقل والتنقل وتنظيم الاستقبالات، فضلا عن إعطاء الأولوية لتصفية المتأخرات المرتبطة بمستحقات الماء والكهرباء والنفقات التي من شأنها الحفاظ على سيولة المرفق العام وإتمام خدماته، بما فيها التحويلات لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية.

في هذا الصدد، يتوقع أن تعرف نفقات المعدات والنفقات المختلفة ارتفاعا بمعدل سنوي متوسط قدره 2,9% بين سنتي 2026 و2028.

ويعزى ارتفاع هذه النفقات، التي تخضع عموما لتتبع دقيق بغية حصرها في المتطلبات الضرورية، إلى ارتفاع الإعانات والتحويلات المبرمجة لفائدة المؤسسات العمومية نتيجة:

- رغبة الحكومة في توطيد الجهود المبذولة على مستوى ميزانية الدولة لتعزيز القدرات المالية للقطاعات الاجتماعية، وعلى رأسها قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والصحة، فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بها وكذلك الإصلاحات التي شرع في تنزيلها خلال السنوات الأخيرة؛
- ارتفاع كتلة أجور المؤسسات العمومية على ضوء التدابير المتخذة من أجل تنزيل الاتفاقيات المبرمة في إطار الحوار الاجتماعي.

### • التكاليف المشتركة للتسيير

تتميز اعتمادات التسيير المدرجة في البرمجة الميزانية للفترة 2026-2028 والمتعلقة بفصل التكاليف المشتركة بغالبية النفقات ذات الطابع الاجتماعي، لا سيما تلك المتعلقة بتكاليف المقاصة ودعم بعض الإصلاحات، على غرار التدابير المتخذة لمواكبة قطاع النقل الطرقي، إضافة إلى بعض النفقات المتعلقة بأنظمة التقاعد التي يديرها الصندوق المغربي للتقاعد. كما تشمل أيضا على جزء من الاعتمادات المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية.

ويسلط الجدول التالي الضوء، إجمالاً، على اعتمادات التكاليف المشتركة لميزانية التسيير برسم البرمجة الميزانية متعددة السنوات 2026-2028 :

جدول 6 : البرمجة الميزانية للتكاليف المشتركة للتسيير (بمليون درهم)

توقعات 2028	توقعات 2027	مشروع قانون المالية 2026	
12 876	12 786	13 856	تغطية تكاليف المقاصة وتحمل آثار الإجراءات المواكبة
4 707	4 285	3 871	تغطية بعض النفقات المرتبطة بأنظمة التقاعد التي يديرها الصندوق المغربي للتقاعد
29 844	29 599	27 726	نفقات أخرى مرتبطة أساساً بدعم السياسات الاجتماعية وبأنشطة التعاون الدولي و بعض المؤسسات
18 577	18 552	13 850	بما فيها : التحويلات لفائدة الحساب المرصود لأموال خصوصية "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي"
47 427	46 670	45 453	التكاليف المشتركة للتسيير

### ● تحملات فوائد وعمولات الدين العمومي

من المتوقع أن تنخفض تكاليف فوائد الدين العمومي<sup>1</sup> في سنة 2026 بحوالي 1,1 مليار درهم، أي بنسبة 2,5% مقارنة بالتوقعات المحينة برسم سنة 2025. ويعزى هذا التطور بالأساس إلى:

- انخفاض تحملات الفوائد للدين الخارجي بحوالي 0,8 مليار درهم وذلك بفضل تراجع مستويات أسعار الفائدة في السوق المالية الدولية لا سيما أسعار الفائدة المطبقة للأوريبور لأجل 6 أشهر بمقدار 64 نقطة أساس، وتلك المتعلقة بأسعار الفائدة بالدولار الأمريكي المقومة على السوفر بمقدار 41 نقطة أساس مقارنة مع سنة 2025؛
- تراجع تحملات فوائد الدين الداخلي بحوالي 0,3 مليار درهم نتيجة انخفاض أسعار الفائدة في السوق الداخلية بحوالي 94 نقطة أساس منذ منتصف سنة 2024 عقب خفض بنك المغرب لسعر الفائدة الرئيسي ب 75 نقطة أساس في المجموع ابتداء من أواخر شهر يونيو 2024.

ومن المنتظر أن تستقر تكاليف الفوائد لسنة 2027، في نفس المستوى المتوقع لسنة 2026 وأن تعرف ارتفاعا طفيفا سنة 2028.

### ◀ نفقات الاستثمار

يبين الجدول التالي بنية اعتمادات الأداء برسم نفقات الاستثمار في إطار البرمجة الميزانية للفترة 2026-2028، حيث يرتقب أن تعرف هذه النفقات تراجعا تدريجيا، بمستوى انخفاض سنوي قدره - 3,8% برسم الفترة 2026-2028.

جدول 7 : البرمجة الميزانية لنفقات الاستثمار للميزانية العامة (بمليون درهم)

توقعات 2028	توقعات 2027	مشروع قانون المالية 2026	
80 569	89 084	92 025	ميزانيات الاستثمار القطاعية
45 295	47 404	44 082	التكاليف المشتركة للاستثمار
125 864	136 488	136 107	نفقات الاستثمار

ويأتي هذا التراجع بعد الارتفاع الملحوظ الذي عرفته هذه النفقات خلال سنتي 2025 (+8,8% مقارنة ب 2024) و2026 (+5,9% مقارنة ب 2025) نتيجة اتخاذ الحكومة قرار تسريع تنزيل بعض المشاريع المدرجة في برامج مهمة أطلقتها المملكة استجابة لحاجيات ملحة، ولا سيما المشاريع المتعلقة بحماية الموارد المائية، وتحديث البنيات التحتية الطرقية والسككية، وتأهيل البنيات الاستشفائية، وتوسيع العرض الصحي بمختلف جهات المملكة.

ومن جهة أخرى، يعزى الانخفاض المتوقع في نفقات الاستثمار ابتداءً من سنة 2027 أساساً إلى الاستكمال التدريجي لبعض البرامج والأوراش، وعلى رأسها برنامج التزود بالماء الشروب وماء السقي 2020-2027 بمكونيه المتعلقين بالماء الصالح للشرب وبمياه الري.

وترتكز برمجة نفقات الاستثمار برسم الفترة 2026-2028 على مختلف التدابير المزمع تنزيلها في إطار الاستراتيجيات التي تم إطلاقها خلال السنوات الماضية، وإلى البرامج والمشاريع الجديدة المبرمجة، لاسيما تلك المرتبطة بما يلي:

- إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، وفقاً للتوجيهات الملكية السامية؛

<sup>1</sup> دون احتساب الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين

- تعزيز الجهد المالي الموجه لفائدة القطاعات الاجتماعية وقطاعات البنيات التحتية، قصد تسريع وتيرة إنجاز المشاريع الطرقية، والطرق السيارة، والمشاريع السكنية الجارية، وكذا استكمال أشغال بناء وتجهيز البنيات الاستشفائية التي هي قيد الإنجاز، وخاصة المستشفى الجامعي ابن سينا بالرباط والمستشفى الجامعي بالعيون؛
  - توطيد المشاريع والإجراءات المندرجة ضمن الاستراتيجيات القطاعية المختلفة، مثل السكن، والسياحة، والمشاريع الفلاحية المندرجة في إطار استراتيجية "الجيل الأخضر" والاستراتيجية الرقمية "المغرب الرقمي 2030"؛
  - تفعيل المكونات الجديدة من خطة الطريق الخاصة بالتشغيل، لاسيما على مستوى القطاع الفلاحي؛
  - تعزيز البنيات التحتية التعليمية والجامعية ومؤسسات التكوين المهني؛
  - تشجيع الاستثمار الخاص وتغطية آليات الضمان والتمويل التي تدبرها "تمويلكم"؛
  - تنفيذ العمليات المتعلقة بمساهمات الدولة في الرأسمال والتسبيقات في الحساب الجاري للمساهمين في الشركات العمومية، إضافة إلى مخصصات من الرأسمال وإعانات الدولة لفائدة بعض المؤسسات العمومية.
- علاوة على ذلك، وبالتوازي مع الجهود المبذولة لترشيد نفقات التسيير، تعمل الدولة على إعطاء الأولوية للمشاريع الاستثمارية الهيكلية التي تخلق قيمة مضافة أو تعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، مع إرجاء مشاريع بناء وتجهيز المقار أو المباني الإدارية التي لا تكتسي طابعا استعجاليا.

### 2.3.3. التدابير الرئيسية المعتمدة في البرمجة الميزانية

بناء على التوجهات العامة المحددة في البرنامج الحكومي وانخراط المملكة في مشاريع كبرى وأوراش هيكلية، شكلت البرمجة الميزانية برسم الفترة 2026-2028 امتدادا للفترة 2025-2027، مع إدراج التحيينات اللازمة على توقعات النفقات أخذاً بعين الاعتبار للتدابير الجديدة المقررة، والتي يمكن تلخيصها من خلال الجدول التالي:

#### جدول 8: التدابير الميزانية

المكونات	التدابير المعتمدة
نفقات التسيير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البرمجة الميزانية للزيادات في الأجور الناتجة عن الحوار الاجتماعي ومختلف الترقيات وكذا للأثر المالي الناتج عن ارتفاع كتلة أجور المؤسسات العمومية (بناء على مخرجات الحوار الاجتماعي) من خلال مراجعة الإعانات الممنوحة لها انطلاقاً من الميزانية العامة للدولة؛</li> <li>- استكمال تنزيل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية عن طريق توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص المتوفرين على شغل قار؛</li> <li>- مواصلة تنزيل ورش تعزيز حكمة قطاع الصحة عقب الشروع في تفعيل أولى المجموعات الصحية الترابية على مستوى جهة طنجة-تطوان-الحسيمة.</li> </ul>
نفقات الاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم تنزيل برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز؛</li> <li>- إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة؛</li> <li>- استكمال إنجاز المشاريع والأوراش التي تندرج في إطار استعدادات المملكة لاحتضان منافسات كأس العالم لكرة القدم 2030، وعلى رأسها مشاريع البنيات الرياضية، والبنيات التحتية السكنية والجوية والطرقية؛</li> <li>- تنزيل مكونات جديدة في إطار خارطة الطريق الجديدة للتشغيل (خاصة على مستوى القطاع الفلاحي)؛</li> <li>- تسريع وتيرة إنجاز البنيات التحتية الصحية قيد الإنجاز، وعلى وجه الخصوص المستشفيات الجامعيين بكل من الرباط والعيون.</li> </ul>



## 4.3. المسار الميزانياتي لثلاث سنوات

استنادًا إلى آفاق تطور الإطار الماكرو اقتصادي، ووفقًا للفرضيات المعتمدة في إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2026-2028، تعتزم الحكومة مواصلة جهودها الرامية إلى استدامة المالية العمومية وضبط مسارها على المدى المتوسط. وترتكز هذه السياسة على التحكم في مستوى عجز الميزانية في حدود 3% طيلة فترة البرمجة، مما سيساهم في الحفاظ على المسار التنافسي لدين الخزينة، لينتقل من حوالي 67,4% سنة 2025 إلى 64% سنة 2028، كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول 9: بيان نفقات وموارد الخزينة (بمليون درهم)


توقعات 2028	توقعات 2027	مشروع قانون المالية 2026	التوقعات المحينة 2025	إنجازات 2024	
451 877	445 967	432 792	422 500	372 563	المدخلات العادية
407 810	386 677	366 508	343 049	300 147	المدخلات الجبائية (1)
184 654	174 265	164 228	158 446	135 074	الضرائب المباشرة
175 835	167 539	159 745	144 834	125 746	الضرائب الغير المباشرة
20 242	19 368	18 532	17 625	17 814	الرسوم الجمركية
27 080	25 506	24 003	22 144	21 513	رسوم التسجيل والتبر
40 467	55 690	62 685	75 851	67 849	المدخلات غير الجبائية
25 304	25 527	27 522	24 419	16 610	مدخلات متأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية
9 163	24 163	29 163	51 431	49 540	مدخلات أخرى
6 000	6 000	6 000	0	1 700	مدخلات المتأتية من تفويت مساهمات الدولة
3 600	3 600	3 600	3 600	4 566	مدخلات بعض الحسابات الخاصة
513 991	504 001	488 239	482 992	433 494	النفقات الإجمالية
397 735	389 895	379 408	352 358	309 692	النفقات العادية
342 219	335 631	324 002	290 817	250 328	نفقات المعدات والخدمات
206 227	202 386	195 331	180 271	164 631	المستخدمين
135 992	133 245	128 671	110 546	85 697	سلع وخدمات أخرى
42 640	41 478	41 551	42 606	33 893	قوائد الدين
29 831	29 743	31 266	31 557	23 399	الداخلي
12 809	11 735	10 285	11 049	10 494	الخارجي
12 876	12 786	13 856	18 936	25 470	تحميلات الدعم
54 142	56 072	53 384	70 141	62 871	الرصيد العادي
118 257	11 8 106	114 830	122 634	117 383	الاستثمار (2)
2 000	4 000	6 000	-8 000	-6 419	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة
-62 115	-58 033	-55 446	-60 493	-60 931	العجز الميزانياتي
-3,0%	-3,0%	-3,0%	-3,5%	-3,8%	العجز الميزانياتي / الناتج الداخلي الخام
-3,3%	-3,3%	-3,4%	-3,5%	-3,9%	دون احتساب مدخلات تفويت مساهمات الدولة
64,0%	64,9%	65,9%	67,4%	67,7%	المديونية / الناتج الداخلي الخام

1/ على أساس صافي من التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية والتحويلات لفائدة الجماعات الترابية.

2/ يتعلق الأمر بالإصدارات.

ويعتمد مسار ضبط المالية العمومية على تحسن إجمالي المداخل، مقابل الانخفاض التدريجي في النفقات كنسبة من الناتج الداخلي الخام، مما سيساهم في تقليص العجز وتعزيز التوازنات المالية خلال الفترة 2026-2028 كما هو موضح في البيان التالي:

**العجز الميزانياتي - نسبة للناتج الداخلي الخام - / النفقات الإجمالية / المداخل العادية**



وهكذا، ستستمر دينامية تعبئة المداخل الجبائية في سياق التفعيل المتواصل لمقتضيات القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، حيث من المتوقع أن تستقر هذه المداخل في حدود 20% نسبة للناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2026 - 2028، وذلك في إطار ترسيخ مكتسبات هذا الإصلاح الذي سيسهم في استدامة تعبئة الموارد الجبائية وترسيخ أسس حكمة جبائية أكثر وقائية ونجاعة وإنصافاً.

من جهة أخرى، يُتوقع أن تعرف المداخل غير الجبائية انخفاضاً تدريجياً كنسبة من الناتج الداخلي الخام، لتنتقل من 3,4% سنة 2026 إلى 2,9% سنة 2027، ثم إلى 2% سنة 2028. ويُعزى هذا التراجع أساساً إلى الانخفاض المنتظر في المداخل المتأتية من آليات التمويل المبتكرة، حيث يُرتقب تعبئة 20 مليار درهم و 15 مليار درهم خلال سنتي 2026 و 2027، في حين لم تتم برمجتها برسم سنة 2028.

أما فيما يتعلق بالنفقات، فتركز البرمجة الميزانية على توقع انخفاض تدريجي في مستواها الإجمالي نسبة للناتج الداخلي الخام، لتنتقل من 26,8% سنة 2026 إلى 26,1% سنة 2027، ثم إلى 25,1% سنة 2028، أي بانخفاض إجمالي يُقدَّر بـ 3,2 نقطة مئوية بين 2025 و 2028.

وُيعزى هذا التراجع بالأساس إلى استقرار كلفة تنفيذ مخرجات الحوار الاجتماعي في أفق سنة 2028، إضافة إلى الاستكمال التدريجي للبرامج التنموية الكبرى التي أطلقتها المملكة خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027، والمشاريع المتعلقة بتحديث البنيات التحتية الطرقية والسككية، وتأهيل الهياكل الاستشفائية، وتوسيع العرض الصحي بمختلف جهات المملكة.

### 5.3. مقارنة مع البرمجة الميزانية السابقة 2025-2027

تتعلق أبرز التغييرات التي أدخلتها البرمجة المالية المتعددة السنوات 2026-2028 بمراجعة الفرضيات الماكرو-اقتصادية، ولا سيما تلك المتعلقة بالنمو الاقتصادي، حيث تم رفع معدلات النمو لسنتي 2025 و 2026، مقابل مراجعة طفيفة نحو الانخفاض لسنة 2027، مقارنة بالبرمجة الميزانية السابقة 2025-2027 التي أُعدت في إطار التحضير لمشروع قانون المالية لسنة 2025.

بالنسبة لسنة 2025، تم رفع معدل نمو الناتج الداخلي الخام إلى 4,8% عوض 4,6% في التوقعات السابقة، نتيجة مراجعة النمو غير الفلاحي نحو الارتفاع إلى 4,8% مقابل خفض معدل نمو القيمة المضافة الفلاحية إلى 4,6% ارتباطاً بتراجع إنتاج الحبوب إلى 44 مليون قنطار بدل 70 مليون قنطار التي اعتمدت كفرضية أولية.

أما برسم سنة 2026، فقد تمت مراجعة معدل النمو الاقتصادي نحو الارتفاع بمقدار 0,5 نقطة، ليستقر في 4,6%، مستفيداً من الدينامية المتواصلة للأنشطة غير الفلاحية. ويعزى هذه التطور أساساً إلى المراجعة في منحنى الارتفاع لكل من القيمة المضافة الفلاحية من 4,4% إلى 7,9%، والناتج الداخلي الخام غير الفلاحي من 4,0% إلى 4,3%.

في المقابل، بالنسبة لسنة 2027، تمت مراجعة طفيفة نحو الانخفاض، حيث تم خفض معدل النمو من 4,2% إلى 4,0%، جراء مراجعة معدل نمو القيمة المضافة الفلاحية من 4,7% إلى 4,0%، إلى جانب خفض طفيف في الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي من 4,2% إلى 4,0%.

وأما بالنسبة لمسار العجز الميزانياتي، فإنه يظل متمشياً مع المسار المستهدف في إطار البرمجة السابقة 2025-2027، حيث ستتيح الدينامية الإيجابية للموارد المالية، ولا سيما الجبائية منها، توفير هوامش مالية كافية لتغطية المجهودات الميزانية الإضافية المرتبطة بالنفقات.

وبناءً على ذلك، تم الحفاظ على المستويات المستهدفة لنسبة العجز عند 3,5% من الناتج الداخلي الخام في سنة 2025 و3% خلال سنتي 2026 و2027.

أما فيما يتعلق بمسار دين الخزينة، فقد تمت مراجعته نحو الانخفاض بفضل تأثير عامل الأساس المرتبط بتحقيق عجز ميزانياتي أقل من المتوقع في متم سنة 2024، إلى جانب تسجيل ناتج داخلي خام بالقيمة الاسمية أعلى من المتوقع.

#### جدول 10: مقارنة التوقعات مع البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات السابقة

2027- 2025

	2027			2026			2025		
	الفارق	برمجة 2026-28	برمجة 2025-27	الفارق	برمجة 2026-28	برمجة 2025-27	الفارق	تحيين	قانون المالية
معدل النمو	-0,2	4,0%	4,2%	+0,5	4,6%	4,1%	+0,2	4,8%	4,6%
معدل التضخم	-	2,0%	2,0%	-	2,0%	2,0%	-1,0	1,0%	2,0%
المدخلات العادية <sup>(1)</sup>	+0,8	23,1%	22,3%	+0,2	23,8%	23,6%	+0,8	24,8%	24,0%
النفقات الإجمالية <sup>(1)</sup>	+0,8	26,1%	25,3%	+0,2	26,8%	26,7%	+0,8	28,3%	27,6%
الرصيد الميزانياتي <sup>(1)</sup>	0,0	-3,0%	-3,0%	0,0	-3,0%	-3,0%	0,0	3,5%	3,5%
المديونية <sup>(1)</sup>	-1,7	64,9%	66,6%	-1,8	65,9%	67,7%	-2,2	67,4%	69,0%

1/ نسبة للناتج الداخلي الخام.

بالنسبة لسنة 2025، من المتوقع أن تساهم الدينامية الجيدة المسجلة للمداخيل، خاصةً الجبائية منها، في تغطية النفقات المتعلقة بتسريع بعض المشاريع الهيكلية والإصلاحات، ومواصلة دعم القدرة الشرائية للمواطنين، إلى جانب التدابير المتخذة تنفيذاً للالتزامات الحكومة المنصوص عليها في اتفاق أبريل 2024 والمتعلق بالحوار الاجتماعي الرامي لتحسين أجور الموظفين والأجراء والمتقاعدين. وقد تم، في هذا السياق، فتح اعتمادات إضافية بمقتضى مرسوم بمبلغ 13 مليار درهم لاسيما لتغطية هذه النفقات الإضافية. وهكذا، يرتقب أن يتم ضبط نسبة العجز الميزانياتي في حدود 3,5% من الناتج الداخلي الخام عند نهاية سنة 2025، متمشياً مع الهدف المحدد في قانون المالية.

وبالنسبة للسنتين 2026 و 2027، عرفت توقعات المداخل العادية، على التوالي، تحسنا مقداره 0,2 و 0,8 نقطة من الناتج الداخلي الخام مقارنة بالبرمجة السابقة. ويعزى ذلك أساسا إلى مراجعة توقعات كل من المداخل الجبائية والمداخل المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية نحو الارتفاع.

وعلى مستوى النفقات، وفي إطار تحيين المعطيات والمحددات التي يستند إليها في إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات، عرفت توقعات نفقات الدولة تغييرات بين الفترة 2025-2027 والفترة 2026-2028، على ضوء العوامل والظروف التي تطبع تنفيذ النفقات المرتقبة عند نهاية السنة المالية، وكذا ظهور عوامل جديدة ومحددات تستدعي برمجة نفقات جديدة.

على هذا الأساس، أسفر إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2026-2028 عن ارتفاع في توقعات نفقات الميزانية العامة برسم سنتي 2026 و 2027، بمعدل 4,7% و 7,3% على التوالي. ويستند هذا الارتفاع إلى تحيين لتوقعات نفقات التسيير والاستثمار في منحنى تصاعدي، كما يبين ذلك الجدول التالي:

جدول 11: مقارنة البرمجة الميزانية للنفقات لثلاث سنوات 2025-2027 مع 2026-2028 (بمليون درهم)

المجموع	الاستثمار	التسيير		
461.713	128.145	333.568	البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2025-2027	2026
483.597	136.107	347.491	البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2026-2028	
460.927	120.296	340.631	البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2025-2027	2027
494.538	136.488	358.050	البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2026-2028	

يعزى ارتفاع توقعات نفقات التسيير بشكل أساسي إلى الأثر المالي الناتج عن الاتفاقات المبرمة في إطار الحوار الاجتماعي مع مختلف الهيئات النقابية والشركاء الاجتماعيين، وتأثيرها على مستوى فصل نفقات الموظفين وكذا فصل نفقات المعدات والنفقات المختلفة، إضافة إلى تحيين المعطيات المتعلقة بتمويل ورش الحماية الاجتماعية.

وفيما يتعلق بتحيين برمجة نفقات الاستثمار، يرجع ارتفاع التوقعات برسم سنتي 2026 و 2027 بشكل رئيسي إلى:

- تحيين البرمجة الميزانية الخاصة بالأوراش والمشاريع التي أطلقتها المملكة على ضوء التقدم المحرز في إنجازها وضرورة تسريع إنجاز بعض المشاريع الهيكلية برسم سنة 2025 على غرار البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي وكذا إنجاز البنيات التحتية الطرقية، والسككية والمينائية وكذا التقدم المحرز في إنجاز البنيات التحتية الصحية الكبرى؛
- تحيين وتيرة تنزيل برنامج دعم السكن للسنوات 2026 وما بعدها، بناء على حصيلة تنزيل هذه العملية برسم سنة 2025؛
- تحيين المعطيات المتعلقة بمختلف الاستراتيجيات والبرامج القطاعية، وعلى رأسها استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" وخارطة الطريق الجديدة للتشغيل، إضافة إلى دعم البرامج القطاعية الموجودة قيد التنزيل، ولا سيما في قطاعي البنيات التحتية والصحة.
- تحيين المعطيات المتعلقة بالتحويلات المرتبطة بزيادة رأسمال بعض المؤسسات والمقاولات العمومية والتي تهم عمليات محددة موضوع اتفاقات مبرمة.
- ويأخذ هذا التحيين بعين الاعتبار أيضا نمط التمويل والتنفيذ المعتمدين لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ما يؤدي إلى تغيير في الغلاف المالي الإجمالي لاعتمادات الاستثمار على مستوى الميزانية العامة، بما فيها التحويلات المرتبطة بتنفيذ هذه المشاريع.



#### 4. المخاطر الميزانية

يتطرق هذا الجزء من الوثيقة إلى عرض غير شامل للمخاطر الميزانية الرئيسية، والتي يمكن أن يؤدي تحققها إلى انحراف عن مساري العجز والدين المستهدفين، بالإضافة إلى التدابير المتخذة للتخفيف من آثار هذه المخاطر، وذلك في إطار الجهود المعتمدة لتعزيز نجاعة وشفافية ومصادقية السياسة الميزانية.

##### 1.4. المخاطر

##### التغيرات المناخية :

يُعد المغرب من بين الدول الأكثر تعرضاً لتداعيات التغيرات المناخية، لا سيما بفعل الجفاف والإجهاد المائي، مما يترتب عنه آثار سلبية على الإنتاج الفلاحي والقدرة الشرائية للأسر، وبالتالي على الطلب الداخلي. وهكذا، فإن ارتداد موجة جفاف جديدة بعد امتدادها بين 2019 و 2025 قد ينعكس سلباً على مسارات توظيف التوازنات الماكرواقتصادية.

يؤثر الجفاف بشكل مباشر على عدة قطاعات حيوية في الاقتصاد الوطني. ويُعد القطاع الفلاحي الأكثر عرضة نظراً لاعتماده الكبير على الأمطار والموارد المائية. ووفقاً لآخر الإحصائيات المتاحة، فإن 81% من المساحة الزراعية الإجمالية تعتمد على التساقطات المطرية. ومن شأن ارتفاع درجات الحرارة والتقلبات الكبيرة في نزول الأمطار أن تؤدي إلى انخفاض المحاصيل والإنتاج، مما من شأنه أن يؤثر سلباً على دخل السكان الأكثر هشاشة بالمناطق القروية.

وموازاة مع ذلك، يواجه قطاع الماء تحديات متزايدة نتيجة للإجهاد المائي المتفاقم بسبب التراجع المستمر في معدل التساقطات وارتفاع درجات الحرارة. وتسجل السدود المغربية حالياً مستويات ملء حرجية، مما يؤثر سلباً على كل من السقي والتزويد بالماء الشروب وكذا إنتاج الطاقة الكهرومائية. وتنعكس هذه التداعيات سلباً على كافة القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على الماء، حيث قد تتأثر آفاق نموها بزيادة الظواهر المناخية القصوى مثل موجات الحرارة وندرت الأمطار وارتفاع درجات الحرارة.

إن تأثير تغير المناخ على النمو الاقتصادي على المدى الطويل، والذي يتم لمسه من خلال تراجع إنتاجية العمل، يؤثر سلباً على حجم المداخيل في ظل فرضية جمود النفقات، مما قد يؤدي إلى تفاقم تدريجي لعجز الميزانية، وبالتالي ارتفاع نسبة دين الخزينة.

أسفرت تقييمات<sup>2</sup> تأثير الاحتباس الحراري على النمو الاقتصادي عن انعكاس محدود نسبياً في البداية، ليزداد مع ارتفاع درجات الحرارة وتسارع وتيرة الاحتباس الحراري، حيث سينخفض معدل نمو نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام بـ 0,02 و 0,04 نقطة مئوية سنوياً في المتوسط، في ظل السيناريوهين المرتفع والحار جداً على التوالي.

وعلى المدى الطويل، من الممكن أن يبلغ الانخفاض التراكمي لنصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام، الناجم عن الارتفاع المتواصل لدرجات الحرارة، مستويات مهمة، مع انخفاض بنسبة 0,7% بحلول سنة 2050 بالنسبة للسيناريو المرتفع، و 1,3% حسب السيناريو الحار جداً.

فيما يخص السيناريو المعتدل، تقترب اتجاهات ارتفاع درجات الحرارة في ظل هذا السيناريو من الاتجاهات التاريخية، مما يجعل الانحرافات السلبية عن السيناريو المرجعي محدودة (-0,002 نقطة مئوية و -0,1%)، في حين تأخذ قيمة إيجابية وفقاً لسيناريو باريس (+0,01 نقطة مئوية و +0,3%) الذي يتوقع تباطؤاً في ظاهرة الاحتباس الحراري مقارنة بالسيناريو المرجعي.

<sup>2</sup> اعتماداً على دراسة Kahn وآخرون: « Long-Term Macroeconomic Effects of Climate Change: A Cross-country Analysis » / 2019.


بالنسبة لسيناريو باريس، من المفترض أن ينخفض عجز الميزانية ونسبة دين الخزينة، على التوالي، بنسبة تقارب 0,04 و 0,4 نقطة مئوية من الناتج الداخلي الخام بحلول سنة 2050 مقارنة بالسيناريو المرجعي.

وبالنسبة للسيناريوهات الثلاثة الأخرى، من المتوقع أن تكون التأثيرات على عجز الميزانية ونسبة دين الخزينة محدودة في السنوات الأولى من فترة التوقعات ثم تزداد تدريجياً مع تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، مما يعكس حساسية المالية العمومية على المدى الطويل أمام السيناريوهات المختلفة للانبعاثات.

في هذا السياق، ووفقاً للسيناريو "المعتدل"، سيكون تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري محدوداً، مما يؤدي إلى ارتفاع عجز الميزانية بمقدار +0,01 نقطة من الناتج الداخلي الخام في سنة 2050، وارتفاع في نسبة دين الخزينة تبلغ +0,05 نقطة من الناتج الداخلي الخام مقارنة بالسيناريو المرجعي.

وفي ظل السيناريو "المرتفع"، من المتوقع أن يرتفع عجز الميزانية، بمقدار +0,1 نقطة من الناتج الداخلي الخام سنة 2045 ونسبة +0,14 نقطة من الناتج الداخلي الخام سنة 2050. وكنتيجة لذلك، قد ينحرف معدل مديونية الخزينة عن السيناريو المرجعي بـ +0,7 و +1,2 نقطة من الناتج الداخلي الخام في 2045 و 2050 على التوالي. أما وفقاً للسيناريو "الحار جداً"، فمن المتوقع أن يكون تأثير ظاهرة الاحتباس الحراري أكثر حدة، حيث من المفترض أن يزيد عجز الميزانية بنحو 0,3 نقطة من الناتج الداخلي الخام سنة 2050، وأن ترتفع نسبة الدين إلى الناتج الداخلي الخام بمقدار 2,1 نقطة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التوقعات تفترض مستوى تكيف متوسط، حيث من الممكن أن تؤدي وتيرة تكيف أسرع (أو أبطأ) إلى تخفيف (أو تفاقم) هذه التأثيرات على المدى الطويل.



المصدر: Q-CRAFT، حساب وزارة الاقتصاد والمالية

## أسعار المواد الأولية والمنتجات الطاقية:

يعتمد الاقتصاد الوطني بشكل كبير على استيراد المواد الأولية والمنتجات الطاقية لتلبية احتياجات قطاعاته في الصناعة والفلاحة وكذا قطاع النقل. ويشكل تقلب أسعار هذه المواد في الأسواق الدولية مصدرًا للخطر على الآفاق الاقتصادية.

وقد يؤدي الارتفاع المفاجئ في الأسعار إلى زيادة تكاليف الإنتاج ومستوى التضخم المستورد، مما يشكل ضغطًا على الميزان التجاري واحتياجات العملات الأجنبية، الشيء الذي من شأنه أن يؤثر على ميزانية الدولة وكذلك على القدرة التنافسية للشركات الوطنية.

## معدلات النمو في منطقة الأورو:

يشكل تباطؤ معدلات النمو في اقتصادات دول الاتحاد الأوروبي، باعتبارها شريكا اقتصاديا رئيسيا لبلادنا، مصدر خطر على النمو الاقتصادي الوطني، حيث توجه أكثر من 60% من الصادرات المغربية نحو الأسواق الأوروبية.

وأظهرت الدراسات المنجزة في هذا الإطار وجود ارتباط قوي بين المؤشرات الرئيسية للمبادلات الخارجية ودينامية مؤشر النمو في الاتحاد الأوروبي، من خلال تحليل القنوات المختلفة التي يتم من خلالها انتقال هذه التأثيرات.

## مخاطر متعلقة بتنفيذ الميزانية:

يمكن أن يكون الانحراف عن التوقعات مصدرًا للمخاطر الميزانية، حيث أن انخفاض الموارد أو زيادة النفقات مقارنة بالتوقعات يمكن أن يترتب عنه حاجيات تمويلية إضافية غير متوقعة، مما سيؤدي إلى الانحراف عن مسار العجز المستهدف.

تشكل المداخل الجبائية مكونا رئيسيا في مداخل الميزانية العامة، مما يجعل التتبع الدقيق للمخاطر ذات الصلة بها أمرا مهما. ويتعلق الأمر أساسا بالمخاطر التالية:

◀ مخاطر مرتبطة بالتغيرات التشريعية والتنظيمية الجبائية غير المتوقعة:

◀ مخاطر متعلقة بالتطور السلي لفرضيات الإطار الماكرو- اقتصادي التي بنيت عليها توقعات المداخل الجبائية (معدل النمو، المبادلات الخارجية، أسعار المواد الأولية، الاستهلاك وما إلى ذلك).

وبالإضافة إلى ذلك، هناك مخاطر خاصة ببعض الضرائب مرتبطة بعوامل بنيوية مثل تركيز المداخل المحصلة برسم قطاع معين أو مجموعة محدودة من الملمزمين.

وفيما يتعلق بالنفقات، يستند إعداد التوقعات والبرامج في إطار البرمجة الميزانية متعددة السنوات بشكل رئيسي إلى الاستراتيجيات القطاعية المعتمدة، والمشاريع الهيكلية المرتقبة والتطورات الاعتيادية لبعض مكونات الميزانية (لا سيما نفقات الموظفين والمستحقات المختلفة). وتنبنى التقديرات الميزانية لكل برنامج، وكذا لمكوناته، على توقعات مرتبطة بالتكلفة وتنفيذ النفقات المعنية.

غير أنه من الممكن أن تعرف الفرضيات المعتمدة بهذا الشأن بعض التغيرات، نتيجة لتقلبات الظرفية الوطنية أو الدولية (والتي تؤثر بشكل رئيسي على التكاليف) أو نتيجة لظروف تنفيذ النفقات. في هذا الصدد، تشكل التغيرات التي قد تنتج عنها زيادة في النفقات التي تتحملها الدولة مخاطر ينبغي أخذها في الحسبان. وترتبط هذه المخاطر بالعناصر التالية:

◀ تكاليف الموظفين: ترتبط المخاطر الميزانية على مستوى نفقات الموظفين، بشكل أساسي، بعمليات التوظيف أو

زيادة الأجور أو الترقيات غير المتوقعة، لصالح فئة أو جميع الموظفين العموميين، والتي يمكن أن يتم اتخاذها في

إطار جولات للحوار الاجتماعي مع الهيئات النقابية، حيث يمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى نفقات لم تكن مدرجة مسبقاً في البرمجة الميزانية لثلاث سنوات؛

المشاريع الاستثمارية: خاصة التغيرات التي قد تطرأ على الكلفة التوقعية أو ظروف تنفيذ المشاريع المبرمجة، بشكل يؤدي إلى الرفع من النفقات المبرمجة على مستوى ميزانية الاستثمار.

التحويلات والإعانات لفائدة المقاولات والمؤسسات العمومية: وخاصة منها المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي أو تلك الموكول إليها تنفيذ مشاريع كبرى واستراتيجيات قطاعية حساسة. حيث أن الوضعية المالية لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية تستلزم في كثير من الأحيان تدخل الدولة للمحافظة على التوازن المالي لهذه المؤسسات، من خلال إعانات موازنة أو زيادات في الرأسمال.

دعم الأسعار: يتم وضع توقعات الميزانية المخصصة للمقاصة وغيرها من تدابير الدعم على أساس الفرضيات المتعلقة بتطور الأسعار العالمية للمواد المعنية. وتبقى الاعتمادات المعبأة في هذا السياق معرضة للارتفاع إذا عرفت الأوضاع الدولية تطورات تسبب زيادة أسعار هذه المواد، وخاصة في خضم التوترات الجيوسياسية التي يعرفها العالم في الوقت الراهن.

يمكن استشعار المخاطر المرتبطة بالتوقعات من خلال تقييم درجة الشكوك المحيطة بها، وذلك من خلال مدى الانحراف عن التوقعات المركزية (توقعات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات) استناداً إلى فوارق التوقع التي تمت معاينتها في الماضي<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن إنجازات المداخيل خلال الفترة 2014-2019 كانت بشكل عام متوافقة مع التوقعات، في حين تم تقديرها في مستويات أقل خلال السنوات الأخيرة (الإطار 2/ الرسم البياني 1)، وذلك ارتباطاً أولاً بانتعاش اقتصادي أفضل من المتوقع منذ سنة 2021، وثانياً بالأثر المهم لتدابير الإصلاح الجبائي، وثالثاً بالمداخيل الإضافية المتأتية من مجهود الإدارة الضريبية في مجال التحصيل. وتبقى الانحرافات المحتملة المحيطة بالتوقعات محدودة نسبياً في نسبة 0,3% من الناتج الداخلي الخام مع احتمال 70%.

وفيما يتعلق بالنفقات، فقد توافقت الإنجازات بشكل عام مع الأهداف الميزانية، ويرتبط التجاوز المسجل خلال السنوات الأخيرة مقارنة مع التوقعات، بشكل أساسي، بالصدمات الظرفية وبأثر التدابير المتخذة للتخفيف منها، والتي تمت تغطيتها بفضل الهوامش الإضافية المسجلة على مستوى الموارد. وفيما يتعلق بالتوقعات، يوضح الرسم البياني 4 (الإطار 2) أن المخاطر المحيطة بتوقعات النفقات في أفق 2028 تظل محدودة، بنسبة 0,3% من الناتج الداخلي الخام مع احتمال 70%.


وتنعكس هذه الشكوك التي تحيط بتوقعات الموارد والنفقات على توقعات عجز الميزانية، حيث يبين تحليل فاصل الثقة (Intervalle de confiance) أن المخاطر المحيطة بتوقعات عجز الميزانية تبقى محدودة، بنسبة 0,2% من الناتج الداخلي الخام مع احتمال 70%.

<sup>3</sup> "Forecast variance analysis tool"، صندوق النقد الدولي




## الإطار 2: تحليل الشكوك حول التوقعات استنادًا إلى الانحرافات المسجلة في السنوات الماضية


الرسم البياني 2: توقعات المداخيل  
(كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام)




الرسم البياني 1: المداخيل - الفعلية / التوقعات  
(كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام)




الرسم البياني 4: توقعات النفقات  
(كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام)




الرسم البياني 3: النفقات الفعلية/التوقعات  
(كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام)



الرسم البياني 6: توقعات عجز الميزانية  
(كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام)



الرسم البياني 5: عجز الميزانية - الفعلي/المتوقع  
(كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام)



المصدر : معطيات وزارة الاقتصاد والمالية والمندوبية السامية للتخطيط، حساب وزارة الاقتصاد والمالية

## المؤسسات والمقاولات العمومية:

نظراً لاختلاف وتنوع أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية، فإن المخاطر المرتبطة بأنشطتها تتسم بدورها بالتعدد كما يمكن أن يكون لها أثر سلبي على المالية العمومية إن على مستوى الموارد أو النفقات. ويركز هذا الجزء بشكل أساسي على المخاطر الميزانية المتعلقة بالتحويلات بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

تستفيد المؤسسات والمقاولات العمومية بالإضافة إلى مواردها الذاتية، من موارد مرصدة (رسوم شبه ضريبية وأتاوي، إلخ) ومن تحويلات ميزانية تتخذ شكل مخصصات رأس المال وإعانات الدولة برسم التجهيز أو التسيير، وذلك من أجل تمكينها من القيام بالخدمات العمومية المنوطة لها. وفي المقابل، تساهم هذه المؤسسات في موارد الخزينة بمساهمات وربائح أو حصص أرباح و/أو إتاوات مقابل احتلال الأملاك العامة. وبالتالي، يمكن أن تتجلى المخاطر الميزانية المرتبطة بالمؤسسات والمقاولات العمومية لاسيما في تراجع الموارد غير الضريبية و/أو تفاقم النفقات العمومية.

ويكشف تحليل تطور التحويلات من الدولة نحو المؤسسات والمقاولات العمومية استفادة أكثر من 200 مؤسسة ومقولة عمومية من هذه التحويلات، 90% منها لا تمارس نشاطاً تجارياً. وقد سجلت هذه التحويلات زيادة ملحوظة خلال السنوات الخمس الأخيرة نتيجة تسريع برامج التنمية، لاسيما في القطاعات الاجتماعية ارتباطاً بتنزيل أوراش إصلاح التعليم والصحة والبرامج الاستثمارية الاستراتيجية، فضلاً عن التحويلات لفائدة القطاعات الاستراتيجية التي تأثرت منذ سنة 2020 بالأزمات المتتالية (الماء والكهرباء والنقل الجوي، إلخ).

وبالمقابل، تساهم أقل من 25 مؤسسة ومقولة عمومية بانتظام في ميزانية الدولة، مما قد يؤثر على الموارد غير الضريبية في حال انخفاض محتمل لمساهماتها.

وخلال سنة 2024، شكلت التحويلات لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية التي تمارس نشاطاً تجارياً، ما يعادل 27% من مجموع هذه التحويلات (61,2 مليار درهم). كما انتقلت الحصيلة الإجمالية للرسوم شبه الضريبية من 4,8 مليار درهم سنة 2015 إلى 6 مليار درهم سنة 2024.

ومن جهة أخرى، بلغت مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية لفائدة الميزانية العامة، ما قدره 16,6 مليار درهم خلال سنة 2024، مقابل 14 مليار درهم سنة 2023. كما بلغت مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، ما يناهز 22,6 مليار درهم برسم سنة 2024، أي ما يعادل حوالي 12% من مجموع المداخل المحصلة برسم هذه الضرائب الثلاثة.

وتنقسم مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية في ميزانية الدولة أساساً إلى قسمين. يهّم الصنف الأول، مساهمات المؤسسات العمومية التي تستفيد من عائدات مخصصة يتم تحديدها بنص تنظيمي مقابل الخدمات التي تقدمها هذه الهيئات. وتمثل هذه الموارد مصدر تمويل منتظم ومتوقع وتتسم باستقرارها بحكم أنها تُحتسب على أساس أسعار وأتاوي محددة سلفاً ضمن نصوص إحداثها.

ويتم دفع هذه المساهمات طبقاً للتوقعات الواردة في قانون المالية علماً أن احتمال تغير قيمها يظل جد محدود. وتمثل في المتوسط أكثر من ثلث مجموع الموارد التي تساهم بها المؤسسات والمقاولات العمومية في ميزانية الدولة (دون احتساب موارد تفويت الأصول والخصخصة). ويمكن استقرار هذه الموارد من توفر الدولة على رؤية واضحة حول مجموع هذه الموارد، مما يسمح بإدراجها في البرمجة متعددة السنوات دون مخاطر مرتبطة بعدم تحصيلها.

ويتمثل الصنف الثاني في الربائح وحصص الأرباح التي تحولها المقاولات العمومية والتي، بخلاف مساهمات المؤسسات العمومية، يتم تحديد قيمتها استناداً إلى النتائج السنوية التي تحققها المقاولات العمومية المعنية. وقد تتغير هذه النتائج تبعاً لعدة عوامل، من بينها تطور الظرفية الاقتصادية والقيود المرتبطة بالسوق، فضلاً عن ارتفاع تكاليف الإنتاج أو الإمداد.

وبالتالي، فقد تشهد الربائح الموزعة تقلبات ملحوظة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالبرمجة الميزانية لثلاث سنوات، غير أنه تتم مناقشة الربائح المدرجة ضمن قانون المالية على أساس النتائج المحققة برسم السنة السابقة، كما وردت في القوائم المالية التي سبق تدقيقها والمصادقة عليها من طرف الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

وتضمن هذه الآلية صدقية التوقعات التي لا يمكن أن تتغير إلا في حالات استثنائية مثل التزام المقاولات العمومية بتنفيذ برنامج استثماري طموح يفوق التوقعات أو عند اتخاذ قرار استراتيجي من قبل أجهزة الحكامة يقضي بالاحتفاظ بالربائح لتعزيز الأموال الذاتية.

وفي هذه الحالات، فإن أي تعديل في المبالغ يتم إجراؤه بالتشاور مع الدولة بصفتها مساهماً وفق آليات القيادة الاستراتيجية للمحفظة العمومية.

بالتالي، إذا أتاحت الموارد المنتظمة المتمثلة في المساهمات والإتاوات مقابل احتلال الملك العام استقراراً شبه مضمون للمالية العمومية، فإن الربائح الموزعة، بالرغم من إمكانية توقعها على أساس سنوي، تقتضي يقظة مستمرة وتنسيقاً دائماً بين الدولة المساهمة والمقاولات العمومية لضمان استدامة الموارد الميزانية واستباق التأثيرات المحتملة للظرفية والخيارات المرتبطة بحجم الاستثمارات المزمع الالتزام بها على التحويلات المالية المرتقبة.

أما فيما يتعلق ببرنامج الخصوصة، فيظل تنفيذ العمليات المتوقعة رهيناً بمدى إقبال المستثمرين المرتبط بدوره بالظرفية الاقتصادية وتطور السوق المالية.

#### جدول رقم 13: تطور التحويلات المالية بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية

2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	بملايير الدراهم
16,6	14	13,1	17,5	14	13,1	9,3	8,2	8	9	تحويلات المؤسسات والمقاولات العمومية لفائدة الدولة *
61,2	65,7	55,9	40,7	33,2	33,3	30,8	28,8	26,5	26,3	تحويلات الدولة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية
6,0	5,6	4,8	5,1	5,0	4,6	4,1	4,4	4,1	4,8	الرسوم شبه الضريبية المرصدة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية

(\*) دون احتساب موارد تفويت الأصول وعائدات الخصوصة

المصدر: تقرير حول المؤسسات والمقاولات العمومية، مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2025

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التوجه العام الهيكلي للتحويلات المالية من الدولة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية يشهد زيادة مطردة، حيث ارتفع المتوسط السنوي خلال الفترة 2015-2020 من 29,8 مليار درهم ليتضاعف تقريباً خلال الفترة 2021-2024، حيث بلغ معدلاً متوسطاً قدره 55,9 مليار درهم.

ويعكس هذا التطور حجم الاحتياجات المتزايدة المتعلقة:

- ◀ بالإصلاحات الهيكلية الجارية، لاسيما في القطاعات الاجتماعية (الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم)؛
- ◀ بالبرامج الاستثمارية الاستراتيجية اللازمة لدعم نمو البلاد وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني؛
- ◀ بتغطية التكاليف المرتبطة بالأزمات المتتالية (الصحية والطاقيّة والمائية، إلخ).

وتُبرز هذه الوضعية الحاجة إلى مواصلة جهود ترشيد وتعزيز الحكامة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية، بما يضمن استدامة التوازنات الميزانية مع الحفاظ على مستوى استثماري عمومي منسجم مع الطموحات التنموية.

وخلال الفترة 2020-2023، تأثر الأداء المالي للمؤسسات والمقاولات العمومية بشكل كبير نتيجة توالي الصدمات الخارجية، حيث تضررت منها بشكل خاص، بعض الهيئات مثل الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب اللذين سجلا تراجعاً ملحوظاً في المداخيل وتدهوراً في توازناتهما المالية، في حين شهدت هيئات أخرى تباطؤاً مؤقتاً في أنشطتها قبل أن تلمها فترة انتعاشة تدريجية بفضل استعادة دينامية قطاعات النقل والسياحة والتجارة الخارجية. ويتعلق الأمر بكل من الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب والوكالة الوطنية للموانئ والمكتب الوطني للمطارات والمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وفي سياق عالمي يتسم بتزايد الاضطرابات الجيوسياسية وتشديد السياسات النقدية، أبان الاقتصاد الوطني عن مرونة ملحوظة، بفضل الانتعاش القوي الذي عرفه النشاط غير الفلاحي ودينامية استثمار مستمرة حفزها تنفيذ مشاريع البنيات التحتية الكبرى وكذا الاستعدادات لاستضافة تظاهرات دولية كبرى في أفق سنة 2030.

وفي هذا الإطار، اضطلعت المؤسسات والمقاولات العمومية بدور ريادي من خلال مساهمتها الفعالة في إنعاش الاستثمار وتوطيد التوازنات الماكرواقتصادية. وقد أبرزت المؤشرات المالية الرئيسية للقطاع، تحسناً ملحوظاً خلال سنة 2024 يعكس مرحلة من التعافي وتثمين المكتسبات. ويتجلى ذلك في الارتفاع الملموس في رقم المعاملات الإجمالي، مدعوماً على وجه الخصوص بأداء المجمع الشريف للفوسفات وعدد من الفاعلين العموميين علاوة على نمو القدرة على التمويل الذاتي وتحسن النتائج الصافية.

وعلاوة على ذلك، يُرتقب أن تعرف توقعات الفترة 2026-2028 استمرار هذا المنحى التصاعدي مع تسجيل تطوّر للنتائج وحجم الاستثمارات، مما يؤكد قدرة المحفظة العمومية على الانخراط في مسار من النمو يتميز بالصمود والاستدامة.

أما فيما يخص المديونية، وبعد مرحلة اتسمت بالاستقرار النسبي لمستوى ديون التمويل، يعزى الارتفاع الطفيف المسجل خلال سنة 2024 إلى ديناميات متباينة، حيث قامت بعض المؤسسات والمقاولات العمومية بتكثيف لجونها إلى خدمة الدين لتمويل مشاريع هيكلية في حين انخرطت هيئات أخرى في مقاربات ترمي إلى تقليص مستوى المديونية وتحسين النجاعة المالية.

من جهة أخرى، قامت عدة مؤسسات ومقاولات عمومية بتعبئة تمويلات جديدة لمواكبة تنزيل الأوراش الوطنية الكبرى التي لها وقع ملموس على تعزيز تنافسية وصمود البلاد. ويتعلق الأمر أساساً، بالاستثمارات التي تهدف إلى تعزيز السيادة الطاقية من خلال تطوير البنيات التحتية الخاصة بالطاقات المتجددة وتحديث شبكات النقل السككي والمينائي والطرق وكذا التدبير المستدام للموارد المائية لمواجهة الإجهاد المائي المتزايد، بالإضافة إلى الزيادة في القدرات الصناعية لسلاسل إنتاج استراتيجية لاسيما الفوسفات.

وتهدف هذه المشاريع إلى الاستجابة للأولويات الوطنية وتحضير البلاد للاستحقاقات الكبرى المقبلة، بما فيها احتضان التظاهرات العالمية، وذلك موازاة مع تعزيز موقع المغرب ضمن الاقتصادات الصاعدة.

بالمقابل، شرعت بعض المؤسسات والمقاولات العمومية في اعتماد سياسات لتقليص المديونية والقيام بإصلاح مالي، من خلال إعطاء الأولوية لترشيد النفقات وتحسين تعبئة الموارد الذاتية وتدبير الخزينة. وتعكس هذه الجهود إرادة واضحة لتقليص اللجوء إلى التمويل الخارجي وتعزيز استدامة نماذجها الاقتصادية والمالية.

وعلى الصعيد الهيكلي، وللسنة الثالثة على التوالي، تشكل المديونية الخارجية للمؤسسات والمقاولات العمومية أقل من نصف إجمالي الدين الخارجي العمومي، في تحول لافت منذ سنة 2015 للمنحى الذي كان يعرفه حجم ديون تمويل المؤسسات



والمقاولات العمومية. ويُشار في هذا السياق إلى أن بعض هذه الهيئات، ولاسيما المجمع الشريف للفوسفاط وشركة الخطوط الملكية المغربية (قبل سنة 2020) والمكتب الوطني للسكك الحديدية فيما يخص بعض القروض، قد لجأت إلى تمويلات خارجية دون ضمانات من الدولة، وهو ما يعكس مصداقيتها لدى مؤسسات التمويل الدولية. ويساهم اللجوء المباشر إلى الأسواق المالية الدولية في التخفيف من الضغط على الدين السيادي، وتعزيز الاستقلالية المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تعرف مستويات نجاعة أداء مهمة.

#### الضمانات العمومية :

تعتبر الضمانات العمومية، التي تمنحها الدولة لصالح المؤسسات والمقاولات العمومية أو غيرها من الهيئات العمومية أو الخاصة، بمثابة التزامات احتمالية وليست مديونية للخرينة، غير أنها تشكل مصدرا للمخاطر الميزانية، وذلك بالنظر إلى تحمل الدولة مسؤولية سداد مستحقات القروض المسندة بضمان في حالة طلب تفعيل هذا الأخير.

تمنح الضمانات الممنوحة مباشرة من الدولة بشكل أساسي للمؤسسات والمقاولات العمومية. وقد بلغ حجمها الإجمالي في متم 2024 ما يناهز 142,3 مليار درهم منها 112,4 مليار درهم برسم الاقتراضات الخارجية وحوالي 29,9 مليار درهم للتمويلات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات تلتزم بالمواعيد النهائية لسداد ديونها، سواء كانت مضمونة أم لا.

منذ سنة 2021، أصبحت الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات (تمويلكم)، باعتبارها مؤسسة مالية عمومية خاضعة للقانون البنكي، المتدخل الأساسي فيما يخص الضمان العمومي للتمويل، وذلك بعد ما كان يتم منح الضمانات لصالح المؤسسات والمقاولات العمومية بشكل مباشر وحصري من قبل الدولة لتمويلاتها الخارجية والداخلية. وبلغ الحجم الإجمالي للضمانات الممنوحة من قبل "تمويلكم"، في متم سنة 2024، ما يقارب 112,3 مليار درهم. ويشمل هذا المبلغ 66,4 مليار درهم لتمويل الشركات الخاصة و26 مليار درهم لفائدة للمؤسسات والمقاولات العمومية و19,9 مليار درهم لفائدة الأفراد.

وأسفرت التزامات الضمان للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات في متم سنة 2024 عن تطور لنسبة التعثر يتماشى مع مستواها المتوقع. وتظل هذه النسبة أقل من مستواها الممكن.

#### الشراكات بين القطاعين العام والخاص :

يندرج اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار مواكبة الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الهيكلية التي التزمت بها الحكومة، ولتخفيف الضغط المتزايد على ميزانية الدولة وعلى المديونية من خلال تعبئة الاستثمارات الخاصة. إلا أنها يمكن أن تشكل مصدرا لمخاطر على المالية العمومية بالنظر إلى الإلتزامات المحتملة التي تستند إليها.

يولي الإطار القانوني<sup>4</sup> الخاص بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهمية كبرى لعملية التقييم القبلي للمشاريع، والتي تمثل مرحلة مهمة في تحديد الجدوى المالية لهذه المشاريع وكذا حسن حكامتها. ويسمح هذا التقييم الذي يتم قبل إطلاق أي مشروع، بدراسة معمقة للاستدامة المالية للمشروع أي إمكانية تمويله من طرف السلطة العمومية المعنية طيلة مدة العقد. كما يأخذ بعين الاعتبار توزيع المخاطر ونتائجها على جميع الشركاء في حالة بروزها.

ويهدف هذا التقييم من التأكد أن الشخص العام يتوفر فعليا على الموارد المالية اللازمة لتغطية التكلفة الإجمالية للمشروع. كما تشمل هذه العملية تحليلا للهشاشة المالية الذي يتيح استباق مختلف السيناريوهات، لا سيما تلك المرتبطة بعدم

<sup>4</sup> القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18.

استقرار أسعار المواد الأولية أو بتطور تكاليف التمويل. وبالنسبة للمشاريع التي يتم تمويلها بالعملة الأجنبية، يتم إدماج آليات لتغطية مخاطر الصرف بهدف التقليل من التعرض للمخاطر المالية.

ويقارن هذا التحليل بين التكلفة الإجمالية للمشروع والموارد المتاحة (موارد ضريبية وأتاوي ومساهمات المرتفقين والإعانات المالية والقروض الداخلية أو الدولية، إلخ)، مع الأخذ بعين الاعتبار جدولة تعبئتها، ومبالغها واحتمال توفرها وذلك بهدف التوفر على رؤية واضحة ومُحينة حول قدرة السلطة العمومية على التمويل وفق التركيبة المالية التي خُصصت للمشروع.

ويتكون مسار التحليل من عدة مراحل، أهمها تحديد وتقييم وقياس المخاطر وتوزيعها بشكل متوازن بين الأطراف المعنية وفق قدراتهم على تحملها ووضع إجراءات للتخفيف من هذه المخاطر ثم تتبعها ومراقبتها بصفة دائمة.

كما تتضمن مصفوفة توزيع المخاطر، التي تشمل الدلائل الإرشادية والوثائق المرجعية في هذا المجال (دليل الشراكات بين القطاعين العام والخاص ودليل التقييم المسبق ومذكرة حول تناسب التكلفة والربح)، تصنيفاً للمخاطر وفق عدة فئات، منها تلك المرتبطة بعمليات البناء والتشغيل والنجاعة والطلب والقوة القاهرة والتغيرات على المستوى التشريعي أو التنظيمي وإعادة التفاوض وإنهاء العقد. وتساهم هذه الأدوات في تأمين المشاريع وضمان شفافية عملية اتخاذ القرار.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة حتى الآن، لم تفض إلى حالات مخاطر قد تترتب عنها زيادات في التكاليف التي يتحملها الشخص العام. كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم، إلى حدود الساعة، إعادة التفاوض أو إلغاء أي عقد من عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تلتزم بها الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

#### جدول 14: مشاريع الشراكات بين القطاع العام والخاص

المشاريع	الخصوصيات
العقود التي تم توقيعها	
مشروع تحلية مياه البحر من أجل الري في منطقة الداخلة	◀ تحت إشراف الوزارة المكلفة بالفلاحة باستثمار يقدر بـ 2,5 مليار درهم لمدة 22 سنة. ويتم تحمل مخاطر الطلب والأداء في إطار عقد الشراء المسبق (Off-take). كما تمكن المساهمة العمومية بنسبة 60% من الحجم الاستثماري، من ضمان استقرار تعريفة المياه وجعلها في متناول المستفيدين. ويلتزم الفلاحون من خلال عقود اشتراك لتزويدهم بالمياه، كما يقدمون ضمانات يتم تجديدها طيلة مدة المشروع لتغطية مخاطر الأداء.
مشروع تحلية مياه البحر في جهة الدار البيضاء - سطات	◀ ينفذه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بكلفة استثمارية تقدر بـ 6,5 مليار درهم لمدة 30 سنة. وتغطي رسالة الضمان التي تقدمها الدولة لصالح الشريك الخاص، أداء التعويضات في حالة فسخ العقد وهو إجراء معتاد في هذا النوع من الشراكات. علاوة على ذلك، فإن ضمان شراء الإنتاج بأكمله تبرره الحاجة الفعلية لكميات المياه التي ستتم تحليتها، مما يساهم في تحسين الهيكلية المالية والتعاقدية للمشروع.
المشاريع في مرحلة الإبرام	
◀ مشروع إنشاء وتسيير شبكة السقي على مساحة تقدر بحوالي 30.000 هكتار في المنطقة الجنوبية الشرقية بسهل الغرب تحت إشراف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بمنطقة الغرب.	
◀ مشروع تحلية مياه البحر لسقي منطقة بجهة كلميم واد نون، تحت إشراف الوزارة المكلفة بالفلاحة.	
المشاريع التي توجد قيد الإعداد	
◀ مشروع أنبوب الغاز الطبيعي المسال (GNL) المدرج ضمن برنامج البنية التحتية للغاز الطبيعي المسال، تحت إشراف الوزارة المكلفة بالانتقال الطاق. وسيربط هذا الأنبوب المحطة الغازية المزمع تشييدها في ميناء الناظور غرب المتوسط بأنبوب الغاز المغربي الأوربي (GME) وبأحواض الطلب بكل من القنيطرة والمحمدية.	
◀ مشروع السقي بمنطقة سيدي رحال انطلاقاً من محطة تحلية مياه البحر بالدار البيضاء على مساحة 8.000 هكتار تحت إشراف الوزارة المكلفة بالفلاحة.	

## 2.4. تدابير التخفيف

يعتمد المغرب في مواجهة المخاطر الماكرواقتصادية على استراتيجيتين متكاملتين للتخفيف من آثارها، تتجلى في اعتماد تدابير ميزانية طارئة و آنية وتنفيذ وتسريع مجموعة من البرامج والإصلاحات الهيكلية.

وتستهدف هذه التدابير الأسر والقطاعات الأكثر تضررا في حالة تحقق هذه المخاطر، وذلك من خلال تعبئة الهوامش الميزانية المتاحة مع تفادي أي انحراف عن المسار المحدد. ويشمل ذلك، وعلى سبيل المثال، الدعم الاستثنائي للمهنيين في قطاع النقل الطرقي ووقف استيفاء الرسوم الجمركية على القمح اللين والرسوم الجمركية على الماشية المستوردة ووضع خطة طارئة لدعم قطاع السياحة. بالإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ إجراءات في إطار برنامج التخفيف من أثر عجز التساقطات وتأثيرات الظرفية بغلاف مالي يبلغ 10 ملايين درهم.

وتروم البرامج والإصلاحات الهيكلية تعزيز صمود الاقتصاد الوطني في مواجهة التغيرات المناخية ومختلف الصدمات الداخلية والخارجية وتحفيز النمو الاقتصادي. ويتجلى ذلك على سبيل المثال في الاستراتيجية الفلاحية الجديدة "الجيل الأخضر 2020-2030" والتي تهدف إلى مواصلة تعزيز الإنتاجية الفلاحية. كما أن من شأن البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي (2020-2027) أن يمكن من توطيد الجهود لتأمين الإمدادات من المياه، فضلا عن الانخراط في عملية تنويع الاقتصاد الوطني من خلال تطوير صناعات جديدة (صناعة السيارات والطائرات والصناعات الإلكترونية)، مع تنويع وجهات الصادرات الوطنية. كما تم تفعيل سياسة وطنية طاقية لمواجهة مخاطر تقلب أسعار المواد الأولية والطاقية، والتي تتضمن مجموعة من المحاور الاستراتيجية.

ومن جهة أخرى، يشكل الاتفاق المبرم مع صندوق النقد الدولي في إطار خط الائتمان المرن (FCL)، بقيمة 5 مليار دولار أمريكي، تأمينا ضد الصدمات الخارجية، مما سيتيح دعم الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية وتعزيز ثقة الشركاء والمستثمرين. إدراكا منها لهذه المخاطر وكذلك للفرص المرتبطة بتغير المناخ، التزمت المملكة منذ فترة طويلة بالقضايا البيئية والمناخية، حيث تم تنفيذ، وبنهج استباقي، عدد من الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من تداعيات التغير المناخي والتكيف معه وكذا إدارة الكوارث الطبيعية، وذلك استجابة للالتزامات الوطنية والدولية.

ففي سنة 2009، أطلق المغرب الاستراتيجية الوطنية للنجاعة الطاقية، والتي مكنت من رفع حصة الطاقات المتجددة في مزيج إنتاج الكهرباء، وقام بتنزيل برنامج التدبير المندمج لمخاطر الكوارث والقدرة على مواجهتها سنة 2019. وشهدت السنوات الأخيرة، على وجه الخصوص، وضع المخطط الوطني للمناخ 2020-2030 والذي يركز بالأساس على تشجيع الابتكار الأخضر، وكذا إعداد "الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون على المدى الطويل المغرب 2050" والهادفة إلى إرساء أساسيات تنمية منخفضة الكربون.

بالإضافة إلى ذلك، رفعت المملكة المغربية طموحها لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة إلى 53% بحلول سنة 2035 في إطار مساهمتها المحددة وطنياً (CDN) في صيغتها المحينة، وترمي إلى تحقيق هدف صافي الانبعاثات الصفري بحلول سنة 2050، لا سيما من خلال خفض استهلاك الطاقة بنسبة 20% في أفق 2030، وزيادة حصة الطاقة المتجددة في إجمالي القدرة الكهربائية المركبة إلى 52% بحلول سنة 2030.

ومن أجل تحقيق هذه الطموحات، يستثمر المغرب بشكل كبير في مجال الطاقات المتجددة، لا سيما من خلال توسيع الحقل الوطني للطاقتين الشمسية والريحية، وكذا إطلاق "عرض المغرب" لتطوير قطاع الهيدروجين الأخضر والهادف إلى تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتحقيق الريادة والتنافسية في هذا القطاع.

بالموازاة مع ذلك ومن أجل ضمان أمنها المائي، شرعت بلادنا في بناء سدود جديدة ومحطات لتحلية مياه البحر، التي تستخدم الطاقة من المصادر المتجددة، بالإضافة إلى إنشاء طرق سيارة مائية من أجل تلبية الحاجيات المائية للمناطق التي تعاني من الإجهاد المائي.

وعلى نفس المنوال، يتم بذل جهود استثمارية كبيرة في إطار الإجراءات الاستراتيجية للتكيف مع تغير المناخ في قطاعي الفلاحة والماء، كما تؤكد على ذلك استراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030" الجديدة، الرامية إلى تطوير الفلاحة إلى قطاع مستدام وأكثر شمولية وفعالية، فضلاً عن البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي (2020-2027)، الذي يرمي بالأساس إلى تعزيز الجهود بهدف تأمين إمدادات المياه.

وفي إطار تمويل إعادة الإعمار بعد الكوارث الطبيعية، تم إحداث نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية (EVCAT) سنة 2016 والذي دخل حيز التنفيذ بداية سنة 2020 لتغطية الأضرار التي قد تلحق بضحايا هذه الوقائع، حيث يغطي هذا النظام، من بين أمور أخرى، الفيضانات والزلازل وموجات التسونامي.

وبالاعتماد على شراكة بين القطاعين العام والخاص، يجمع برنامج نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية (EVCAT) بين نظام تأمين لصالح المؤمن لهم بعقود تأمين، ونظام تضامني، مدبر من قبل صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، يستفيد منه الأفراد بدون تغطية.

أما فيما يتعلق بالوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية، وضعت السلطات العمومية الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية والهادفة بالخصوص إلى تعزيز الوقاية من المخاطر لتقوية القدرة على الصمود وتحسين الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية. وترتكز هذه الاستراتيجية على مجموعة من الآليات، من بينها صندوق مكافحة الكوارث الطبيعية (CAS-FLCN) المخصص للوقاية وإصلاح الأثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

من جهتها، تشكل المقاولات والمؤسسات العمومية مثلاً يحتذى به في مجاراة أهداف السياسة البيئية، حيث أطلقت العديد منها مشاريع مهمة في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، هذا ومن المرتقب إدراج الأهداف البيئية في عقود البرامج وعقود الأداء.

من ناحية أخرى، أحدثت وزارة الاقتصاد والمالية وحدة مركزية أطلق عليها اسم "وحدة المناخ" مكلفة بتنسيق أشغال الوزارة في هذا المجال. ويعكس إحداث هذه الوحدة الأهمية التي توليها الوزارة للتخفيف من المخاطر المناخية وتعزيز حكمة إدارة هذه المخاطر بالنظر لتعدد الأطراف المعنية وتنوع المواضيع التي يتم تناولها. وستكون هذه الوحدة بمثابة "فريق عمل" معني بإدماج الاعتبارات المناخية في المالية العمومية، وفقاً للسياسات الوطنية والالتزامات الدولية للمغرب.

وفي هذا الصدد، أطلقت وزارة الاقتصاد والمالية مشروعاً لإنشاء "تصنيف ميزانياتي أخضر"، والذي من شأنه أن يساهم في تحديد حجم الموارد العمومية المخصصة لإجراءات مكافحة التغير المناخي وتقييم تأثير التدابير المتخذة وتحديد احتياجات التمويل لتحقيق الأهداف المتوقعة فضلاً عن دعم اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالبرمجة الميزانية.

وفي السياق ذاته، اعتمدت كل من وزارة الاقتصاد والمالية وبنك المغرب والمغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، خلال شهر شتنبر 2024، استراتيجية جديدة لتطوير تمويل المناخ في أفق 2030. وقد سلطت الضوء هذه الاستراتيجية، التي استندت على تشخيص معمق، على هيمنة تدفقات تمويل المناخ من طرف القطاع العام. وفي هذا الإطار، تقوم الاستراتيجية بتقدير الفجوة التمويلية وتحديد الرافعات التي من شأنها تعزيز مساهمة القطاع الخاص في تمويل المناخ.



من أجل تخفيف المخاطر الميزانية المرتبطة بالتوقعات، تركز الدولة على إصلاحات هيكلية مدعومة بآليات لتدبير المالية العمومية.

من أجل تخفيف المخاطر الميزانية المرتبطة بالمداخيل الجبائية، وضعت الدولة إطاراً شاملاً لإصلاح النظام الجبائي الوطني من خلال اعتماد وتنفيذ القانون-الإطار رقم 19-69 المتعلق بالإصلاح الجبائي، وذلك وفق مقارنة تدريجية لإعطاء الرؤية للفاعلين الاقتصاديين على المدى المتوسط، مما يمكن من تحقيق استقرار نسبي للنظام الضريبي، وبالاعتماد على نظام حكام أكثر فعالية وآليات لتعزيز الثقة بين الملمزمين والإدارة الضريبية.

علاوة على ذلك، أدرج هذا القانون-الإطار إصلاح مختلف الضرائب وفق منظور يروم إرساء نظام جبائي عادل ومنصف، مما يسمح بالتخفيف من مخاطر تركيز بعض الضرائب.

وبالنسبة لنفقات الموظفين، تم إرساء وتطبيق مبدأ محدودية اعتمادات نفقات الموظفين<sup>5</sup>، مما أتاح التحكم في هذه النفقات في المستويات المتوقعة في قانون المالية. ومن جهة أخرى، اعتمدت الحكومة نهجاً يهدف إلى ضبط نفقات الموظفين من خلال حصر التوظيف في الاحتياجات الضرورية لضمان تنفيذ أورش الإصلاحات التي تم الشروع فيها وتقديم الخدمات للمواطنين في أفضل الظروف، لاسيما من خلال التوظيف الأمثل للموارد البشرية المتاحة عبر التكوينات والتدريب والتوزيع المتوازن للموظفين على المستويين المركزي والجهوي.

وفيما يتعلق بالحوار الاجتماعي، قامت الحكومة بمأسسته مع الشركاء الاجتماعيين من خلال تحديد اجتماعات دورية للتشاور والنقاش، خاصة خلال فترة إعداد مشروع قانون المالية، مما يمكن من إشراك التمثيليات النقابية في عملية الإعداد هذه، وبالتالي تدبير المخاطر المرتبطة بالحوار الاجتماعي بشكل استباقي.

وعموماً، يتم العمل على تحيين الأثر المالي على المدى المتوسط الناتج عن مختلف الإجراءات غير المتوقعة والمتخذة خلال السنة بمناسبة إعداد قانون المالية للسنة الموالية، مع اتباع نهج حذر يحدد السيناريوهات المحتملة لتطور نفقات الموظفين. وللتخفيف من المخاطر المتعلقة بميزانية الاستثمار، يتم العمل باستمرار على تطوير منظومة تدبير المشاريع الاستثمارية، من خلال الاعتماد على آليات تنفيذ أكثر نجاعة، مثل تعيين أصحاب المشاريع المفوضين وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتسقيف الاعتمادات المرحلة للرفع من وتيرة التنفيذ لدى الإدارات المعنية.

وبالنسبة لمخاطر ارتباط الميزانية بتقلبات الأسعار الدولية، فيعد إصلاح نظام دعم الأسعار، عبر اعتماد نظام المقايضة خلال سنتي 2013 و2014، ثم رفع الدعم عن المواد البترولية السائلة في 2015، توجهاً مهماً لتقليص هذا الارتباط. وبالإضافة لذلك، تم، اعتباراً من مايو 2024، خفض دعم غاز البوتان.

للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالمؤسسات والمقاولات العمومية، تركز الدولة على مجموعة من الآليات والمبادرات وكذا الإصلاحات بما يضمن التوفر على رؤية موحدة واستشرافية للمحفظة العمومية وفعالية الإنفاق العمومي واستدامة المالية العمومية.

بناءً على ذلك، تخضع مشاريع استثمار المؤسسات والمقاولات العمومية، كيفما كان نمط إنجازها، لإطار صارم يهدف إلى تقليص المخاطر المالية والعملياتية وتجنبها. ويتم دعم كل مشروع بدراسات جدوى تقنية ومالية كما يتعين أن تتم المصادقة عليه مسبقاً من طرف أجهزة حكام المؤسسات والمقاولات العمومية التي يشارك في أشغالها ممثلون عن وزارة الاقتصاد

<sup>5</sup> هذا المبدأ دخل حيز التنفيذ منذ 2017 تفعيلاً لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية لسنة 2015.

والمالية والوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات للدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية فيما يتعلق بالهيئات التي تندرج ضمن نطاقها.

وتمكن هذه المشاركة من ممارسة رقابة مستمرة على الإلتزامات المحتملة للمؤسسات والمقاولات العمومية.

كما تضطلع وزارة الاقتصاد والمالية، من خلال كلٍّ من مديرية المنشآت العامة والخصوصية ومديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية، إضافة إلى الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات للدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، كلٌّ حسب مجال تدخله، بعدة مهام أساسية:

- ◀ دراسة ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية والمصادقة عليها؛
  - ◀ مراقبة النفقات والمصادقة على التمويلات اللازمة؛
  - ◀ تقييم مدى اتساق مخططات العمل مع الاستراتيجيات القطاعية والسياسات العمومية؛
  - ◀ إدماج توقعات الخزينة في دراسة الميزانيات بما في ذلك خدمة الدين (رأس المال والفوائد).
- وفي حالة تسجيل عجز، تتم مراجعة الميزانيات إما عبر إعادة تحديد الإلتزامات أو تعبئة موارد إضافية لاستعادة التوازن المالي وتوازن الخزينة.

ومن جهة أخرى، تشجع السياسة المساهماتية للدولة أيضاً على تنوع مصادر التمويل لتقليل المخاطر وترشيد التكاليف وتثمين الأصول العمومية لا سيما العقارية منها، فضلاً عن دراسة إمكانية إدراج المقاولات العمومية المعنية في البورصة. كما تنص على إعداد مبادئ توجيهية تنظم المديونية والتمويل الدولي للمحفظة العمومية.

علاوة على ذلك، تم تفعيل عدة رافعات عملية، كما يجري تنزيل أخرى قصد استباق المخاطر المرتبطة بالمؤسسات والمقاولات العمومية والتخفيف من أثارها، وذلك من خلال ما يلي:

- ◀ هيكلة مندمجة لبرامج التنمية بما يتيح استباق المخاطر المالية والعملياتية باستثناء العوامل الخارجية مثل الأزمات أو تقلبات الأسعار؛
- ◀ الملاءمة المنتظمة للمشاريع مع السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية لاسيما من خلال منشوري رئيس الحكومة المتعلقين توالياً، بإعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانية لثلاث سنوات ، وبإعداد مشروع قانون المالية للسنة؛
- ◀ إدراج المخاطر القطاعية ضمن الدراسات التحليلية المتعلقة بميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، من خلال إعداد سيناريوهات استشرافية واختبارات الضغط المالي وتحليلات اختبارات هشاشة التوازنات، قصد استباق آثار تقلبات الأسعار ووضع آليات لتغطيتها؛
- ◀ إبرام عقود بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية تتضمن أهدافاً مُحددة بأرقام والتزامات متبادلة وآليات للتتبع والتقييم وذلك لتعزيز مبدأ المحاسبة وجعل العلاقات المالية قائمة على منطق نجاعة الأداء والنتائج؛
- ◀ الشروع في إرساء عقود أداء بين الأجهزة التداولية والمسؤولين عن المؤسسة أو المقاولات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى عقود الأهداف بين هؤلاء المسيرين والمسؤولين الرئيسيين داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية؛
- ◀ تحديد التحويلات بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية خلال الإعداد الميزانياتي عبر تحليل الحاجيات والفائض المالي والأهداف المحددة وبرامج الاستثمار؛

- ◀ تعزيز آليات الرقابة من خلال مشاركة ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية والوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية في الأجهزة التداولية لهذه الهيئات؛
- ◀ إصلاح القانون المنظم للمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية عبر إقرار التدرج في المراقبة حسب مستوى جودة الحكامة وتدبير المخاطر وعبر إدماج تقييم نجاعة الأداء والوقاية من المخاطر؛
- ◀ إرساء ميثاق جديد للممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، تتماشى مع المعايير الدولية وتعزز الشفافية المالية وغير المالية خاصة فيما يتعلق بقضايا المناخ؛
- ◀ توجيه مهام افتتاح المراقبين الماليين نحو مقارنة تتمحور حول تحديد المخاطر وتقييمها.

وفيما يخص برنامج الخصخصة، فإن إصلاح القانون المنظم لها يشكل رافعة استراتيجية لتحديث وتعزيز دينامية المحفظة العمومية، إذ يهدف إلى جعل هذه الآلية أكثر مرونة وانسجاماً مع مقتضيات القانون-الإطار رقم 50.21، مما يمكن الدولة من التحكيم على المستوى الاستراتيجي فيما بين المساهمات المزمع الاحتفاظ بها وتلك التي ينبغي تفويتها، مع ضمان تحكم أفضل في الرهانات الاقتصادية والمالية.

ويعكس هذا الإصلاح إرادة الدولة في جعل الخصخصة رافعة لخلق القيمة وجذب الاستثمارات من أجل تدبير استباقي وناجع للمحفظة العمومية.

وعلى مستوى آخر، تم إدراج تقييم المخاطر المرتبطة بالتقلبات التي قد تشهدها مؤشرات نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار ورش قيادة نجاعة الأداء الذي تقوده كل من مديرية المنشآت العامة والخصخصة والوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية فيما يخص الهيئات التابعة لنطاقها (57 مؤسسة ومقولة عمومية). ويهدف هذا المشروع إلى اعتماد تدبير أكثر شفافية وفعالية ومسؤول للمؤسسات والمقاولات العمومية، والسهر على ملائمة أنشطتها مع الأهداف الوطنية وتعزيز مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعتمد هذه المنظومة على وضع هندسة شاملة للقيادة ومنصة رقمية مُندمجة تمكن من التتبع المباشر والفوري لنجاعة الأداء الاقتصادي والمالي والتقني للمؤسسات والمقاولات العمومية موازاة مع استباق المخاطر المتعلقة بالميزانية.

وقد تم إطلاق هذا المشروع في شهر أكتوبر 2024 من طرف الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية. ويشمل عدة مراحل من بينها، التشخيص وتحديد مؤشرات قطاعية بتعاون مع عينة نموذجية من المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا تصميم مفصل للوسائل والعمليات. ومن المقرر أن يتم التنزيل العملي لهذا الورش قبل متم سنة 2025، مع تحديد هدف لرقمنتته بشكل كلي بحلول سنة 2026.

وستُمكن هذه المنظومة الدولة المساهمة من التوفر على رؤية موحدة ودينامية للمحفظة العمومية وتعزيز حوار لتدبير وتحسين الحكامة وضمان الشفافية والمساءلة، وكذا تعزيز مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في النمو واستدامة المالية العمومية.

ومن جهة أخرى، يجري حالياً تنفيذ مشروع استراتيجي لإرساء منظومة مدمجة لتتبع وتدبير المخاطر المالية والميزانية للمؤسسات والمقاولات العمومية. وتعتمد هذه المنظومة على خريطة شاملة للمخاطر وعلى وسائل مُخصصة لتحديد وتقييم ورقابة واستباق الاختلالات التي قد تمس استدامة المالية العمومية.

وقد تم إطلاق مهمة دعم تقني قصد إدماج البعد المناخي ضمن هذا النظام وتسريع تنزيله.

وبالموازاة مع ما سبق، يجري التعاون مع صندوق النقد الدولي لتحليل آثار الصدمات الخارجية (الجيوسياسية والمناخية والمالية) على المؤسسات والمقاولات العمومية وعلى علاقاتها الميزانية مع الدولة وذلك بهدف تعزيز الصمود الشمولي للمحفظة العمومية واستباق الاختلالات التي يُحتمل أن تؤثر سلباً على الفرضيات والمؤشرات الماكرو-اقتصادية.

ويهدف هذا النظام الذي ستعمل مديرية المنشآت العامة والخصوصية على إرسائه، إلى وضع أداة منتظمة ومندمجة تتيح التتبع المستمر والتقييم متعدد الأبعاد لنجاعة الأداء الاقتصادي والمالي والتقني والحكاماتي للمؤسسات والمقاولات العمومية. وسيساهم هذا النظام أيضاً في استباق المخاطر المرتبطة بالعلاقات الميزانية مع الدولة، وفي تعزيز الشفافية في استعمال الأموال العمومية.

يعتمد هذا الورش على نظام لرفع تقارير دورية موثوقة ومتناسقة، يتيح قياس مدى تحقيق أهداف الإصلاح ويعزز النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية. وقد تم تصميمه ليندرج بشكل سلس ومتكامل مع باقي الأوراش الاستراتيجية الأخرى لاسيما:

- ◀ التنميط المحاسباتي وتجميع الحسابات بهدف تحسين موثوقية ومقروئية القوائم المالية؛
- ◀ إصلاح القانون المتعلق بالمراقبة المالية بهدف تحويل هذه المراقبة إلى أداة مُوجهة نحو تتبع نجاعة الأداء وتقييم المخاطر؛
- ◀ نظام تتبع وإدارة المخاطر الميزانية للمؤسسات والمقاولات العمومية في علاقاتها مع الدولة؛
- ◀ برنامج التدقيقات الخارجية الاستراتيجية والتنظيمية والعملياتية، المُخصصة لتحديد محاور التحسين الهيكلي والتنظيمي للمؤسسات والمقاولات العمومية.

على المستوى العملي، ستعتمد هذه القيادة على منصة معلوماتية مدمجة من شأنها أن تشكل أداة مركزية وتفاعلية لجمع وتحليل وعرض البيانات. وفي مرحلة أولى، من المزمع أن تغطي هذه المنصة تقييم نجاعة الأداء وتبدير المخاطر الميزانية، وتتبع الحكامة ورفع التقارير المناخية، قبل أن يتم توسيع نطاقها لتشمل أبعاداً أخرى مثل تتبع أدوات التبدير وتنزيل توصيات أجهزة المراقبة.

تعتمد تدابير التخفيف لمخاطر الضمانات العمومية على الدراسة القبلية وترسيخ الإطار الاحترازي لـ "تمويلكم".

إن الضمان المباشر للدولة وغير المباشر للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات يمنح للمؤسسات والمقاولات العمومية بعد دراسة كل حالة على حدة، استناداً أساساً إلى عقود البرامج أو الاتفاقيات التي تنص على التزامات كل طرف.

وفيما يخص ضمان "تمويلكم"، لا يمنح إلا بعد الموافقة المسبقة لوزارة الاقتصاد والمالية. وفي المقابل، تحصل هذه الشركة على عمولة كنسبة مئوية من إجمالي مبلغ التمويل الذي تمت تعبئته.

وباعتبار أن "تمويلكم" تخضع للقواعد الاحترازية الصادرة عن بنك المغرب، فإنها بصدد وضع اللمسات النهائية على إطارها التحوطي الجديد للأخذ في الاعتبار حجم التزاماتها خارج الحصيلة (أرصدة الأصول والخصوم)، وكذا نظامها لتغطية المخاطر. ويشكل ذلك ضماناً إضافية، خاصة فيما يتعلق بحكمتها ووضعها المالي ونظام إدارة المخاطر الخاص بها.

وعليه، وفي إطار الخطة المستهدفة من حيث التغطية الاحترازية المرتبطة بالتزامات "تمويلكم"، تم وضع ثلاثة مستويات من التغطية:



- ◀ المستوى الأول: يتكون من مخصصات قبلية يتم تحديدها على أساس القواعد الاحترازية التي وضعها بنك المغرب واعتبارها كمخصصات مسبقة. وتجدر الإشارة إلى أن المخصصات الميزانية التي استفادت منها الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولات تمكّنها، بالنظر لحجمها، من مواجهة أي صدمة مرتبطة بتفاقم التعثر.
  - ◀ المستوى الثاني: يتعلق بـ "الصندوق الاحتياطي" المحدث بموجب قانون خلق "تمويلكم"، والذي تدرجه في سجلاتها ويتم تمويله بشكل خاص من أرباحها الصافية.
  - ◀ المستوى الثالث: المتعلق برأس المال الخاص للشركة.
- وفي إطار التتبع المستمر للمخاطر المرتبطة بالضمانات، فإن الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولات ملزمة بتقديم، كل ستة أشهر، تقرير للوزارة المكلفة بالمالية حول تطور المخاطر المتعلقة بالالتزامات المستفيدة من ضمان الدولة ومستويات الخسائر المحتملة وتفعيل نظام تغطية المخاطر.
- لتخفيف وتدير المخاطر الميزانية المرتبطة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي تشمل جميع مراحل عملية إعداد هذه العقود ابتداء من مراحل الانتقاء والإعداد حتى التتبع وانتهاء العقد، تم وضع مجموعة من التدابير تتجلى على الخصوص في:
- ◀ تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي المتمثل في القانون رقم 86.12، الذي تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18 لإدراج آليات لتدبير المخاطر في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. كما ينظم هذا الإطار دورة حياة المشروع برمتها بدءاً بتحديد المشاريع وانتقائها ثم إعداد وإبرام العقد وتتبع تنفيذه على حين انتهائه، مما يوفر قاعدة متينة لتدبير المخاطر الميزانية؛
  - ◀ قسم خاص بالشراكات بين القطاعين العام والخاص بمديرية المنشآت العامة والخصوصية يتولى مهمة مواكبة حاملي المشاريع خلال جميع مراحل دورة حياة هذه المشاريع دون أن يحل محل الخبراء الخارجيين أو يقوم بمهامهم. ويوفر خبرة تقنية قيّمة في مجال تحديد المخاطر والتخفيف منها طيلة مراحل إبرام عقد الشراكة من خلال تقديم النصائح وإعداد مختلف الدلائل الإرشادية بهذا الشأن؛
  - ◀ مصلحة مخصصة لتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضمن قسم الشراكات سالف الذكر، حيث تضطلع بمهام تتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتشارك في اللجان المحدثة لهذا الغرض؛
  - ◀ تحديد وقياس وترتيب أولويات المخاطر المرتبطة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الذي يتم أثناء مرحلة الإعداد. ويجري تدقيقها أكثر خلال مرحلة إبرام العقود مع الحرص على الحفاظ على قيمة إيجابية للتناسب بين التكلفة والربح طيلة مدة المشروع؛
  - ◀ الاستراتيجية الوطنية التي توجد قيد الإعداد وستتم المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص التي قد تضع مقارنة قائمة على الحد من اللجوء إلى ضمانات الدولة؛
  - ◀ البرنامج الوطني السنوي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يحدد المشاريع التي من المزمع أن تكون موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك بتشاور مع الشركاء لاسيما مديرية الميزانية من أجل إدراج هذه المشاريع في البرمجة الميزانية؛
  - ◀ التصفية المسبقة للعقار التي يفرضها الإطار القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما على مستوى تقرير التقييم القبلي؛

◀ **توزيع المخاطر:** يفرض القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحديد وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. كما يتم تحمل المخاطر، بما فيها تلك الناتجة عن أحداث غير متوقعة أو عن القوة القاهرة من قبل الطرف الذي يُعتبر قادراً على تحملها بطريقة تقلص من تكاليفها، مع مراعاة المصلحة العامة وخصائص المشروع؛

◀ **التقييم البعدي للمشاريع:** ينص القانون على مراقبة تنفيذ العقد من قبل الشخص العام والقيام بعملية تدقيق لجميع مراحل المشروع وذلك من أجل تحديد أوجه القصور وتحقيق أهداف نجاعة الأداء وضمان الشفافية.

ويتم تعزيز هذا النظام الشامل من خلال إدراج الشراكات بين القطاعين العام والخاص ضمن المنظومة الوطنية لتدبير المخاطر الميزانية. ومن شأن هذا الإدماج أن يُمكن، بفضل أدوات رقمية من قبيل النماذج المالية ونموذج تقييم المخاطر المالية للشراكة بين القطاعين العام والخاص "PFRAM"، من تشخيص واستباق المخاطر ذات الأثر المهم على الاستدامة الميزانية. وبشكل بذلك ضماناً أساسية لتأمين مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وضمان التحكم في الالتزامات المالية، وتعزيز الشفافية والقدرة على صمود المالية العمومية.

## 5. استدامة المديونية

يرتكز تقييم استدامة دين الخزينة على تحليل بنية محفظته ومسار تطور مؤشر المديونية بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام. وتعد البنية السليمة لهذه المحفظة، والتي تتسم بتحكّم متواصل في مستويات المخاطر المالية، إضافة إلى المسار التنازلي لمستوى مؤشر المديونية، من أهم المقاييس الدالة على مدى استدامة هذا الدين وقابلية استمراره.

### محفظة دين الخزينة:

يُظهر تحليل بنية محفظة دين الخزينة متم يونيو 2025، والمبني على أساس تقييم مؤشرات مخاطر إعادة التمويل وتقلبات أسعار الفائدة والصرف، أن هذه الأخيرة تظل في مستوياتٍ متحكّمٍ فيها. ويُعزى ذلك إلى ما يلي:

◀ **هيمنة الدين الداخلي الذي يُشكّل حوالي 74% من إجمالي الدين، والذي يبقى معظمه تجاه قاعدة واسعة ومتنوعة من الدائنين المحليين.**

◀ **مستوى المدة الزمنية المتوسطة المتبقية لسداد الدين الذي يبلغ ثماني سنوات وشهراً واحداً وحصّة الدين ذي الأمد القصير التي لا تتجاوز 12% من إجمالي الدين، وهو ما يحدّ من تعرّض محفظة الدين لمخاطر إعادة التمويل. كما يعزى التحكم في هذه المخاطر إلى عمق السوق الداخلية واللجوء منذ سنة 2011 إلى عمليات التدبير النشط للدين الداخلي بهدف تملّيس جدول استحقاق الدين، وكذا طبيعة جداول سداد القروض الخارجية والتي تتميز بكون أقساطها تتوزع طوال مدد السداد.**

◀ **غالبية الدين ذي سعر الفائدة الثابت، والذي مثّل أكثر من 90% من إجمالي دين الخزينة بتمّ يونيو 2025 مقابل ما يناهز 89% متم 2024، مما مكن من الحفاظ على حصّة الدين ذي سعر الفائدة المتغير في حدود لا تتجاوز 10%، وهو ما يؤكد مواصلة التحكم في مخاطر أسعار الفائدة، علماً أن المدة الزمنية المتوسطة المتبقية لسداد الدين تبقى طويلة الأمد.**

وقد ساهمت هذه الدينامية في تحقيق استقرار نسبي في التكلفة المتوسطة لدين الخزينة رغم الارتفاع المسجل، بين سنتي 2022 و2023، في مستويات أسعار الفائدة في السوق المالية الدولية والسوق الداخلية.

◀ هيمنة الدين المقيّم بالدرهم، الذي يمثل حوالي 73% من إجمالي الدين متم يونيو 2025، مما يساهم في التقليل من أثر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية على حجم وخدمة دين الخزينة الناجمة عن الدين الخارجي للخزينة والذي تتسم بنيته حسب العملات بتقاربها مع سلة الدرهم.

#### مؤشر دين الخزينة:

انخرط مؤشر المديونية خلال السنوات الأخيرة في مسار تنازلي حيث انتقل من 71,4% من الناتج الداخلي الخام بتم سنة 2022 إلى 67,7% بتم سنة 2024، وهو ما يشكل تراجعاً ملموساً راجعاً 3,7 نقطة مئوية. ومن المتوقع أن يتواصل هذا التطور الإيجابي خلال سنة 2025 حيث سيسجل هذا المؤشر انخفاضاً بحوالي 0,3 نقطة مئوية ليستقر في حدود 67,4%.

وقد أشاد العديد من الشركاء الدوليين، لا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ووكالات التصنيف الائتماني، باستدامة مديونية الخزينة وذلك بالنظر لبنيتها السليمة، فضلاً عن مؤشرات التكلفة والمخاطر التي تبقى في مستويات متحكم فيها.

وفي إطار البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2026-2028، ستحافظ مديونية الخزينة على استدامتها، وذلك نتيجة الأثر المزدوج لتعزيز الانضباط الميزانياتي عبر حصر عجز الميزانية في حدود 3%، ولتحسين آفاق النمو الاقتصادي على المدى المتوسط. وسيساهم هذا التطور في توفير الهوامش المالية اللازمة لمواكبة الأوراش الهيكلية الكبرى، مع الحفاظ في الوقت ذاته على منحنى تنازلي لمؤشر مديونية الخزينة في حدود 64% من الناتج الداخلي الخام في أفق سنة 2028.

ومن أجل القياس الكمي لمدى استدامة المديونية خلال الفترة المتعلقة ببرمجة الميزانية لثلاث سنوات المقبلة 2026-2028، تم الاعتماد على منهجيات معترف بها دولياً بهدف تقييم مسار مؤشر المديونية وتحديد أهم العوامل المتحكم في منحاه. ويرتكز الإطار التحليلي المستعمل على إبراز مدى مساهمة المؤشرات الماكرواقتصادية والميزانية في ديناميكية مسار مؤشر المديونية، وكذا تقييم مدى صمود هذا المسار أمام الصدمات الاقتصادية المحتملة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالتغيرات المناخية.

#### ■ السيناريو المرجعي والعوامل المحددة لتطور مؤشر المديونية

تم إعداد السيناريو المرجعي بناءً على الفرضيات الماكرواقتصادية والميزانية المعتمدة في إطار هذه البرمجة، أي بالأخص تسجيل نمو اقتصادي سنوي في حدود 4,2% في المتوسط وحصر عجز الميزانية في 3% من الناتج الداخلي الخام.


وحسب هذا السيناريو، من المتوقع أن يتبع مؤشر دين الخزينة منحنى مرجعياً تنازلياً خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2026 و2028، حيث سينتقل من حوالي 67% سنة 2025 إلى ما يقرب 66% من الناتج الداخلي الخام سنة 2026، ليستقر في حدود 64% في أفق سنة 2028.

ويُعزى هذا التطور إلى أساساً إلى الأثر المزدوج لتحسين آفاق النمو الاقتصادي والتحكم في عجز الميزانية. فخلال هذه الفترة، من المنتظر أن يساهم تطور الناتج الداخلي الخام في خفض نسبة الدين بحوالي 4 نقاط مئوية للناتج الداخلي للإجمالي في المتوسط السنوي، في حين يُتوقع أن يساهم عجز الميزانية في رفع هذه النسبة بنحو 3 نقاط مئوية كل سنة.

ويتضح جلياً على أن هذا المسار الإيجابي يرتبط، أساساً، بقوة وتيرة النمو الاقتصادي المرتقبة والتي ستمكن، من جهة، من تحييد الأثر السلبي لعجز الميزانية، ومن جهة أخرى، من دعم المسار التنازلي لمؤشر المديونية.

## مساهمات أهم المؤشرات الماكرواقتصادية في التطور السنوي لمؤشر المديونية - بالنقط المئوية للناتج الداخلي الخام

التغير السنوي لمؤشر المديونية (مجموع المساهمات) | مساهمة عجز الميزانية | مساهمة النمو الاقتصادي | مساهمة العوامل الأخرى



## ■ السيناريوهات المعتمدة لتقييم صمود مسار مؤشر المديونية

في إطار تحاليل استدامة دين الخزينة، تم إجراء محاكاة بالاعتماد على البيانات التاريخية والفرضيات الماكرواقتصادية الواردة في إطار البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2026-2028، وذلك بغرض تقييم مدى صمود مسار مؤشر المديونية أمام أبرز الصدمات الاقتصادية. وقد تم تحديد حجم هذه الصدمات وفق مقاربة احتمالية مستوحاة من منهجية تحليل استدامة الدين «Debt Sustainability Analysis (DSA)» المعتمدة لدى المؤسسات المالية الدولية، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك بتطبيق التقلبات المتوسطة التي تم رصدها خلال السنوات السابقة وترجمتها إلى صدمات كمية على أهم المؤشرات الماكرواقتصادية، بما يتيح محاكاة واقعية للمخاطر المحتملة وتقييم أثرها على مسار مؤشر المديونية.

وتعتمد هذه التحاليل على إعداد عدة سيناريوهات لصدمات محتملة تهم وتيرة النمو الاقتصادي ومستوى عجز الميزانية، إضافة إلى صدمة مزدوجة تجمع كلا العاملين وصدمة أخيرة متعلقة بأثر التغيرات المناخية.

وتبين النتائج المحصل عليها من خلال تطبيق السيناريوهات التالية مدى صمود مسار مؤشر المديونية أمام هذه الصدمات:

1. السيناريو الأول، والذي يفترض حدوث تباطؤ للنشاط الاقتصادي، خلال فترة البرمجة، حيث لن يتعدى فيها معدل النمو المتوسط السنوي 2,7%، مقارنة مع 4,2% في السيناريو المرجعي. وبناءً على هذه الصدمة، يُتوقع أن يرتفع مؤشر الدين بواقع ثلاث نقاط، ليستقر في حدود 67% سنة 2028، مقابل 64% في السيناريو المرجعي.

2. السيناريو الثاني، والذي سيسجل فيه عجز الميزانية مستوى سنوياً متوسطاً في حدود 3,4%، مقابل 3% في الفرضية المرجعية. وتوضح نتائج هذه الصدمة، أن مؤشر المديونية لن يرتفع إلا بنقطة واحدة ليصل إلى 65% سنة 2028.

3. السيناريو الثالث، وهو سيناريو مركب من الصدمتين سالفتي الذكر. وتُفيد نتائجه أن مؤشر المديونية سيصل إلى مستوى ذروته عند أفق 2028 ليبلغ حوالي 68%، أي بتفاقم يناهز 4 نقاط مئوية من الناتج الداخلي الخام، مقارنة بالمستوى المسجل في السيناريو المرجعي.


4. السيناريو الأخير، وبهم أثر الصدمة المتعلقة بتغير المناخ، ويأخذ بعين الاعتبار لتأثير التدابير المتخذة للتخفيف من آثار الجفاف، خلال سنتي 2022 و2023، على كل من نسبة النمو الاقتصادي وعجز الميزانية. ويفترض هذا السيناريو انكماشاً اقتصادياً خلال سنتي 2026 و2027 بمعدل 0,4% سنوياً، وتفاقماً لعجز الميزانية بـ 0,7% من



الناتج الداخلي الخام خلال كل سنة. وتبرز نتائج هذه الصدمة على أن مؤشر المديونية سيعرف ارتفاعاً في حدود نقطتين مئويتين من الناتج الداخلي الخام بتمم سنة 2028، ليستقر في 66%.

إن تطبيق هذه الصدمات يُبرز بشكل واضح على أن وتيرة النمو الاقتصادي تعد المحدد الأساسي لمستوى مؤشر المديونية، في حين يبقى تفاقم عجز الميزانية المعتمد في إطار الفرضيات سالفة الذكر، على العموم، العامل الأقل تأثيراً. وهكذا، فإن المديونية تظل في مستوى مستدام ودون عتبة 70 % ، بالنسبة لكل الصدمات المطبقة.

#### مسار مؤشر مديونية الخزينة بالنسبة للناتج الداخلي الخام – تحليل الحساسية



وفي الختام، يظل تحفيز النمو الاقتصادي الرافعة الأساسية للحفاظ على مسار مستدام لدين الخزينة، بالإضافة إلى مواصلة المجهود المالي الرامي إلى حصر عجز الميزانية في حدود 3% كما هو مرتكز عليه في إطار هذه البرمجة الميزانية.

## ملحق : تقييم المخاطر طويلة الأمد المرتبطة بالتغير المناخي

• الخصائص المناخية العامة للمغرب<sup>6</sup>

نظرا لموقعه الجغرافي وطبيعته جغرافيته، يتميز المغرب بتنوع مناخي كبير وينتهي إلى إحدى مناطق العالم الأكثر تعرضا للتغير المناخي والكوارث الطبيعية، خصوصا على مستوى حوض البحر الأبيض المتوسط وساحل المحيط الأطلسي.

## تحليل التطورات المناخية التاريخية

يظهر تحليل البيانات المناخية في المغرب خلال الفترة من 1960 إلى 2020 التطورات التالية (1): تطور في منحنى الانخفاض في معدلات هطول الأمطار التراكمي خلال موسم الأمطار (أكتوبر-أبريل) بحوالي -9% مقارنة بالفترة المرجعية 1961-1990، بالإضافة إلى انخفاض معدلات الأمطار خلال فصل الشتاء (دجنبر-يناير-فبراير) بنسبة 20% خلال نفس الفترة؛ (2) منحنى تصاعديا للحد الأقصى لعدد أيام الجفاف المتتالية بمتوسط +6 أيام في وسط البلاد؛ (3) زيادة في سعة الظواهر الحرارية القصوى؛ (4) ارتفاع متوسط درجات الحرارة السنوية على الصعيد الوطني بمقدار 22,1 درجة مئوية خلال الفترة 2011-2020 مقارنة بالفترة 1961-1970؛ (5) منحنى تصاعديا في درجات الحرارة السنوية الدنيا وزيادة حدة جفاف المناخ.

## التوقعات المناخية المستقبلية

يُظهر تحليل التوقعات المناخية<sup>7</sup> على المستوى الوطني ما يلي: (1) تتجاوز سعة ارتفاع درجات الحرارة المتوقعة المتوسط العالمي؛ (2) تتوقع مختلف السيناريوهات المناخية انخفاضا في نسبة التساقطات المطرية خلال موسم الأمطار قد يصل إلى -15%، مع ارتفاع درجات الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية؛ (3) من المتوقع اشتداد الجفاف من حيث حدته وارتداده؛ (4) قد يتزامن التغير في توزيع التساقطات المطرية مع ارتفاع في درجات الحرارة على المستويين الموسمي والسنوي، مما قد يؤدي إلى تفاقم الظواهر المناخية الحادة، مثل موجات الحرارة والعواصف العنيفة والرياح الشديدة وغيرها.

## • قنوات انتقال المخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية إلى المالية العمومية

ترتبط تغيرات المناخ بارتفاع متوسط درجات الحرارة وتغير أنماط التساقطات المطرية ونقص الموارد المائية، فضلا عن زيادة تواتر وشدة بعض الظواهر الحادة (كالجفاف والفيضانات)، وتفاقم احتمالات حرائق الغابات وارتفاع مستوى سطح البحر. ويمكن لهذه التغيرات أن تؤثر سلباً على النمو الاقتصادي على المدى الطويل، حيث يؤدي إلى تراجع الإنتاجية واستنزاف مخزون رأس المال والتأثير على رأس المال البشري، وعلى المالية العمومية عبر القنوات التالية:

- ◀ على مستوى المداخل: ينعكس تراجع النمو على المداخل الضريبية، وذلك أساسا من خلال تداعياتها على الاقتصاد ككل، والتي يمكن أن تتجلى في انخفاض إنتاجية الأراضي الزراعية والعمالة، وكذا في تضرر رأس المال المادي والبنيات التحتية.
- ◀ على مستوى النفقات: من المحتمل أن تستدعي التغيرات التي قد تلحق بالنشاط الاقتصادي تنفيذ برامج محددة للحد من آثار التغير المناخي ورفع الميزانيات المخصصة لها<sup>8</sup>، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بإعادة تأهيل المعدات والبنيات التحتية المتضررة. وبالتالي، فإن الدينامية السلبية للمداخل والنفقات، مقرونة بتباطؤ النمو الاقتصادي، قد تؤدي إلى ارتفاع في عجز الميزانية، وبالتالي في نسبة الدين.

<sup>6</sup> المصدر: المديرية العامة للأرصاد الجوية.

<sup>7</sup> البرنامج العالمي للبحوث المناخية "CMIP6 Projections Coupled Model Intercomparison Project Phase".

<sup>8</sup> الاستراتيجية الفلاحية "الجيل الأخضر"، البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي (2020-2027)، برنامج التخفيف من أثر عجز التساقطات وتأثيرات الظرفية، وما إلى ذلك.

## • السيناريو المرجعي الأساسي

تم إعداد توقعات النمو الاقتصادي والمالية العمومية في أفق 2050، وهي السنة التي تم اعتمادها في هذه الدراسة كأفق للتوقعات، وفقاً لسيناريو مرجعي<sup>9</sup> يتم على أساسه تقييم تداعيات المخاطر المناخية. وتقوم الفرضيات التي ينبني عليها السيناريو المرجعي المعتمد على معدل نمو الإنتاجية يقارب متوسط دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وعلى معدل تضخم يضمن استقرار الأسعار بما يتماشى مع هدف سياسة البنك المركزي. فيما يخص أسعار الفائدة، فمن المتوقع أن تظل قريبة من مستوياتها التاريخية وذلك رغم تسجيلها انخفاضاً طفيفاً في أفق التوقعات. كما أنه، ومن أجل عزل الأثر الإجمالي للسيناريوهات المناخية، يفترض السيناريو المعتمد أن السياسة المالية تظل غير مرنة ولا يتم إجراء أي تصحيح ميزانياتي.

هذا ويتوقع السيناريو المرجعي، والذي يستند إلى توقعات الاتجاه العام والتي لا تشمل انعكاسات تغير المناخ، وضعية إيجابية للمالية العمومية في أفق سنة 2050، مع عجز في الميزانية محصور في 2,7% من الناتج الداخلي الخام في المتوسط بحلول سنة 2050، مما يعكس، على وجه الخصوص، المساهمة الإيجابية للعائد الديموغرافي ودينامية النمو الاقتصادي. وهكذا، من المتوقع أن تسلك نسبة الدين مسارا تنازلياً، لتبلغ حوالي 60% من الناتج الداخلي الخام في سنة 2035، قبل أن تستقر عند 53% عند نهاية أفق التوقعات. ويرتكز السيناريو المرجعي على نمو اقتصادي بنسبة 4% في المتوسط خلال الفترة 2025-2040، ثم 3,5% خلال بقية الفترة بحلول 2050.

تمت مقارنة آثار التغير المناخي وفقاً لأربعة سيناريوهات للانبعاثات وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC) وباستخدام أداة Q-CRAFT التي طورها صندوق النقد الدولي، والتي تم تكييفها لإدماج خصوصيات الاقتصاد الوطني. السيناريوهات المذكورة هي كالتالي:

- ◀ سيناريو باريس (SSP1 – 2.6) : احترام الالتزامات المتخذة في إطار اتفاقية باريس للمناخ ؛
- ◀ سيناريو « معتدل » (SSP2 – 4.5) : الاستمرار في تنزيل تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ بما يتماشى مع الاتجاهات التاريخية، دون تكثيف الدول لجهودها للوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاق باريس ؛
- ◀ سيناريو « مرتفع » (SSP3 – 7.0) : تقليل جهود التخفيف من آثار تغير المناخ وارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة في المستقبل ؛
- ◀ سيناريو « حار جداً » (SSP3 – 7.0 / الرتبة المثينة التسعون) : الحفاظ على مسار انبعاثات الغازات الدفيئة مماثلاً لمسار السيناريو "المرتفع"، إلا أن هذا السيناريو يعتمد الرتبة المثينة التسعون لارتفاع درجات الحرارة.

<sup>9</sup> يركز الإطار الربحي لأهم المجمعات الماكرواقتصادية في أفق 2030 على توقعات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات 2026-2028 والإبقاء على التوجهات إلى غاية 2030.